بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذى مع البداية الى النهاية بمنال الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الثالث

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

مع اضافة المفيدة

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف، محمد حنیف گنگوہی

② علم اصول فقہ

③ ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اللّٰہُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَّشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُّنِيبُ

الحمد لله الذي البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الثالث

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

مع اضافة المفيدة

١ مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف، محمد حنیف گنگوہی

٢ علم اصولِ فق

٣ ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

مع
اضافة
المفيدة

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف، محمد حنیف گنگوہی

② علم اصول فقہ

③ ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنویؒ

مکمل تفصیلی حالات
صاحب وقایہ وشارح وقایہ

تالیف، محمد حنیف گنگوہی

نام ونسب شارح وقایہ کا نام عبید اللہ ہے اور لقب صدر الشریعۃ الاصغر اور والد کا نام مسعود ہے اور دادا کا نام محمود اور لقب تاج الشریعہ ہے (علامہ دمیاطی نے "تعالیق الانوار علی الدر المختار" میں بواسطہ شیخ مرتضیٰ حسینی تاریخ بخارا سے اور علامہ کفوی رومی نے کتاب "اعلام الاخیار فی طبقات فقہاء مذہب النعمان المختار" میں علامہ ازیقی نے "مدینۃ العلوم" میں یہی ذکر کیا ہے۔ علامہ قہستانی نے "جامع الرموز" میں اور ملا لطف اللہ نے حواشی شرح میں دادا کا نام عمر بتایا ہے۔

اور پردادا کا نام احمد ہے اور لقب صدر الشریعۃ الاکبر ہے اور پردادا کے باپ کا نام عبید اللہ ہے اور لقب جمال الدین اور کنیت ابو المکارم اور عبید اللہ جمال الدین کے باپ کا نام ابراہیم ہے آخر میں آپ کا نسب حضرت عبادہ بن الصامت رضی اللہ عنہ سے مل جاتا ہے شجرہ نسب یہ ہے:- صدر الشریعۃ الاصغر عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن ہارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادہ بن الصامت الانصاری المحبوبی۔

رفع اشتباہ ہم نے یہ پوری تفصیل اس لئے ذکر کی کہ ان کے نسب کے سلسلہ میں بہت سے لوگوں نے غلطی کی ہے چنانچہ صاحب مدینۃ العلوم نے عبید اللہ کو تاج الشریعۃ کا والد قرار دیا ہے اور ان کے درمیان جو صدر الشریعۃ الاکبر احمد کا واسطہ ہے اس کو حذف کر دیا فانہ قال "ومن شروح الہدایۃ الکفایۃ لتاج الشریعۃ وہو محمود بن عبید اللہ بن محمود المحبوبی" نیز عبید اللہ کے باپ کا نام محمود مانا ہے حالانکہ ان کا نام ابراہیم ہے اسی طرح قہستانی نے اپنی عبارت "عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعہ عمر بن صدر الشریعہ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی اھ" میں پے در پے پانچ جگہ غلطی کی ہے۔ اوّل یہ کہ تاج الشریعۃ کا نام عمر قرار دیا ہے حالانکہ ان کا نام محمود ہے دوم یہ کہ تاج الشریعۃ کو عبید اللہ کا بیٹا مانا ہے حالانکہ وہ احمد بن عبید اللہ کا بیٹا ہے۔ سوم یہ کہ صدر الشریعۃ کو عبید اللہ کا لقب دیا ہے حالانکہ وہ ان کے بیٹے احمد کا لقب ہے جو تاج الشریعۃ کے باپ ہیں چہارم یہ کہ عبید اللہ کے والد کو محمود کے ساتھ موسوم کیا ہے حالانکہ وہ مسمی بابراہیم ہے پنجم یہ کہ عبید اللہ کے دادا کو محمد کے ساتھ ذکر کیا ہے۔ حالانکہ ان کا نام احمد بن عبد الملک ہے۔ اسی طرح صاحب کشف الظنون وغیرہ نے بھی سلسلۂ نسب میں کئی جگہ غلطی کی ہے جس کی تفصیل مقدمہ سعایہ، مقدمہ عمدۃ الرعایۃ اور الفوائد البہیہ میں موجود ہے۔

تحصیل علوم شارح وقایہ اپنے وقت کے امام، جامع معقول ومنقول، محدث جلیل، بے مثل فقیہ، علم تفسیر، علم خلاف وجدل، نحو ولغت، ادب وکلام اور منطق وغیرہ کے متبحر عالم تھے علم کی تحصیل اپنے دادا تاج الشریعۃ وغیرہ اکابر علماء سے کی تھی۔ آپ کے خاندان میں نسلاً بعد نسل فضل وکمال منتقل ہوتا رہا آپ کے جد امجد صدر الشریعۃ الاکبر سے مشہور ہوئے تو آپ صدر الشریعۃ الاصغر کہلائے حافظ ابو طاہر محمد بن حسن بن علی طاہری اور صاحب فصل خطاب محمد بن محمد بخاری مشہور بخواجہ پارسا وغیرہ آپ کے شاگرد رشید ہیں۔

وفور علم وطرز تدریس علامہ قطب الدین رازی شارح شمسیہ آپ کے ہمعصر ہیں اور معقولات میں طرفہ روزگار انہوں نے آپ سے بحث ومباحثہ کرنا چاہا تو پہلے آپ نے اپنے پروردہ غلام وتلمیذ خاص مولوی مبارک شاہ کو ان کے درس میں بھیجا اس وقت آپ ہراۃ میں تھے اور قطب الدین رے میں تھے مبارک شاہ نے وہاں پہنچ کر دیکھا کہ صدر الشریعۃ ابن سینا کی کتاب الارشادات اس طرح پڑھا رہے ہیں کہ نہ مصنف کی پیروی کرتے ہیں اور نہ کسی شارح محقق طوسی وغیرہ کی مبارک شاہ نے درس کی یہ کیفیت دیکھ کر قطب الدین رازی کے پاس لکھا کہ یہ شخص تو آگ کا شعلہ ہے آپ اس کے مقابلہ کے لئے ہرگز نہ آئیں ورنہ شرمندگی ہوگی قطب الدین نے مبارک شاہ کی یہ بات مان لی اور مباحثہ کا خیال چھوڑ دیا۔

سنہ وفات وآرام گاہ آپ نے بزبان حافظ یہ کہتے ہوئے ؎

این جانِ عاریت کہ بحافظ سپرد دوست ؛ روزے رخش بینم وتسلیم وے کنم

۷۴۷ھ میں جان جان آفریں کے سپرد کی۔ تعدیل العلوم کا تعارف کراتے ہوئے صاحب کشف الظنون نے کتاب الطبقات میں علامہ کفوی نے اور خطیب عبد الباقی وغیرہ نے سنہ وفات یہی ذکر کیا ہے ملا علی قاری نے چھ سو اسی ۶۸۰ کے قریب بتایا ہے اور صاحب کشف الظنون نے وشاح، وقایہ، نقایہ، اور شرح فصول الخمسین کا تعارف کراتے ہوئے ۷۴۹ھ ذکر کیا ہے غالب یہ ہے کہ پہلا قول (۷۴۷ھ) ہی صحیح ہے۔

آپ کا اور آپ کے والدین کا اور والدین کے اجداد سب کے مزارات شارح آباد بخارا میں ہیں اور آپ کے دادا تاج الشریعۃ اور نانا برہان الدین کا مزار کرمان میں ہے۔

تصنیفات وتالیفات آپ نے مشہور فقہی کتاب وقایہ (جو آپ کے دادا تاج الشریعۃ کی تصنیف ہے) اعلیٰ شرح لکھی جو نہایت مقبول ومتداول اور داخل درس ہے پھر وقایہ متن کا اختصار کیا جو نقایہ کے نام سے موسوم ہے جس کو عمدہ بھی کہتے ہیں اصول فقہ میں تنقیح پھر اس کی شرح توضیح لکھی جس کی شرح سعد الدین تفتازانی نے تلویح کے نام سے کی ہے یہ بھی داخل درس ہیں ان کے علاوہ دوسری اہم تصانیف یہ ہیں۔

المقدمات الاربعہ۔ تعدیل العلوم (اقسام علوم عقلیہ میں) وشاح (علم معانی میں) شرح فصول الخمسین (نحو میں) کتاب الشروط، کتاب الحاضرہ وغیرہ۔ مشکلاتِ علوم اور مسائل کے حل میں آپ بڑے ماہر تھے اس لئے آپ کی تمام تصانیف سے نفع عظیم ہوا۔

فہرست شروحات کتاب وقایہ

نمبر شمار	شرح	مصنف	سنہ وفات
١	شرح وقایہ	علاء الدین علی بن عمر رومی مشہور بقرہ خواجہ	سنہ ٨٠٠ھ
٢	〃 〃	عبد اللطیف بن عبد العزیز بن فرشتہ مشہور بابن ملک . . .	.
٣	عنایہ شرح وقایہ	سید علی قہتانی رومی	اواخر سنہ ٨٠٠ھ
٤	شرح وقایہ	علی بن مجد الدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن فخر الدین رازی	سنہ ٨٧٥ھ
٥	〃 〃	سید شریف علی بن محمد بن علی جرجانی	سنہ ٨١٦ھ
٦	〃 〃	محمد بن حسن بن احمد بن ابی یحییٰ کواکبی حلبی	سنہ ١٠٩٦ھ
٧	الحمایہ فی شرح الوقایہ	شیخ یوسف بن حسین کرماسنی	فی حدود سنہ ٩٠٠ھ
٨	شرح وقایہ	محمد بن مصلح الدین قوجوی معروف بشیخ زادہ رومی . . .	سنہ ٩٥٠ھ
٩	〃 〃	شمس الدین محمد بن عبد اللہ بن احمد بن محمد بن ابراہیم تمرتاشی .	سنہ ١٠٠٤ھ
١٠	〃 〃	علامہ فصیح الدین ہروی	.
١١	توفیق العنایہ فی شرح الوقایہ	شیخ زین الدین جنید بن صندل	.
١٢	الاستغناء	شیخ علاء الدین علی طرابلسی	.
١٣	التطبیق	شیخ قاسم بن سلیمان بیکندی	سنہ ٩٧٠ھ
١٤	الاستغناء فی الاستیفاء	شیخ حسام الدین الکوسج	.

فہرست حواشی شرح وقایہ

نمبر شمار	حاشیہ	مصنف	سنہ وفات
١	حاشیہ شرح وقایہ	علی بن مجد الدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد	سنہ ٨٧٥ھ
٢	ذخیرۃ العقبیٰ	یوسف بن جنید توقانی مشہور باخی چلپی	سنہ ٩٠٥ھ
٣	حاشیہ شرح وقایہ	حسن چلپی بن شمس الدین محمد شاہ بن شمس الدین محمد بن حمزہ . .	سنہ ٨٨٦ھ
٤	〃 〃 〃	محی الدین محمد بن تاج الدین مشہور بخطیب زادہ رومی . . .	سنہ ٩٠١ھ
٥	〃 〃 〃	محی الدین محمد بن ابراہیم بن حسین نکساری رومی	-

---

نمبر شمار	حاشیہ ..	مصنف	سنہ وفات
٦	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ یوسف بن حسین کرماسنی	فی حدود سنہ ٩٠٠ھ
٧	〃 〃 〃 (تا باب الشہید)	محی الدین احمد بن محمد محمی	〃
٨	〃 〃 〃	مصلح الدین مصطفیٰ بن حسام الدین	〃
٩	〃 〃 〃	محی الدین محمد شاہ بن علی بن یوسف بالی بن شمس الدین محمد بن حمزہ	سنہ ٩٢٩ھ
١٠	〃 〃 〃 (تا باب الشہید)	اسعدی بن التاجی بیگ مشہور بتاجی زادہ	سنہ ٩٠٣ھ
١١	〃 〃 〃 (علی الاوائل)	محی الدین چلپی محمد بن علی بن یوسف بالی فناری	سنہ ٩٥٤ھ
١٢	〃 〃 〃	کمال الدین اسماعیل قرامانی مشہور بقرہ کمال	.
١٣	〃 〃 〃	یعقوب باشا بن خضر بیگ بن جلال الدین رومی	.
١٤	〃 〃 〃	شیخ سنان الدین یوسف رومی	.
١٥	〃 〃 〃	شمس الدین احمد بن قاضی موسیٰ مشہور بالخیالی	بعد سنہ ٨٦٢ھ
١٦	〃 〃 〃	محمد بن فراموز مشہور بملا خسرو	سنہ ٨٨٥ھ
١٧	〃 〃 〃	محمد بن محمد مشہور بعرب زادہ رومی	سنہ ٩٦٩ھ
١٨	〃 〃 〃	تاج الدین ابراہیم بن عبید اللہ حمیدی	سنہ ٩٧٣ھ
١٩	〃 〃 〃	شیخ صالح بن جلال	〃
٢٠	〃 〃 〃	محمد بن مصلح الدین قوجوی معروف بشیخ زادہ رومی . . .	سنہ ٩٥٠ھ
٢١	〃 〃 〃	حسام الدین حسین بن عبد اللہ	سنہ ٩٢٦ھ
٢٢	〃 〃 〃	شیخ مصطفیٰ بن خلیل	سنہ ٩٣٥ھ
٢٣	〃 〃 〃 (علی الاوائل)	شمس الدین احمد بن بدر الدین مشہور بقاضی زادہ رومی . .	سنہ ٩٨٨ھ
٢٤	〃 〃 〃	شیخ الاسلام احمد بن یحییٰ بن محمد بن سعد الدین تفتازانی . . .	سنہ ٩١٦ھ
٢٥	〃 〃 〃	عصام الدین ابراہیم بن محمد اسفرائنی	سنہ ٩٤٣ھ
٢٦	〃 〃 〃	محی الدین محمد قرہ باغی	سنہ ٩٢٣ھ
٢٧	〃 〃 〃	قاضی شمس الدین احمد بن حمزہ معروف بعرب چلپی . . .	سنہ ٩٥٠ھ
٢٨	〃 〃 〃	مفتی ذکریا بن بہرام	سنہ ١٠١٠ھ
٢٩	〃 〃 〃	عبد اللہ بن صدیق بن عمر ہروی	.

نمبر شمار	حاشیہ	مصنف	سنہ وفات
۳۰	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ وجیہ الدین بن نصر اللہ بن عماد الدین گجراتی . . .	۹۹۸ھ
۳۱	حل المشکلات	شاہ لطف اللہ بن اورنگ زیب معروف بملا تان . . .	.
۳۲	غایۃ الحواشی	ابو المعارف محمد عنایت اللہ قادری لاہوری	.
۳۳	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ نور الدین بن شیخ محمد صالح احمد آبادی	۱۱۵۹ھ
۳۴	〃 〃 〃 (تا بحث مسح الراس)	محمد یوسف بن محمد اصغر بن ابی الرحم بن یعقوب	۱۲۸۶ھ
۳۵	〃 〃 〃 (غیر تام)	عبد الحلیم بن امین اللہ بن محمد اکبر بن ابی الرحیم	۱۲۸۵ھ
۳۶	〃 〃 〃	خادم احمد بن محمد حیدر بن محمد مبین بن محب اللہ بن احمد عبد الحق	۱۲۷۶ھ
۳۷	〃 〃 〃 غیر تام	عبد الرزاق بن جمال الدین احمد	۱۲۷۸ھ
۳۸	〃 〃 〃	محمد حسن بن ظہور حسن بن شمس علی سنبھلی	.
۳۹	〃 〃 〃	عبد الحکیم بن عبد الرب بن بحر العلوم عبد العلی	۱۲۸۷ھ
۴۰	تعلیق بر شرح وقایہ	ابو الخیر محمد معین الدین بن شاہ خیرات علی بن سید احمد کردی	.
۴۱	عمدۃ الرعایۃ	مولانا عبد الحی بن عبد الحلیم بن امین اللہ انصاری	۱۳۰۴ھ
۴۲	نور الہدایہ (اردو)	مولانا وحید الزمان بن مسیح الزمان لکھنوی فاروقی حنفی لہ . .	

میر محمد کتب خانہ آرام باغ، کراچی

علم اصولِ فقہ

تعریف اصول فقہ اصول فقہ مرکب اضافی ہے جو دو جزؤں پر مشتمل ہے اصول (مضاف) اور فقہ (مضاف الیہ)، پس اصول فقہ کی تعریف میں ان دونوں جزؤں کی تعریف کا پیش نظر رہنا ضروری ہے۔

اصول اصل کی جمع ہے اصل کے لغوی معنی ما یبنی علیہ وغیرہ ہیں، اصطلاحی حیثیت سے بھی اصول کے یہی معنی مراد ہیں کیونکہ اصولیین کے یہاں علم اصولِ فقہ وہ ہے جس پر فقہ کی بنیاد قائم ہو اسی لئے علامہ کمال الدین ابن الہمام نے "التحریر" میں اس کی تعریف یوں کی ہے۔ "انہ ادراک القواعد التی یتوصل بہا الی استنباط الفقہ" جس کا مطلب یہ ہے کہ اصولِ فقہ ان قواعد کا علم ہے جن سے تفصیلی ادلہ کے ساتھ عملی احکام کے استنباط کی شاہ راہ قائم ہو۔

مثلاً علم اصول یہ ثابت کرتا ہے کہ امر مقتضی وجوب ہوتا ہے اور نہی مقتضی تحریم بس جس وقت فقیہ نماز یا زکوٰۃ کا حکم نکالنا چاہے کہ واجب ہے یا غیر واجب تو وہ آیت "اَقیموا الصلوٰۃ واٰتوا الزکوٰۃ" کو سامنے رکھے گا اور جب حج کا حکم مستنبط کرنا چاہے تو ارشادِ نبی صلی اللہ علیہ وسلم "ان اللہ کتب علیکم الحج فحجوا" سے مستنبط کرے گا اور جب شراب کا حکم اخذ کرنا چاہے تو آیت "انما الخمر۔ الیٰ قولہ فاجتنبوہ" سے اخذ کرے گا کہ اس میں اجتناب عن الخمر مطلوب ہے کہ شراب سے بچو اور اجتناب عن الخمر نہی عن القرب ہے کہ اس کے پاس بھی نہ جاؤ اور حرمت پر دلالت کرنے میں نہی عن القرب سے زیادہ کوئی نہی نہیں ہے۔ فقہ (مضاف الیہ) کی پوری تحقیق علم فقہ کے ذیل میں گزر چکی اس کی طرف رجوع کرو۔

موضوع ادلہ اربعہ کتاب اللہ، سنت رسولؐ، اجماع وقیاس اور احکام اصولِ فقہ کا موضوع ہیں، بعض حضرات کی رائے یہ ہے کہ احکام اصولِ فقہ کے موضوع میں داخل نہیں، اصولِ فقہ میں جو ان کا ذکر ہوتا ہے وہ تبعاً ہوتا ہے جیساکہ عموماً ہر فن میں بعض امور بالتبع ذکر کئے جاتے ہیں۔

پھر علم فقہ کا موضوع احکام عملیہ مع ادلہ تفصیلیہ ہے اور علم اصولِ فقہ کا موضوع بیان طریق استنباط، بس ان دونوں علموں کا توارد تو ادلہ پر ہی ہوتا ہے لیکن ورود کی حیثیت مختلف ہے کہ ادلہ پر فقہ کا ورود بایں حیثیت ہوتا ہے کہ ان سے احکام جزئیہ عملیہ کا استخراج ہو اور اصولِ فقہ کا ورود ادلہ پر بیان طریق استنباط بیان مراتب حجیت وغیرہ کی حیثیت سے ہوتا ہے چنانچہ علم اصولِ فقہ ہی قرآن کی حجیت اور سنتِ رسولؐ پر اس کی تقدیم ظنی وقطعی وغیرہ امور کو واضح طور پر بیان کرتا ہے۔

غرض وغایت احکام شرعیہ کو ادلہ تفصیلیہ کے ساتھ جاننا اور استنباط مسائل کے قواعد کو معلوم کرنا ہے۔

تدوین انسان کا کوئی فعل ایسا نہیں ہے جس کے ساتھ کوئی حکم شرعی متعلق نہ ہو مگر انسان کے افعال بے انتہا ہیں اور ہر ایک فعل کا جداگانہ حکم بیان کرنا اگر محال نہیں تو متعسر ضرور ہے اس لئے ایسے قواعد

کی تدوین ضروری تھی جن کے ذریعہ احکام کو اصولِ شریعت سے استنباط اور استدلال کرنے کا طریقہ معلوم ہوسکے۔ صحابۂ کرام رجلاء قلبی اور فیضِ صحبت نبویہ کے باعث اس فن سے مستغنی تھے۔ نیز عہدِ صحابہ میں علوم نے صناعت کی صورت بھی اختیار نہیں کی تھی اس لئے جہاں اور علوم کی تدوین عہدِ صحابہ میں نہیں ہوئی وہیں اصولِ فقہ کی تدوین بھی عمل میں نہیں آئی۔ عہدِ صحابہ گزرجانے کے بعد ہر علم نے صناعت کی صورت اختیار کی تو اس فن کی تدوین بھی صناعت ہی کے پیرایہ میں کی گئی۔

دوسری صدی

حضرات فقہاء مجتہدین نے اپنے اپنے طرزِ اجتہاد کے مطابق مسائل کا استنباط کیا ہے اور ظاہر ہے کہ مجتہد کے لئے اصول وضوابط کے بغیر اجتہادی مسائل بیان کرنا کسی طرح ممکن نہیں۔ پھر امام ابوحنیفہ علمِ فقہ کے مدونِ اول ہیں تو یقیناً آپ نے تدوینِ فقہ کے وقت اصولِ فقہ کی بھی بنیاد ڈالی ہوگی۔ لیکن اس فن میں آپ کی کوئی تحریر نہیں ہوسکی۔ علامہ خضری نے لکھا ہے کہ امام ابو یوسف اور امام محمد نے بھی اصولِ فقہ پر کچھ کتابیں لکھی تھیں مگر اس وقت ان کا صحیح سراغ لگانا بہت مشکل ہے۔

اب اصولِ فقہ میں سب سے پہلی تصنیف بقول علامہ اسنوی (فی التمہید) امام شافعی متوفی ۲۰۴ھ کا وہ رسالہ ہے جس میں آپ نے اوامر، نواہی، بیان اور خبر ونسخ وغیرہ کے متعلق چند مباحث لکھے ہیں۔ یہ رسالہ دراصل آپ کی کتاب الام کا مقدمہ ہے جو علم فقہ کا سنگِ بنیاد سمجھا جاتا ہے اس میں آپ نے حسبِ ذیل امور سے گفتگو کی ہے۔

(۱) قرآن اور اس کا بیان (۲) سنت اور قرآن کے لحاظ سے اس کا مقام (۳) ناسخ ومنسوخ (۴) علل احادیث (۵) خبر واحد (۶) اجماع (۷) قیاس (۸) اجتہاد (۹) استحسان (۱۰) اختلاف، آپ کے بعد علماءِ اسلام نے اصولِ فقہ میں نہایت تنقیح وتحقیق کے ساتھ مطول ومختصر کتابیں لکھیں اور اس فن کو پایۂ تکمیل تک پہنچا کر سچی خدمات کا ثبوت پیش کیا۔

شیعہ امامیہ کا دعویٰ باطل

امامیہ حضرات کا دعویٰ ہے کہ سب سے پہلے علمِ اصول کو مدوّن کرنے والے امام محمد باقر بن علی زین العابدین ہیں پھر آپ کے صاحبزادے امام ابوعبداللہ جعفر صادق ہیں چنانچہ سید حسن الصدر لکھتے ہیں "اعلم ان اول من اسّس اصبور، الفقہ وفتح بابہ وفتق مسائلہ الامام ابوجعفر محمد الباقر ثم من بعدہ ابنہ الامام وقد املیا علی اصحابھما قواعدہ وجمعوا من ذلک مسائل رتبھا المتاخرون علی ترتیب المصنفین فیہ بروایات مسندۃ الیھما متصلۃ الاسناد"۔

لیکن یہ دعویٰ مناقشہ سے خالی نہیں اس واسطے کہ خود صدر موصوف نے "املیا" کہا ہے "صنفہا" نہیں کہا، اور ظاہر ہے کہ گفتگو امامین مذکورین کی جانب ان قواعد وضوابط کی اصل نسبت میں نہیں ہے بلکہ امام شافعی کی اسبقیت واولیت، تدوین وتنظیم، تصنیف وتالیف، ترتیب وتبویب کی حیثیت سے ہے اور اس میں کوئی شک نہیں کہ اصولِ فقہ کے ابواب مرتب کرنے، اس کی فصول جمع کرنے، کتاب وسنت اور ان کے طرق اثبات، دلالات لفظیہ، عام، خاص، مشترک مجمل، مفصل، اجماع اور اس کی حقیقت سے بحث کرنے اور ضبطِ قیاس وتکلم فی الاستحسان میں امام شافعی سے مقدم کوئی نہیں ہے

تیسری صدی

دوسری صدی کے آخر میں اصولِ فقہ پر باقاعدہ تصنیف وتالیف کا کام شروع ہوچکا تھا۔ چنانچہ دوسری صدی کے آخر میں یا تیسری صدی کے شروع میں شیخ ابومنصور محمد بن محمد ماتریدی متوفی ۳۳۳ھ نے اصولِ فقہ میں دو کتابیں نہایت عمدہ تصنیف کیں ایک کتاب الجدل اور دوسری ماخذ الشرع یہ دونوں کتابیں غایت احکام واتقان میں بے مثل ہیں۔ بصدورہما ممن جمع الاصول والفروع۔

چوتھی صدی

میں شیخ احمد بن حسین معروف بابن برہان فارسی متوفی ۳۰۵ھ نے کتاب الذخیرہ اور امام ابوبکر جصاص احمد بن علی حنفی متوفی ۳۷۰ھ نے کتاب الاصول تصنیف کی۔ اصولِ فقہ میں یہ دونوں کتابیں اس دور کی عمدہ ترین کتابیں ہیں۔

پانچویں صدی

میں اس فن پر علماء نے بہت زیادہ کام کیا اور دس کتابیں نہایت عمدہ وجود میں آئیں۔ (۱) الانوار: قاضی ابوزید عبداللہ بن عمرو دبوسی حنفی متوفی ۴۳۰ھ کی تصنیف ہے جو کتب متقدمین میں سب سے عمدہ کتاب ہے۔ اس میں آپ نے قیاس کے متعلق نہایت شرح وبسط کے ساتھ اس قدر مباحث لکھے ہیں کہ اس فن کو مہذب کرکے درجۂ تکمیل تک پہنچانے کے ساتھ اسکی اساس وبنیاد کو نہایت مستحکم ومضبوط بنادیا۔ (۲) تقویم الادلہ: یہ بھی قاضی ابوزید موصوف کی تصنیف ہے۔ (۳) کفایہ: قاضی ابویعلیٰ محمد بن محمد بن حسین بن الفراء حنبلی متوفی ۴۵۸ھ کی تصنیف ہے۔ (۴) تبصرہ: شیخ ابواسحاق ابراہیم بن علی شیرازی شافعی متوفی ۴۷۶ھ کی تصنیف ہے۔ (۵) تذکرہ العالم والطریق السالم: یہ ابونصر عبدالسید بن محمد الصباغ شافعی متوفی ۴۷۷ھ کی تصنیف ہے۔ (۶) التحفہ (۷) کتاب البرہان: یہ دونوں کتابیں امام الحرمین ابوالمعالی عبدالملک بن عبداللہ جوینی شافعی نیشاپوری متوفی ۴۷۸ھ کی تصانیف ہیں۔ متکلمین کی روش پر جو کتابیں تصنیف کی گئی ہیں ان میں کتاب البرہان بہت عمدہ کتاب ہے۔ (۸) اصول فخر الاسلام (کشف) یہ امام فخر الاسلام علی بن محمد بزدوی حنفی متوفی ۴۸۲ھ کی عظیم الشان، جلیل البرہان اور نہایت مستند کتاب ہے۔ (۹) الاصول: یہ شمس الائمہ محمد بن احمد سرخسی حنفی متوفی ۴۸۳ھ کی تصنیف ہے۔ موصوف خوارزم میں محبوس تھے۔ اسی قید وبند کی حالت میں اس کا املا کرایا۔ (۱۰) مستصفیٰ: ابوحامد محمد بن محمد غزالی متوفی ۵۰۵ھ کی متکلمانہ طرز پر بہت عمدہ کتاب ہے۔

چھٹی صدی

کی تصانیف میں سے بعض یہ ہیں (۱) الاصول: شیخ ابوبکر محمد بن حسین ارسابندی معروف بقاضی القضاۃ حنفی متوفی ۵۱۲ھ کی تصنیف ہے۔ (۲) الاوسط: یہ شیخ شہاب احمد بن علی بن محمد معروف بابن البرہان شافعی متوفی ۵۱۸ھ کی تصنیف ہے۔ (۳) المغنی: یہ شیخ جلال الدین عمر بن محمد الخبازی الخجندی الحنفی متوفی ۶۰۱ھ کی تصنیف ہے (۴) محصل (المحصول)، امام فخر الدین محمد بن عمر رازی شافعی ۶۰۶ھ کی تصنیف ہے۔ یہ امام الحرمین کی کتاب "البرہان" اور امام غزالی کی "مستصفیٰ" اور عبدالجبار معتزلی کی کتاب "العہد" اور ابوالحسین بصری معتزلی کی شرح کتاب العہد سے ملخص ہے۔ اس میں استدلال واحتجاج کی جانب زیادہ میلان ہے۔

ساتویں صدی

(۱) احکام الاحکام فی اصول الاحکام شیخ ابو الحسن علی بن ابی علی بن محمد معروف بسیف الدین آمدی شافعی متوفی ۶۳۱ھ کی تصنیف ہے۔ یہ بھی مذکورہ بالا چار کتابوں سے ملخص ہے لیکن اس میں تحقیق مذاہب و تفریع مسائل کی جانب توجہ زیادہ ہے۔ یہ چار قواعد پر مرتب ہے قاعدہ اول اصول فقہ کے مفہوم میں ہے اور قاعدہ دوم ادلہ سمعیہ میں، قاعدہ سوم احکام مجتہدین میں قاعدہ چہارم ترجیح میں یہ ۶۲۵ھ کی تصنیف ہے۔ (۲) المنتہی۔ یہ جمال الدین ابو عمر عثمان بن الحاجب متوفی ۶۴۶ھ کی تصنیف ہے، بقول علامہ شیرازی، سیف الدین آمدی کی احکام کا اختصار ہے۔ (۳) الحاصل۔ قاضی تاج الدین محمد بن حسین آرموی متوفی ۶۵۶ھ کی تصنیف ہے، موصوف نے شیخ ابو حفص عمر بن الصدر الشہید الوزان کے اشارہ پر امام رازی کی محصول کا اختصار کیا ہے ذی الحجہ ۶۱۴ھ میں اس کی تالیف سے فارغ ہوئے۔ (۴) الصفوۃ۔ ابو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاہد حنفی متوفی ۶۵۸ھ کی تصنیف ہے۔ (۵) تحصیل۔ شیخ سراج الدین ابو الثناء محمود بن ابی بکر متوفی ۶۷۲ھ کی تصنیف ہے۔ یہ بھی امام رازی کی محصول کا اختصار ہے۔ (۶) تنقیح الفصول شہاب الدین ابو العباس احمد بن ادریس قرافی مالکی متوفی ۶۸۴ھ کی تصنیف ہے موصوف نے حاصل اور محصول دونوں کتابوں سے چند مقدمات اور قواعد اقتباس کرنے کے بعد قاضی عبد الوہاب مالکی کی کتاب "الافادہ" سے کچھ چیزوں کا اضافہ کرکے ایکسو فصول اور بیس ابواب میں مرتب کیا ہے۔ (۷) منہاج الوصول الی علم الاصول۔ قاضی ناصر الدین عبد اللہ بن عمر بیضاوی متوفی ۶۸۵ھ کی تصنیف ہے، اس کا ماخذ تاج الدین آرموی کی کتاب "الحاصل" ہے ایک مقدمہ اور سات کتب پر مشتمل ہے (۸) بدیع النظام الجامع بین کتاب البزدوی والاحکام شیخ مظفر الدین احمد بن علی معروف بابن ساعاتی بغدادی حنفی متوفی ۶۹۴ھ نے احکام آمدی اور کشف بزدوی دونوں کو جمع کیا ہے جس سے یہ عمدگی میں ان سے بھی دوبالا ہوگئی کیونکہ یہ فقیہانہ و متکلمانہ دونوں طرز کو حاوی ہے۔ اس کے بعد التحریر کمال الدین محمد بن عبد الواحد مشہور بابن الہمام متوفی ۸۶۱ھ نے اور تحریر المنقول و تہذیب الاصول شیخ علاء الدین ابو الحسن علی بن سلیمان بن احمد بن محمد مرداوی حنبلی متوفی ۸۸۵ھ وغیرہ نے بھی اس فن میں کتابیں تصنیف کیں اور سلسلہ تیرھویں صدی تک جاری رہا۔ اصولِ فقہ کی جو کتابیں داخلِ درس ہیں یہ ہیں۔ منتخب حسامی، المنار، توضیح تنقیح، تلویح، مسلم الثبوت، نور الانوار، اصول الشاشی۔

ماخوذ از ظفر المحصلین
باحوال المصنفین
مطبوعہ: میر محمد کتب خانہ آرام باغ۔ کراچی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

ذكر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم

من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحي اللكهنوي رح

علم انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء الحنفية على خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة

كابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب نصاب الخلاصة وامثالهم فانهم يقتدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب الثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن احد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس الخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكوا ما يضبطون من افواه العلماء ويحفظون من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وذكر عمر بن عمر الازهري المصري في آخر رسالته الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات، فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يسقطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء

[illegible]

هو محمد بن محمد بن محمد [illegible] لبعض فاضل عصرنا وقد ذكرت
ترجمته في التعليقات [illegible] ٥
[illegible] المتوفى [illegible] تصنيفه في سنة [illegible]

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

مع
اضافة المفيدة

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف محمد حنیف گنگوہی

② علم اصول فقہ

③ ذكر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحي اللكهنوي

الخير المبين وقد زل قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول اما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة وليعلم ان هذه التقسيمة سبعة كانت او خمسة وان كانت صحيحة لكن في ادراج الفقهاء المذكورين الذين درجهم اصحاب التقسيمات [illegible] في كل قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه منها انهم درجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان الامام ابا حنيفة قد علم انهما بمنزلة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته وهي الى التقليد المنصب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت لهما الامارة على خلافه فذكرا قوله بامره وعملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان لا بمرتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظيمهما لاستاذهما وفرط اجلالهما لامامهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى العمل بمذهبه تاييدا ونصرا له فنسبا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعية والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا فان عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم نظرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحنا وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والابواب المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس من مآخذ الرواية والارتياض في استعمالها مع الفقه والضبط لامهات مسائله وانما عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في دليله اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق غير المنصوص عليه باصول امامه لا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ لمذهب امامه عارف بادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكنه ضعيف في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا

[illegible]

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذی به البدایة والیه النهایة ومنه الکفایة والهدایة علی انطباع

المجلد الثالث

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

للعلامه ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

صورة ما افاده الحبر النبيل والعلامة الجليل المتخلص بالآسی مولانا محمد عبد العلی المدراسی مقرظا علی هذا الکتاب ومؤرخا لعام طبعه بالاستنباب

ان عمدة رعاية مايتوشح به الوقاية عن الوقوع فی الجناية والغواية زبدة دراية مايترشح به الرواية من الحديث والآية حمد المحمود الذی لابداية له ولانهاية ونعت المنعوت الذی عرج علی معراج الهداية فی يده مفتاح العناية بفتح ابواب الكناية صلی الله عليه علی آله وصحبه المشمرين اذيال البناية فی صرح الحماية من البداء الی الغاية **وبعد** فان من فی تعاليم كل العلوم علا شانه وتفهيم جل الفهوم سما مكانه من اعجب اهل الدراية برواية النظام وانجم مصاقع اولی الرواية بل ايته الباهرة من استفاد منه فن المعقول تفهم انه المحقق الدوانی فی زمانه ومن استفاض عنه علم المنقول يتفقن انه العلامة الزرقانی فی اوانه روج سكة تدريس الحديث والتفسير بعد كسادها واصلح ملكة التصنيف والتاليف بعد فسادها اسوة الفقهاء والمحدثين نخبة العلماء والمفسرين قسطاس نظام العلوم والايقان نبراس صراط الدين والايمان وارث علوم سيد المرسلين سالك مسلك الخلفاء الراشدين عارف نكات العلوم كاشف السر المكتوم مولانا وبالفضل اولانا بالحسنات **محمد عبد الحی** اللكنوی المرحوم المتوفی سلخ ربيع الاول فی تخليل يوم الاثنين سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الف الف صلوة وتحية لماكتب الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية** علی المجلدين الاولين من نصف **شرح الوقاية** رحمه قد طبعت فی المطبع اصح المطابع تحت ادراتی بتصحيح الكابی والبروف وتنقيح الكلمات والحروف فشاعت بحسن التلقی بالقبول فی الاطراف والبلدان وذاعت بلطف طبعها المطبوع عند طباع العلماء الفحول فی الاكناف والاوطان لكن متنه من النصف الاخير كان خاليا عن الحواشی بل كان بغير التحشية مملوا من الغواشی فامتدت اعناق الطلاب بطلب تحشيته بالاستكتاب فتوجه اليه وعلق الحاشية عليه المسماة **بتكملة عمدة الرعاية** علی المجلد الثالث من شرح الوقاية العالم العريف والفاضل الغطريف الجامع بين الاصول والفروع المرجع اليه فی المعقول والمسموع الفقيه النبيل والنبيه الجليل ذو الرای الصائب مولانا **فتح محمد** التائب سلمه الواهب عن النوائب فالبسه بتحشيته حلة الطبع بعد مقابلته علی النسخ المعتبرة المصححة المقروة علی الاساتذة الاعلام وبذل غاية الجهد فی تصحيحه وتنقيحه كما يظهر ذلك عند ذوی الافهام وهذه التكملة جاءت علی طرز حاشية **عمدة الرعاية** من البدء الی النهاية حيث تحل بها غوامض المطالب وتنكشف بها دقائق المارب جاء فيها بالعجب العجاب كاشفا عن وجه مشكلات المسائل جلباب الحجاب فكيف لا وهذا الحبر العريف تلميذ رشيد لمولانا المرحوم الموصوف وانا العبد الآسی محمد عبد العلی المدراسی عفا عنه ربه الآسی ارخت تاريخا عجالة للوقت فی هذه الايام لعام ختم ذلك الارتسام

الحمد لله الذی وهو القديم الواجب … والنعت للطب الذی وهو الشفيع الكافل
هذا كتاب طبعه قد جاء مطبوع الوری … بل طبع اهل الفقه والفتيا اليه المائل
من اخرج المعنی من المبنی له فهو الذی … **فتح محمد** اسمه وهو المحشی الكامل
نصح فصيح مصقع بلغ بليغ عارف … طلق طليق موجز ذلق ذليق عاقل
صلح صليح صالح مد صدير مخص … ثبت ثبيت حجة مفت نقيه فاضل
احكامه اصلا وفرعا كلها شرعية … فيضانه درسا وتدريسا لكل شامل
آسی لعام الطبع اية تاريخ ارخته فی مصرع … قد جاء من مصر الهدی فی الفقه سفر كامل

١٣١٥هـ

سله للطبع الاول وثانيا قد طبع فی سنة ١٣٢٦ هـ ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس مضامين المجلد الثالث من شرح الوقاية مع بعض الفوائد المسماة بتكملة

صفحہ	مضمون
۹	نظم
۱۰	كتاب البيع
۱۱	مسألة التعاطي
۱۲	ذكر الثمن
۱۳	ذكر المبيع
۱۴	المراد بالوصف
۱۵	الفرق بين السهم والذرع
۱۶	حكم كسور الذرع والعدد في البيع
۱۶	بيع البر في سنبله
۱۷	بيع الثمر قبل بدو الصلاح
۱۸	شرط ترك الاثمار على الشجر
۱۸	على من يكون اجرة الكيل والنقد
۱۸	حكم تسليم العوضين
۱۸	بيع المقايضة
۱۰۵	بيع العينة
	الحواشي
۱/۲	اقسام البيوع واصولها
۳/۱۰	تعريف المال
۵/۱۰	الايجاب والقبول ماهما
۱/۱۱	مسألة المجلس
۲/۱۲	ذكر الثمن والمثمن
۱۳/۱۳	ذكر المثلي
۲/۱۳	الذرع قد يكون وصفا
	وقد يكون
	مقصودًا

صفحہ	مضمون
۱۰/۱۶	حكم المبيع المستور
۶/۱۷	معنى الاصلاح في الثمار
۱/۱۸	جواز ترك الاثمار على الشجرة
۲/۱۸	المال الذي يتعين والذي لا يتعين
۲۵	توضيح بيع العينة
۱۹	باب الخيار
۱۹	مدة الخيار
۱۹	خيار النقد
۲۰	الملك في الخيار
۲۰	المقبوض على سوم الشراء
	هل يحتاج من له الخيار الى اعلام
۲۴	صاحبه ام لا
۲۴	الارث في الخيار
۲۴	الخيار في اثنين
۲۵	بيع العبدين بالخيار في احدهما
۲۵	خيار التعيين
۲۶	خيار الوصف
	الحواشي
۲/۱۹	الكلام في مدة الخيار
۳/۱۹	ترك المال عند رجل ليبيعه
۲/۲۳	معنى الاعلام لصاحبه
۲۳/۲۵	خيار الشرط في خيار التعيين
۱/۲۶	جواز الاربعة او الزائد في

صفحہ	مضمون
۱/۲۶	خيار التعيين
۱/۲۶	الاصل فيما يكون لجادة وفيما لا يكون
۲۶	فصل في خيار الرؤية
۲۷	مبطل لخيار الرؤية
۲۷	ما يكون الرؤية
	الحواشي
۳/۲۶	الضابطة في الخيار
۷/۲۹	ما تكفي من الرؤية
۳۰	فصل في خيار العيب
۳۲	ما يسقط حق الرجوع
۳۷	ما هو رضاء بالعيب
۳۹	البراءة من العيب
	الحواشي
۱/۳۰	الضابطة في انواع العيوب
۷/۳۸	البراءة من الحقوق المجهولة
۳۹	باب البيع الفاسد
۴۰	الفرق بين البيع الفاسد
	والباطل
۴۰	حكم ضم المبيع الى غير المبيع
۴۲	بيع المزابنة والملامسة
	والقاء الحجر
۴۴	بيع حق التعلي
۴۶	بيع المسيل والطريق

صفحہ	مضمون
۴۷	البيع بشرط يقتضيه العقد
۴۹	البيع الى الاجل المجهولة
۴۹	صح اسقاط الاجل قبل حلوله
۵۰	احكام البيع الباطل والفاسد
۵۲	في ربح البيع الفاسد
	الحواشي
۱/۳۹	ضابطة الباطل والفاسد
۷/۳۹	تعريف المدبر وحكم بيعه
۱/۴۰	التراب مال
۱/۴۱	بيع المسجد العامر
۵/۴۱	تفصيل مسألة السمك
۷/۴۱	جاز بيع الحمام الذي يطير ثم يعود
	وفي حال طيرانه
۱/۴۲	بيع الحشرات والهوام
	طهارة لحم المذبوح
۲/۴۲	القول بعموم البلوى تختص لعلماء الحنفية
۱/۴۴	اقسام الجلود
۳/۴۴	في العاج
۷/۴۴	الاختلاف في البيع الفيل
۵/۴۴	بيع الحقوق وانواعها
۳/۴۷	مباحث الشرط في البيوع
۴/۵۰	اقسام البيوع الفاسدة واحكامها
۳/۵۰	الفساد على ثلثة درجات

صفحہ	مضمون
۵۴	فصل البیوع المکروهة
۵۴	السوم علی سوم غیرہ
۵۵	الجلب
۵۵	البیع عند اذان الجمعة
۵۵	تفریق صغیر عن ذی رحم
	الحواشی
۳/۵۴	حکم البیع المکروہ فی الدنیا والآخرة
۱/۵۵	الجلب شرط فیہ الضرر
۶/۵۵	البحث فی بیع الحاضر للبادی
۷/۵۵	ایضاً
۹/۵۵	البحث فی البیع عند الاذان للجمعة
۱/۵۶	الکلام فی بیع ہل من یزید
۵۶	باب الاقالة
۵۶	تعریف الاقالة
۵۷	یمنع الاقالة ہلاک المبیع لا غیر
۵۷	باب المرابحة والتولیة
۵۷	ما ملحق بالثمن فی التولیة والمرابحة
۵۷	اذا ظہر الخیانة فی المرابحة والتولیة
۵۷	حکم الربح فیما شراہ من عبد المأذون
۶۰	فیما یکون المبیع معیبا والخ
	الحواشی
۶/۵۷	البیع اما تولیة او مرابحة او
۷/۵۷	مساومة او وضیعة
۷/۵۷	الربح بالاجل یسقط
۸/۵۷	الکلام فی حد المرابحة وغیرہا
۱/۵۷	الضابطة فی جواز المرابحة
۶۰	فصل فی عدم جواز البیع قبل القبض
۶۱	صح التصرف فی الثمن قبل القبض
۶۱	الحط والزیادة فی الثمن والمبیع
۶۲	التزام الاجنبی علی نفسہ شیئا فی البیع
۶۲	صح الاجل فی الدیون سوی القرض
	الحواشی
۱۲/۶۰	بحث الوزن والکیل مرتین
۵/۶۲	تعریف القرض
۶/۶۲	بحث الاجل فی القرض
۶۳	باب الربوا
۶۳	تعریف الربوٰ
۶۳	علة الربوٰ
۶۵	جاز بیع الحفنة بحفنتین
۶۷	جاز بیع الفلس بفلسین
۶۷	التعیین فالربوی ان لم یکن صرفا
۶۸	بیع لحم حیوان بلحم حیوان
۶۹	بیع الجید بالردی
۶۹	لا ربوا بین السید وعبدہ
۶۹	لا ربوا بین مسلم وحربی فی دار الحرب
	الحواشی
۱/۶۳	الربوا سبعة انواع
۱۰/۶۳	البحث فی بیان علة الربوا
۵/۶۴	الضابطة فی امتیاز القدر
۱۲/۶۴	تفسیر الجنس
۹/۶۶	فی ان النص محمول علی العرف والعرف تابع لہ
۱/۶۷	فیما یعتبر فیہ القدر بالعرف
۵/۶۷	تفسیر الفلس
۲/۶۸	البحث فی الرطب والتمر
۵،۶/۶۹	المراد بلا ربوا الخ
۷۱	فصل فی الاستحقاق
۷۱	لا ضمان فی الرہن
۷۲	الدعوی للمجہول
	الحواشی
۱/۷۲	البحث فی الحقوق
۳/۷۲	تحقیق العلو
۴/۷۲	بحث الظلة
۷۲	فصل فی بیع الفضولی
۷۳	المسائل المتعلقة بالغصب
	الحواشی
۳/۷۳	فی بیع الفضولی
۵/۷۳	المشتری من الغاصب
۷۵	باب السلم
۷۵	فیما یصح السلم
۷۶	شروط السلم
۷۸	ما لا حمل لہ یوفیہ حیث شاء
۷۸	مسائل القبض
۷۹	توکیل رب السلم
	الحواشی
۱/۷۵	بحث السلم واثباتہ
۱/۷۹	خمسة لا یجوز فی السلم وخمسة تجوز
۲/۷۹	البحث فی تعیین مکان التسلیم
۳/۷۹	البحث فی رد راس المال
۶/۷۹	توکیل رب السلم فی قبض المسلم فیہ
۸۳	الاستصناع
۸۳	الاستصناع بیع ولیس بوعد
	الحواشی
۴/۸۳	بحث الاستصناع
۸۴	مسائل شتی
۸۴	جواز بیع جمیع الحیوانات
۸۵	الذمی فی البیع کالمسلم
۸۵	اذا غاب المشتری قبل القبض و اداء الثمن
۸۵	اذا اشتری اثنان وغاب احدہما
۸۶	الفرخ والبیض للآخذ
	الحواشی
۱/۸۴	بحث الکلب وامثالہ
۱/۸۵	نجاسة الکلب
۸۷	کتاب الصرف
۸۷	تعریف الصرف
۸۷	شرط صحة الصرف
۸۸	لا تصرف فی الصرف قبل القبض
۸۹	الاستحقاق فی الصرف
۹۰	بیع الدینار ممن علیہ دراہم
۹۱	حکم الخلط
۹۱	حکم الکساد
۹۲	حکم الکسور
	الحواشی
۶/۸۷	تحقیق الصرف
۳/۹۲	من مہمات احکام الفلوس
۹۳	کتاب الکفالة
۹۳	این یبرأ الکفیل بالدفع
۹۵	الاحضار المشروط
۹۶	لا جبر فی اعطاء الکفیل فی الحدود والقصاص
۹۶	شرط الحبس فی الحد والقصاص
۹۶	صح الرہن والکفالة بالخراج لا بالزکوٰة
۹۷	تعلیق الکفالة
۹۹	للطالب حق المطالبة
۱۰۱	لا کفالة لما تعذر استیفاؤہ
۱۰۳	الکفالة عن المفلس المیت
۱۰۴	ربح الکفیل فیما قبضہ للاداء
۱۰۶	الکفالة بما ذاب علیہ
۱۰۷	الکفالة بدون الامر

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
١٠٧	ابطال الدعوى بعد ما ضمن الدرك	١٢٠	اهلية القضاء لمن		القضاء	٩/١٣١	الحكم لا يملك على غير الخصمين
١٠٧	شهادة المدعى على صك التحجيله	١٢٢	صح الدخول فى القضاء	٥/١٢٢	الاول من دون الديون	١٣٨	مسائل شتى
١٠٧	الكفالة الغير الصحيحة	١٢٣	اين يجلس للقضاء وما ينبغى		عمر رضى الله عنه	١٣٨	متعلق بالبناء الجدبين
١٠٩	دعوى الكفيل التاجيل		له ان يفعل	٥/١٢٢	من ولى القضاء ما يفعل اولاً	١٤١	ذكر النقود الكاسدة
١١٠	دين على اثنين كل كفل عن الآخر	١٢٦	فصل فى الحبس	٢/١٢٣	الاعتماد على ما فى دفاتر الحكام		كالزيوف والنبهرجة
١١٣	عبدان كوتبا وكفلا كل عن الآخر	١٢٧	كتاب القاضى الى القاضى	٤/١٢٣	الكلام فى الجلوس	١٤٥	ذكر ان شاء الله تعالى فى
	الحواشى	١٢٧	لا يقبل الكتاب فى الحد	١/١٢٣	فى نجاسة المشترك		آخر السك يبطل كله
١/٩٢	بحث الكفالة	١٣	صح قضاء المرأة الا فى الحدود	٣/١٢٣	نصب الغرباء للقضاة و	١٤٨	من قال مالى او ما املكه صدقة
٢/٩٢	الكفالة على ثلثة اوجه		والقصاص حكم الاستخلاف		جلوس المشير عنده	١٤٨	صح الايصاء بلا علم الموصى
٩/٩٣	بعد موت المكفول له		والوكالة فى القضاء	٤/١٢٣	مالا يجوز للقاضى فعلها		لا التوكيل
١/٩٨	ابطال البينة الافرنجى	١٣٠	واذا رفع حكم القاضى الى قاض آخر	٤/١٢٣	فى الهدايا التى تهدى الى القاضى	١٤٩	مسألة الاخبار
٢/٩٩	الكفيل يتبع الاصيل	١٣١	فيما يقضى فى الاختلافيات	٩و١٠/١٢٣	التسوية بين الخصمين	١٥٠	ضمانه القاضى
٥/١٠٨	فى قسمة الدين قبل القبض	١٣٢	لا يعتبر خلاف البعض فيما	٣/١٢٦	مسائل الحبس	١٥١	اتباع امر القاضى
٦/١٠٨	معنى النوائب وحكمها		اجتمع عليه الجمهور	٩/١٢٦	متى يحبس القاضى	١٥١	اخبار القاضى بعد عزله
١/١٠٩	معنى الجباية وحكم المكس	١٣٢	فيما تنفذ القضاء ظاهراً وباطناً	١/١٢٩	رد ما اورد على ابى حنيفة فى عدم		بقضائه
	الافرنجى والمحصلات	١٣٤	لا تنفذ القضاء خلاف		قبول الكتاب فى الحد والقود		الحواشى
٢/١٠٩	حكم ضمان المكس للمال		رأى القاضى فى مجتهد فيه	٦/١٢٩	دفع الكتاب الى الخصوم	٥/١٣٠	ضابطة العشرين صورة للزائغة
	الذى لزم ظلماً وفساداً مالاً	١٣٤	القضاء على الغائب	١/١٣٠	حكم الكتاب بعد موت القاضى	١٣٩	عشرون صورة للزائغة
	الذى لزم على جهة الحرام كالربوا		الحواشى	٥/١٣١	بحث لطيف فى الحكم	٣/١٣٩	بحث الخبر واقسام
١١٥	كتاب الحوالة	٣/١٢٠	بحث القضاء حقوق السلطان	٥/١٣٢	القضاء على اربعة اقسام	٦/١٥١	البحث فى قضاء الجاهل
١١٦	براءة المحيل عن الدين		والعلماء القاضى وما يلزم	٥/١٣٢	كل وجه نفاذ القضاء فى	١٥١	كتاب الشهادة
١١٩	يكره السفتجة		على القاضى		الظاهر والباطن		
	الحواشى	٥/١٣٠	اقسام الولاية على خمسة مراتب	١/١٣٢	حل المشكل فى نفاذ القضاء	١٥٢	تعريف الشهادة
٦/١١٥	الفرق بين الحوالة والكفالة	٦/١٣٢	شروط القضاء	٣/١٣٢	تقليد القضاء فى ما خالف	١٥٢	يجب الشهادة بطلب المدعى
١/١١٦	الشهادة على النفى	٢/١٢١	العزل بفسق القاضى		مذهبه	١٥٣	نصاب الشهادة
٣/١١٧	الحوالة على اربعة اوجه	٤/١٣١	من هو اولى للقضاء	٤/١٣٣	عدم جواز القضاء على الغائب	١٥٤	العدالة شرط لوجوب
٧/١١٧	انسام الاداء	١/٢٢	طلب القضاء	١٣٦	باب التحكيم		القبول لا لصحته
١/١١٩	بحث السفاتج وهنڈوى	٣/١٢٢	قبول القضاء	١٣٧	لا تحكيم فى الحدود والقصاص	١٥٤	لا يسأل القاضى عن الشهود
	منى آرڈر وغيره	٤/١٢٢	قصة الامام ابى حنيفة	١٣٧	صح التحكيم فى سائر المجتهدات		قبل ان يطعن الخصم
١٢٠	كتاب القضاء		فى الفرار عن قبول		الحواشى	١٥٥	مسائل التزكية والرسالة

صفحہ مضمون

۱۵۶ لایشهد علی الشهادة مالم یشهد علیها
۱۵۷ الشهادة علی القرائن
الحواشی
۱/۱۵۲ بحث الشهادة وتفاصیله
۶/۱۵۲ عدم وجوب الشهادة اذا خاف الجور
۸/۱۵۲ وجوب اداء الشهادة وعدمه
۴/۱۵۳ البحث فی لفظ الشهادة
۵/۱۵۵ فی المترجم
۹/۱۵۷ طریق الشهادة فیما یصیر بعضها ظلما
۱۵۸ باب قبول الشهادة وعدمه
۱۵۸ شهادة اهل الاهواء
۱۶۲ شهادة المحدود فی القذف
۱۶۳ من لا یقبل شهادته
۱۶۶ اذا قال الشاهد وهمت
۱۶۷ شرط موافقة الشهادة الدعوی
۱۶۷ اختلاف الشهود فیما بینهم
۱۷۲ الشهادة علی الشهادة
۱۷۴ من اقر انه شهد زورا
۱۷۵ لا رجوع عن الشهادة الا عند قاض
۱۷۵ ضمان الرجوع
۱۷۷ ضمن الشاهد الفرع لا الاصل
الحواشی
۹/۱۶۱ فی شهادة الاعمی
۵/۱۶۲ شهادة المحدود بعد ما تاب والرد علی من رد علی ابی حنیفة
۷/۱۶۲ الشهادة مع العداوة

۴/۱۶۳ شهادة المغنیة
۱۱/۱۶۴ شهادة من فعل نکاح المتعة
۱۲/۱۶۴ من ظهر سب السلف
۴/۱۶۵ بحث فی الجرح
۵/۱۶۷ الاختلاف بین الشهود
۲/۱۶۹ الا وجوب للشهادة اذا خاف الجور
۳/۱۷۳ تعریف المشهود له
۶/۱۷۴ تعزیر شاهد الزور
۷/۱۷۴ لا یقبل شهادة الزور
۲/۱۷۵ بحث فی شهادة الزور
۵/۱۷۷ القاضی اذا ثبت عنده بالبینة وسکت یستحق العزل
۱۷۹ کتاب التوکیل
۱۸۰ الاعلام فی الوکالة للخصومة
۱۸۰ من یمتنع عن حضور مجلس القضاء
۱۸۱ ما یضیف الوکیل الی نفسه
۱۸۲ یثبت الملک للموکل ابتداء
۱۸۳ ما لا یضیفه الوکیل الی نفسه
۱۸۳ الفرق بین الرسول والوکیل
الحواشی
۱/۱۷۹ بحث الوکالة وتفاصیلها
۳/۱۸۰ فی التوکیل للخصومة
۱/۱۸۱ اضافة الحقوق الی الوکیل وانواعه
۵/۱۸۰ التوکیل فی الاستیفاء
۱/۱۸۳ اضافة الحقوق الی الوکیل
۱۸۴ باب الوکالة بالبیع والشراء
۱۸۴ لا یصح الامر بشراء شیء مجهول
۱۸۷ حق الحبس بقبض الثمن

۱۸۹ شراء الوکیل لنفسه ما عینه الموکل
۱۹۰ مخالفة الوکیل بامر الموکل
۱۹۱ الاختلاف بین الآمر والمامور
۱۹۲ لا یصح بیع الوکیل وشراؤه ممن ترد شهادته له
۱۹۴ الرد علی الوکیل رد علی الموکل امره
۱۹۵ تصرف احد الوکلاء
۱۹۵ لا ولایة للعبد
۱۹۵ لا ولایة للکافر علی مال الصغیر
الحواشی
۷/۱۸۵ الشراء بالدین علی الوکیل
۴/۱۸۶ ضابطة فی انتساب الامر الی الوکیل
۱/۱۸۸ الضمان علی ثلثة اوجه
۲/۱۸۹ ضابطة فی کون المبیع للوکیل او للموکل
۱/۱۹۰ البحث فی تجویز التوکیل من المسلم الیه بمعنی السفارة
۵/۱۹۵ الکلام فی الاختلاف للآمر
۱۹۵ باب الوکالة بالخصومة وبالقبض
۱۹۷ صح اقرار الوکیل بالخصومة
۱۹۸ لا الیمین علی الوکیل
الحواشی
۴/۱۹۹ بحث فی الیمین علی الوکیل
۲۰۰ باب عزل الوکیل
۲۰۰ تبطل الوکالة بموت احدهما
الحواشی

۴/۲۰۰ اقسام الوکالة وحکم العزل بانواعها
۲۰۱ کتاب الدعوی
۲۰۱ تعریف الدعوی والمدعی
۲۰۵ لیس علی المدعی یمین
۲۰۵ لا یحلف فی الست
۲۰۸ لا یحلف بالطلاق والعتاق
۲۰۸ لا تختص الیمین بالزمان والمکان
۲۰۸ حلف غیر المسلم
۲۱۰ یحلف الوارث علی العلم
۲۱۰ صح الفداء عن الحلف
الحواشی
۶/۲۰۱ الضابطة للدعاوی لا بد للقضاة علمها والتفاصیل الاخر
۷/۲۰۱ البحث فی حد الدعوی
۸/۲۰۲ للمدعی حیثیتان
۵/۲۰۴ البحث فی ذکر الحد الرابع
۱/۲۰۵ الشروط الستة لصحة الدعوی
۱/۲۰۵ التناقض یفسد الدعوی الا فی النسب والحریة
۲/۲۰۵ الشروط السبعة لصحة القضاء
۱/۲۰۸ کیفیة الملازمة
۳/۲۰۸ البحث فی تخصیص الحلف بالمکان والزمان
۲/۲۰۹ الفرق بین النار والصنم فی الحلف
۴/۲۰۹ الاحتیال فی الحلف وجوازه الکیل عند القاضی
۲/۲۱۱ الصحیح ان لا بینة بعد التحلیف

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۱۱	باب التحالف	۲۳۸	باب الاستثناء	۱۲/۲۷۷	حکم رد المستعار مع ضرر	۲۹۲	ما یکون فیه حق الحبس للاجیر
۲۱۳	فیما لا یتحالفان	۲۳۸	ابطال الاقرار بقوله ان شاء الله		المستعیر له		فی الاجرة او لا
۲۱۶	وان اختلف الزوجان فی		الحواشی	۲۷۸	کتاب الهبة	۲۹۳	لیس للاجیر اذا خصص العمل
	متاع البیت	۱/۲۳۸	بحث الاستثناء	۲۷۸	تعریف الهبة		بیده ان یستعمل الغیر
۲۱۷	فصل فی ذی الید	۳/۲۳۸	ضابطة فی الاستثناء	۲۷۹	تتم الهبة بالقبض الکامل	۲۹۵	ذکر الضمان فی الاجارة
	الحواشی	۴/۲۳۹	البحث فی ان شاء الله تعالی	۲۸۰	الهبة فیما لا یقسم		الحواشی
۱/۲۱۱	موضع التحالف	۷/۲۴۰	تغییر العنوان لحفظ الحقوق		الحواشی	۱/۲۸۹	مقابلة الاجارة مع البیع
۱/۲۱۵	الرقبة لیست بمحل فی الکتابة		لیس بکذب	۴/۲۷۸	بیان الهبة وتفاصیلها	۱۲و۵/۲۸۹	تحقیق فی لفظ الاجارة
۳/۲۱۷	فی جواب ذی الید براهینه	۲۶۹	باب المضارب	۵/۲۷۸	تعریف الهبة	۱۹و۲۰/۲۹۰	الکلام فی الاجارة الطویلة
۲۱۹	باب دعوی الرجلین		الذی یضارب	۳/۲۸۱	هبة الواحد لجماعة	۱۱/۲۹۱	التام نوعان
۲۲۳	لا ترجیح بکثرة الشهود	۲۶۹	فی ضمان الودیعة	۲۸۳	باب الرجوع عنها	۸/۲۹۳	حکم الاجرة بحسابها
۲۲۶	فصل فی تنازع الایادی	۲۷۱	دعوی الرجلین علی الودیعة	۲۸۵	لا رجوع الا بتراض او حکم قاض	۴/۲۹۳	البحث فی القلم
	الحواشی		الحواشی	۲۸۶	صح الرجوع فی هبة المشاع	۱/۲۹۵	فیما مضت من الاجارة فی
۶/۲۱۹	بحث لطیف فی دعوی	۱/۲۶۹	تعریف الودیعة والبحث عنها	۲۸۶	الهبة بشرط العوض بیع انتهاء		استیعاب البناء والغرس-
	الرجلین	۷/۲۷۰	الضمان مع الاثم او لا		الهبة تصح والشرط الفاسد یسقط	۲/۲۹۵	الزیادة نوعان
۱۳/۲۲۱	القرعة للتطییب لا للاستحقاق	۲۷۳	کتاب العاریة	۲۸۷	الحواشی	۳/۲۹۵	بیان الضمان
۷/۲۲۱	لا یقبل البینة علی نکاح امرأة	۲۷۴	الکلمات التی تدل علی العاریة	۴/۲۸۱	الصحة ولا بأس لا یلزمه	۲۹۷	باب الاجارة الفاسدة
	اشتهرت نکاحها من زوجه	۲۷۵	المستعیر یملك الاعارة		عدم الاثم	۲۹۷	حکم الاجر فی الفاسد
۲۲۷	باب دعوی النسب	۲۷۵	المستعیر له یملك الایجار ام لا	۵و۶/۲۸۲	القول بجواز الرجوع والجواب	۳۰۰	اجارة الحمام والحجام والظئر
۲۲۷	لا یعتبر التناقض فی دعوی النسب	۵و۶/۲۷۳	وکذا المستاجر		ما یرد علینا	۳۰۱	لا اجارة علی الطاعات والمعاصی
۲۲۸	لا یسمع الدعوی بعد موت الولد	۲۷۳	التملیکات علی اربعة انواع	۵/۲۸۸	الاختلاف فی تفسیر قبضه	۳۰۲	یجبر المستاجر علی دفع ما قبل
۲۳۱	فی دعوی الولد	۲۷۷	اعارة النقدین والمکیل	۲۸۲	بیان الصدقة	۳۰۳	الاجارة المشاع
	الحواشی		والموزون والمعدود قرض	۲۸۸	بیان الصدقة	۳۰۳	فیما یکون الاجرة بعض
۷/۲۲۷	الکلام فی دعوی النسب	۲۷۷	صح اعارة الارض للبناء		الحواشی		معقود علیه
۲۳۲	کتاب الاقرار		الحواشی	۱/۲۸۸	تعریف الصدقة	۳۰۳	جمع العمل مع الوقت
۲۳۲	حد الاقرار	۱/۲۷۳	بحث العاریة وتعریفها	۷/۲۸۸	لا عوض فی الصدقة	۳۰۳	شرط کری الارض مکروبا
۲۳۴	لزم بیان ما جهل فی الاقرار	۲/۲۷۳	رد ما یرد علی ابی حنیفة	۲۸۹	کتاب الاجارات	۳۰۵	الاجارة الفاسدة بعد
	الحواشی	۳/۲۷۵	الضابطة فی اعارة	۲۸۹	التحقیق فی لفظ الاجارة		التمام قد یعود صحیحا
۱/۲۳۲	تعریف الاقرار		للمستعیر له والمستاجر	۲۸۹	تعریف الاجارة		الحواشی
۲/۲۳۲	الضابطة فی الاقرار	۱/۲۷۷	حکم التسلیم بهلاک العبد	۲۹۱	لا تجب الاجرة بالعقد		

صفحہ	مضمون
۴/۲۹۷	الاحکام فی الاجارۃ الباطل
	والفاصل بتفاصیلہا
۵/۲۹۹	اذا جری العقد علی
	الصفقات المتساویات
۳/۳۰۰	البحث فی اجارۃ الحجام
	والحمام والظئر
۶/۳۰۱	الکلام فی الاجرۃ علی الطاعات
۳/۳۰۲	الکلام فی الاجارۃ علی المعاصی
۶/۳۰۲	الحقوق المعروفۃ للمعلمین
۲/۳۰۳	الاجارۃ المشاع
۲/۳۰۳	الضابطۃ فی الاجرۃ
۵/۳۰۳	التاویل فی جمیع الوقت
	والعمل
۲/۳۰۵	الکلام فی الارض المستاجر
	التی لم یذکر ما یزرع فیہا
۳۰۵	**باب من الاجارۃ**
۳۰۷	حکم ضمان علی الاجیر المشترک
۳۰۷	لا یضمن آدمیا ان ہلک
۳۰۷	الاجیر الخاص یستحق الاجر
	بتسلیم نفسہ
۳۰۸	لا یضمن اجیر الخاص
۳۰۸	صح تردید الاجر بتردید
	العمل
۳۰۸	فی عملت لی مجانًا
	الحواشی
۳/۳۰۷	الکلام فی عمل الصالح
۱/۳۰۸	ان اجیر الخاص یستحق
	الاجرۃ بتسلیم نفسہ
۳۱۱	**باب فسخ الاجارۃ**
۳۱۱	عذر الفسخ
۳۱۳	**مسائل شتی**
۳۱۵	**باب المکاتب**
۳۱۸	تصرف المکاتب
۳۱۸	ضابطۃ الشروط فی الکتابۃ
۳۲۷	**باب کتابۃ العبد المشترک**
۳۳۰	**باب الموت والعجز**
۳۳۳	**کتاب الولاء**
۳۳۷	**کتاب الاکراہ**
۳۳۸	شرط اعتبار الاکراہ
	الحواشی
۳/۳۳۷	الکلام فی الاکراہ
۳۴۳	**کتاب الحجر**
۳۴۴	الحجر علی مفت ماجن ونحوہ
	الحواشی
۱۰/۳۴۴	الحجر علی کل من لفعلہ
	اثر فی العامۃ
۳۴۵	مسئلۃ البلوغ لتفویض
	مالہ الیہ
۳۴۵	حبس القاضی للصغیر فی الدین
۳۴۶	**فصل فی بلوغ الصغیر**
	الحواشی
۶/۳۴۴	الحجر علی اربعۃ اصناف
۱۱/۳۴۴	محجر کل من من فعلہ اثر
	فی الخلق
۳۴۶	**کتاب الماذون**
	کتاب الغصب
۳۵۴	تعریف الغصب
۳۵۵	حکم الغصب
۳۵۷	بتصرف ماحصل من الغصب
۳۵۸	فیما لا یرد عین المغصوب
۳۶۱	زوائد الغصب
۳۶۲	غصب ما لا یجوز بیعہ
۳۶۳	ضمان کسر المعازف ومثلہ
۳۶۴	فی ضمان الساعی
	الفوائد المتفرقۃ
۵/۴۸	تغیر الحکم بتغیر اسبابہا
۶/۴۶	القول بعموم البلوی
	تختص بعلماء
	الحذاق
۳/۱۸۳	فی الدعوی
۲/۱۳۲	بحث فی المتعۃ
۲/۱۳۳	الظہر الی مثلین بدلیل
	ارجح ۱۲۰ تفصیل الکبائر
۵/۱۷۳	**الاشربۃ علی ثلثۃ احوال**
۶/۲۳۵	المضروب لا یکون عددا
۵/۲۳۲	والمضروب فیہ لا یکون معددا
۵/۲۳۲	اعتبار لطیفۃ متعلق بالحساب
۲/۲۳۲	النیۃ لا یقبل فی التخفیف
	فی القضاء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

دیباچهٔ منظوم تکملهٔ عمدة الرعایة علی المجلدین الاخیرین من شرح الوقایة از مؤلف تکملة

بسم الله بنام حق کن آغاز
از دل چو لب چکیدن آرد
صد شرح و هزار شد حواشی
خورشید به آئنه توان دید
شایسته کار مرد طلبید
روشن نفسی بزرگ روئے
صدقا فله طالبانش در راه
توفیق ازل قرینش آمد
افزود ز حد خود بیان را
در ختم بسے تکلفے داشت
جبریل بوجد شد ثنا گفت
از گرد فنا کشیده دامن
یکچند بکاوش جگرها
لیکن دل و دیده در که میداشت
فریاد طلب که با اثر بود
ناچار سرے فگنده بر خاک
کارے ننمود شکرها گفت
حیرت شده چون نهند قدم پیش
آن عبد احد بعبد خود فرد
او دست کشاد من زبان را
ز آغاز چو اختتام او شد
آن کس که نظر کند در افتد
گفتم و بگویمت دگر بار
بنگر به روایت و درایه

مضمون نیاز و صفحهٔ راز
صد گوش ز جان شنیدن آرد
مضمونش باوج دور باشی
اینجا همه عکس رنگ خورشید
می خواست که بایدش پسندید
قدسی صفتے فرشته خوئے
ظاهر نه بجز قدم - قدم گاه
فرمان قضا بر پیش آید
بر عقیده
حرفی نه گذاشت یک گذارا
بر وقف گر توقفے داشت
یعنے تا کتاب الوقف کوشته
نعمان به نعیم مرحبا گفت
اندر ره قدس شد قدم زن
خاموش شده فگنده سرها
این زهره و این جگر که میداشت
در مدرسه هر دمش گذر بود
بر بسته کمر بعزم افلاک
با سلک گهر شبه شده جفت
حاشیه من بر
مانند خرد به پیش اندیش
وصفش به تمام کی توان کرد
زین هر دو کشاده ام جهان را
این سکهٔ زر بنام او شد
آن کو که قدم نهد سر افتد
با طمع و حسد مساز زنهار
چون دل پس آفتاب سایه
گفتن هنر ز خود ادب نیست

سر گرد برو سجود گردان
اعنی که بشرح پاک دستور
ناخن بشکست عقده نگشود
غایات نظر به کم نگاهی
پس دفتر قدس برکشودند
چون جان بتن همه لطافتی داشت
مفتاح علوم خانهٔ او
تسلیم نمود و خامه برداشت
تفصیل و نکات بے حسابے
کلکش چو ز جنبش آرمیده
فوج ملک از فلک رسیده
بگذشته هزار و سه صد و چار
۱۳۰۴ھ
آخر که حیات بے تقاضاست
آورد که چنین خیال بستن
مجلس شد و جمع و کار فرمود
لرزان جگرے به ترسناکی
چون جلد سوم گرفت انجام
دل خواست نخواست چون خدا خواست
آنجا که کتاب خانهٔ هست
کردم بسوم نظر دوم بار
او نعمت بیکران بمن داد
با این همه زرفشانی او
بس بس نظری که عام کردم
هر مسئله از زبان پیشین
انصاف ز اهل دل عجب نیست

دل نغمه کش درود گردان
کان شرح وقایه هست مشهور
هر حرف هزار خامه فرسود
بیداری شب بعذر خواهی
در اهل نظر نظر نمودند
مانند هنر شرفتے داشت
صد دفتر عقل نامهٔ او
یک عقده بدن حل نگذاشت
مقصود بعمدة الرعایه
شاباش ز سو بسو رسیده
شد عرش بر و هزار دیده
بنهفت بخاک گنج اسرار
هر گونه نشاط خواستها ست
در پهلوی شیر نر نشستن
زان گونه که پای عذر کم بود
عرشی سفری و جسم خاکی
رفتن بگرفت باز پس گام
اسباب همه ز غیب آراست
از دفتر او فسانهٔ هست
شد قند مکرر این بتکرار
نعم البدلے ز من باو باد
با این همه مهربانی او
نعمت که علی الدوام کردم
با صورت حال افت تمکین
متن باحاشیه ام استادرا
تائب که رود براه استاد

زان مژده برخصت محنها
با اینهمه شرح و خوش بیانی
مشاطه بشانه کاری خویش
چون عجز بچاره سازی آمد
زان جمع جهان چو شمع ممتاز
علمش بعمل موافقت ساخت
آن بو الحسنات عبد حی نام
تحقیق نمود راز وا کرد
بنوشت طویل و مختصر کرد
دروازهٔ آسمان کشودند
زین غلغلهای آسمانی
زین حادثه هر کسی غمی شد
هر دل طلب کمال میکرد
زین گونه بسی زمانه بگذشت
گفتند عطیهٔ الٰهی ست
ناگاه بفیض اوستادش
یک چند سکوت مهر لب ماند
آن تاجر فاخر زمانه
برخاست بزد نثار کردن
پس حصهٔ چارمی کشادم
عالم همه پر ز فیض عامش
منت نه کشی و شکر گوئی
بنگر بر حق که جان گداز است
بخشے ست ز حادثت رسالت
هم علم و عمل نصیب او باد

افروز چو شمع انجمنها
معنیش بلفظ لن ترانی
از پیچ و خمش چو شانه دلریش
تائید بدل نوازی آمد
از تاج قبول حق سرافراز
اعمال علم بعلم افراخت
احیای علوم دین از و عام
زو خانهٔ دین نسخها کرد
بر همت ما و خود نظر کرد
این بوی خوش از زمین بودند
برداشت دل از طلسم فانی
در عالم علم برهمی شد
هر دیده چنین خیال میکرد
حسرت بره بهانه بگذشت
تائب چه مقام عذر خواهیست
توفیق در سپهر کشادش
تشویش بدل سخن بجا ماند
در دهر چو نام خود یگانه
فرمود مرا بکار کردن
از فقه و حدیث داد دادم
لیکن حق او خصوص نعمش
نی آنکه براه کج بپوئی
منگر بطمع که دل گداز است
تحقیق موافق و مخالف

معاین کتاب
دیگر است از
مولانای مرحوم
بنا بعالیه و
ثابت می‌شود در
شرح و بیان
شرح وقایه
ابن عمدة الرعایه

نسخه ست
و همراه ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي

كتاب البيع

ـه قوله المال [illegible] ما يميل اليه الطبع و يمكن ادخاره [illegible] وينتفع به [illegible] مال في العرف [illegible] الغير العبد ليس بمال و الاوصاف والاعراض [illegible] ليست بمال [illegible] ليس بمال زمانا واحدا [illegible] لانه لا يقبل التمليك [illegible] وكذا النار [illegible] والصيد قبل [illegible] الاصطياد [illegible] العصر اراد [illegible] انما المال [illegible] مع ذلك حلالا جاز الانتفاع فالخمر والخنزير ليسا بمال عند الشرع وفي المتن المال بالمال باللام للعهد مال شرعي [illegible] فخرج منه الذي ليس بمال لا شرعا ولا عرفا كالدم والميتة واما مال [illegible] بعض النسخ [illegible] ـه قوله ينعقد فيه اشارة الى ان الايجاب والقبول يكونان في البيع [illegible] ان يقول [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول لكن [illegible] لا يتم الا بالتاويل [illegible] في تطهير الاموال بالاعم و [illegible] ان البيع مبادلة مال [illegible] بمال [illegible] لاثبات الملك فخرج بالمبادلة الصدقة والهبة و [illegible] الاجارة والهبة بعوض [illegible] المال لان الاجارة قد تكون على [illegible] او منفعة من جانبين او من جانب [illegible] الاول [illegible] اخراج البيع الفاسد [illegible] والثاني البيع الباطل [illegible] وان اريد بالمفيد [illegible] العرض كالخمر والخنزير [illegible] والباطل كلاهما [illegible] الفاسد والباطل الاول [illegible] وان اريد بالمفيد [illegible] والثاني المفيد [illegible] الشرعي [illegible] الفاسد وخرج [illegible] الباطل وخرج بالرضا [illegible] بعوض [illegible] غصب [illegible] بالمال [illegible] لا بالاعتبار [illegible] انما الانعقاد [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible] على وجه مخصوص [illegible] بالتجارة وصاحب التنوير [illegible] وزاد الكنز التراضي [illegible] المصنف بالمبادلة المالية [illegible] في حد البيع [illegible] قوله مبادلة [illegible] ان العبارة [illegible] ان كنت بصيرا ١٢ [illegible] دون غيره [illegible] وكفاك بها [illegible] وبان ذكرها [illegible] لان النص خص التجارة بالرضا [illegible] بيانها والاصل الثالث هو الرضا [illegible] والاصل الثاني المال وبيان [illegible]

اشتريت [illegible] اذا كان الايجاب [illegible] لا يحتمل [illegible] ينعقد [illegible] اشتريت ينعقد وان [illegible] اشتريت [illegible] لا ينعقد ١٢ [illegible] صرح بالمخالفة [illegible] والقبول ينعقد كما [illegible] والمشتري [illegible] قاله البائع [illegible] الايجاب [illegible] بيع [illegible]

[illegible] فاذا قلت بعت [illegible] اشتريت [illegible] وقال الآخر اشتريت [illegible] لا ينعقد [illegible] بالماضي [illegible] بعت [illegible] الماضي [illegible] بالاستقبال [illegible] الرواية [illegible] ولا بالامر [illegible]

ـه قوله البيع [illegible] لغة [illegible] الشراء وقد يطلق [illegible] الاشياء [illegible] يدل على [illegible] البيع [illegible] الفاسد [illegible] والباطل [illegible] ينعقد [illegible] الثمن [illegible] قابل [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الزيادة وان كان [illegible] الثمن [illegible] على البائع [illegible] وان كان [illegible] البيع الاصل [illegible] من كل جانب [illegible] فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل [illegible] فلا ينعقد بيع الطفل والعبد [illegible] ولاية [illegible] باذن الولي [illegible] ولا ينعقد بيع [illegible] عليه [illegible] والعقل [illegible]

ولا يمنع [illegible] باثبات الملك [illegible] الاستدلال [illegible] فظاهر ان المبادلة [illegible] لانهما من [illegible] ولا الزام [illegible] اخراج عن ملك [illegible] المال الاول [illegible] الثاني [illegible] على العبد [illegible] المال بالمال [illegible] الشرعي [illegible] الفاسد [illegible] بيع الفاسد [illegible] ان كان [illegible] بمال متقوم [illegible] والمبيع [illegible] على العبد [illegible] لا [illegible] حصل البيع [illegible]

او الآخر كلام الموجب او قرأه في مكتوب فتوجه الى اكل او شرب او نام او قام او اخذ بكلام او شغل غير البيع ظ لا

كتاب البيع

وبتعاطٍ في النفيس والخسيس فمبادلة المال بالمال علة صورية

للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون

بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل

ما لا يكون بالتراضي كبيع المكره فانه ينعقد هو الصحيح انما

قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في

النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند

البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم احد المبيع ولم يكن معه

وعاء يجعل المبيع فيه فكال ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن

فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال

كِلْني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة

دراهم واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل

الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم

وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل

بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه

قوله وبتعاط اعلم ان الاصل في انعقاد البيع بين الجانبين هو الرضا وقد يكون بالقول وقد يكون بالفعل

المصنف الامر الحكمي ما قيل ان الشيء لا يوجد الا بعلل اربع فالاولى الغرض والتصور الصانع له فاعلية وهو الموجد الثالثة مادية اي ما يصنع منه والرابعة صورية اي هيئته وشبهه بالسرير فالمادية منها الخشب والفاعلية هو النجار والصورية هيئة السرير والغائية الجلوس عليها كذلك المبادلة صورية والايجاب والقبول مادية والعاقدان فاعلية والغائية تملك البدلين الكتاب ١٢

قوله اصلح المشتري بان قال بع فقال بعت فذلك باب التعاطي من وجه ١٢ التعاطي حقيقة الا انه تعاطي من الجانبين هو الاصل الوجه اجماعي ١٢ بالعرف لا معنى له بل الرضا وانما العبرة بالرضا وقوله لان البيع لا ينعقد بدون التعاطي ١٢ في الدرر والصحيح قوله عند البعض وهو الكرخي كما يراد الانعقاد والصحيح ١٢

واذا وجدا لزم البيع ای لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعی
بصيغة التثنية ای الايجاب والقبول"
رحمه الله ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع
وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع هو المقصود و
الوسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح البيع فی العوض المشار
اليه بلا علم بقدره ووصفه لا فی غير المشار اليه فانه حينئذ لا بد
من ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ای
بيع" الثمن"
لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به من ای نوع ای يقع البيع على عشرة دراهم من ای
اسم على قدر النقد"
نوع كان ای يعطی المشتری ای نوع شاء وان اختلف فعلی الاروج
المالية"

كتاب البيع

ﻫ قوله لزم البيع [illegible] فانه يقول انهما بالخيار [illegible] قوله خلافا للشافعی فانه يقول [illegible] رواه البخاری [illegible] عليه السلام [illegible] وعيسى بن ابان [illegible] الاقوال [illegible] فی الابدان وصاحب الهداية [illegible] الايجاب والقبول [illegible] النخعی والثوری ومالك [illegible] ابراهيم [illegible] رحمهم الله [illegible]

ﻫ قوله الثمن [illegible] واعلم ان الاموال على [illegible] فالذهب والفضة [illegible] والمكيل والموزون [illegible] والعددی [illegible]

ﻫ قوله [illegible]

ﻫ قوله [illegible]

ﻫ قوله [illegible]

وفسد ان استوی رواجها ای فی صورة اختلاف مالیة النقود الا
(ای رواج النقود — البیع)

ان یبین احدها ای احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث

فی البیع بالثمن المطلق فلا یکون حال بیان احد النقود من جنس احوال

اطلاق الثمن ثم بعد ذکر الثمن شرع فی ذکر المبیع فقال و فی الطعام والحبوب کیلا
(وبالبر لا غیره — وعدس وکذا)

وجزافا ان بیع بغیر جنسه وباناء او حجر معین لم یدر قدره و فی

صاع فی بیع صبرة کل صاع بکذا ای اذا قال بعت هذه الصبرة
(انبارہ — فی واحد منها)

کل صاع بدرهم صح فی صاع واحد و فی کلها ان سمی جملة قفزانها
(ای صح البیع)

ای اذا قال بعت هذه الصبرة وهی عشرة اقفزة کل قفیز

بدرهم صح فی الکل و فسد فی الکل فی بیع ثلة او ثوب وکل
(للقبول بعد العلم)

شاة او ذراع بکذا لان البیع لا یجوز الا فی واحد وذلک الواحد

متفاوت وکذا کل معدود متفاوت فان باع صبرة علی انها
(فلا یجوز فی احد للمنازعة)

كتاب البيع

قوله وفسد آه یعنی اذا [illegible] الرواج [illegible] فی صورة الاطلاق لان [illegible] العقد [illegible] قوله الا ان یبین [illegible]

وجزافا ای بلا کیل [illegible] قوله بغیر جنسه احترز به عن بیعه بجنسه فانه لا یجوز الا یدا بید ومثلا بمثل [illegible] قوله وباناء [illegible] المراد بالاناء الذی [illegible] معروف القدر

بالصاع وان [illegible] لا یعرف [illegible] فاذا اطلع العاقدان [illegible] اناء او حجر بعینه [illegible] جاز [illegible] المقصود [illegible] لان الهلاک [illegible] لا یمکن الضبط [illegible] وقیل لا یجوز [illegible]

[illegible] اول ما اذا ابیع بهذا الوجه [illegible] قوله فی صاع [illegible] فی صاع واحد لانه معلوم وانما الزائد [illegible] من الواحد عند الامام وما عند صاحبیه [illegible] فیه الجهالة عند الامام [illegible] یجوز البیع فی الکل [illegible] بالکیل [illegible] والاختلاف [illegible] کان فی مجلس [illegible] المشتری بالخیار [illegible] ان شاء اخذ وان شاء ترک [illegible] القبول [illegible] العقد [illegible] عقد جدید [illegible] صاحباه [illegible] الاول لان المانع وهی الجهالة زالت واما اذا قبل کذلک [illegible] ولم یکشف الحال بالکیل فلا یجوز عندهم جمیعا

قوله ثلة [illegible] وتشدید اللام جماعة الغنم وهی المراد ههنا وبضمها جماعة الآدمیین قوله او ثوب فی الهدایة کذلک ای لم یجز من باع ثوبا بذراع کل ذراع بدرهم ولم یسم جملة الذرعان نعم من هذا ان سمیت ذرعان جاز البیع وهذا خلاف ما قال المصنف [illegible] بان مراد الهدایة ان یسمی کل ذراع وکل الثمن بان قال بعت هذا الثوب عشرة اذرع بعشرة دراهم فلا خلاف فی جوازه واما اذا قال بعت هذا الثوب عشرة اذرع وکل ذراع بدرهم فلا یجوز للتفاوت وهذا اذا کان الثوب متفاوتا فی الحسن والقیمة وان کان متساویا لا وجه لعدم الجواز بل هو جائز قوله متفاوت هذا کان فی زمانهم واما فی زماننا التفاوت [illegible] بلازم [illegible] الاشیاء

[illegible]

او اذا قلت بعت هذا الرداء والقميص [illegible] والجزء فلكل ذراع [illegible] قوله لان الذراع [illegible] جزء منه ذراع والذراع [illegible] منه بدرهم فكانك قلت بعت هذا الثوب كل ذراع [illegible] مقصودا والثمن مقابل العين لا الاوصاف لا الاوصاف [illegible] من الثمن لان الاثمان [illegible] للمذروع فلا يقابله شيء [illegible] الذراع قد يكون وصفا [illegible] على اعتبار [illegible]

مائة صاع بمائة وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او (من الثمن) فسخ البيع وما زاد (الواو حالية) للبائع (من البيع) لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له

وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع (متعلق بقوله خيار اي لا خيار للبائع) لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع (لانه عرض) في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانه لا يكفي جبة والعشرة تكفي (لان الذرع وصف لما قلنا) فوجود الذرع الزائد على التسعة يزيد للتسعة حسنا فيصير

قوله اي الاقل او الاكثر [illegible] بحصته من الثمن ان المشتري مخير ان شاء اخذ الاقل بحصته من الثمن وان شاء [illegible] لتفرق الصفقة [illegible] فسخ البيع لان الوصف [illegible] البيع مائة صاع [illegible] الوصف [illegible]

وان زاد فللبائع والمشتري القدر المذكور لان العقد لم يقع على ما زاد [illegible] البيع وهو مائة صاع [illegible] اي الزائد لا [illegible] في المثليات [illegible] فان اراد المشتري [illegible] قوله وان [illegible]

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شىء من الثمن اى الثمن لا ينقسم

لان الثمن للاعيان لا للاعراض

على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما فى مسألتنا لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة وان شاء فسخ وان كان زائدا كان للمشترى فانه باع هذا الثوب فوجد المشترى فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى

لفوات المقصود — يعنى كل ذراع يأخذ بدرهم بحكم التساوى فى البدلين والذراع حينئذ جزء للمبيع

واعلم ان المسألة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتى فى هذه الصفحة

وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار هذا عند ابى حنيفة رح وقالا صح فى الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار

اى البائع باع العشرة مشاعا كما فى السهم

وله ان فى الثانى المبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا مشاع

من هذا الوجه وكل ذلك عند الامام اما صاحباه فعندهما جائز لان الذرع كالسهم فاذا جاز البيع فى السهم بالاتفاق فينبغى ان يجوز

كتاب البيع

له قوله كالاوصاف آه [illegible] التبع [illegible] من تحقيق

والاصالة والتبعية [illegible] الشبابيك والاوراق وذا

الشبابيك [illegible] بان المال [illegible] وتفاوت

الاولى اعتبار ذاته وبيانه [illegible] تعطل العين

بوجود الحصول والبياض [illegible] الاشترى لذا

العتيق اى الانتقال [illegible] بل يقابل باشتراء الاصل

الاثنى ...... وثانيا اعتبار ضعفه [illegible]

الرغبة يحتاج الى التقدير الثمن [illegible]

فتقال الى ان تنتهى الرغبة [illegible] من خواص الاصل

تقدير الثمن من خواص نقص البدل من خواص

الثمن واثبات نقص البدل فالثمن الثانى

الذات لا التقدير فالثمن الوصف الا

التقدير ولا تعيين فلا ثمن للوصف

لعبد له مقابلا بالعين فاذا قابلت العين

بعيد كونه مقابلا بالعين والذات فالوصف الاثنان

قدر ومعين بالوصف والذات والاوصاف

للاعيان لا للاوصاف لان البيع يقتضيه وزاده

ككانا مقابلا ان زمن البيع [illegible] ال

ككل وبعض الظرف والقبض بالاتفاق

وذكر فى مقابلته ثمن بل كان ذكرها

علاوة وقدره ولهذا [illegible] يقابل

رغبات فيه [illegible] يقابل

لغيوب [illegible] كذا فالمعوض [illegible] كان

الخبز الاتقال الوزن بل كان

رغبات [illegible] ثمنا او [illegible]

بدرهم وكذا قفيز كل من الذراع

والكيل والوزن وصف لا يقابله

شىء من الثمن فاذا نقص المبيع او زاد فما

وصف لا يزيد ثمنها ولا ينقص فالحكم انه

كان مرهما بالدراهم والجواهر وقيل انه

شىء وكان تعين لم ينقص من الثمن

شىء وعلى الخيار المشترى فى صورة النقصان

نيلا [illegible] بغير رضاه وخلاف ما ذكره

وان زاد فلا خيار للبائع لانه رضى بانه

واما اذا ذرع وقيل كل ذراع بدرهم وكل

كيل ومن او عدد بكيل او فيكل من

اقل ما ثمن الثمن

باخذه المشترى بحصته من الثمن

لكن قال عشرة اذرع بعشرة دراهم

وهو تسعة فيأخذ التسعة بتسعة دراهم

وان كان احد عشر اذرع باخذه المشترى

باحد عشرة دراهم لكن له الخيار ان شاء

اخذ وان شاء ترك لان البيع قد

زادت عليه فلزمه الخيار

له قوله بحصته آه اى بحصته من الثمن كما اذا قال

هذا الثوب عشرة اذرع كل ذراع

بدرهم فنقص ذلك كل ذرع درهم

له قوله فسخ آه ولو قال ترك

لكان اولى لان الفسخ انما يكون بعد

الانعقاد وهذا الانعقاد موقوف على

راى المشترى الا ان يقع هذا البيع

الثمن عدم الشروع [illegible] فلذا قال محمد [illegible] من حيث انه ليس بمشاع ومجهول من حيث عدم التعيين فلا يجوز بيعه [illegible]

علم ان [illegible] تجوزان لان هذا البيع [illegible] الا ان الامام

كالمذابح الاختيار لعدم [illegible] المسائل

له قوله صح آه تفصيل المسائل ان الذراع

له اى الهداية وغيرها [illegible]

والسهم [illegible] متناولا ان لان السهم

والسهم [illegible] فاذا باع عشرة اسهم من

ويختبر معين [illegible] البائع

الاختيار المشترى [illegible] واحد من

العشرة فكل جزء من الدار له [illegible]

العشرة وذلك [illegible] من المكان الذى

هيئا مستعارة مجاز [illegible] معين لكنه

شائع [illegible] من هذا الوجه وقدر

غير معين لان الدار كلها [illegible]

خصوصيته لان [illegible] لا يعين المذروع

فصار معينا مجهولا فافسد

الفساد فى العقد

كان بالبيع [illegible] قوله الاقل بحصته من الثمن [illegible]

اى فى المسألة الاخرى فيما الذراع

له قوله وان قال [illegible] حصته من الثمن [illegible]

الذراع العاشرة ان نقص ليس له [illegible]

والكل بوجود النقصان فيه واما

قوله بعشرة لان العشرة قائل الكل

لان الحكم والعرف فافهم

[illegible] على اصلهما وحقيقتهما

وان نقص [illegible] وان زاد [illegible]

واما [illegible] الذراع صفة حقيقة

الثمن نقص قفيز [illegible]

بخلاف السهم ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه

من العشرة من العشرة حالية بالكسر

اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود

الثوب اعني الثوب العاشر لان حصة مجهولة

مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بيّن لكل ثمنا صح في

الثوب من العشرة

الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه

عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة

المشتري اي فيما كان الثوب عشرة اذرع ونصفا

في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء اخذ باحد

لان الوصف قد فات فله الخيار

عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف

الزيادة الثاني اي في صورة النقصان

في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع

تحقيقا للمساواة دليل محمد

بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رح انه لما افرد كل ذراع

ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع

وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل

عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلى والارز

خوشه برنج

قوله بخلاف السهم [illegible] فانه معين من الدار [illegible] العدل [illegible] البائع [illegible]

قوله حيث [illegible] اي حصة من الثمن [illegible] ان يقال [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] فاذا كان العاشر مجهولا [illegible] قوله [illegible] في المبيع [illegible] العقد [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible]

[illegible] لان الوصف [illegible] قد فات [illegible] عدد [illegible] ان محمدا [illegible] كما هو المعروف [illegible] الذراع [illegible] فهذه كل قدر ذراع حتى زاد [illegible]

على الذراع فاذا زاد او نقص [illegible] على الذرعين وهكذا كما في مسألة الطلاق فهو يعطى للنصف ثمنا كاملا ولا [illegible] يعتبر الجزء شيئا لان الناقص من الذراع ليس قدرا بالكلية ونحوها فاذا لم يدخل تحت الذرع لم يعط له حكم ولا ثمن سواء كان نصفا او ربعا او ثلثا وهذا وان كان ليس بمعروف ولا بمعمول [illegible]

[illegible] ستمبر [illegible]

[illegible]

السمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي قولان وبيع

كنجد ١٢ پالست ١٢ خوشه ١٢

الباقلي الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول

بادام ١٢ پسته ١٢

انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني

فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها

بيناو منيم ١٢ عطف على ما قبلها اى يصح بيع ١٢

كتاب البيع

بدو الصلاح مطلقا كما هو مختاره لكن لنا ما روى محمد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فانظر وتفطن انه اجاز في استثمار المؤبرة وحق العلوم ان استثمار الذي لا يباع الا مبتاعا لا يجوز فاقتضى الا استثناء جواز البيع ولا يقال الجواز اقتضاء والمنع عبارة لانا نقول ان ما تمسك به الخصم معارضة بالظواهر كما قاله الاستاذ [illegible]

[illegible]

فى حكمه كالفلوس ١٢ وهو الدراهم والدنانير وما ابدا وفى لا يتعين بالتعيين ثمن وما وصفا لا يتعين بالتعيين وفى صحيحه على ما قالوا المال الشارح ع يتعين بهذه المسألة اخرى و العدد ١٢ ٦ قوله نقد الدين عليه قبل الاداء ١٢ على هذا الدين بيان اراد بكونه الجيد والردى بل فما نقده فغير نقده وان وانقده البائع وفى ولا يتميز اذا ادى اداء الدين

على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اى باع الثمر على النخيل

من البيع ١٢

واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شئ بعد المستثنى

او يبقى شئ غير معلوم ١٢

واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن

شرع فى حقوق العاقدين ١٢

ونقده على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفى غيره سلما

نقدا او بالاجل ١٢ · المبيع

معا اى فى بيع السلعة بالثمن اى بالدراهم او الدنانير سلم الثمن

اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم

فلابد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفى غيره اى فى بيع السلعة بالسلعة

وهو بيع المقايضة وفى بيع الثمن بالثمن اى الصرف سلما معا للتساوى فى التعين وعدمه

٦ قوله [illegible] عند ابى حنيفة [illegible] وابو يوسف رحمهما الله [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الفضل [illegible] فلا باس [illegible] المستثنى [illegible] ٣ قوله قدرا معلوما [illegible] ١٢ [illegible] فلا باس

٣ قوله على البائع وجوبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وتسليم المبيع واجب على البائع ولا يتم الا بالكيل [illegible] الكيلى والوزن فى الوزنى والعد فى العددى [illegible] البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ١٢ ٤ قوله وزن الثمن ان كان الثمن وزنيا كالذهب والفضة [illegible] وان كان عدديا كالدراهم فعده عليه ١٢ ٥ قوله ونقده ليعلم الجيد من الردى [illegible] الرواية [illegible] فى الهداية ان اجرة [illegible] على البائع [illegible] عن محمد [illegible] الشارح [illegible] كما قال صاحب الهداية [illegible]

فى الامانات والبيع والغصب والشركة والمضاربة والغصب وثمن البيع الفاسد الاصلى وثمن بيع الفاسد اذا [illegible] فسخ البيع [illegible] رده والحلى والظروف المصوغة من الذهب والفضة والدراهم الى حكم الغاصب بالاداء [illegible] الى المدعى فاذا المدعى اذ ليس من حق [illegible] على

كتاب البيع

المدعى عليه بغصب الفضة والدراهم والدنانير [illegible] الذى من يده الغصب [illegible] فى بدل [illegible] بيده الدراهم [illegible] بيده الغصب [illegible] كذا ذكره الشامى [illegible] واما تعيين [illegible] بالتعيين [illegible] وانما يتعين [illegible] فالصرف [illegible] ٧ [illegible]

[illegible] ٨ قوله لئلا يلزم [illegible] الربوا [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه

وكذلك الاجنبي كما قال الخيار لفلان ١٢ ای البائع ای المشتري

يجوز ان اجاز في الثلاث ای اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام

لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان أُجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند

ابی حنيفة رح خلافا لزفر رح فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة

ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلث جاز انما ادخل الفاء في قوله

بعد ما قال الى اربعة ايام ١٢

فان شرى لانه فرع مسألة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع لدفع بالفسخ الضرر

[illegible]

باب الخيار

[illegible]

باب الخيار

اسم كان ۱۲ خبر كان ۱۲ شرط ۱۲

عن نفسه سواء كان الضرر تأخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار

المصنف ۱۲ جزاء ۱۲ اى التفريع ۱۲

الشرط هذا الذى ذكر قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وخلافاً لمحمد رح فانه يجوز

اى تخصيص الجواز فى الثلث ۱۲

فى الاكثر فهو جرى على اصله فى التجويز فى الاكثر وابو حنيفة رح جرى على اصله فى عدم التجويز فى الاكثر اما ابو يوسف رح انما لم يجوّزه ههنا جرياً على القياس وجوّزه ثمة لاثر ابن عمر رض فانه جوّز الى شهرين

وعدم الجواز كما مر ۱۲ اى فى المسألة المتقدمة ۱۲

ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشترى فهلكه عليه بالقيمة اى بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشترى فهلك فى يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة ويخرج عن ملك البائع مع خيار المشترى وهلكه فى يده بالثمن كتعيّبه اى اذا كان الخيار للمشترى وقبض المشترى فهلك او تعيّب فى يده يجب الثمن ولا يملكه المشترى اى اذا كان الخيار للمشترى لا يملكه المشترى عند ابى حنيفة رح خلافاً لهما وثمرة

الشرع وقال ابى حنيفة رح انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا ان المبيع دخل فى ملك المشترى لاجتمع البدلان فى ملك رجل واحد ولا اصل له فى الشرع فلا جرم ان قول ان المبيع خرج عن ملك البائع على ان يعود هو اذ ثمنه فلا اشكال ۱۲

الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند ابي حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسده وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا في البكر اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر اي قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح لعدم الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء

التسعة التي في المتن ١٢ — هذه الاولى ١٢ — زوجته ١٢

اي يفسد النكاح ١٢ — هذه الثانية ١٢

هذه المسألة الثالثة ١٢

هذه المسألة الرابعة

هذه المسألة الخامسة ١٢

هذه المسألة السادسة ١٢ — ولم يوجد ١٢

اي يمنع الرد لان الوطي [illegible] من جهة الشرع [illegible] الرد ١٢

له قوله عرسه العرس بالكسر امرأة الرجل [illegible]
رجل وصورة المسألة ان رجلا اشترى زوجته من وجه [illegible]
بشرط الخيار [illegible] الشراء [illegible] ثلثة ايام
النكاح وانه من [illegible] النكاح والملك لا يجتمعان
لانها اذا حلت بدون النكاح وبملك الرقبة [illegible] اذا
ملك النكاح وملك [illegible] عن ملك مولا الامة
الخيار [illegible] يخرج عن
[illegible] قبل ان يملك زوجها لان الامة المشتراة
بالخيار لا يفسد نكاحها لان الملك في
[illegible] ١٢ قوله الا في البكر
كل شئ جديد واول كل شئ [illegible]
والاجازة التي [illegible] بيع [illegible] بدون النكاح
الشرع فان التي توطى [illegible] في اللغة [illegible]
ابه عندنا وليس ببكر في الشرع ١٢ قوله
[illegible] ولم توطأ ثيبة عند الشرع [illegible]
استثناء من قوله [illegible]

قوله الا ان تكون ثيبة [illegible] الوطي
اذا وطى المشتري وكانت ثيبة [illegible] لان
على النكاح لان الوطي لا يخلو اما ان يكون
حراما او يكون حلالا والحلال لا يخلو اما
ان يكون بملك الرقبة او بملك المتعة
ولا سبيل الى الحرام والفساد ولا سبيل
الا ان تقول بملك الرقبة عند الامام
لان النكاح باق فلا جرم ان تقول انه
وطي بالنكاح [illegible] اذا كانت بكرا
فعيب بالوطي لان ازالة البكارة
عيب في الجارية [illegible]

باب الخيار

لا يرد [illegible] الرد [illegible] هذا الوجه
ثبت الملك [illegible] تم البيع ١٢ قوله
ان كانت ثيبة لان المشتري قد ملك عندهما
فاذا وطيها وطي بملك اليمين [illegible]
واجازة تم البيع ١٢ قوله ولا يعتق
اي صورته اشترى رجل عبدا كان ابنه او اباه
او اخاه فلا يعتق عليه مع ان [illegible] ان الرجل
اذا ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه لكنه
لم يملك عند الامام فكيف يعتق ١٢ قوله قائلا
والحال انه يقول ان ملكت عبدا فهو حر ١٢ اي
قوله بالخيار [illegible] لانه ان ملكت عبدا فهو حر ١٢
حتى مضت مدة الخيار ملكه وعتق عليه ١٢
قوله ولا يعد [illegible] المسألة [illegible] ان
الجارية اذا دخلت في ملك رجل لا يجوز
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] انتظار حيض [illegible]
ما دامت المملوكة [illegible]
رجل جارية بالخيار فحاضت [illegible]
لم يعد هذا الحيض من الاستبراء [illegible]
لا حيض اخرى بعد تمام البيع ولا
يشكل هذا على مذهب الامام لان
المدة عنده لا تزيد على ثلثة
ايام وادنى الحيض ايضا ثلثة
فيمكن ان يشتري جارية بخيار ادنى
مدة الخيار [illegible]

م واد في الحيض في ساعة واحدة فاذا مضت المدة ولم ترد لم تعد هذا الحيض من الاستبراء لان الاستبراء انما تكون على الملك وهذه ليست بمملوكة وتعد عندهما لانها مملوكة له عندهما ١٢ تكملة عمدة الرعاية

انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم توجد عند ابى حنيفة رح حيث
لا يملكها المشترى ومن ولدت فى المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له اى
ان اشترى زوجته بالخيار فولدت فى ايام الخيار فى يد البائع لا تصير
ام ولد للمشترى فيملك الرد عند ابى حنيفة رح وعندهما تصير ام
ولد لانها ولدت فى ملك المشترى فلا يملك الرد وانما قلنا فى يد
البائع حتى لو قبض المشترى وولدت فى يده تصير ام ولد له بالاتفاق
لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشترى فالولادة
وقعت فى ملك المشترى لا فى ملكه فتصير ام ولد له وهلكه فى
يد البائع عليه ان قبضه المشترى باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك اى المشترى بالخيار ان قبض مشتراه
ثم اودعه عند البائع فهلك فى يد البائع فهلكه فى يده يكون
على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشترى لم يملكه
فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون
الهلاك قبل القبض على البائع وعندهما لكن لما ملكه المشترى
صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك فى يد المشترى

باب الخيار

والعلة متقدم على الحكم واما قياس فتكون الجارية ام ولد للمشترى بعد ما تمكن عند الولادة لانا نقول النسب ما ثبت له زمان الماضى كما فى اب وطى امة ابنه فولدت ثم اشتراها فكذا هذا كذلك عند الامام وصاحباه يقولان بالملك بمجرد القبض والعقد والمملوكة اذا ولدت عند ملكها صارت له ام ولد فالحاصل ان الجارية ام ولد للمشترى من حيث انها تعيبت وقعت فى ملكه عنده ومن حيث

كالعلة لكونها سببا للملك وانما تكلف ان الولادة سابق عن الملك فانها للمشترى صارت ام ولد له والانتقال فى بيع الخيار فاذا صارت فى ملكه للرد ويمنع الرد لعيبها للمتقابض او لا معيبة بالولادة فصارت ممنوعة للمشترى بالعقد بل صارت الجارية الاصل لان ابا حنيفة لا يثبت الملك بالاتفاق اه الاتفاق فى الحكم دون اه لكن للاختلاف محل ١٢ كذا فى قوله وان الام من الجارية فلو كان المشترى له قوله بالنكاح بان تزوج رجل [illegible]

انها ملكت بالقبض والشراء عندهما فاملاكان مختلفان و عنده واحد ١٢ ع قوله لان حكمه اذا صحيح المسألة ان زيدا اشترى جارية من عمرو وقبضها بعد القبض الجارية عند عمرو ودفع لزيد الجارية فان كان عند رد او نقضا للقبض فان الا ايداع انما يصح عند الاضعى الا عند المالك لان المالك ان كان امينا فيجعل مالك حكم الاضعى من حيث انه امين و المالك من حيث ان الوديعة حكم المالك فاذا المرء الصحيح وامينا نقض ملكه ولا النظير لم يصر عمرو او الامر الى حمله وبيده ايداع من الزيد القبض اى دعاوى جارية بلمملكه وتقبض لعمرو ان يكون جارية فاذا هلكت اى بال البائع بيكملة عمدة الرعاية ١٢

فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار ماذون شرى بالخيار وابرأه

هذه المسألة الثامنة ١٢ ابرأ العبد ١٢

بائعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك اي ان

شرى عبد مأذون شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار

يبقى خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي

كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك

لانه ملك المبيع بمجرد العقد ١٢ اي التمليك

وعند ابي حنيفة رح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللمأذون

ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء

اي التملك ١٢

ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما

باسقاط خياره اي اذا اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا

ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار

يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء

وبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم

النسخة ١٢

لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرة الخلاف ومن له الخيار

باب الخيار

الماذون اذا اشترى شيئا بالخيار لم يملكه بل هو [illegible] الاصل عنده فاذا ابراه البائع عن ثمنه بقي للعبد خيار الرد والقبول لان العبد [illegible] يملك الرد والمنع قبل الملك [illegible] الملك فليس له ذلك فاذا لم يوجد من العبد القبول للابراء بقي له الخيار

قوله [illegible] ان العبد المأذون له في التجارة [illegible] عبدا [illegible] لا يكون له [illegible] كان من [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اى ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه (من الانفعال ۱۲) خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهما لهما انه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة فى شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى فى مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلم فى المدة (اى مدة كانت ۱۲) انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين ان يشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعى رح ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده فى اظهر القولين وان اشترى (شروع فى مسالة اخرى ۱۲) وشرط الخيار لغيره فاى (البائع او المشترى ۱۲) اجاز ونقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى (لان قوله تبع بالاولية ۱۲) ولو وجدا (اى وجد القولان ۱۲) معا فالفسخ اولى قالوا (الفقهاء ۱۲) لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد (اى للعاقد ۱۲) فيثبت له اقتضاء (لان من ضرورة التمليك الملك ۱۲) اقول اذا اشترى على ان لغيره الخيار لا يثبت الخيار الا برضاء المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البائع بخيار الغير (الغير ۱۲) لا يقتضى رضاه

قوله وان جهل [illegible]

قوله لان بيان لفائدة الاختلاف [illegible] ان اراد تمام البيع [illegible] بدون رضاه [illegible]

[illegible] ان يعلم البائع على تمام البيع [illegible] وقال صاحب البداية [illegible] قد فسخ البيع [illegible]

باب الخيار

[illegible]

الذی فیه الخیار لم یدخل فی ملک المشتری [illegible]

بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصّل ثمن كل

مبتدا ۱۲ متعلق بالخيار ۱۲ خبر ۱۲ جزاء مقدم ۱۲ شرط موخر ۱۲

وعيّن محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل

الشكل الثاني ۱۲

الثمن ولم يعين محل الخيار او فصّل الثمن ولم يعين او عيّن ولم

الشكل الثالث ۱۲ المحل ۱۲ الشكل الرابع ۱۲

يفصّل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز

الثمن ۱۲

وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول

ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان البيع بشرط

اى الامام ۱۲

الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من

كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة

اعتبرنا انه ليس بمبيع حتى يفسد العقد وفي صورة ان يكون كل

واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد

الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايّا شاء في ثلثة ايام صح ان لم يشترط تعيين

باب الخيار

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

قوله لم يعينه اى تعيين المبيع بان يقول اشتريت من ثلثة اثواب ثوبا او ثوبين واما اذا اطلق الامر وقال انا بالخيار في هذه الثلاثة لا يجوز لانه لم يعلم بيع واحد او اثنان فشاع الجهالة ۱۲

قوله تابع لخيار المشتري اى او رضي البائع بخيار المشتري [illegible] الا ان يرضى [illegible] قوله لم يفصل [illegible] قوله او فصل [illegible] بالخيار في الاول [illegible] العبدان [illegible]

قوله لم يفصل ثمن كل واحد منهما [illegible] ولم يعين محل الخيار ۱۲ قوله او فصل بان قال هذا بعشرة وهذا بعشرين وانا بالخيار في احدهما ولا اعين [illegible] قوله او عين بان قال بعت هذين العبدين بالف وانت بالخيار في هذا [illegible] قوله لكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا فى احد اربعة لان القياس عدم الجواز لكنا استحسنا فى الثلثة لمكان الحاجة لان الثلثة مشتملة على الجيد والردى والمتوسط وفى الزائد على الثلثة ابقيناه على الاصل وهو عدم الجواز

بعدم الضرورة ۱۲

واخذه بالشفعة دارا

الجملة مبتداء ۱۲ — اى اخذ المشترى ۱۲

بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء اى اشترى دارا على انه بالخيار

صفة للدار ۱۲ — جزاء ۱۲

فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشترى بشفعة فهذا الاخذ دليل رضاء بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضى اجازة فى شراء المشفوع به

[illegible]

وخيار شرط المشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية

بصيغة التثنية وكذا الحكم فيما زاد على الاثنين ۱۲

لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد

وعبد مشرى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن

مسالة خيار الوصف ۱۲ — اى انه خباز ۱۲ — اى انه كاتب ۱۲ — المشرى ۱۲ — المبيع ۱۲

فصل فى خيار الرؤية

قوله ولا فى احد اربعة [illegible]

[illegible]

باب خيار الرؤية

[illegible]

باب خيار الرؤية

صح شراء ما لم يره خلافاً للشافعي رحمه الله وللمشتري الخيار عندها

اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل

الواو وصلية ١٢

الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ

للمشتري ١٢ لان النص اقوى من قوله رضيت ١٢

بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية ولا لبائع اي اذا باع

تفريع على قوله ينفذ ١٢ اي اذا فسخ ثم اجاز عند الرؤية لم يقبل ١٢ اي ليس له الخيار ١٢

شيئاً لم يره لا يكون الخيار اذا رآه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف

اي خيار الرؤية ١٢

لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقاً لغيره كالبيع المطلق اي بدون

شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية او بعدها اي هذه التصرفات

ظرف لقوله يبطل ١٢

تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقاً لغيره

كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه

اي بعد الرؤية ١٢

التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات

اي يبطل خيار الرؤية ١٢ كالاعتاق وغيره ١٢

الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقاً لغيره فلا

كالعتق ١٢ كالبيع ١٢

يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر

الكفل بالفتح سرين ١٢

ثوب مطوي غير معلم الى موضع علمه معلماً ونظر وكيله بالشراء

الصفة الاولى للثوب ١٢ صفة ثانية للثوب ١٢ اي ذو علم ونقوش فالنظر الى موضع العلم للثوب غير حاصل

او بالقبض كاف لا نظر رسوله الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض

اي ملكه المشتري بقبض المبيع من البائع ١٢

فقال له كن وكيلاً عني بقبضه بخلاف الرسول فانه الذي امره

بأداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابى حنيفة رحمه الله ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذى أمر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان الرواية انه اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراءه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه اى بمسه فيما يدرك بالمس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه فى مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابى يوسف رحمه الله ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى

بملك الخصومة ١٢

اى المبيع ١٢

الوكيل ١٢

جمع دار ١٢

منهما ١٢

باب خيار الرؤية

حصول المعرفة ليتعلق به الرضا فى الاعمى كالنظر فى والمراد بالرؤية ذوق ونحوه ١٢ له قوله ان تفاوت بيت مسكن فى بعضها ثم فى بعضها باختلاف احوال المبيع فى بعضها بدون الرؤية لكن الطرق تختلف قوله ويسقط اى خيار الاعمى يسقط اذا كان الاعمى مشتريا ١٢ له قوله شراهما اى [illegible] انعدام التقوى فانا نجد دارا [illegible] اختلاف الاحوال وقلة المبالاة و [illegible]

وتم المقصود ١٢ ك قوله والاعتبار له لان الوقوف و ان كان امتثالا للامر بقدر الامكان لكن لا فائدة فيه ١٢ ه قوله لئلا يلزم تفريق ان البائع اذا قال بعت هذين بعشرين فان قال المشترى قبلتهما بازاء البيع وان قال قبلت احدهما بطل الايجاب لان الصفقة تتفرق والمبيع لا يخرج عن الامانة ولا يدخل فى الضمان وكذلك لم يجز تفريقها

حتى يتم البيع والصفقة فلما كان فى العقد تمامه او يكون خيار الشرط والرؤية لا يتم البيع فى يد البائع لا يتم البيع و لا اى [illegible] القبض البيع تمت الصفقة نقض البيع ويعد بان رد بعيب ونقض البيع بخيار او عيب لنقض البيع قد مضى يجوز الان يحكم البيع ولم فاذا رأى احد الثوبين ورد الاخر ثم اشتراهما فان رد الاخر [illegible] عند الرؤية الذى لم يكن رآه فان شاء رد التفريق فلا يجوز الا بالعيب ان البيع بهما ردهما او شاء قبلهما لان المشترى الثوب الذى ما رآه او لان لصفقة متحدة فلا يجوز الا [illegible] فاذا كان الخيار للاخير رده وقيمة مال [illegible] واثبت فى الاكل ١٢

له قوله بأداء الرسالة يعنى تعين [illegible] البيع ١٢ [illegible] تسليم المبيع ١٢ [illegible]

ع قوله لا يملك الخصومة [illegible] البائع [illegible]

س قوله ان القبض [illegible] ثمن [illegible] القبض [illegible]

[illegible] ٤ قوله [illegible] ١٢ [illegible] ه قوله [illegible] ١٢ [illegible] ذرب

تكملة عمدة الرعاية على شرح الوقاية

باب خيار الرؤية

شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع فى عدم تغيره وللمشترى فى عدم رؤيته اى اذا اشترى شيئا قد راه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشترى لم اره ولى الخيار فالقول للمشترى مع الحلف ولو اشترى عدل زطى وقبضه فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب الزط جيل من الناس فى سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضاء الكامل وكذا اذا لم ير المشترى مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط الخيار فاجاز من له الخيار او المشترى قد رأى المبيع فرضى به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضاء الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشترى لا يرضى به فينفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع فى معرض الفسخ بان يهلك فى يد البائع فيرتفع العقد فاذا

اجتمع الامران ای عدم القبض و وجود العیب فیتفرق احدهما بالآخر فلا یتم الصفقة و یظهر هذا فی المسألة التی تاتی وهی قوله ولو اشتری (فی خیار العیب فی صفقة) عبدین صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عیبا

فصل فی خیار العیب

ولمشتر وجد بمشریه (ای المبیع) عیبا نقص ثمنه (بیان لعیب) عند التجار رده او اخذه بکل ثمنه لا امساکه واخذ نقصانه رده مبتدأ ولمشتر خبره ونقص ثمنه صفة العیب والاباق ولو الی مادون سفر والبول فی الفراش وسرقة صغیر یعقل عیب (خبره) انما قال یعقل لان سرقة صغیر لا یعقل لیس بعیب وبالغ عیب آخر عطف علی معمولی عاملین مختلفین والجر مقدم فلو سرق عندهما ای عند البائع والمشتری فی صغره ای فی صغره مع العقل رده وان حدث عنده (ای البائع) فی صغره وعند مشتریه فی کبره لا وجنون الصغیر عیب ابدا فیرد من جن فی صغره عنده ثم عند مشتریه فیه او فی کبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عیب فیها (ای الصغیرة) لا فیه والکفر عیب فیهما والا استحاضة وارتفاع حیض بنت

باب خیار الرؤیة

سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده

اى ليس هو عيب فى من لم تبلغ الى سبعة عشر سنة لجواز ان تحيض بعد البلوغ ١٢

آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب

وكبائعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه اى لا يرجع المشترى

بالنقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول له انا اخذه معيبا

المشترى ١٢ المبيع ١٢

فالمشترى بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه

المبيع ١٢

او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع

بنقصانه اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول

لان حقه لم يبطل بالخلط ١٢

انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ

والسمن كما لو باعه بعد رؤية عيبه اى كما يرجع المشترى بنقصان

العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ والسويق الملتوت بعد رؤية عيبه

لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه

معيبا لاختلاط ملك المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه

قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها اى قبل رؤية

العيب صورة المسائل انه اعتق المشترى العبد مجانا او دبره او استولد

المشتراة او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

المشترى ١٢

باب خيار الرؤية

قوله سبع عشرة وتحيض [illegible] بلغت الى الست [illegible] فانه عيب [illegible] البداية فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض [illegible] عيب [illegible] ١٢

قوله فان ظهر [illegible] البائع لان المبيع كان معيبا عند المشترى بعيب آخر [illegible] البائع الا برضى [illegible] ان يطلى [illegible] ١٢

قوله نقصانه [illegible] يرجع المشترى بالنقصان [illegible] كانت الجارية [illegible] انا الثمن [illegible] بنقصان [illegible] يرجع به على البائع وان [illegible] الذى حدث عند المشترى [illegible] نقصت الجارية [illegible]

قوله [illegible] الا برضى بائعه يعنى ان رضى البائع برده معيبا فله ذلك لان البائع لا يرضى [illegible] المشترى [illegible] البيع [illegible] بالثمن [illegible] ولو كان معيبا [illegible] المشترى [illegible]

قوله ان باعه لان المشترى قد استغنى حقه بالبيع وتعلق بالمبيع حق آخر [illegible] فليس له حق ١٢

قوله رؤية عيبه صورته اشترى رجل ثوبا فصبغه او خاطه ثم رأى فيه خرقا كان عند البائع وعلم ان الثوب لا يمكن اخذه للبائع لاجل الصبغ او الخيط ولا بد على البائع من نقصان الثمن بقدر العيب [illegible] المشترى من الرجوع بالنقصان [illegible]

[illegible] البائع [illegible] بالبيع [illegible] قوله [illegible] على مال [illegible] قبل رؤية العيب [illegible] قوله [illegible] الرجوع ١٢ بالنقصان لان المشترى [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] البدل والا [illegible] ١٢ تكملة

باب خيار الرؤية

وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب

فتخرق لم يرجع الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه

لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس

ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان للاعتاق

اي بصنع المشتري وفي القتل عدم الرجوع ١٢

له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان

الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فرجوعه

اي العتق ١٢

الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع

اي القتل ١٢ وهي الحرية ١٢ اي الاعتاق ١٢

له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت له وان

اي الاعتاق ١٢ مشتري

كان قبل رؤية العيب اعتبر هذه الشبهة حتى يكون له فيه حق الرجوع

واما المسائل الأخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء

او خيارا او جوزا فكسر فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في

غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول

اي قضى بالشرع ١٢ بحكم القضاء ١٢ شروع في مسألة اخرى ١٢

رده على بائعه وان رد برضاه لا اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري

سوا الآخر ١٢ اي لانه لم يدخل بالقضاء الاول ١٢

الثاني عيبا على المشتري الاول اثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار

اي العيب ١٢ وهو البائع الثاني ١٢

فقضى القاضي فرد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال

اي بحكمه ١٢ المبيع الثاني ١٢ اي البائع الثاني ١٢

قوله ٥ فيرجع المشتري بالنقصان بقدر العيب ١٢ كل ثمنه اي يرجع بكل الثمن [illegible]

قوله ٦ او بعضه اي [illegible] القتل او اكل الطعام كله [illegible]

قوله ٧ الأخر اي [illegible] فلا رجوع ١٢ [illegible]

قوله ٨ [illegible] قوله ٩ فلا رجوع اي [illegible]

قوله ١٠ او نكول [illegible] الاصطلاح انكار المدعى عليه اليمين بان قال [illegible] القاضي [illegible]

قوله ١١ رده على بائعه [illegible] البائع الاول [illegible]

قوله ١٢ [illegible] ان يخاصم البائع الاول [illegible] على الجلد الثالث من الوقاية

في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل
المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر
عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له
ولاية الرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت
بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد
على المشتري الاول رد على بائعه بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري
الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول فرد عليه فالمشتري
الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بائعه رد عليه والا فلا والفرق
بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي
يكون طائعا في اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني
فلا يكون له ولاية الرد على البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت
بالبينة لم يكن طائعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون
له المخاصمة مع بائعه وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الثاني
على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول فحينئذ للمشتري الاول

---

١ قوله فان قيل نقضت وحل ورود عليه اي بيان عبارة ابتداء ١٢ ٢ قوله فاي فائدة وحاصل ما قال الشارح ان اقرار المشتري الاول بالعيب حجة على البائع الاول سواء كان اقر عند القاضي او ثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غيره فاي فائدة في قيد صاحب الهداية واي حكونها سواء ١٢ ٣ قوله قلنا نحن الخ وحاصله نحن لا نقول بتعدية الاقرار ولا نقول ان الرد على المشتري الاول رد على البائع الاول حتى يرد علينا ما اوردتم لكنا نقول ان الاقرار متفاير لان المشتري الاول اذا اقر بالعيب يكون راضيا بالرد وتعد بالرد في حقه بيعا جديدا كانه اشتراه ثانيا فلا يتحقق الخصومة على بائعه الاول لانه مشتر من ... وان انكر حصة البيع وثبت ... المشتري الثاني الاقرار بالبينة يكون بحكم القاضي فصار كان البيع الثاني لم يكن في البين فيعود للمشتري الاول حق الخصومة مع بائعه عند ظهور العيب كما كان قبل البيع ١٢ هذا هو الفائدة بتفصيله في الاقرار بنفسه واثبات الاقرار بالشهود ١٢ ٤ قوله ان اثبت فيحتاج الى القضاء ثانيا ولا يكون القضاء الاول حجة على الغائب ١٢ ٥ قوله انكر تقريره ان المشتري الثاني وهو المدعي يدعي ان بائعه وهو المشتري الاول مقر بان المبيع كان معيبا فانكر المدعى عليه وهو المشتري الاول من هذا الاقرار فاقام المدعي البينة وثبت ما هو مقر ١٢

٦ وما حصل اذا انكر عند القاضي وقال ان المبيع ليس بمعيب فاثبت بالبينة ١٢

باب خيار العيب

ان يخاصم على بائعه اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول فليس له ان يخاصم على بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في يد البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول ولا على نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فقوله او يقيم مرفوع عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بائعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب واما عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون الثمن واجبا بحكم البيع وهو معيب باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن

باب خيار العيب

[illegible]

او اقامة البينة على وجود العيب فحينئذٍ يفسخ البيع ولا يبقى القرو اجبا

فبناء عدم الجبر بشرط كونه واجباً وعند غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف

[illegible] ۱۲

بائعه ولزم عيبه ان نكل اى ان قال المشتری شهودی غيّبٌ دفع الثمن

ای البائع ۱۲

ان حلف بائعه ان لا عيب وان نكل البائع ثبت العيب فان ادعى اباقه

اقام بينة اوّلاً انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلّمه وما

ای المدعی وهو المشتری ۱۲ ای عند المشتری ۱۲

ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق

عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب لا بالله لقد باعه وسلمه

وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا

يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا

وهو معتبر ۱۲

التقدير للمشتری حق الرد ايضاً واما فی الثانی فلان البائع يمكن ان

وهو قوله سلمه ۱۲

يأول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجوداً عند البيع والتسليم

بمعنی ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتفٍ فيمكن انه كان موجوداً

عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت فی قوله لقد باعه

وسلمه وما ابق قط ای وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل

واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافی هذا

باب خيار العيب

فان اقام البينة

المبيع معيب

اقام البينة بان

وان لم يقم بينة

ان حلف البائع

قوله بينة ای

[illegible]

المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي ذلك المعنى هو سلب العموم

وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما نعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم تكن له بينة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف

ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له

اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فيرده المشتري ويطلب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده

باب خيار العيب

قوله وذلك اي معنى [illegible] لان الاباق لا يثبت [illegible] سلب العموم [illegible] قوله عند وجود [illegible] فلا يصدق كلمة فقط [illegible] قلت معنى ما نافية لعموم السلب [illegible] وسلب العموم ١٢ قوله عنده اي [illegible] عند المشتري ١٢ قوله اختلفوا [illegible] الرواة قيل ان الامام يقول بانه لا تحلف [illegible] وقال الشافعي لا يحلف عند الامام [illegible] قوله على الصحيح ١٢ [illegible] عليه ١٢

وهو المدعى عليه ١٢ قوله اي بل يحلف البائع ام لا ١٢ قوله وجهه اي وجه قول الامام لا يحلف البائع ان الاختلاف مبني على [illegible] الرواية عنده لا يحلف لا حاجة الى توجيهها ١٢ قوله الخصم معناه اذا ادعى رجل على الآخر شيئا فلا يخلو من ان الدعوى يتوجه اليه ام لا فان توجه اليه فعلى المدعي البينة والا فعلى المدعى عليه اليمين وان لم يتوجه فلا بينة ولا يمين تصوير التوجه او عدمه [illegible] لان المدعي [illegible]

[illegible]

(١) قوله في الغصب صورته غصب رجل شيئا فادعى المالك واختلفا في مقدار المغصوب فالقول للغاصب [illegible] المدعى عليه ١٢ [illegible] قوله والمقبوض [illegible] قال المشتري قبضت [illegible] وقال البائع بل [illegible] الفعل للبائع لان القول للمدعى عليه ايضا ١٢ [illegible] قوله اخذهما [illegible] لان ان اخذ احدهما ورد الآخر تفرقت الصفقة قبل القبض [illegible] العيب [illegible] وقال في البحر اذا كان المبيع [illegible] لا يمكن الانتفاع باحدهما الا بالآخر [illegible] الباب والخفين وغيرهما فحكمهما [illegible]

فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض

اي البائع ١٢

كما في الغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اي اتفقا

ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط

وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ولو اشترى عبدين

هذه المسألة مر ذكرها في صفحة (٣)

صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما

رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز

تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه

شروع في مسألة اخرى حكمها يخالف لما قبلها ١٢

عيبا رد كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد

وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة

اي حكم الوحدة ١٢

عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه

بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام

الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض اما لو

اي بالرضا ١٢ الصفقة اي تم

استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق

الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي

ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضاء ولو ركب لرده او سقيه

اذا كان هو حيوانا ١٢ — اي حاجة المشتري ١٢ — اي بدون السقي ١٢

باب خيار العيب

[illegible] قوله [illegible] وقيل آه [illegible] كذا في الهداية [illegible] من رواية عن اصحابنا [illegible] السرخسي يقول [illegible] شيء واحد وان تعدد الظروف [illegible] والنفقة [illegible] كان اوزانا [illegible] الوعاء [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لانه بالتبعيض [illegible] بخلاف [illegible] في الثوب [illegible] قوله ومداوات [illegible] المداوات [illegible] في رضا [illegible] البائع [illegible] قوله رضا اي [illegible] بالعيب فليس له حق الرد [illegible]

الشامي وينبغي ان يكون سكوت المشتري وعدم اظهار الكراهة بعد علم العيب رضا ايضا لان الحبس والتجارة بعد العلم بلا ضرورة ليس الا الرضا والا يكون ظلما ١٢

باب خيار العيب

او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان

عند بائعه رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع اما في القتل فالمراد بل

اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما

فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم

بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملا

فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير

حامل ولابي حنيفة رح ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك

في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان

الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

وعند الشافعي رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة

لا يصح عنده وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى

المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب

الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رحمه

الله لا يشمل العيب الحادث

[illegible]

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجرى فيه التنافس والابتذال فيخرج

[illegible]

[illegible]

باب البيع الفاسد

[illegible]

التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هي عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميت وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فيطل انه لا يبيع

باب البيع الفاسد

فاذا الشرع عليه الشهود وغيرها كان مبادلة فاذا الشرع عليها شروطا بنائها اي عاشية اول الكتاب والنهي اذا توجه على فعل حسي دل على حرمته وان انتهى فيه ذاته فلا يبقى منه اثر واذا توجه على فعل شرعي دل على انه مشروع بذاته غير مشروع بوصفه [illegible] الفاسد [illegible] شروط مفسدة [illegible] بهذا الاعتبار ولا فساد [illegible] الامام الشافعي رح

[illegible] الميتة ليس بمبيع من كل وجه فافترقا ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

الی الغیر کسلک ضم الی وقف فی الصحیح و فسد بیع العرض بالخمر وعکسه

ای البیع فاسد فی العرض حتی یجب قیمته عند القبض و یملک هو بالقبض

لکن البیع من الخمر باطل حتی لا یملک عین الخمر و لم یجز بیع سمک لم یصد

او صید والقی فی حظیرۃ لا یؤخذ منها بلا حیلۃ وجاز ان اخذ منها بلا حیلۃ

الا اذا دخل بنفسه ولم یسد مدخله حتی لو دخل بنفسه و سد

مدخله یجوز بیعه لان سد المدخل فعل اختیاری موجب

للملک واعلم انه نظم کثیرا من المسائل فی سلک واحد و قال لم یجز

لکن لم یبین ان البیع باطل و فاسد و انا ابین ذلک ان شاء الله تعالی

ففی السمک الذی لم یصد ینبغی ان یکون البیع باطلا فیه اذا کان

بالدراهم والدنانیر ویکون فاسدا اذا کان بالعرض لانه مال غیر

متقوم لان المتقوم بالاحراز ولا احراز فیه واما السمک الذی صید

والقی فی حظیرۃ لا یؤخذ منها بلا حیلۃ ینبغی ان یکون البیع فیه فاسدا

لانه مال مملوک لکن فی تسلیمه عسر ولا بیع طیر فی الهواء ینبغی ان یکون

باطلا کبیع الصید قبل ان یصطاد و بیع الحمل والنتاج ینبغی ان یکون

باطلا لان النتاج معدوم فلا یکون مالا والحمل مشکوک الوجود

باب البیع الفاسد

قوله [illegible] ذكر العقد [illegible] مرادها الكمال الظهور [illegible] الفساد وكما قال الشامي ١٢ قوله والصوف فبطلان البيع [illegible] كما ذكر في الهداية [illegible] حتى ان لا يباع [illegible] الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في الضرع ذكره العيني في شرح الهداية ١٢ قوله تقطعه الضمير يرجع الى الثوب ١٢ قوله اولا سواء ذكر موضع قطعه اولا ان علة الفساد هو احتمال التنازع ١٢ قوله فيهما اى الجذع والذراع كما في السقف وذراع من ثوب كان الثوب يضره القطع ١٢ قوله فاسد لافضائه الى النزاع في القطع ١٢ قوله لان المفسد [illegible] ان الفساد انما يكون في صلب العقد لا يزول لان زوال المفضي الى البطلان [illegible] كان صحيحا وحكم الفساد كان من حيث العارض ولا لزوم العارض فيجوز زواله وفساده ١٢ قوله القانص هو الصائد والقنص بالتحريك الاصطياد

باب البيع الفاسد

فلايكون مالاً واللبن في الضرع ذكروا فيه علتين احدهما انه لايعلم انه
بفتحتين شبر ‌ البستان
لبنٌ او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلايكون
مالاً والثانية ان اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فملك البائع يختلط بملك
المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع
وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من
ثوبٍ ذكر موضع قطعه اولاً فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره
القطع ويعود صحيحاً ان قُطِعَ او قطِعَ الذراع قبل فسخ المشتري لان
كما في القرش والرداء
المفسد قد زال وضربة القانص وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرةً
وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزابنة
وهي بيع الثمر على النخيل بتمرٍ مجذوذ مثل كيله خرصاً مثل كيله حال
من الثمر على النخيل وخرصاً تمييز عن المثل اى يكون الثمر على النخيل مثلاً
بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة
بشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما
سلعةً لزم البيع ان يمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها
البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

م عنه محارواه البخاري نهى النبي عليه السلام

[illegible] القنص [illegible] الصيد [illegible] رواه ابن ماجة [illegible] ابي سعيد الخدري قال نهى [illegible] عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد [illegible] وعن شراء المغانم [illegible] وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص [illegible] قوله المزابنة [illegible] من الزبن يعني الدفع [illegible] بيع التمر على النخيل [illegible] والمساوات [illegible] رواه البخاري [illegible] قال صاحب الهداية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال صاحب الهداية [illegible] وقال العيني [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الاصطلاح [illegible]

عمدة الرعاية

هذه الافعال فيكون كالقمار ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ

لان البيع مجهول بعين المبيع فلا امتياز ولا صحة ۱۲

ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير

فصار خيار التعيين ۱۲

محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ولا النحل الا مع

الكوارة الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين

يعني جائيكه دران زنبور شهد نهد وبهندي چهتا ۱۲

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فينبغي ان يكون البيع باطلا

عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد رح والشافعي رح يجوز اذا كان محرزا

اي المبيع ۱۲

ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح

كرم ريشم ۱۲

يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا والابق الا ممن زعم انه

مجرد اضافة البيع اليه ۱۲

عنده زعم اي قال فهذا بيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة

اي عند المشتري ۱۲ — وليس بباطل ۱۲ — اي وجه الفساد ۱۲

على تسليمه فانه اذا قال المشتري انه عندي يجوز ولبن امرأة في

اي الآبق ۱۲ — لان المبيع قد سلم ۱۲

قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن امرأة انما

آنفا ۱۲

يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح

كما ان احترامه لاكرامته ۱۲ — فلا يجوز عنده ۱۲

وعند ابي يوسف رح يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي

حنيفة رح ان الرق غير نازل في اللبن فهي باقية على اصل الادمية

وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة

باب البيع الفاسد

ولا بشعر الادمى فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا بجلد الميتة قبل الدبغ

اى لا يباع ١٢

فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها

وصلية ١٢ اى بعد الدبغ ١٢

وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا

فبيع هذه جائزة بلا خلاف ١٢

الانتفاع بها لان الموت غير حال فى هذه الاشياء والفيل كالسبع

خلافا لمحمد رح حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا

لمحمد رح فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اى

اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط

باب البيع الفاسد

العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل بيعه اذ بعد السقوط لم يبق

الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان
اي بطل ١٢

البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد
لانه ليس ببيع ١٢ بفتح گوسفند نر ١٢ بالفتح میش ماده ١٢ لانه بيع ١٢

وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
لفوات الوصف ١٢

ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي
الايجاب والقبول ١٢

الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد بوجود المشار اليه لكن المشتري
الايجاب والقبول ١٢

بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت

والاختلاف الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد وشراء ما باع باقل

مما باع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم
فاعل تقاص ١٢ اي المبيع ١٢

اشتراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على
المشتري ١٢ اي كائنا من خمسة عشر ١٢ برابر شد ١٢

المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمنه اي الثمن وهو خمسة عشر لانه
بيان للضمير المنصوب ١٢ التي لم تكن في مقابلة شيء ١٢

لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون
اي الثمن ١٢ الاول ١٢

الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وشراء ما باع مع شيء

آخر لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة
اي الذي شراه به البيع الاول ١٢

باب البيع الفاسد

عشرۃ لم یاخذ الثمن ثم اشتراہ مع شئ اٰخر بخمسة عشر فالبیع فاسد

البائع ۱۲

فی المبیع الاول وجائز فی الاٰخر فیقسم الثمن علی قیمتها فیجوز فی الشئ

ای بشرط ۱۲

الاٰخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزیت علی ان یوزن

بتشدید زیت آہ ۱۲

بظرفه ویطرح عنه بکل ظرف کذا رطلاً انما یفسد لانه شرط لا یقتضیه

العقد بل مقتضی العقد ان یطرح بازاء الظرف مقدار وزنه کما فی المسألة

ای بوزن الظرف ۱۲

الثانیة وهی ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا

المصنف ۱۲ — ای فی الوزن ۱۲

فی نفس الظرف وفی قدره فالقول للمشتری ای اشتری سمناً فی زق

ورد الظرف وعشرة ارطال فقال البائع الزق غیر هذا وهو خمسة

ای الزق — الذی کان — بقی الثمن

ارطال فالقول للمشتری وبطل بیع المسیل وهبته وصحا فی الطریق

لانه منکر ۱۲

صح البیع والهبة فی الطریق قبل ان ارید رقبة المسیل والطریق لان قدر

ما یسیل الماء مجهول فلا یجوز فیه البیع والهبة واما الطریق فمعلوم وان

لم یبین فهو مقدار بعرض باب الدار کذا فی باب القسمة فیجوز فیه البیع

ای فی الطریق ۱۲

والهبة وان ارید حق التسییل فان کان علی الارض فمجهول لما مر وان

ای الاجراء — عطف علی قوله ان ارید رقبته ۱۲ — ... السیلان ۱۲

کان علی السطح فهو حق التعلی وهو حق متعلق بعین لا یبقی فحق المرور

فیه روایتان وجه البطلان انه غیر مال ووجه الصحة الاحتیاج به وهو

ای بطل فی روایة وصح فی روایة ۱۲

---

۱۰ قوله فیقسم ای یقسم [illegible] کل بیع [illegible] والاول بحصته من الثمن فسادا لانه [illegible] فی السراجیة [illegible] الی سبقت وبقی الثانی بحصته [illegible] الفساد [illegible] فی الدر لانه [illegible] الثمن ولا تفریق الصفقة لتقسیم [illegible] لکان الاجتهاد ای اختلاف المجتهدین کلم [illegible] بضعف منہ [illegible] الفساد [illegible] کان ولا سریان فیما [illegible] واقع [illegible] ما [illegible] من تفریق الصفقة [illegible] اعتبار الفساد بالمقارن فتأمل ۱۲

۱۱ قوله ویجوز فی الاٰخر تصویر [illegible] مثلاً باع ثوباً بخمسة عشر [illegible] ثم اشتراہ وثوب بخمسة عشر [illegible] وقیمة الاول [illegible] العشرین والاٰخر للعشر [illegible] فقسموا الثمن [illegible] عشر فی ثلثین سهام [illegible] البیع علی ثلثین [illegible] والعشرون للاول وللثانی [illegible] نصف درهم [illegible] الاول بعشرة دراهم ویبقی الاٰخر بخمسة دراهم ۱۲

۱۲ قوله وزیت تشدید وتصویرہ زیت بیع کل رطل بدرهم فوزن فی ظروف [illegible] فکان کل ظرف نصف الرطل [illegible] فوزنه عشرة [illegible] ووزن کل ظرف عشرون رطلا فینبغی ان یطرح بمقابلة کل ظرف رطلا فلو طرح عشرة ارطال [illegible] نصف رطل [illegible] وخمسة وسبعون رطلا [illegible] فاسد لان اشتراط [illegible] لکل ظرف نصف رطل مفسد [illegible] مقدار ما یسیل

۱۳ قوله لان مقدار الی آخرہ حاصل استدلال ان التسییل اما ان یکون علی الارض [illegible] لا یدری [illegible] السطح [illegible] حق [illegible] التعلی و [illegible] لبطلانه اما الطریق [illegible] قدر [illegible] الارض [illegible] [illegible] یکون معیناً [illegible] واحد منہم [illegible] [illegible] ۱۲

۱۴ قوله [illegible] یکون [illegible] [illegible] معلوم [illegible] فلا یجوز بیعه [illegible] ۱۵ قوله [illegible] للمسیل [illegible] لبطلان بیعه [illegible] من العین [illegible] ۱۶ قوله فحق المرور ای بیع حق المرور فی الطریق [illegible] بالارض [illegible]

۹ [illegible] الاستدلال بانه لیس بمال [illegible] ضعیف فتأمل وقال فی التنویر یجوز بیع الشرب [illegible] فی الدر [illegible] یجوز فی ظاهر الروایة ۱۲

تکملة عمدة الرعایة من شرح الوقایة

ف قال الحموی [illegible] علیه الفتوی ۱۲

باب البيع الفاسد

حق معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير او شراءهما
اي صح ١٢
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد لا فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع
مفعول به ١٢ صح ١٢ اي صيد المحرم ١٢
المتصل في قوله صح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في
اي فاعل قوله صح اي صح البيع والبيعة وامر المسلم ١٢
الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه
اي لحكم الصحة ١٢ دليل عدم صحة الامر ١٢
بنفسه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل بتصرفه باهليته
اي للامام ١٢
والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحقه اي يكون المبيع
حالية ١٢
اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه
لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق حتى لو كان النفع
للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون

له قوله [illegible] العطف اي عطف الاسم على الضمير انما يجوز بالفصل وان كان [illegible] لا يجوز كما تقرر في النحو ان العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز الا ان يؤكد بمنفصل او وقع بينهما فصل ١٢ [illegible]

[illegible]

فتلك ثلثون شرطا يقوم بها البيع لازما ابديا والنوع الثاني ما يتم به الرامنات التتمة في صفحة ۴۸

الحواشي المتعلقة
بصفحة ۷۴

[illegible]

قوله لا بيع [illegible] ١٢

[illegible]

قوله لا ما احترازا عن [illegible]

[illegible]

قوله والبيع [illegible]

[illegible] ١٢

تمت تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

::

له قوله تقليد الضمير الى المبيع المذكور سابقا [illegible] حيث ينسب القطع الى البائع ١٢ م ع قوله لا يقتضيه اى ان [illegible] زائد على العقد ولا يقتضيه ١٢ ع قوله فى النعل بالاداء عندنا [illegible] بل ما يتعلق بالنعل كالحذو والشراك استحسان والصرم [illegible] لا عرف فيه [illegible] شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المشترى وجرى العادة باشتراطه [illegible] من الفقهاء [illegible] ٣ م قوله [illegible]

باب البيع الفاسد

هذا الشرط مفسد كشرط ان يقطعه البائع او يخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه اى يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى وصح فى النعل استحسانا انما يجوز فى النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز او يستخدمه شهرا اى يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل للاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فانه من توابع الشئ فيكون داخلا فى المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا

والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزار القطاف جنى الثمر عن الاشجار والجزار قطع الصوف عن ظهر الغنم ويكفل اليها اى يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة يحتملها الكفالة وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله اى ان اسقط هذه الآجال المجهولة

عالية ١٢

والاستحسان مبنى عليه ١٢

اى المبيع اذا كان عبدا انسانا ١٢

اى يستخدم البائع من العبد الذى باعه ١٢

عالية ١٢

بالكسر خوشه انگور چیدن ومیوه چیدن ١٢

ولا يجوز التاجيل فى البيع ١٢

ولا اجماع [illegible] شرط [illegible] ان لم [illegible] لا يقتضيه العقد لكان [illegible] البيوع ليس بشرط والاستثناء [illegible] العبد من الشرط [illegible] بعض [illegible] فسادا [illegible] العقد من [illegible] بالبائع [illegible] المشترى [illegible] من العقد [illegible] والا فلا فائدة [illegible] بانه فاسد [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] الصورة والحكم [illegible] مثل هذا الاستثناء بعض الذى لا ينفصل [illegible] ١٢ ٤ قوله من [illegible] بعض التوابع [illegible] والا يجوز استثناء بعض التوابع اذا كان التابع [illegible] بالعقود والبيع والشراء كالطريق [illegible] وغيرهما ١٢ ٥ قوله الى النيروز [illegible] فى [illegible] الاعمال اذا كان الثمن [illegible] ١٢ ٦ قوله ان لم يعرفا اى لا يعرف المشترى والبائع او الذى [illegible] الاجل واما اذا [illegible] فلا باس [illegible] ١٢ ٨ قوله وقدوم الحاج اى رجوع الحاج من سفر [illegible] ١٢ ٩ قوله وصح [illegible] باع رجلا الى النيروز [illegible] جاز البيع وسقط [illegible] لان الفساد [illegible] قبل تقرره ١٢

تکمله

قبل حلولها ينقلب البيع صحيحاً ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً برضاء بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال يملكه فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالاً البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلاً قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول كتاب القدوري جعل البيع بالميتة فاسداً وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطاً حتى لو يشمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجاً له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكاً على انه قد يكون البيع فاسداً مع انه لا يكون كل من عوضيه مالاً كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اي القيمة

اي بعد القبض ١٢

في المتن ١٢

وقبل القبض لا ينعقد ١٢

بيان لصورة الدلالة ١٢

مالية ١٢

كلا البدلين مالا ١٢

للاحتياط التعميم ١٢

اي ان يشمل ١٢

للباطل ١٢

البيع ١٢

احكام البيع الباطل والفاسد

باب البيع الفاسد

قوله مال والمراد المال المتقوم لان المتبادر في عرفهم بهذا او آراد يعود به مال احترازاً عن البيع الذي لم يكن كل عوضيه مالاً متقوماً فخرج الفاسد الذي لا يكون العوضان فيه مالاً فان حكمه عدم الملك فيما ليس بمال كمن شرى الثوب بالخمر ولما كان الباطل قد يذكر ويراد به الفاسد لا سيما الباطل الذي يكون فيه بعض مال اخرج الفاسد بهذا القيد والايقال اي فائدة في هذا القيد لان الباطل الذي يكون ليس فيه مال لم يخرج لانا نقول قد اخرجنا الباطل [illegible]

قوله العقد لا يملك (عالمگيري) ١٢

في مجلس اه حتى اذا قبضه بعد مجلس

قوله برضاء اه اما القبض بدون الرضاء لا بعد قبضه ١٢

الاول دون الثاني كما ١٢

فاجازه المالك جاز البيع في حق

ارباح المشتري من الغاصب

لنفسه يعني باع مملوك الغير لنفسه

[illegible]

قوله يكون اه لا يريد كما قال باستدراك تعميد ١٢ [illegible]

قوله ان يكون لا يكون كذا علي ان بالبعض لا ينقل [illegible]

قوله القائل وما اه ١٢ [illegible]

قوله لكان اه بل الصنف ليلزم النقض اذا باع المال بالمال والبيع الفضولي [illegible] ١٢

قوله على اه جواب لقائل يقول لم يكن كل عوضي الفاسد مالاً البتة ١٢

قوله عندهما اه قال الحلبي اذا باع عن الامام فيه روايتان والظاهر انه ينعقد لان العقد ليس الا بالثمن فاسداً .... تقدير بالبيع والترك لا يثبت اقتضاء الا اذا قال بعت بلا ثمن لان الثمن ثبت فيجب الثمن اي القيمة ١٢

قوله امانة لان [illegible] ليس بشيء بغير اذن المالك فكان امانة فلا يضمن قوله مضمون لانه ليس ادنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء قال في الدر وعليه الفتوى لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء ١٢ قوله حكم اه بيان انواع الفاسد ان الفاسد [illegible]

قوله الفاسد [illegible] لا يكون تمام الفساد [illegible]

باب البيع الفاسد

ولزمه بمثله حقيقة او معنى اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة فى ذوات القيم

ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام فى ملك المشترى ان كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد فى صلب العقد الفساد الذى يكون فى احد العوضين ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية ذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد فان باعه للمشترى او وهبه وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق العبد وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات هو فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشترى حق حبس

جزاء مقدم ١٢ وجوبا ١٢ اى بعد القبض ١٢ العاقدين لا غيرهما

او كليهما ١٢ الفساد ١٢

اى ابى حنيفة وابى يوسف ١٢ دليل لهما ١٢

اى على المشترى الاول ١٢

وجوبا اذا رضى المشترى مطلقا ١٢

المبيع ١٢

المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع فطاب للبائع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورة المسألة

باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او بالدنانير وتقابضا فباع المشتري

الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح

لان الربح عين الجارية فلا يطيب هي ولا ربحها ١٢

والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك

في عينه ١٢

وفي فساد الملك شبهة عدم الملك والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة

لان الملك الفاسد على شرف النقض فهو كعدم الملك ١٢

فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير

اي الشبهة ١٢

فغير متعينة في العقد لو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث

بسبب الفساد فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون

واذ ليس فليس ١٢ بالثمن ١٢

فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما

الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رح يعني ان

كمال المغصوب والسرقة ومهر البغي وكسب الربوا وبدل البيع الباطل لانه لا ملك فيها ولا ملكه ١٢

الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية

مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة و

حصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني

اي الدراهم المغصوبة ١٢

شبهة الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة كما طاب ربح

نظير الملك فيه شبهة ١٢

باب البيع الفاسد

قوله اسوة لان المشتري ... فالثمن يجب ويدل ... متعلق بالعين ... قوله ... في الذمة ١٢ ... البائع والمراد من البائع الذي ... يحصل له الدرهم او الدنانير ... الذي يحصل ربح العقدين ولا ... لا يطيب ... قوله ربح ثمنه ... الثمن الذي ... ان لا يطيب ... البائع في البيع الفاسد ... بل يكون ملكه في الثمن ... واما اذا اشترى بهذا الثمن شيئا ... فيكون هذا الربح ... لان الربح لم يحصل له

فاسد او وجه ... المشتري ... حرام فلا يكون ... المال فلا ... الثمن عند العقد ... يكون المبيع ... الذمة لا تتعين ... كان في ذمة المشتري والذي دفعه ... فيها الخبث والمال الذي ... البيع لان ... الذمة ... البدل بدلان ... من المال ان يكون البدل في ذمة المشتري و ... يكون المبيع بدل ... واما اذا ... هذا الثمن ... البيع لان ... الخبث ... بدون الفعل ... لا اعتبار ... المال الخبيث

مال ادعاه فقضی به ثم ظهر عدمه بالتصادق ای ادعی علی رجل مالا فقضاه

علی الآخر ۱۲ فی دار القضاء ۱۲ ای عدم صحة الدعوی ۱۲

فربح فیه المدعی ثم تصادقا علی ان هذا المال لم یکن علی المدعی علیه

المقضی بالمال ۱۲ واجبا ۱۲

فالربح طیب لان المال المقضی به بدل الدین الذی هو حق المدعی

المراد من الدین الذی ادعی به علی المدعی علیه ۱۲

والمدعی باع دینه بما اخذ فاذا تصادقا علی عدم الدین صار کانه استحق

ای المراد به المال المقضی به ۱۲

ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فیكون البیع فی حق

المدعی ۱۲ المقضی الذی هو بدل الدین

البدل بیعا فاسدا فلا یؤثر الخبث فیما لا یتعین بالتعیین فان قیل

ای واجب الفسخ ۱۲ وقد مر بیانه ان الخبث لا یؤثر فی غیر المتعین ۱۲

ذكر فی الهدایة فی المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة یاخذها بعینها لانها تتعین بالتعیین فی البیع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا یناقض ما قلتم من عدم تعیین الدراهم والدنانیر قلنا یمكن التوفیق بینهما بان لهذا العقد شبهتین شبهة الغصب وشبهة البیع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعیا فی رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة فاشتری بها شیئا یعتبر شبهة البیع حتی لا یسری الفساد الی بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وایضا لتداول الایدی تاثیر فی رفع الحرمة

علی ما عرف ولو بنی فی دار شراها شراء فاسدا لزمه قیمتها وشك ابو یوسف فیه

ای لزم علی المشتری اداء قیمتها ولا یرد لانها تبدلت ۱۲

هذا عند ابی حنیفة وعندهما ینقض البناء وهذه المسألة

باب البیع الفاسد

۳ قوله فقضی فیما بهذا المال الی المقضی له بكماله ۱۲ ٤ قوله ثم ظهر عدمه ای تحقق عدم صدق ادعی رجل بالالف علی الآخر وقضی القاضی للمدعی بالمال فیجب ان یقال بهذا الحلال للمدعی لان القضاء یرتفع حقا لما هو فاذا تصادقا قال المدعی لیس لی فی هذا المال حق لانه حصل بقضاء الغلط مبطلا بحكم القضاء بحلیة بهذا ورفع ثانیا فیجب ان یقال بهذا المال استحقه المدعی ۱۲ ٥ قوله ملكا فاسدا ای لا ملكا طیبا ان فی هذا الفساد لانه لم یكن طاهرا عند العقد ولا بتكلیف علی بالالعلیم العبد ۱۲ ٦ قوله لانه ای البیع الفاسد ۱۲ قوله الغصب والمغصوب ۷ قوله سعیا ای سعی ۱۲ تعیین ۱۲ سعیا برفع العقد الفاسد ۱۲ قوله الفساد ذكر الشامی بده ۱۵ انتهت الجواب للسعدی او تناهیها ونقل الجواب ان الثمن یتعین الخیر الرملی ان من كون الثمن متعینا فی البیع الفاسد انما هو بیان بان فی البیع الصحیح ایضا فلا باس فی البیع الفاسد والبیع ما یعین یكون الثمن متعینا للرد علی البیع الفساد ولا یكون متعینا عند البیع ۸ قوله الثانی لا صالة الثمن فلا یرد ۱۲ وشرارة ای فی علم الاصول وروی انه صلعم اكل اللحم عند بریرة وقال لها اذا اعتذرت بانه صدقة لك صدقة ولنا هدیة اذا وقع اللحم من بریرة فی ید رسول الله صلعم ۱۲ ۹ قوله عند ابی حنیفة لان البناء والغرس مما یقصد به الدوام وقد حصل بتسلیط من جهة البائع فینقطع حق الاسترداد وما قبل التسلیط من البائع لا یبطل حق الله تعالی فی الفسخ قلت ان حق الله تعالی بینهما بینة علی صیانة حقوق العباد ولا لا حق لله فی مثل هذا فاذا ابطل العبد حق نفسه برضاه ما هو حاصل ویبطل ما هو فیه وعلی ان حق العبد تغلب حق الله اذا اجتمعا ۱۲

[illegible]

فانما دليل لا كل الربوا و اتم ان الاثم على الناجش وعلى الذي يخفيه عليه و [illegible] سواء كان من البائع او المشتري وصورة المشتري ان يستام رجل ثوبا فقال بالكسر درهم فقال الآخر وعنده ثوب مثله ابيعكها بنصف الدرهم ولا يريد فهو ناجش ١٢ ٤٥ قوله والسوم قال عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع اخيه رواه البخاري قال العيني قال الاوزاعي المراد بالاخ المسلم

من المسائل التي انكر ابو يوسف رح روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف رح
قال لمحمد رح ما رويت لك عن ابي حنيفة رح انه ياخذها بقيمتها بل رويت
انه ينقض البناء وقال محمد رح بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك
ابو يوسف رح في روايته عن ابي حنيفة ومحمد رح لم يرجع عن ذلك وحمله
على نسيان ابي يوسف رح فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء
اي محمد ١٢
فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما
اي عمرها وزاد عليه ١٢
لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما **وكره النجش** نجش الصيد بسكون الجيم
اثارة والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها باكثر
فان اراد فلا كراهة ١٢
من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي

باب البيع الفاسد

فصل في البيع المكروه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجلب مضر باهل البلد لجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض فيشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام رحمه الله فكتبتها احماضا وهي

ابو بكر الولد المنتخب ۔ اراد الخروج لامر عجب ۔ فقد قال اني عزمت الخروج
لكفتارة هي لي ام اب ۔ فقلت الم تسمعن يا بني ۔ نهى نبي عن تلقي الجلب

وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد

فصل في البيوع المكروهة

قوله الغرة ای الغیر ای التاجر [illegible] وانا والاستاذ والعلماء [illegible] باجماع القاسين [illegible] بالاطلاق [illegible] قال [illegible] الركبان [illegible] لا تلقوا الركبان [illegible]

قوله فيكره [illegible] مضرا باهل البلد [illegible] ولان [illegible] الطعام [illegible] ١٢ تکملة

[illegible] قوله [illegible] الاذان الاول واما اذان [illegible] في كل مسجد [illegible] ان يكره البيع للاذان [illegible] الاذان الآخر [illegible] ١٢ قوله وتفريق [illegible] بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة [illegible]

قوله [illegible] بالرحمة والنظر على الصغير [illegible] ١٢ قوله [illegible] بلا حق مستحق [illegible] ١٢ قوله والبيع بالدين [illegible] روى ابن ماجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال [illegible] ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال ادركه [illegible] وفي رواية اخرى [illegible] ابو يوسف [illegible] لان العاقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] قوله [illegible] تلقى الجلب [illegible] قال لا تلقوا [illegible] قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه ابن ماجة [illegible]

باع الحاكم بالاجرة كالسمسار [illegible] كما رواه البخاري عن طاوس قال سألت ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا [illegible] قوله الغالي [illegible] لان نفع البادي [illegible] والذين يشترون [illegible] بيع الرجل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله والبيع [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع [illegible]

تاويله ارده اقالة او ادرك بالبيع الثاني مع الاول او الهبة او نحوها وما ذكر فيهم رمز بعيد لانهم كلهم كانوا الفقهاء ١٢ تكملة

بالعيب لا يكره ولا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق الثالث الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما يبطل فائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى والله ثالثهما و عند ابي يوسف رح هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد رح عكس هذا فبطلت بعد ولادة المبيعة هذا تفريع على كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رح يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى و كذا في الاقل الا اذا تعيب ذلك اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه

اى اذا قال بالثمن الاقل لزم الكل ١٢

١ قوله لا بيع اى لا يكره بيع من يزيد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحاح وجوازه ان يبيع رجل شيئا ويقول بل من يزيد يعني في الثمن والناس هم يزيدون كل واحد على الآخر و بيع البائع بيد من يزيد بل لا يجب على البيع بل قول البائع بل من زيد اسعار وقول المشتري بكذا ايجاب والقبول الى البائع وليس هذا السوم على السوم لان البائع لم يرض به على سوم احد ونحن نعت من هذا البيع المعروف في ديارنا بنيلام ان المشتري اذا سكت ولم يزد على ثمنه اصطلاحا على البائع من الرجوع بل ينتظر له القبول فان صح فلا خير في هذا البيع بل هو تمامه فاحترز ١٢ ٣ قوله باب الاقالة هي لغة الرفع وشرعا رفع العقد بعد تمامه وقبوله هذا الى غايته حسن كما روى ابن ماجه من اقال مسلما ...... اقال الله عثرته يوم القيمة ١٢ ٤ قوله في حق الثالث وهو الشفيع يعني اذا اقال المتعاقدان وصدرت للثالث حق الشفعة بعد بيع الاول قبل الاقالة فيه شفيع وبه الاقالة في حقه كان بيعا ١٢ ٥ قوله عند ابي حنيفة لان اللفظ للرفع فيجب رعاية هو الفسخ ولا يحتمل غير البيع لا اثبات ملك بعوض بيع في اللفظ معنيان متضادان اما كونه بيعا في حق ثالث رعاية حق الغير لانه يثبت العقد معنى اللفظ وتفسير الرعاية ان ايجاب او الشراء تغير بالجار والمجرور الذي يوليه في عبده وذلك كما كان الغرض ثابت في الاقالات لا فعل الآخر في البيع فلا التفات الى فعل الآخر هو العاقدان اذا لغرض ١٢ ٥ قوله وفيه ايضا صحت فاراد المشتري الاقالة لا يجبر ولدت اذا زاد ولا يحتمل البيع لما فلما فسخ ١٢ ٦ قوله فائدة صحته اشترى زيد دارا ثم اشترى عمرو دارا بعقد اقالة الزيد بالعمر ويكون شفيعا في الدار لانها بيع في حقه ١٢ ٧ قوله الملك فاذا الاستبراء وهي ما يجب عند تجديد الملك لحدوث اليد ويجب الاقالة بيعا ١٢ ٨ قوله اي ياع اي الاستبراء لازما بيع الاستبراء لا يمكن يكون بيع اذا كان البيع متقابضا ١٢ ٩ قوله الاقالة

ويكون اعلى الله المشتري شيئا لا يجوز الاقالة لمن اراد الثالث والى الابين لحق القبض ثم اراد القبض قبل القبض الاقالة في البيع المنقول قبل القبض ولا اذا لم نصرف فلم يتم القبل بالفسخ والاجارة الفسخ ايضا كما لو صدرت الاجارة يمكن ١٢ ١٠ قوله الى ولدت يبطل فان لم يمكن اي فسخ اتباع فان لم يمكن بيعا بان الفسخ مبناه ينحل بيعا ان الفسخ لم يمكن البيع ايضا اللفظ يحتمله وبيان ان الاقالة فيبطل الامكان الجواب بان الاثبات لا يرفع بالاتفاق والبيع لا يحتمل لكن لما كانت لا يبطل اوائل الاحوال الملك ١٢ ١١ قوله وان كما لا جواب لا على غير الجنس الشرط بطلان الشرط الاقالة فيكون فاسدا والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فيسقط الشرط ١٢ ١٢ قوله بيعا اما عند ابي يوسف فلانها بيع بالثمن في البيوع عموما لما اتفق عليه العاقدان واما عند محمد رح فلانها اذا زاد على الثمن او بدل الجنس لم يمكن الفسخ فصار الامر الى البيع ١٢

باب الاقالة

تكملة عمدة الرعاية

الا اذا تعيّب فيجب الاقل وهذا عند ابی حنيفة وكذا عند ابی يوسف تكون بيعًا بالاقل فان الاصل عنده انه بيعٌ وعند محمد تكون فسخًا بالثمن الاول لا انه سكوتٌ عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخًا فهذا اولی الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة هی بيع المشتری بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل والمرابحة هی ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذی اشتری به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلی لان فائدة هذين البيعين ان الغبی يعتمد علی فعل الذكی فتطيب نفسه بمثل ما اشتری به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنی انما يظهر فی ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب بصورها من غير اعتبار ماليتها وايضًا القيمة مجهولة ومبنی البيعين علی الامانة

وله ضم اجر القصار والصباغ والطراز والفتل والحمل الی ثمنه لكن يقول قام علی بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتری خيانة فی المرابحة

لا بالتيمی ١٢ لا يلزم من هذا ان يكون المقصود هو الاعتماد بل قد يعلم ان بائعه اشتراه رخيصا فيطمع فيه ١٢ خوش شود

اى التطيب او معنى المماثلة ١٢

شرع فی ملحقات الثمن ١٢

اجتنابا عن شبهة الكذب واغترار المشتری لانه قد يفهم من البائع اعطاء الثمن وخراجه مزيدة عليه ١٢

له قوله علی الامانة لاعتماد المشتری علی قول البائع فلزم التجنب عن الشبهة والعلم بقدر الثمن حيث لا يخفی والا فلا يجوز المرابحة والتولية

باب المرابحة والتولية

[illegible]

باب المرابحة والتولية

اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط
فيهما وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح
شيئا ١٢
عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اذا اشترى بعشرة وباعه
شيئا ١٢
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة
فزاد الخمسة ١٢
وان اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
فزاد العشرة ١٢
اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني بيع متجدد
لان البيع حصل لبلا شئ فعلى ما يترتب الربح والتولية ١٢
منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان
يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه
فينفي اثره ١٢ للرد ١٢
ثانيا تاكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا
اي لم يمكن لرد العقد الاول شبهة فتاكد البيع ١٢ لتاكيد الربح ١٢ بالبيع
يكون منقطع الاحكام عن الاول ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه
عبد المأذون ١٢
برقبته على ما شرى بائعه اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته
اي العبد المأذون ١٢ صفة للعبد ١٢
ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام
المفعول به ١٢
على بعشرة كمأذون شرى من سيده اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من
مأذون المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول
قام على بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه اعتبر

[illegible]

عمدة الرعاية على شرح
المجلد الثالث من شرح
الوقاية

عدمًا في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وامّا قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد الماذون ملك امّا الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعًا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشرة فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبًا رابح بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رح لزمه بيانه هذا لانه لاشك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر

اي حال كونها ثيبا ١٢

اي السكوت من بيان العيب ١٢

باب المرابحة والتولية

تكملة

عمدة الرعاية

كما كان عند [illegible] الكذب حرام ١٢

ثم السكوت وانما القول انه الآن

اذا سال او جرى الكلام بحث عن بعضها

والاحتياط ورا السكوت عن البائع [illegible]

على القسم فالبيان هو الاحسن

ومراعات الحقوق لازمة وان كان

بيان هذا الان انفع لانه يتركى في البياعات

هذا اسوة للعوام واما الخواص فلا بد لهم

والاستفسار عن الذي يريدونه [illegible]

[illegible] العيوب والتقصير [illegible] بل يحقق

[illegible] بالمشتري [illegible] لانه لا منع [illegible]

ہذا وکذا یکفی ان لم یعرف المشتری عدد السنجات فانظر الی ہذا البحر الخبیر کیف یشیر الی التوسیع فی ضمن التحریر وکفانا بہذا النظیر فتدبر وتشکر ۱۲ تکملۃ عمدۃ الرعایۃ

باب المرابحۃ والتولیۃ

بجماقتہ فعلیہ ان یسألہ انک اشتریت بکذا سلیمۃ او معورۃ فیبین لہ

الحال فاذا قصر فی ذلک لا یجب علی البائع کشف حال لم یسأل عنہا

وان فقئت او وطئت بکرا لزمہ بیانہ وقرض فار وحرق نار للثوب

من فقوء کور کردن چشم ۱۲ حال کردنہا بکرا ۱۲

المشتری کالاولی وتکسرہ بنشرہ وطیہ کالثانیۃ ومن اشتری بنساء ورابح

ای یجب بیانہ ۱۲ ای لا یجب بیانہ ۱۲

بلا بیان خیر مشتریہ فان اتلفہ ثم علم لزمہ کل ثمنہ ولکن التولیۃ فان ولی

بما قام علیہ ولم یعلم مشتریہ قدرہ فسد البیع وان علم فی المجلس خیر

بجہالۃ الثمن ۱۲

فصل ولم یجز بیع مشری قبل قبضہ الا فی العقار والفرق بینہما ان نہی النبی

منفصل من الشراء ۱۲ استثناء من لم یجز ۱۲

علیہ السلام عن بیع ما لم یقبض معلل بان فیہ غرر انفساخ العقد علی

تقدیر الہلاک والہلاک فی العقار نادر وعند محمد لا یجوز فی العقار ایضا

عملا باطلاق النہی ومن شری کیلیا کیلا ای بشرط الکیل لم یبعہ ولم

یاکلہ حتی یکیلہ فانہ علیہ السلام نہی عن بیع الطعام حتی یجری فیہ

صاعان صاع البائع وصاع المشتری فشرط کیل البائع بعد بیعہ بحضرۃ

المشتری حتی ان کالہ البائع قبل البیع لا اعتبار لہ وان کان بحضرۃ

المشتری وکذا ان کالہ بعد البیع بغیبۃ المشتری وکفی بہ فی الصحیح

لانہ یرد لم یعلم ان حقہ صاع او وکیل وحق الغیر فیہ ام لا ۱۲

ان کال البائع بعد البیع بحضرۃ المشتری فہذا کاف ولا یشترط

فاعلام المصالح نعم ورقوم التجارۃ لا ادون منہ قطعا بل ہو اکل مما یوزن وبعد کما ہو الظاہر ولعمری ان کلفنا کل مرۃ بالفتح

ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما يذرع اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفي المبيع اي صح الزيادة في المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو

وهو البائع ١٢ وهو المشتري ١٢

فاعل ١٢

ظرف للاشتراط ١٢ اذا كان من النقدين واما اذا كان غيرهما فلا ١٢

باب المرابحة والتولية

ف قوله ان يقبضه له [illegible] وقت الاداء [illegible] من البائع [illegible] فاذا جاء [illegible] الذي اشتراه [illegible] ويقبض [illegible] ولنفسه [illegible] الامانة [illegible] القبض [illegible] البيع [illegible] يقبض [illegible] الثلاثة [illegible] الاجل [illegible] رب السلم [illegible] الصاعان [illegible] الحديث [illegible]

كما قدمنا [illegible] المعدودات [illegible] البطيخ والشديدات [illegible] عليها اسمها وذرعها بعد ذرعها ٣ قوله لا يذرع اذا كان مختوما [illegible] وصفات الثوب [illegible] الزرع [illegible] فلا اعتبار له [illegible] كالموزون ويمين كما اسلفنا ٤ قوله والتصرف كما في الدر ١٢ لا يجوز في الروايات [illegible] لا التقدير [illegible] لانه حق الله تعالى [illegible] على البائع [illegible] ١٢ [illegible] على البائع [illegible] الحط [illegible]

٥ قوله [illegible] الثمن قائم [illegible] بعد الهلاك [illegible] والحط ١٢ [illegible] قوله بالجميع اي يتحقق المزيد عليه او المنقوص عنه [illegible] اذا اشتريت ثوبا بعشرة [illegible] فيه اثنين فصار اصل الثمن اثني عشر فان استحق نصف الثوب [illegible] على البائع [illegible] وكذا ان نقصت منه اثنين وبقي الثمن ثمانية [illegible] اربعة وكذا اذا اشتريت عشرة اذرع من الثوب فزيد عليه عشرة [illegible] عشرون فقطعة [illegible] سواء كان في عشرة الاول او في الثاني [illegible] الثمن على عشرين [illegible]

تكملة ١٢ عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية ١٢

مذهب زفر رح والشافعي رح فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي

تفريع على الحاقه بالاصل ١٢

ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق

اي ما بقي بعد الحط ١٢

بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب المرابحة والتولية

١ قوله والزيادة صلة فلا صلة للبدل ولذا اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على البدل حيث اشترى شيئا ووزن الثمن فقال زن وارجح فاذا اعطاه الثمن زائدا فالزيادة صلة فلا تلتحق بالثمن ١٢

٢ قوله والشفيع اه لان الشفيع تعلق حقه بالثمن الاول فلا قدرة للبائع والمشتري على ابطال حقه ١٢

٣ قوله فالالف على زيد ولا شيء عليه لانه وعد بلا عوض ١٢ ولا شيء اي على الامر ١٢

٤ قوله صح اي لزم التاجيل في كل دين الا في القرض فانه لا يلزم الاجل فيه ١٢

٥ قوله الا القرض اه يعني لا يلزم التاجيل فيه ١٢

٦ قوله فلا يجوز اه على عدم اللزوم يكون موافقا لما في البحر لكن السياق يأباه وصحح في الدرر ان القرض معاوضة انتهاء فلذا يجب رد المثل ولا يجوز الاجل فيه ولا يلزم بالوعد لان القرض تبرع ابتداء ١٢

باب المرابحة والتولية الا ان العقد قد يلزم لحاجة الناس ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر رواه ابن ماجه لان القرض لا يقع الا في يد محتاج والصدقة قد تقع في يد غير محتاج ١٢

ولمسلم ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ١٢

۱ قوله باب الربوا آه وهو في اللغة الفضل وفي الشرع الفضل الخالي عن العوض بلا عوض فلا يكون ربوا بدون فضل وان كان الفضل [illegible] كما يكون في بيع البر بالشعير [illegible] ثبوتا بدون الشرط [illegible] المتعاقدين يكون الفضل عوضا فلا ربوا كما يكون في البياعات [illegible] ثم اما منصوص او ثابت بالاجماع [illegible]

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اى فضل
خرج عنه اذا لم يكن فضلا ۱۲ خرج عنه ما لم يكن مشروطا ۱۲

احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن ففضل
اى الفضل يكون بالمعيار ۱۲

قفيزى شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة
لان الجنسية مفقودة ۱۲

اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب
لان المعيار الشرعي معدوم ۱۲

وانما قال خال عن العوض احترازا عن بيع كرى بر وشعير بكرى بر وكرى
اى بيع كر بر وكر شعير

شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف
اى فيه كران من البر وكران من الشعير ۱۲

الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط

لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي

عن العوض الذي هو في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر
لان الهبة كلها فضل ولا فيه الربوا ۱۲

الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في

المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل

الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد
لان العلة هي الجنسية موجودة فيه خلافا للشافعي ۱۲

من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة

قوله الشرعي [illegible] وهو ما لم يكن معيار الشرع كالذراع والعد ۱۲ ۶ قوله [illegible]

باب الربوا

[illegible]

لان الفضل فيه يتحقق ۱۲ خرج به ما لم يدخل تحت القدر من جنس واحد ۱۲ ۵ قوله بالمعيار متجانسين اى شرط في الربوا ان يكون البدلان [illegible] لا بعينه كما يأتي ۱۲ ۶ قوله العاقدين خرج به ما كان شرطا [illegible] بكرى بر وكرى شعير ۱۲ مع عوض كما يأتي في مسئلة كر بر و شعير ۳ قوله عوض خرج به ما يكون فضلا ولا يمنع انه قيل وقال ۱۲ ۲ وكلها تفصيل طويل فلا نقربها بالقدر دون [illegible] وهي الوثيقة [illegible] في ربوا [illegible]

الحواشي المتعلقة بصفحة ٦٣

[illegible]

وحل متماثلا ای البیع فی الاشیاء المذکورة وبلا معیارای حل البیع متفاضلا فیما لا یدخل فی المعیار کحفنة بحفنتین وبیضة ببیضتین وتمرة بتمرتین وعند الشافعی لا یحل بیع المطعومات حفنة بحفنتین بناءً علی ما ذکرنا من العلة وبناءً علی ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما یدخل فی الکیل یثبت فیه الحرمة وما لا یدخل فیه یبقی علی اصله وهو الحل وعند الشافعی الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا یدخل فی المسوی الشرعی وهو الکیل یبقی علی الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا بقوله علیه السلام لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا یکون مساویا کان حراما قلنا المعنی لا تبیعوا الطعام الذی یدخل فی المسوی الشرعی الا سواء بسواء کما اذا قیل لا تقتلوا الحیوان الا بالسکین یکون المراد الحیوان الذی یمکن قتله بالسکین لا القمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل التفاضل لا النساء کسلم هروی فی هروی وبر فی شعیر ای ان وجد القدر والجنس حرم الفضل کقفیز بر بقفیزین منه والنساء وان کان مع التساوی کقفیز بر بقفیز بر احدهما او کلاهما نسیئة وان عدم کل منهما حل

ما اختلف بیننا وبین الشافعیة ۱۲

بالوزن او الکیل ۱۲ — لعدم المسوی ۱۲

آلة التساوی وهو الکیل والمیزان ۱۲

فاعله کل ما تینا وله کلمة ما ۱۲ — الامام الشافعی ۱۲

جوابا لهم ۱۲

تمثیل لما زاد فی الکلام ۱۲

ای احد الوصفین ای الجنس والقدر ۱۲

وهو ثوب یصنع فی الهرات وینسب الیه ۱۲

ولا یحرم فی النقد اذا کان البدلان ربویا ۱۲

٤ قوله الحل لانه علیه السلام امرنا بالتساوی فلا یثبت الا [illegible] تحصیلا بالبیع بالتعدی الی ما یمکن فیه التساوی [illegible] فیعتبر بالذی لا یمکن لعدم القدر علی ما تقدم والتفاضل لعدم [illegible] حتی لا یحل الا بالاجتناب عنه ولما انه لا یحل حتی یعرف الاصل عن [illegible] عنه کما [illegible] ۱۲

٤ قوله ابن یحیی اخرجه [illegible] یثبت الرهن الذرع [illegible] لان الذرع مساواته والاصل بیان ستة بلا مساواة بها الا من وجه فلا یثبت بها العلة المؤثرة ۱۲

٤ قوله کما ای کما یکون المراد بالحیوان الذی یمکن قتله بالسکین لا غیر کذا یکون المراد بالطعام الطعام الذی یمکن التسویة فیه لا غیر ۱۲

٤ قوله الوصفان ای القدر والجنس فیحرم التفاضل والنساء لوجود العلة کقفیز بر بقفیزی بر نسیئة او قفیز بقفیز نسیئة [illegible] لا یجوز لا نسیئة ولا تفاضل ۱۲

٥ قوله حلا ای التفاضل والنساء لعدم العلة بل یجوز بعد عدمها یعنی ان وجد الجنس فقط او القدر فقط کالثوب الهروی بالهروی ۱۲

باب الربوا

والنقدین بدون الجنس کالبر بالشعیر ۱۲

٦ قوله حل ای اذا کان الجنس کالهروی بالهروی یجوز بیعه نقدا متفاضلا بالدراهم یجوز نقدا وان اتحد الجنس کبیع الشعیر بالبر متفاضلا نقدا ۱۲

٧ قوله لا النساء ای لا یجوز البیع فیما یحرم القدر او الجنس نسیئة لا متفاضلا ولا متساویا لان النقد شبهة الزیادة والشبهة فی الباب تحرم ۱۲

٨ قوله احدهما یعنی اذا وجد احد الوصفین او کلا الوصفین یحرم البیع بالنسیئة [illegible] افاد وقع فیه انه لا یجوز الا متفاضلا مع اجتماع القدر والجنس واذا وقع [illegible] مع وجود الجنس ۱۲ المتفاضل وان لم یجتمع القدر

ان العلة موجودة في النقد ايضاً من جهة اخرى فيقتضي ان لا يجوز فقلنا ان [illegible]
معدومة ١٢ ؏ ٤ قوله ويجب
المعدوم الدليل فيه نظر وان كان
الكامل الا ان الموصل ابعد معدوما
فطلي كل الباب نعلمه [illegible]
مقام الدليل بما اذا قام الخصم
منكر اه وان قيل للموصل شبهة
العدم ليقال قد الطلب الشرع
فالمعدود ابدا لكن الدليل ما [illegible]
بالعقد ان المتقدم زيد حالية من
العوض فيؤدي الى الربوا ١٢ ؏ ٥
قوله لا يحرم اه ويجوز عنده بيع الشعير بالبر نسيئة وعندنا لا يجوز كذلك كيف يرى من الجزئيات ١٢

منه كما في عصرنا وبلادنا الا كذلك الدراهم فافهم ١٢ تكملة عمدة الرعاية ؏ ٥ قوله البدلين اه المراد منه بدل المعجل فهو معدوم في الحال ١٢

باب الربوا

كل واحد من الفضل والنساء ان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يداً بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخير وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يداً بيد جاز ايضاً لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه ذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلابد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحاً لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يداً بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابداً وان ترك فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الآخرين لقوله عليه السلام الحنطة

اي الكيل او الوزن ، اي القدر دون الجنس ، موجودة ، فيجوز التفاضل نقدا ١٢ ، اي ان ادى ، متساويا ، اي لا يجوز ، دليل لحكم الجواز في النقد وحكم المنع في النسيئة ١٢ ، اي شبهة المعدومية ١٢ ، من ان النسيئة حرام والنقدية جائز ١٢ ، اي ترك الناس ، وصلية ١٢

؏ ١ قوله في الصورتين اه اي فيما بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير وفيما بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه نسيئة سواء كان متساويا او متفاضلا ١٢

قلت ١٢ ؏ ٢ قوله جزء العلة وهو القدر او الجنس ؏ ٣ قوله اعتبار اي اعتبار ، ودلاله ١٢ ، وجود وعدم المقتضي [illegible]

[illegible]

بالتعيير فعلى الاخرى يكون جنسين الكيلا وعلى الاول ان يباع الناس بتبايعون الاول والدليل الاول ان يقال العرف يحمل ان يكون ... يتعين بالعرف الكيل في الطعام والوزن في النقد وطريق التعيين الاول ... العرف والعادة [illegible]

قوله لا يحرم اه ويجوز عنده بيع ... كذلك كيف يرى من الجزئيات ١٢ ؏ ٦ قوله الشعير اه بيان ... مختلفة فيها وما في المتن رواية عن الامام ويجوز الشعير والبر والملح كيلي فلا يجوز بيعها الا كيلا والذهب والفضة وزني فلا يجوز بيعها الا وزنا ويجب ... قريب ١٢ ؏ ٧ قوله تركا اه بصيغة المجهول والمفعول ما لم يسم فاعله الكيل او الوزن يعني ترك الكيل

في البر والشعير والتمر والملح والوزن في الذهب والفضة اي ترك الوزن في الذهب اعني الشعير الاول كيلي والثاني وزني والبر والتمر والملح ؏ ٨ والذهب والفضة ١٢ قوله وان ترك الكيل اه اعني الذهب ... عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى كالرواه الاولى ... وعند رواية ... في الباب ودوران العرف ... الدراهم [illegible] لقلة المجهود ... البر بالبر ... اختلاف فيما باع البر بالبر ... الى الكيل ...

[illegible]

قال ... نص ... معين ... انتم ... تعيين ... العرف ... كان ... الكيل ... العرف ... التقيد ... النعم ... اذا كان العرف ... النص بالعرف ... على ... تغيير النص ... المسلمون على ... عادات ... اول الابرار ... اختيار ... الاعراض ... السلاطين ... ذوات ... كمال الرواية ... حسنات المسلمين ... تعليمات ... دوران ان امشار ... والاحكام ... مرعاتية ...

غير تامة انما كان في دعاء الزكوة وان تامة على عرف التسمية ... صاحب الدر المختار بحثا على رواية ابي يوسف ان استقرض من الدراهم عددا يجوز للعرف ... قلت لا قياس بين البر والدراهم لوجوه الاول ان خروج المنصوص عن الوزن نقل من قدر شرعي الى قدر شرعي والتغيير الى العدد وليس الى القدر الشرعي فلا يجتمعا ... لاجتهاد ... الثاني ان العلمي ان الكيل لا يمكن فيها والعدد لا يجري الا في المقدورات الخلقية كالثمرات او المصنوعية كالقرطاس ... العرف على ... الفعل ...

بالحنطة الحديث ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا

اى غير الستة المذكورة ۱۲

وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي

في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون

المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلابد فيه من شرائطه اذا

لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلابد من التعيين ولا يشترط

التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي

يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه

هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري

المبيع ۱۲

فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح بشرائطه بطريق السلم فان

لم توجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز

بيع الفلس بفلسين باعيانهما خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا

اى التعيين الاصلى اى الرابع والرابع

تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما

ان ثمنيتهما بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وقد

ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينهما وخروجهما

عن الثمنية لانهما اذا خرجا عن الثمنية يكون اعيانهما مطلوبة لا ماليتهما

ليسوا العاقدين اعيارا وايضا انهما اذا ادا ما اثبتها العامة صار اعتبارهم فلا تكع و ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

باب الربوا

قوله العرف آه اى في غير الستة [illegible] والبر والتمر والملح والذهب والفضة اذا جرى العرف بالكيل [illegible] بالوزن [illegible] ۱۲ قوله [illegible]

[illegible]

عبادة بن الصامت [illegible] حصول المقصود [illegible] التعيين [illegible] الا بالقبض [illegible] المساواة فان الدين [illegible] التعيين لان الاجماع [illegible] فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد [illegible] التقابض في المجلس [illegible] قال الشافعي [illegible] قوله فلابد [illegible]

فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسًا طلبًا لصلي تمر واللحم بالحيوان خلافًا

عطف على قوله فلس ١٢

لمحمدؒ فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا

اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط

وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بجنسه

كيلًا والرطب بالرطب والتمر هذا عند ابي حنيفةؒ وعندهما وعند الشافعي

خرما خشک ١٢

رحمهما لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبًا

انگور تر ١٢ — انگور خشک ١٢

او مبلولة بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويًا

انگور خشک ١٢

والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف

الصفة يجوز متساويًا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام

جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف

اسقط اعتبار التفاوت في الروايات بهذا الحديث لكنه لا تعلق له بالمبلول والمنقع لانه نوع اختلاط ١٢

ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم

حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلًا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل

العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق

[illegible]

وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى وانما يجوز بيع الخبز بالبر لان الخبز

باب الربوٰ

[illegible]

قوله الحلاوة ١٢ قوله الدقيق يعني اذا بيع البر بالدقيق [illegible] يجوز [illegible] والدقيق [illegible] كان البر او الدقيق [illegible] كيلا او وزنا [illegible] يجوز واما اذا كان [illegible]

العادة باستقراضه واما عن الامام رواية في منعه وروى انه قال لا خير في استقراض الخبز عددا ووزنا لانه يختلف بالعجن والخبز ويتفاوت في العدد فلا مساواة وعند ابي يوسف الاستقراض يجوز وزنا وعند محمد يجوز بهما في عرفنا اختلاف اصحابنا ان البر والدقيق صار وزنيا فاذا وزنا الخبز وزنيا ينبغي ان لا يجوز واذا وزن العددي يمكن التفاضل بالجواز لكن الصواب منوط بقول الامام كما هو الاحتياط ١٢ تكملة

عمدة الرعاية

ان یکان یجوز بیع البر بالدقیق لیدوقی [illegible]
بالتفاضل اعنی یکون البر زائدا من [illegible]
الدقیق اذا کان الدقیق یخرج من حنطة
الدقیق الذی یخرج من الدقیق بالدقیق والفضل
یکون الدقیق بالدقیق الزیت الزیتون ۱۲
بالتجارات کما فی الزیت [illegible] ای الابد
۵ قوله لا ربوا لفظ الربوا والاثبت معانی الربوا
من السید وعبده لان [illegible] بانی ایدی
العبد یملک لمولاه ومن المسلم والحربی بینہما
غیر معصوم مباح فاذا اخذنا بالا غدر فیہا
الا یجوز التعاقد وان کان فاسدا فیہا
یملک الی ان الاجل الربوا لان ان
زمان ومکان وبنا بالہیب العبد
۶ قوله لا ربوا ۱۲
علیہ لفظ الربوا اعنی الا ان
وعبدہ لصحیح الا اطلاق [illegible] الماذون مدیونا
من ان یکون العبد الماذون او لا کما فی الہدایة
والدین یحیط برقبتہ او لا کان مستغرقا بدینہ
لان العبد وما کان یخرج عن ملک
مولاہ فاذا استحق بدین الدین لا یتعلق بالعبد
والدین لا یحیط علی [illegible]
۷ قوله ومسلم [illegible] ای اذا دخل دار الحرب
لا ربوا بین المسلم الذی دخل دار الحرب
بامان وبایع ربا بدرہمین [illegible]
[illegible]

صار عددیا هذا اذا کانا نقدین وان کان الخبز نسیئة والبر والدقیق نقدا یجوز عند ابی یوسف رح وبه یفتی لا بیع الجید بالردی من الربوی والبسر بالتمر الا متساویا والبر بالدقیق او بالسویق او الدقیق بالسویق متفاضلا او متساویا والزیتون بالزیت والسمسم بالخل حتی یکون الزیت والخل اکثر مما فی الزیتون والسمسم لیکون بعض الزیت بالزیت الذی فی الزیتون والباقی بالثجیرة ویستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابی یوسف وبه یفتی اما عند ابی حنیفة رح لا یجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد رح یجوز بهما للتعامل وعند ابی یوسف رح یجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت فی احاده ولا ربوا بین سید وعبده لان العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربی فی داره ای فی دار الحرب لان ماله مباح فیجوز اخذه بای طریق کان خلافا لابی یوسف رح والشافعی رح اعتبارا بالمستامن فی دارنا

کا میر کنجارہ کو ثقل باشد ۱۲

لانہ اقل تفاوۃ من العدد ۱۲

۳ قوله یعنی الی الثمن
عددیا فیشکل علی ما [illegible]
ان البر والشعیر بالعرف [illegible] عددیا
کیلیا فیصفہ یخرج من التقدیر [illegible]
[illegible] الا بیع [illegible] بالردی الا
۴ قوله لا بیع ای بیت ابی یوسف
[illegible]

والرطب و
اجاز البسر والتمر ایضا لما
فی [illegible] فیہما فلا یجوز کان المساواة
بینہما شرط ولا امکان للمساوات الا العد الیبس
ولذا قال صاحب الہدایة لا بیع البسر بالتمر متفاضلا الا انہما
۴ قوله متفاضلا فان التمر
حتی واحد بالاجماع ۱۲
کیلی والدقیق والسویق وزنی لکن فی بلادنا کیلی
بروایة ابی یوسف البر ایضا وزنی
فینبغی ان لا یجوز الا متساویا
ویکلان

لم یبق لی حقنا اذا کان فیہ نوع ضرر للکفار کما سقط عصمة دمائہم وفروجہم سقط عصمة اموالہم فاذا اخذنا منہم قمارا او ربوا فعلنا

فکذلک قال ومسلم وحربی فالمسلم معطوف علی السید والسید ہو الاخذ فلا
من السید بل السید یاخذ من العبد
عبدہ ومن البین ان لا یاخذ العبد
والغلة والعبد وکذا لا ربوا بین سیدہ
فان اخذہ الحربی ملکہ کما یملک بالغصب
الحربی لا لیس بمن یخاطب بالفروع
ندل علیہ کلمة (ربی) ولم یتعرض باحوال
المسلم اخذ الفضل عن الحربی کما
والامام انما یتوجہ الی المسلم فاجاز المسلم
عن اطلاق النص فاما للان الحربی
ومثل ذلک حقیقة الشافعی والعذر
بای وجہ کان لانہ انما اخذ المباح
بان یاخذ منہم اموالہم بطیب انفسہم
اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فلا باس
فی الاخذ لا فی الاعطاء کما فی السیر الکبیر
[illegible]

لا ربوا بین المسلم والحربی فی دار الحرب
وقال الشافعی یجوز عندنا ولنا قول النبی
صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] وہذا الحدیث ثابت
لانہ یحتج بالمراسیل وعند المرسل حجة
عن الحدیث الا ان [illegible] الاطلاق
اعنی سواء کان الاخذ المسلم او الحربی
یجوز الاعطاء کما یجوز الاخذ ولیس الامر
کذلک نظرا الی العلة فان الجواز الاباحة
المطلقة وعدم العصمة فی اموالہم فی
دارہم لان الربو حلال والاباحة
فی الاخذ لا فی الاعطاء

فی الہدایة الحربی کما لو العبد
اذا اشتری من الکفار درہمین بدرہم اختلاف فیما
اذا اشتری منہم درہما بدرہمین لا یجوز
والثانیة انما یجوز الربوا بالحربی لا بالذمی
ولا بالمسلم وان کان فی دار الحرب اما
فی المسلم الذی اسلم فی دار الحرب ولم
یہاجر الینا یجوز الاخذ عند ابی حنیفة
لان مالہم غیر معصوم واما اذا اسلم وہاجر
الینا ثم رجع فلا یجوز کما فی البحر ولان اربی
الجواز فی دار الحرب لا غیر ۱۲
۸ قوله لان مال الحربی مباح اخذہ
بای وجہ کان لکن اذا دخلنا دارہم
بامان لا یحل الغدر ویحل ما اخذنا
منہم برضائہم ۱۲
۹ قوله [illegible] المستامن
فلا فالا بی یوسف بریقیس
فی دارنا یعنی اذا دخل حربی دارنا
بامان منا فلا یحل لنا ان ناخذ مالہ
الا بحق ولا یجوز منہ الربوا الا من
ولہم فینبغی ان لا یحل فی دار الحرب
اذا دخلنا بامان منہم واجاب
اذا جاز بالحربی بامان یعلیہا ان
نراعی العہد ونعامل معہ بحق واذا
دخل المسلم دار الحرب فما یجب علینا
دخلنا علیہم بامان لا غیر فلذا لیس
حق الامر اعانات اسعد وتجویز
الغدر وانا الربوا والقمار فعلنا فسقا
تبعت عندہم لما فعلنا ذالک
کمانی [illegible] من نفس الامام

باب الربوٰا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح لا الظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر اى الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون

اى لا يدخل الظلة ۱۲

اسم كتاب ۱۲

متصلة ۱۲ اى لا يدخل الثمر في الشجر والزرع في الارض وان قال بعت بكل حق ۱۲

اى بكل قليل وكثير ۱۲

هذا اذا لم يكن العلو لغير البائع ۱۲

ويتقص بدونه قليلا او يزيد في الحسن حيث يتوقف عليه العقد لا البائع يسمى بلفظ الحقوق والمرافق لان المنافع من حقوق الشيء [illegible] النقصان من الكل كما لا الارض الثمر والطرق والشرب [illegible] الحسن فقط لا يدخل اصلا لان الحسن والوصف لاصل [illegible] من الحقوق فان ادخلهما وذكرهما واحد كالثمر في بيع الشجر والزرع في بيع الارض يكون [illegible] ويعلم كثير من هذه الانواع المتقدمة بالعرف وبعضها بالنص كالثمرة البرة والحلي على الجارية وبعضها بالدليل كالشجر والزرع ۱۲

قوله الاستحقاق هو تعلق حق للغير كما اذا بعت جارية ثم ظهر بعد ذلك ان الجارية كانت لزيد ۱۲

قوله يدخل اى اذا بيع الدار يدخل البناء فيه لانه اسم لما [illegible] بل لا يخرج بالسكوت او الاستثناء والمفتاح المراد منه الغلق اى مفتاح الغلق الذي يركب في الجدار ومصراع الباب لا بالاجارة [illegible]

الجار وهي [illegible] ان يكون للجار والثالثة ان الاجنبي او على سقفها على ارض الاجنبي او على الطريق [illegible] ارض مشتركة [illegible] يعلم حالها الا بالبينة [illegible] يدخل في الدار الا اذا بذكر كل حق [illegible]

قوله [illegible] بلا شرط يدخل الشجر في بيع الارض ولا الزرع في بيع الشجر [illegible] ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بالشرط [illegible] الارض الا ان [illegible] والفرق كما في الهداية [illegible] بالارض [illegible] الاتصال [illegible] والزرع لا [illegible] القرار بل للقطع والانفصال [illegible]

باب الحقوق والاستحقاق

[illegible]

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

بيتان اوثلثة اونحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون

من توابعه لا من توابع البيت لان الشئ لا يستتبع مثله بل دونه ولا

الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة

اي الحقوق وغيره ١٢

فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق

فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء واما البيع

فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك

في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقربها لا ولدها

وكانت جارية ١٢ — المشتري ١٢

اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها

وولدها وان اقربها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار

المشتري ١٢

حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت

الملك بعد انفصال الولد شخص قال لاخر اشترني فاني عبد فاشتري

فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا

جزاء ١٢ — وان علم لا يضمن ١٢

للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان

عليه ورجع عليه اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع ولا ضمان

المشتري ١٢

في الرهن اصلا اي ان قال ارهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان

باب الحقوق والاستحقاق

تكملة عمدة الرعاية على الثالث من شرح الوقاية

١ قوله بخلاف الاجارة [illegible] لان الاجارة [illegible] البيع [illegible] المعقود عليه [illegible] العين [illegible] ٢ قوله [illegible]

[illegible] ٣ قوله لا اي لا [illegible] العادة والقول [illegible] قوله الاستحقاق [illegible] من الاول [illegible] بيان الاستحقاق [illegible] باب الحقوق والاستحقاق [illegible] المالك [illegible]

كان القاضي اذا قضى بشيء ولم يدر ان له زوائد فلا يدخل الزوائد في الحكم وفيه اذا ادعى رجل ان الجارية له وادعى المشتري [illegible] ولدها وقضى القاضي للمستحق واعطاه المستحق الجارية فالولد للمشتري وقيمته لانه ولد المغرور ١٢ ٥ قوله فبان [illegible] عند تعذر اي انه وان كان ضامن الثمن عند البائع فيجب الرجوع عليه اما اذا غاب بحيث لم يدر اين هو [illegible] هذا المغرور ١٢

[illegible]

[illegible]

باب الحقوق والاستحقاق

عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة
فلا يكون الامر به ضامنا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسألة
ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا رجوع في دعوى حق مجهول في
دار صولح على شيء واستحق بعضها اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي
ان يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعي
به داخل في المستحق وفهم صحة الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسألة
فلا فدله ١٢
على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما
يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح
الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية غير
الكتاب ١٢ — اي المنقولة عن بعض الفتاوى ١٢
صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة
دليل لبعض الفتاوى ١٢ — ولا يصح الصلح الا عن دعوى صحيحة ١٢
تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق
اعني رواية الفتاوى ١٢
شيء منها اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع
بنصف البدل ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
البيع ١٢ — البيع ١٢

فصل في بيع الفضولي

[illegible]

ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخ مبتدأ ولما

خيره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي

وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له

ويكون امانة في يد البائع وله فسخه قبل الاجازة اي للبائع حق الفسخ

قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب اي

اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فلما اجاز المالك البيع

اي نافذ ١٢

اعني المالك ١٢

اي الفضولي ١٢ للفضولي ١٢

متعلق بالمشتري ١٢ اي لا يجوز ١٢

باب الحقوق والاستحقاق

وقال لا البيع ويستطيع وعلى كل
حال انا نجيح بعض المنقول لا
معارضته لما رواه ودليل المعقول فيه
ان التصرف قد وقع في محله من اهله
وان لا ضرر الا على كونه موقوفا بل
فيه نفع حيث لا يخفى وتخلص عنه
الحاجة ١٢ ۵ قوله سواء
اي الثمن لعبد البيع بملك المالك
ونما ان يكون فيصير منسوخان الايجاب
المشتري التصرف فيه ان علم انه ملك بلا اجازة
له يد قبل في ملكه فان يهلك لا في جناية
يهلك بالقيمة او بالمثل كما في جناية الثمن عند
البائع وان يهلك الثمن بانه فضولي
البائع والمشتري ليعلم انه على البائع
فالا مع ان لا رجوع واما اذا لم
وان لم يعلم فله الرجوع بالمشتري
يجيز المالك واخذ من يد البائع في
فله الرجوع على البائع الاستحقاق
كل حال لا من باب الاستحقاق
١٢ ۴ قوله امانة في يد سواء
نوع خفاء لان الفضولي فيما
كان قابضا بالاذن او لا العين داره
بعد البيع التي يكيف يعود اليه
بعد الاجازة اليه الامانة واحكام
ان احكم متوقف ان كونه وكيلا او
اجنبيا فان ابالم تحصل

١ قوله ان تقدم
ان ذاته ... قوله اي بقي ان
قوله المالك ١٢ ٢ قوله ان بقي العاقدين
فان مات فلا اجازة للوارث وتعين البيع للاجازة لجعل الفسخ
البيع وكذا الاجازة للمالك اذ الفضولي للمصنف بل
المالك فيخرج الوكيل للفضولي
البيع للفضولي ٣ قوله بيع الفضولي يتصرف المالك ويبيعه بالحل
للتعقد ١٢ اذا باع لنفسه لقولنا للمالك ان يبيعه لغيره
الاستحقاق والفضولي جاز شراؤه لعبد من البائع
والاول لقولنا الاجنبي وخرج الفضولي بل ينعقد بينه وبين البائع
لعدم الملك كما في الدرر وكما جاز بيع الفضولي والعرف ان
موقوف على الاجازة وشراؤه لغيره لا يتوقف من الدرر والشامي
ان ارتضى فالبيع لو لا يعلق المالك فيخرج عن ملكه والان البيع لا
ان نفاذ البيع قد نفذ او الاجازة ونفاذ ان شرى لغيره ويدخل في ملك
ملك المشتري بدون رضا البائع او من شرى
٧ قوله فعلا منه
الحاجة ١٢

المنهاج وراجع
نهاية المحتاج بيع الفضولي و
ثم اراده باطل كما روى الترمذي وابو داؤد
لا بيع الا فيما تملك وفي قول القديم موقوف ولقول
الجمع محمول على البيع النافذ لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
والموقوف في كمال النقصان لعدم الملك ولنا ما روى الترمذي عن عروة
البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا لاشتري
له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امره فقال بارك الله لك في
صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم
فكان من اكثر اهل الكوفة مالا وفي هذا اذن له وما هذا الا البيع الفضولي وان قلت
فقد روى هذه القصة عن حكيم بن حزام وقال انه عليه السلام اما الشاة فنعم
بها واما الدينار فتصدق به قلت هذا لا ينافي الغرض من الاجازة لانه اذا
امر بالتصدق بالدينار لانه كان من العبادة
لا من التجارة وقال العيني الحديث
الثاني عن حكيم بن حزام
رواه الترمذي

ان احكم متوقف ان كونه وكيلا
للاجازة اذا جعل ضامن واذا جاز
علم انه كان وكيلا امينا ١٢ ۶ قوله
دفعا للضرر وكذا المشتري يملك الرد قبل
الاجازة لا تحق والعقد يرى دفع الضرر
تقرر الحديث ١٢ ۶ قوله وجاز اعتاق
العبد الذي اشتراه المشتري من رجل
غصبه من احد ولا يجوز بيعه اي بيع العبد
ان اجيز بيع الغاصب اي اجاز بيع
الغاصب مولى العبد حيث وهب للغاصب
او اخذ القيمة منه او باع منه فلا للغاصب
وباع ثم اجيز بيعه والوجه في الشرح
١٢

تكملة عمدة الرعاية من شرح الوقاية ۞

الغاصب لا يملك بتمليك

المشترى من تسليط شرعى بخلاف

البيع وضع لافادة الملك بملك

بيع شرع لافادة الملك لان

يملك المشترى عنه موضوع من

لا يعتبر بانه لا يعتق او لا يفعل كذا

على اجازة المالك تصرف مطلق

ان الملك للمشترى ثبت موقوفا

قوله ولهما اى لابى حنيفة وابى يوسف

دون وجه ولا كفاية فيها ١٢

الذى كان للمشترى ثابت من وجه

الملك مستندا لا الملك الموقوف

والملك مستند من الاصلات وهو اى

٥٤ قوله ومن توضيحه رجل اشترى عبدا من رجل فارادا لرد واقام البينة على ان البائع مقربان العبد ليس مملوكا له الان

ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في الاخرة لثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت

من جانب المالك ١٢

ملك بات للمشترى الاول فاذا طرء على الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشترى اى قطعت يد العبد

المشترى ١٢ بالفتح خون بها ١٢ بعد ما شراه المشترى ١٢

فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشترى لان الملك تم له من وقت

اى اليد ١٢

الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشترى فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اى اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب له فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك و

من شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بائعه او سيده لعدم

باب الحقوق والاستحقاق

امرأة مريدًا رده لا يقبل وان اقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده

رد بيعه الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى

اعنی اقرار البائع واقامة البینة ۱۲

۲ وفي المسألة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض

وہی ما اذا اقام المشتری البینة ۱۲

لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

۱ السلم بيع الشيء على ان يكون المبيع دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة
شرعًا فالمبيع يسمى مسلمًا فيه والثمن رأس المال والبائع مسلمًا اليه
والمشتري رب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنًا

ای السلم ۱۲

انما قال مثمنًا احترازًا عن الموزون الذي يكون ثمنًا كالدراهم والدنانير

والمذروع كالثوب مبينًا طوله وعرضه ورقعته اي غلظته وسخافته

ای حال کون طوله وعرضه ورقعته مبینا ظاہرا ۱۲ ہو الثوب الرقیق ۱۲

والمعدود متقاربًا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معلوم

بالمد وضم الجیم خشت پختہ ۱۲

وصح في السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا
يقال مالح الا في لغة رديئة والطري في حينه فقط اي السلم في السمك الطري
لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء وزنًا وضربًا معلومين اي لا بد
ان يكون وزن معلوم ونوع معلوم والطست والقمقمة والخفين

۱ قوله للتناقض [illegible] لان الاقدام من المشتري [illegible] اقرار منه [illegible] على [illegible] ليس له ان [illegible] التناقض [illegible] لان التناقض [illegible] ان يبيع الدعوى [illegible] لا يمكن تأويله [illegible] التناقض اي [illegible] لا يمنع صحة الاقرار والفرق بين الاقرار والدعوى ان الدعوى [illegible] ولذا لا يسمع وبين الدعوى وانكار الخصم [illegible] وان الاقرار يكون [illegible] بالتناقض [illegible] ۱۲

۲ قوله [illegible]

۳ قوله باب السلم [illegible] معناه [illegible] البيع [illegible] ان لا يكون عند البائع [illegible] ولا معينا بل [illegible] لكنها مفسدة [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه [illegible] قال ابن عباس [illegible] ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه [illegible] تأكيد وبيان [illegible] كون السلم دينا [illegible] الاجل [illegible] عند الحاجة [illegible] ونفع الاغنياء [illegible] الفقراء [illegible] حاجة من [illegible] والاسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاث [illegible] معلوم [illegible] الى اجل معلوم [illegible]

۵ قوله مالح [illegible] الا في لغة رديئة قال الشامي [illegible] والكلام طويل وقال العيني السمك المالح بالفارسية ماہی شور [illegible] قال الشاعر [illegible] بصرية تزوجت بصريا يطعمها المالح والطري [illegible] وقال الامام الزوزني [illegible] عبارة الهداية [illegible]

۶ قوله والطري اي السمك الطري لا يجوز السلم فيه الا في حينه لانه لا يوجد في غير الحين في بلادهم واما في بلاد [illegible] وانما يجوز السلم فيه وزنا لا عددا [illegible] بالحين [illegible] لا يختص [illegible]

۷ قوله [illegible] الاوقات [illegible]

۸ قوله [illegible] الى الاجل ۱۲ [illegible] تقديره بالوزن [illegible] تقديره بالذراع والعدد [illegible]

۹ قوله [illegible] بالدرهم [illegible] النوع [illegible]

۱۰ قوله والفلس [illegible]

۱۱ قوله [illegible] لان الثمن [illegible]

۱۲ قوله [illegible] الحاجة [illegible] في قول ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

باب السلم

الا اذا لم يعرف به اى بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعى رح يجوز فى الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا فى ذلك فحش التفاوت واطرافه كالرؤس والاكارع وجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والحزم جمع الحزمة وهى بالفارسية بند هيزم والجرز جمع الجرزة وهى بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز فى الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجواهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينا وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل وعند الشافعى يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلموا فى الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود فى مدة الاجل ليتمكن من التحصيل ولا فى اللحم هذا عند ابى حنيفة رح وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره كشاة خصى وثنى سمين من الجنب مائة من شرطه بيان جنسه كبر او شعير ونوعه كسقية او بخسية اى حنطة سقية اى التى تسقى منسوبة الى السقى والبخسية التى لا تسقى منسوبة

حيث لا يمكن بيانها وضبطها ١٢

اى لا يجوز ١٢

اى اطراف الحيوان ١٢

اى فى الاسواق لان القدرة المتوهمة لا تكفى ١٢

اى حلول الاجل ١٢

فيه خلاف فقال ابو حنيفة رح لا خير فى السلم فى اللحم كما فى الهداية وقالا اجازه ١٢

الى النجس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منحوسة

الحظ من الماء وصفته بجيد او ردى وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض

ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا او وزنا واجله معلوما هذا عندنا واما

او يكون وزنه معلوما ان كان هو وزنيا ۱۲

عند الشافعي يجوز السلم في الحال واقله شهر في الاصح انما قال في الاصح

لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال

في الكيلي والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من

بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا كان راس المال

معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في

الثمن والاجرة ولابي حنيفة رح انه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا

ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي او ربما لا يقدر

فيضطر الى ابداله بعد المجلس ۱۲

على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون

معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق

بمقداره فلا يجب بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسألة

مسألتين فقال فلم يجز في جنسين بلا بيان رأس مال كل واحد

منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان

باب السلم

له قوله منحوسة آه اي النحس لنقصان حظه من السقي وقد سميت من اسماء ۱۲ ؎ ۲ قوله واجله آه وهو يقول ان الاجل شرط مطلق فلا يجب قبله الاجل الاطلاق لا يتعين الى ما الاتيان به فيلزمه اللغة والسلم معناه السلف الاجل ما لا يترتب السلم سلفا و آية المداينة تشابهه على كونه شرطا كما قدمناه وروى البخاري انه عليه السلام قال من اسلف فليسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وكان السلم ثابتا بالقياس والنص وجب معلوم الى اجل معلوم ثم انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عنده فاذا جاز في السلم فلا اجاز الا على [illegible] عنده فاذا جاز كان وزنيا ۱۲ نعم تعليمه ونبيا الاجل الغرض ۱۲

؎ ۳ قوله واقله آه لان العبد ربع حاجته و الاستعداد للاداء دون الشهر غالبا يعني لا يحصل فيما دون الشهر اول الاجال العقد عن الفائدة ۱۲

؎ ۴ قوله ثلثة قال لعيني قال الرواية ۱۲ اقتبارا بالخيار

؎ ۵ قوله الشيخ ابو جعفر ۱۲ قال الصحيح الامام ابو بكر الرازي البلخي محمد رح قال العيني قال المجتبى كانه حمل على ما دون الشهر الخ لكن الصحيح ما ذكر في الشرح ۱۲

؎ ۶ قوله في الكيلي آه اي اذا يكون راس المال كيليا او وزنيا او عدديا يجب ان يكون قدره معلوما واما اذا لم يكن كذا بل يكون قيميا فلا فائدة بعلم القدر بل يتعلق العقد بالصورة والتشخص ۱۲

؎ ۷ قوله بالمقدار آه يعني العقد في الكيلي او الوزني وغيرها لان المقدار فيه يعلمه متيسر ۱۲

؎ ۸ قوله لا يتعلق آه لان المقدار فيها ليس بموجود ان وجد فالعبد ۱۲

؎ ۹ قوله فلا يجب قلت ان ذكر قيمته وصفته لكان احوط عن زعم التنخ والرد ۱۲

؎ ۱۰ قوله في جنسين آه بان يسلم كرا من البر وكرا من الشعير فيجب ان يبين كان كرا من البر بعشرة مثلا ومن الشعير بعشرين او راس المال درهمين ودينارا مثلا فيجب ان يبين هذا القدر من المبيع بدرهمين وبهذا بدينار وكل ذلك للسهولة عند الاستردادان فسخ ۱۲

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية ۱۲

باب السلم

ایفاء مسلم فیہ ان کان لحملہ مؤنۃ ومثلہ الثمن والاجرۃ والقسمۃ ای اذا کان المسلم فیہ شیئا لحملہ مؤنۃ یجب بیان مکان ایفائہ عند ابی حنیفۃ وعندھما یوفیہ فی مکان العقد وعلی ھذا الخلاف الثمن والاجرۃ اذا کان لحملھما مؤنۃ والقسمۃ ای اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصیب احدھما شیئا لحملہ مؤنۃ وما لا حمل لہ یوفیہ حیث شاء ھو الاصح وفی روایۃ الجامع الصغیر یوفیہ فی مکان العقد ثم لما فرغ من بیان شرط صحۃ السلم ذکر شرط بقائہ فقال وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائہ فلو اسلم مائۃ نقدا ومائۃ دینا علی المسلم الیہ فی کر بر بطل السلم فی حصۃ الدین فقط ای لا یشیع الفساد لان العقد صحیح وھذا الشرط شرط البقاء فیکون ضعیفا ثم من تفاریع قبض رأس المال ان السلم لا یجوز مع خیار الشرط وخیار الرؤیۃ لانھما یمنعان تمام التسلیم بخلاف خیار العیب فانہ لا یمنع تمامہ فلو اسقط خیار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح ولم یجز التصرف فی رأس المال والمسلم

فالاستبدال برأس المال بیع الکالی بالکالی لیس بتسلیم رأس المال ولا بد من تسلیم المسلم الیہ القدرۃ لیحصل السلم من العقد علی وفاء ما التزم وان جاز خیار الشرط وخیار الرؤیۃ لم یحصل الاطمینان و لفیت المصالح ۱۲

۵ح قولہ فلو اسقطہ ای اسقط فی المجلس اذا اسلم بشرط الخیار ثم اسقطہ فی المجلس صح السلم لان الفساد لم یتمکن مع السلم وقال زفر لا یعود صحیحا کما فی حاشیۃ البیع الفاسدۃ تامہ فی حاشیۃ علی قولہ بالفساد العقد ۱۲

وقال فی الدرر الاول ہو الاصح وعندی لا وجہ لہ الصحیح من المکان الذی جری فیہ العقد ثم جوزوا ان لم یبین المکان اما اذا بین مکان الایفاء فی البلدۃ قیل لا یتعین لانہ لا یفید وقیل یتعین لانہ یفید سقوط الطریق والثانی ہو الاصح والاول لا وجہ

۵ح قولہ فیکون ضعیفا لان البقاء یحتاج الی

فیه کالشرکة والتولیة قبل قبضه صورة الشرکة ان یقول رب السلم لآخر اعطنی نصف رأس المال یکون نصف المسلم فیه لك وصورة التولیة ان یقول اعطنی ما اعطیت المسلم الیه حتی یکون المسلم فیه لك ومن صورة التصرف فی رأس المال ان یعطی بدل رأس المال شیئا آخر ومن صورة التصرف فی المسلم فیه ان یعطی بدله شیئا آخر ولا شراء شیء من المسلم الیه برأس المال بعد الاقالة حتی یقبضه قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك ای لا تأخذ الا المسلم فیه علی تقدیر المضی علی العقد او رأس مالك علی تقدیر اقالة العقد ولو شری کرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم یصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان یجری فیه الکیلان ولو امر مقرضه به صح ای

باب السلم

فیما لیس عند سلم الیه راس المال [illegible]

قوله ٣ کالشرکة [illegible] قبل القبض [illegible]

قوله ٤ [illegible]

[illegible] ولا بالقول ای [illegible] بالاقالة [illegible] قوله ٦ [illegible] من الوفاء او طلب رب السلم الاقالة

ان محمل الحدیث یاتی فی السلم ١٢ ٥ قوله لم یصح ومن شرائه ان یملك المسلم الیه علی المنع والحبس ولا لعطیه لرب السلم لان حقه

[illegible] الا ما اسلم فیه او راس ماله وقال العلامة السید محمد امین رواه ابو داود ابن سعید الخدری [illegible] الزیلعی رواه الدارقطنی فی سننه عن ابراهیم [illegible] هذا الحدیث [illegible] وقال الا سلمك او راس مالك قال العینی لم ار احدا من [illegible] مرة واحدة ١٢ ٦ قوله فلا باس عندی ای اخذ القیمة [illegible] ان یذهب ماله وان لم ینتظر الفعل ای الی الاستقرار والاعتذار فان انتظر [illegible] فینظر رب السلم [illegible] لیس عندی ما اشتری بها [illegible]

[illegible]

باب السلم

لو استقرض بُرًّا فاشترى من آخر بُرًّا فامر المقرض بقبض بُرّه منه قضاءً

لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه برد عليه ان

لان القرض عارية على ان يؤدى مثله فاخذ البر كاخذ عين حقه ١٢

ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في

كما في المسألة التي مرت ١٢ — اي ان لم يكن حقه يلزم الاستبدال ١٢

الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع

وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لكن لا يكون عينه

اي الدين ١٢ — اي عين حقه ١٢ — بهذا القبض ١٢

في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا

رب السلم ١٢

العين عوضا عن الدين الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم

اي لرب السلم ١٢ — مفعول به ١٢

بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله ثم لنفسه قوله وكذا اي يصح في هذه

اي المشتراة ١٢

الصورة كما يصح في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كُرًّا وامر

رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه اولا ثم لنفسه فاكتال للمسلم

اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه

الكيلان ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته

كما جاء في الحديث ١٢

او كال البائع في ظرفه او في ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا

وهو الموصوف في الذمة ١٢

لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا

في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف

... كذلك بل فوات الاقتضاء يقتضي سبق القبض للمسلم اليه لان الاقتضاء يتوقف على الملك والثابت بالاقتضاء كالثابت بالعبارة ١٢

باب السلم

استعارة من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه واما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لانه فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال

الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رح اي اذا اشترى الرجل من اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قبضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رح فينتقض القبض والبيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط

صفة للظرف ١٢ — اي بغيبة المشتري ١٢ — اي فعل المامور ١٢ — اي كيل البائع ١٢ — يكون قابضا ١٢ — البائع ١٢ — اي كال العين اولا ١٢ — لانه ملكه ١٢ — وهو العين ١٢ — البائع ١٢ — المشتري ١٢ — بعدم الملك ١٢ — الدين ١٢ — كما كان ١٢ — وهو العين ١٢ — بالخلط ١٢

ف٢ قوله استعارة آه لان رب السلم اذا امره ان يكيل في ظرفه والذي كاله ليس بمملوك له ... فكأنه قال اجعل ملك في ظرف مني مستعار فليس بنائب ... حتى يدل على القبض الا بالامر والامر ... لان البيع لا يصح الا بالعين من القبض ١٢ ف٣ قوله ... لسبب الا الامر والامر ... لان الموجود ... بغيبته ١٢ ف٣ قوله لو كان آه اي رب السلم او المشتري ١٢ ف٤ قوله فعله يعني اذا كان المشتري او رب السلم حاضرا يكون الامر ... ينتقل الى الامر ... فيرجع ما يجب الى المامور ... رب السلم ... ١٢ ف٥ قوله بخلاف ... هو قابضا ١٢ يعني اذا كال البائع ... مسألة اخرى ... المشتري بامره ... في ظرف المشتري ... الحنطة معينة ... ف٦ قوله ... يصير قابضا ١٢ ... البائع لان المشتري ... او كال فاعله البائع ... بيده ... ان ولي الوكيل ... فهذا قبض في كل صورة ... ما بقي الا ... او الوزن ... بالكيل ١٢ ف٧ قوله الدين آه مثل ان اشترى قفيز بعينه فهذا عين والقفيز كان للمشتري على البائع قرضا فهذا دين ١٢ ف٨ قوله فصار آه اي البائع مستهلكا وفي مثل هذا ينتقض العقد والقبض ... ان يكون مستهلكا ... المعقول اي ... ملك المشتري ١٢ ف٩ قوله وعندهما آه قال العيني قال قاضيخان هذا عند محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف رح يصير قابضا سواء بدأ بالدين او بالعين فزورة ... بملكه في الصورتين فانه لم ... الاذن والارادة وقال ... يصير قابضا العين لا الدين ... وعند الشافعي لا يصير قابضا بالدين او بالعين ١٢

لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها اي اشترى كرا بعقد السلم
اي التقايل ۱۲
وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد
السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة
على المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في
الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك
لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا
المقايضة في وجهيه اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر
فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله
وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين
اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي
صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي ان اشترى بالدراهم
اي في كلا الصورتين ۱۲
والدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق
التقايل ولو ماتت ثم تقايل لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم
بالتثنية ۱۲
في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اي قال المسلم اليه شرطنا الردي
توضيح المسألة الاولى ۱۲ اي ردي ۱۲

۱۰ قوله بقي اه اي بقي التقايل صحيحا ۱۲ ۱۱ قوله لان صحة بقاء الاقالة على بقاء المبيع او على بقاء الثمن ان هلك فانه محل صحة بقاء الاقالة على بقاء بدل الثمن لا الثمن ۱۲ ۱۲ كذا في البيع ۱۲ اي قوله المقايضة اي الصحة في المقايضة بمنزلة الصحة في وجهيه اي التقايل قبل الموت وبعد الموت كما مر بيانها ۱۲ ۱۴ قوله البقاء اه قال الشارح لفظين اولهما البقاء كما قال وبقي تقايلهما و ثانيهما الصحة كما قال صح تقايلهما قال في توجيه اللفظين لان البقاء ليس الا على ان الاقالة ثم هلك فهذا ذلك يحتاج الى بقاء العقد لا الى الصحة واما قوله الصحة يصدق على ان احد العاقدين مات ثم قال فنفذ ذلك يحتاج الى صحة العقد فلذا قال في اولها البقاء وفي ثانيها الصحة ۱۲ ۱۵ قوله بالثمن اه الوجه ما قلناه ان العقد لا يبقى الا بالبدل المتعين فلا يبقى بعيب الثمن ولذا وجب في الصرف التقابض فاذا كان احد البدلين عرضا يبقى باقيه صحت الاقالة والا فلا ۱۲ ۱۶ قوله لمدعيهما اه اي مدعي شرط الرداءة والاجل ۱۲

وقال رب السلم لم نشترط شيئاً حتى يكون العقد فاسداً فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر

رب السلم ١٢

فصل في الاستصناع

والاستصناع

م المصنوع عين فلذا اطلب معنى البيع على معنى الاجارة وكان الحق ان يفصل باحكامها لكن العادة جرت بالحاقه ١٢

باجل معلوم سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس

خلافا للحاكم الشهيد فانه يقول الاستصناع وعد ١٢

وان صنع من مال الآمر فيصير اجارة ١٢

من باب الطلب اعني طلب الصناعة فكان الحق ان يلحق بالاجارات بهذا الوجه لكنهم الحقوا بالسلم لانه بيع الموعود دون الاستصناع

هذه الصفة بكذا فان أجّل أجلاً معلوماً كان سلماً سواء جرى
فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان
مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان لم
يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع قوله انه بيع لا عدة فقال
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا
عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله
اخذه وتركه ولم يصح لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل
كما شرحناه

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد
والسباع عُلّمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف رح
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رح

فانه لازم ١٢ فلا يلزم ١٢ الاستصناع ١٢ الآمر ١٢ ذلك المصنوع السابق ١٢ من غير الآمر ١٢ ظرف للفعل ١٢ للآمر ١٢ المصنوع ١٢ بخيار الرؤية ١٢

عمدة الرعاية

١٣ قوله معلوماً اي [illegible] ١٢ قوله [illegible] قوله لا يجوز اي [illegible]

قوله والمبيع [illegible] قوله هو العين [illegible]

[illegible]

لا يجوز بيع الكلب اصلاً بناءً على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز
بناءً على الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
قيده في البيع لان حكمه الحكم المسلم في البيع
وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح
فان وطيت فقد قبضت والا فلا اي بمجرد التزويج لا يكون قابضاً والقياس
ان يصير قابضاً لانه تعييب بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب
الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضاً بخلاف التعييب الحكمي

مسائل شتى

ومن شرى شيئاً وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه
اعني مجرد العقد — المشتري
منه لم يبع في دينه اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري ان
كان مكانه معلوماً وان جهل مكانه بيع اي بيع ولو في الثمن وان اشترى
اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر
غير البائع على القبول والتسليم ١٢
الغائب الى ان يأخذ حصته هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح

قوله نجس العين آه [illegible] رواه البخاري [illegible] استدل الشافعي رح بما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب [illegible] نجس العين لان [illegible] الانتفاع [illegible] الكلب [illegible]

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط [illegible] الاتقان

وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصته شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان اشترى بالف مثقال من ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ووزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق اي هلك فهو قضاء عندهما وعند ابي يوسف رح يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه ووجب رد الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل

اي لم يوجد — على القابض — الدائن القابض

اي الايجاب له اخذ حقا وايجاب ضمان الوصف بدون العين

عه قوله وفي اي في صورة ما اذا قال الفا من الذهب والفضة [illegible] كذا مثقال ذهب وكذا الفضة [illegible] قوله مثقال وزن معروف [illegible] بالاضطرار لم يكن متبرعا ١٢ [illegible]

[illegible]

مسائل شتى

[illegible]

قوله وذلك اي [illegible] الثمن لان [illegible] الحاضر مضطر [illegible] القبض والانتفاع [illegible]

عه قوله وعند ابي يوسف رح [illegible] ان ما ادى بلا اذنه ادى تبرعا [illegible]

[illegible]

لاجل نفع كثير ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم ودنانير او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه

كتاب الصرف

والبحث فيه طويل بسطناه في تعليقي للاول ۱۲ تكملة عمدة الرعاية المجلد الثالث من شرح الوقايه

عـه اعني اذا وقع لشيء منها في ثوب احد فكفها ملكه لان الكف منع وحبس في يده ۱۲

التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا
ای افتراق الابدان ۱۲
بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة وانما ذكر
شعلة ۱۲
الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي
بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف
ای لا یجوز التصرف ۱۲
قبل قبضه فلو اشترى به ثوبا فسد شراء الثوب اي لو اشترى بثمن
الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة تعدل
ذکر احکام الخلط والتفصیل قیمتها
الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
ای قیمته الف ۱۲
بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو الالف في بيع
الامة والخمسون في بيع السيف سكت او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا
ای من الکل
سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل
المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه
خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفان في الجارية والمائة
في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض
ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
ای البیع ۱۲

كتاب الصرف

ك قوله الا تقابض لما روی البخاری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا منها غائبا بناجز ای لا تفضلوا والشف الفضل والناجز الحاضر ۱۲ ... التقابض دروس محمدی ۱۲ ... الخطاب رضی الله تعالی عنه وان استنظرک حتی یلج بیته فلا تنظره انی اخاف علیک الربا ۱۲ سـ قوله بفضل قد روی البخاری عنه علیه السلام ام ما ان بیع الذهب بالفضة کیف شئتم ۱۲ سـ قوله جودة لقوله علیه السلام جیدها وردیها سواء ۱۲ سـ قوله صیاغة ای لا اعتبار للصیاغة والصناعة کذا لا اعتبار للضرب اذا قوبل الجنس بالجنس ۱۲ ۵ قوله ولا التصرف هذا خاص بالباب لان الثمن یجوز التصرف فیه قبل القبض فی البیوع لکن ... الاخر ... العوض ... ۶ قوله ثمن الفضة ... الجواز لان ... ای الجاریة ... ۷ ... ولا یجوز ... الجاریة ... قوله ... عن الفساد ... وقال ... الجاریة والامر ... ۸ قوله بطل ای فساده ۱۲ ... لان البیع ... بدون القبض ... البیع وبطل ... اذا ... التجدد ... والعقد بعد ... الا ان یقبض والعقد بعد ... لا یبطل ... عن البطلان ... العقد ... ولا ... سبیل ... البائع ... الواحد ... عند ... الصرف ... علی ... التقدیر ... وحدان ... عینی ۱۲

[illegible]

نقط وان لم يتخلص بلا ضرر بطل اصلاً اى ان لم يكن يتخلص الحلية
من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل فى كليهما ووجدت على حاشية
اى البائع والمشترى ١٢
نسخة المصنف مع علامته صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق
وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله
وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى
فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او الشبهة ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء اى صح البيع فيما
قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا فى باب السلم
ان الفساد طار وان استحق بعضه اخذ المشترى باقيه بحصته او رده
اى بعض المبيع
اى ان استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب فى الاناء
ودليل لكونه مخيرا ١٢
وفى صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشترى
اى لا يكون مخيرا ١٢
الرد بهذا العيب لانه تثبت برضى المشترى لان الشركة انما تثبت من
اى العيب ١٢
جهته لانه نقد بعض الثمن دون البعض فقد رضى بهذا العيب بخلاف
الاستحقاق اذ المشترى لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت اخذ ما بقى بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب فى قطعة

قال فى التنوير هذا فيما بعد القبض اما قبل القبض فهو مخير لتفرق الصفقة ١٢

[illegible]

كتاب الصرف

النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و
بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير هذا عندنا وأما عند زفر والشافعي
فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع في
صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحتمل
الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في
الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة
الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كرى الشعير وكر الشعير في مقابلة كرى البر و
بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة
الدراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين
يجوز ۱۲
صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا
لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم
يجوز ۱۲
ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اى
لانه ان لم ينعقد لم يجز البيع الا قولا ۱۲
لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اى لم
يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد
منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع

له قوله وصح بيع آه صورته
الصحيح ان الدرهمين جعلا
مقابلا للدينار والدينار
مقابلا للدرهم وذا جائز و
كذلك كر بكرى شعير و
شعير بكرى بر فلا فساد
فيه ۱۲ سکه قوله قابل
اى جملة المبيع بجملة
الثمن فيقع الانقسام بها
الضرورة على الشيوع
فاذا قابل جزء الدرهم
بجزء الدرهم وجزء الدينار
بجزء الدينار فسد البيع للفضل
المنوع ۱۲ سکه قوله
البر والشعير اولى من الانتفاع
وقدمت المسألة
في الربوا ۱۲ سکه قوله
وبيع آه حاصل ما قاله
ان لزيد عشرة دراهم على
العمرو فباع العمرو دينارا
من زيد فان باعه على
انها عوض العشرة التي
هي دين تقع المقاصة
بنفس العقد بلا تكلف
وان لم يعين مطلقا
اى قال بعني بعشرة وقال
بالعشرة التي على دين
ودفع الدينار ووجب
على الزيد عشرة ثمنه
على العمرو عشرة دين
فتقاصا صاحب التقاص
ينتقض فسخ البيع لان
العشرة على العمرو دين
والعشرة التي على الزيد
دين وبها تقاصا ان وجب
فان وجبت للتقاص بينهم
الاستبدال وذا لا يجوز الا اذا
تقاصا علم ان كان البيع قد
فسخ وانه بيع الدينار
مضافا الى العشرة التي هي
دين عليه وكل ذلك بالافتقار
۱۲ سکه قوله مطلقة اى لم
يصرح بان بدله العشرة
التي على ۱۲ سکه قوله التقاص
۲ اى انه لما لم يقع البيع بها
القاصة فسخ البيع الصحيحة القاصة
اقتضاء ۱۲ تكملة
عبد ... الرعاية

الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعاً للدينار بالعشرة التي على عمرو

اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالاً ببدل الصرف ولا يجوز هذا اذا باع

الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو يقع

المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب

فهما فضة وذهب حكماً فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساوياً

وزناً وان غلب عليهما الغش فهما في حكم العرضين فبيعها بالفضة الخالصة على

وجه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم

اي كما مر في مسألة السيف المحلى

او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض وبجنسه

متفاضلاً صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح صرفاً للجنس الى خلاف

الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط

في الصفر لعدم التمييز وان شرى به سلعة بالدراهم المغشوشة او بالفلوس

النافقة صح فان كسدت بطل اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة

الدراهم المغشوشة والفلوس النافقة

وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر

ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلوساً فكسدت يجب مثلها هذا

عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض

قوله لو لم يحمل على هذا اي ان لم يحمل [illegible]

[illegible]

من غصب عبداً فمات عنده [illegible] الرعاية على المجلد الثالث

وعند محمد يوم الكساد كما مر ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او
تحقیقه ۱۲

دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق

او قيراط منها اى اشترى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط على ان

يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشترى من الفلوس

ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر

المثقال وعند زفر رح لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها

بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة
والعددى لا الوزن ۱۲

ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة

فسد البيع اى قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة
لان الواجب في بيع الصرف المساوات ۱۲ — نصفا الا حبة

على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف

درهم فلوس ونصفا الا حبة اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن

ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي

بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اى كرر لفظ
لان المساوات فيه ليس شرطا ۱۲

اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس

ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الصرف

۵۰ قوله نصف درهم [illegible] الفلوس انما تقدر [illegible]

فلوس نصف درهم او ربعه ۱۲

۵۱ قوله دانق [illegible] الدانق [illegible] ان الدرهم

[illegible] الدرهم لان الدرهم [illegible] قال

اربعة عشر [illegible] الدانق سدس الدرهم

في الصحاح الدانق [illegible] على [illegible]

يكون زائدا على [illegible]

تحقيقه ۱۲ ۵۲ قوله عليه [illegible]

يجب على المشترى فلوس [illegible]

عددها عدد نصف الدرهم [illegible]

فلو باحث باع عند الصيارفة [illegible] من [illegible] ان التقدير [illegible] الفلوس بنسبة الى الدرهم بيان لكانت لان [illegible] بعد بيان [illegible] لا اجمال فيه ولا جهالة والظاهر [illegible] من [illegible] ان لم يرد الفلوس واوفى نصف الدرهم [illegible] البائع على القبول لانه [illegible] فلا يبدل نصف الدرهم [illegible] الدرهم [illegible] المفصل

ويعتبر في العدد ۵۳ قوله [illegible] الربوا لما قال [illegible] وصورته [illegible] الدرهم نصفا [illegible] بنصف الدرهم [illegible] الا حبة [illegible] نصف الدرهم [illegible] وذلك نصف الدرهم ۵۴ قوله [illegible] الربوا ۱۲ [illegible] التوضيح [illegible] الثمن [illegible] الاولى ان الفلوس نصف الدرهم [illegible] نصف الدرهم [illegible] ان [illegible] قدر الحبة دون الا حبة [illegible] ولما كان الصفقة متحدة [illegible] الفساد من البعض الى الكل [illegible] الثمن [illegible] بمقابلة الدرهم [illegible] نصفه ونصفا الا حبة [illegible] بمقابلة الدرهم [illegible] بيع نصف الدرهم [illegible] نصف الدرهم الا حبة [illegible] نصف الدرهم [illegible] الفلوس [illegible]

[illegible] الفلوس [illegible] والربع [illegible] الثمن والربع [illegible] والنصف [illegible] حصول المقصود [illegible] الفلوس [illegible] الدرهم [illegible] على [illegible] لان حقه [illegible]

فلا عليه ان [illegible] اولى [illegible] الفلوس [illegible] الدرهم [illegible] فلوسا فلا [illegible] الدراهم [illegible] ۵۵ قوله [illegible] ۵۶ قوله [illegible] المثقال [illegible] عند [illegible] الفلوس [illegible]

[illegible]

کتاب الکفالة

هی ضم ذمة الی ذمة فی المطالبة لا فی الدین هو الاصح وعند البعض هی ضم الذمة الی الذمة فی الدین لانه لو لم یثبت الدین لم یثبت المطالبة والاصح الاول لان الدین لا یتکرر فانه لو اوفاه احدهما لا یبقی علی الآخر شیء وهی ضربان بالنفس والمال فالاول ینعقد بکفلت بنفسه ونحوها مما یعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته وعلی او الی او انا به زعیم او قبیل ویلزمه احضار المکفول به ان طلب المکفول له فان لم یحضره یحبسه الحاکم وان عین وقت تسلیمه لزمه ذلک ویبرأ بموت من کفل به ولو انه عبد انما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسلیمه لزم قیمته ویدفعه الی من کفل له حیث یمکنه مخاصمته وان لم یقل اذا دفعته الیک فانا بریء فان شرط تسلیمه

کذا فی العنایة

ای الکفالة

ای کفالة النفس

ای یحضر المکفول به

ای الاحضار بلا مطلبه

لان الاحضار لا یمکن ولا یکلف نفس الا وسعها

ای یدفع المطلوب

ای المدعی

کتاب الکفالة

[illegible]

في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او
في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه
في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاء فعلى هذا
ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره في مجلس
القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود
قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن
سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه
غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل
به نفسه من كفالته اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم
والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له
فللوصي والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل

ص قوله في مصر آخر المراد بالمصر الآخر الموضع الذي لا يكون تحت لواء هذا القاضي ويكون تحت حكم هذا السلطان فان كان مصر على ولاية القاضي يحصل التمكين وان كان تحت سلطان آخر لا يبرأ الا ان الاحكام تتبدل بالحاكم نعم اذا كان بين سلطانه وسلطان آخر عهد وقانون ان يجري كل واحد امر آخر وحضره الكفيل عند الآخر لا عذر للمدعي من الخصومة وتعلقاتها هنالك ينبغي ان يحكم بالبراءة لحصول المقصود

لو طلب الحاكم لا عند طلب المدعي فلهذا اشترط نصا الاحضار لا يمكن المدعي ولا ثمرة بحضرة السامع الدعوى عند الحاكم تم وقت الذي اذ ذي من الزمان آخر فان احضر الكفيل المطلوب في الدعوى لا يلتفت بعض اليوم نعم غاية كالبعض مما نحن فيه اليوم العمود والدرجة بالكلية

م قوله وقد حبسه غيره صورته زيد ادعى على عمرو فكفله بكر ان يحضره في مجلس القضاء وبعد ذلك اخذ عمرو رجل آخر في مطالبة فان كان حبسه عليه وحبسه فان كان السجن سجن قاض آخر لم يبرأ لانه لا يتمكن من احضاره بامر القاضي فلا يبرأ وان حبسه هذا القاضي وان حبسه فان حصل المقصود وكذلك التحصيل قاض آخر فقد تعذر احضاره مقصود الطالب اذ المقصود عند الطلب للاصل في القصود الحاجة اي لا تحصيل المقصود عند الخصومة ثم لو الطالب يتمكن من تحصيل التمكين احضاره فان لم يتمكن الا

وله التعلق بالمال لا بتسليم النفس كالحد والقصاص والاجارة البدنية اذا خلت عن المال وثانيها ما كانت الكفالة بالمال او بحق من التركة ليستحقه الورثة الى الصلح لذلك او التركة لذا في المدعى عليه دون العبادات ولا تعلق ولكن الذي حوى لا كذا الكفالة بالمال لاجل تعجيل فيبطلان الاصل واذا سقط عن الاصل حق لا ينتقل سقط عن الكفيل لتعذر النقل والتسليم وقاسمها كان الدعوى يتعلق بالمال والكفالة كذا فلا يبطل بالموت لقيام الخلف من التركة او الكفالة وسادسها كان الدعوى المالية والكفالة بالاحضار فيبطل به لان المحضور قد سقط ١٢ تكملة عمدة الرعاية على

ك قوله في برية اي لا يبرأ بتسليم فان تسليم المدعي من الخصومة برية او في السواد والاقلاء الكلية من الفرار لا العناية فان اي الا انه يخالف البرية والسواد اي عدم التمكين الا ان الغالب في البراءة عدم قوله

ع قوله وان لم يمكن مع احضاره فكان اعتبار التمكين الا ان التمكين عدم التمكين من الخصومة عند الاحضار مع التمكين

ل قوله في مجلس القضاء وهو الدين لا يكون تحت في زماننا لا يعتبر الان الحكام لا يسمعون الدعوى ولا يحققون الحق الا في ساعة من يوم معين بل اذ جاء الا في ساعة ودرجة كانت الدعوى والقضاء الا بعد القاضي في البرية وفي السواد معدوم

م قوله متصلة اي بيت بعد على احضاره من حبسه ومع ان الطالب يطلب ان يبرأ اي الاصيل مع الكفيل لان المراد يسلم المطلوب اي بتسليم الكفيل الى المكفول له وقال العلامة الشامي ليس له الاحكام كليه الخ

ح قوله بتسليم المكفول به نفسه من الكفالة اي يشترط ان يكون التسليم من الكفالة وكذا العلامة الخ الا اذا لم يبرأ بالمطلوب والا يبرأ الكفيل او لا ما يدخل على الكفالة يسأل عن الكفيل والاصيل

ف قوله بحولات المكفول به نفسه الذي الكفيل والاصيل تتحقق ان يكون الكفالة باب النفس وقد حصل ان كانت الكفالة الا ان يجري

المجلد الثاني من شرح الوقاية

بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا اى ان لم يأت به
اى بنفس المطلوب ۱۲ اى بالمطلوب ۱۲
غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي
اى الكفيل ۱۲ المال ۱۲ اى لزم الكفيل ۱۲
له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه
اى الكفالة ۱۲
النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين
ولم يبرأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البرأة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه
وهو احضار المطلوب ۱۲
لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة في الكفالة بالنفس ولو
مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن
الكفيل ۱۲
ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المال صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على
المال ۱۲ اى عند حلول الشرط ۱۲
آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
اى بنفس المدعى عليه ۱۲
المائة فقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينه او لا اى بين صفته على وجه
يصح الدعوى او لم يبين وفي المسألة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده
كما قال في الجامع الصغير ۱۲ بل ترك محمد ۱۲ اى عند محمد
مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

كتاب الكفالة

قوله فان [illegible] بهذه الكفالة [illegible] الاحضار [illegible] على المطلوب لان [illegible] والموافاة [illegible] قوله [illegible] بسبب

قوله البيع [illegible] لان الوجوب في الكفالة يرجع الى الاصل بعد الاداء [illegible] في البيع [illegible] الثمن [illegible] قوله النذر لان النذر التزام وايجاب على نفسه

قوله مالا اى نكرة في المتن المال معرفة باللام وفي الشرح [illegible] المقصود منه [illegible] محمد ۱۲ قوله فقيل وقائله ابو المنصور الماتريدي رحمه الله كما ذكره الاستاذ ۱۲ في حاشيته على الجامع الصغير ۱۲ قوله المائة فيه احتمالات [illegible] ان هذه المائة امانة [illegible] دعواه او لبعضه الذي ضمنه الكفيل وترك البعض [illegible] لتقبل [illegible] الكفالة او نفع له عطاء المهلة حتى يتيسر له فاذا كان الامام [illegible]

[illegible]

فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا تكون كفالته صحيحة ايضا كما اذا لم يبين

الا ان يقول فعليه المائة التى يدعيها وقيل انه مبنى على انه لما لم يبين

اى الاختلاف ١٢

لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضى فلم يصح الكفالة

بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة

صحيحة وكهما انه لو قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان

بين المدعى فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان

باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة

بالمال ولا جبر على اعطاء كفيل فى حد وقصاص هذا عند ابى حنيفة رح

وعندهما يجبر فى حد القذف لان فيه حق العبد وفى القصاص لانه

خالص حق العبد ولابى حنيفة رح ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما

الاستيثاق ولو سمحت به نفسه صح اى لو سمحت نفس من عليه الحد

المدعى عليه

او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيهما حتى يشهد

مستوران او عدل لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابى حنيفة رح فبين

ماذا تصنع صاحب الحق فعنده يلازمه الى وقت قيام القاضى

عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا

المدعى ١٢ ويأتى ذكره فى الشهادة ١٢

كتاب الكفالة

الدعوى فى صورة عدم البيان [illegible] واقع فى البيان اليوم نفسه والاصل [illegible]

سه قوله الا ان [illegible] فيجب المال اى الدعوى وهذا على مجهول [illegible]

ه قوله لم يبين يبقى المال مجهولا اما القدر او الماهية والظاهر من قول محمد فى الجامع الصغير انه لا يجب حيث قال ان لم يبينها حتى [illegible] لم يلتفت الى دعواه ١٢

ه قوله لهما اى لابى حنيفة وابى يوسف رحمهما ١٢

ى قوله المعهود اى المال المدعى بها وهذا الشهادة القرائن الحالية والمقالية والقرائن كالبيان

[illegible]

قوله ولا جبر [illegible] بل [illegible] الاصل [illegible] ان المدعى [illegible] لا يجبر [illegible] الكفالة [illegible] الاشهاد [illegible] العدالة [illegible] الكفيل [illegible] مستوران [illegible] الشهادة [illegible]

كتاب الكفالة

عنده لا يكفل عند ابی حنیفة رح بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب به بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسألة ههنا وان كان الحق ان يذكر فی الكفالة بالمال لانه فی ذكر الكفالة بالنفس فی الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف فی اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده ههنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه واخذ الكفيل بالنفس ثم آخر فهما كفيلان اى ليس اخذ الكفيل الثانی تركا للاول والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز نحو كفلت بما لك عليه تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول مجهولا او بما يدركك فی هذا البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشتری رد الثمن ان استحق المبيع مستحق او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

له قوله بل ای [illegible] فان نقول بعيب جن المدعى ان الاذن لا يعنی ان الارجح [illegible] والا شهادة [illegible] الدعوى الورث [illegible] وجن المدعى عليه [illegible] على الاراضی [illegible] ٣ قوله بالخراج [illegible] نعين منه الكفالة ٤ قوله عمل مجرد ای الاداء فلذا لا تؤدی بالنيابة والديون لا حاجة [illegible] ٥ قوله وانما اورد [illegible] المصنف [illegible] المسألة [illegible] لان المسألة [illegible] ذكر الكفالة بالنفس والخراج [illegible] بالحدود فذكره فی الكفالة بالنفس [illegible] فی الحدود والقصاص [illegible] العقوبة ٦ قوله العقوبة [illegible] الخراج عقوبة [illegible] على الكفر [illegible] ٧ قوله واخذ الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] رجل [illegible] الدعوى عليه [illegible] الطالب مع الكفالة [illegible]

لم يعلم حاله عند الكفالة [illegible] او بالاقرار ولا حاجة عند الكفالة الى البيان واما عند المطالبة [illegible] وقت لزوم الاداء فيصير بينا بخلاف الثمن لانه واجب اداؤه فی الحال وان احتاج الى البيان [illegible] عند الاداء لان الرضا لا يتم الا به والاداء [illegible] البيع والاداء [illegible] ١١ قوله ما يدركك معناه ما ثبت على

٨ قوله لا يسقط [illegible] ای لا يسقط الدين فی حياته لان النفس اذا مات مديونا يسقط الدين [illegible] البراءة [illegible] بل لعدم صلاحية [illegible] فی حق الآخرة [illegible] ايراد [illegible] ١٠ قوله الا براءة [illegible]

البائع وصورته بان يبيع رجل [illegible] ثوبا من زيد [illegible] الكفيل [illegible] بكله او ببعضه [illegible] ضمان الدرك [illegible] الا حمل [illegible] فی البيع [illegible] الملائم [illegible]

[illegible] قال الشامی [illegible] بدل الكتابة [illegible] فی الهداية [illegible] الرهن [illegible] الشامی بان الكتابة [illegible] ان كانت دينا [illegible] ١٢ قوله مجهولا [illegible] فی التنقيح [illegible] فلم يدر [illegible]

عليه او ما غصبك فعلي ما ذاب اى ما وجب ففي هذه الصورة ما شرطية

اے اخذ منک قہراً

معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب فان

هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة

فقوله ما بايعت فلانا اى ما بايعت منه فانى ضامن لثمنه لا ما

اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على

ما يأتي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وجاء المطر فان

اى لا تصح الكفالة لان المال لا يثبت الا شرطا ملائما

كفل بمالك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما

لان البينة حجة تعم النفس والغير

يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط اى ان

من الكفالة

لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي

الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب

على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان

الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل

باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة

اى الاقرار بالاكثر — على الاصيل

قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به

اى كلمة ما في قوله فيما الخ

راجع الى ما و في قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى

اى كلمة ما في قوله فيما الخ

كتاب الكفالة

قوله فيما يقر يعني اذا اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يصدق ويكون الزيادة عليه وان اقر باقل مما اقر الكفيل لا يصدق

تكملة عمدة الرعاية

صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما يقربه الكفيل ولو جعلت
موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل
في الشئ الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشئ فالشئ الذي يقر الاصيل
باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر
لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء
من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة
الاخر هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار
احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا
في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك
الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد
ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء
فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه
الى البائع لان العقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
وان لم يامره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله

اصيلا بالتحويل عن نوع تكليف الاداء
نفيد اصيل في دينه ١٢ ؎٣ قوله [illegible]
لطالب اي طالب المكفول من الكفيل
او من الاصيل ١٢ ؎ قوله
اختيارهما يعني القاضي بالضمان
اذا اخذ هو منهما ١٢ من الغاصب
او القابض [illegible] لو غصب [illegible]
على الامر لانه او وضع جعل
بالضمان او منه بعد النقض للغصب
او يملكه بأخذ الضمان منه
يطالب بمطالبة الغير ليس له
مع الكفالة لانه وثيقة وطالب
والكفيل يعين ؎ قوله

فلمنع لان المدعي تخفيف الكفيل
والمدعى عليه لا تخفيف ولا ولاية على ماله
بابراء او نفسه ولد الان امره
نفسه ١٢ ؎ قوله رجع الكفيل
امر الاصيل الكفيل باداء المال ١٢
على الاصيل بعد اداء الكفيل
؎ قوله بخلاف الوكيل ای الوكيل
لا يجب عليه الانتظار الى الاداء
بل يجوز التقاضا على الموكل قبل
ان ينقد الثمن البائع الا اذا اشترى
ان ينقد الثمن من البائع عن الموكل فيطالبه
مؤجلا فلا يطالب الا بعد الاجل
التقاضا على اداء ١٢ ؎ قوله
بين الوكيل آه والمراد من العقد
صورة ثمن وكل حكم الشرى
فلما في الوكيل [illegible]
للموكل في الاصل ١٢
[illegible] لان يد الوكيل كيد الموكل
كذا في حكم المبادلة حيث [illegible]
الاحكام [illegible]
[illegible] لم يجز بيعه والمبادلة
يوجد [illegible] لا يتوقف الى ما قبلها
الشرعية وانما موصلا فيه ما
الشرى ان يتوقف الاداء الى الاصيل
لان المبادلة التي جرت [illegible]
البدل ولا يتوقف الى ما قبلها ١٢
؎ قوله ولم يرجع الى لان الرجوع
بحكم البدل وما اداه ليس
ببدل بل تبرع او البدل
بالرضا [illegible] ١٢

؎ قوله [illegible] الاصيل [illegible]
اذا كان المدعى [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]

وكذا الكفيل بالنفس
اذا كفل انسان
[illegible]
بعض النسخ [illegible]
[illegible] ١٢ ارجاع [illegible]

ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره

فيعامله بمثله وان ابرئ الاصيل ولو في المال برئ الكفيل وان ابرئ

المدعى ۱۲ — الاصيل ۱۲

هو لا يبرئ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة

عن المطالبة بخلاف العكس وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف

ولا على الكفيل الا المطالبة ۱۲ — اى اذا برأ الكفيل لا يبرأ الاصيل ۱۲ — اى عن الكفيل ۱۲

عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب عن

اى بخلاف ان يتاخر عن الكفيل فلا يكون تاخيرا عن الاصيل ۱۲ — بعلم ۱۲ — متعلق

الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان

لابراء المدعى ۱۲ — جزاء ۱۲ — بالمائة ۱۲ — شرط ۱۲

كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو الدين على الاصيل

دليل لبراءة الاصيل ۱۲

فيبرئ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت

الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى هو المائة وان صالح على جنس

اى بامر الاصيل ۱۲

اخر رجع بالالف لانه مبادلة فيملكه الكفيل فيرجع بجميع

الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل

لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت

اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في

الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك

اى لا براءة ۱۲ — اى الذين جعلوا ضم الذمة الى الذمة في المطالبة كما مر بيانه ۱۲

الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين

كتاب الكفالة

قوله ملازمة [illegible] معه حيث دار ولا يمنعه عما اراد الدخول [illegible] الدار بعد [illegible] الطالب [illegible] قال الشافعي [illegible] القضاء وقال مالك اذا كان المال حالا [illegible] يكون مالا على الكفيل [illegible] لان الملازمة الا بامره ۱۲ [illegible] قوله يدون الايجاب ۱۲

قوله ۱۲ المكفول عنه بالمال [illegible] قال الشافعي اذا كان للكفيل ان يحبس الاصيل اذا حبس وابتغى [illegible] اذا كان الكفيل من اصول المدعى لا يحبس لان الاصيل لا يحبس بدين فرعه ۱۲

قوله ۱۲ للابراء المؤقت [illegible] التاخير الى وقت اعتبارا بالابراء المؤبد وهو البراءة بالكلية فاذا ابرئ المدعى الكفيل عن المطالبة لا يبرأ الاصيل وكذلك ما جاز لا يلزم تاجيل الاصيل [illegible]

الذهب او الفضة او ان ادى شيئا آخر فيرجع الى الدين [illegible] بثمنها فلان يرجع بما ادى بتمام الدين [illegible] بيع والدين [illegible] الثمن ولا الغنيمة [illegible] الا اقل [illegible] الثمن [illegible] [illegible] الكفيل المشترى [illegible] الا انه لا يرد [illegible] الكفالة [illegible]

في الاصل والتابعية فيه [illegible] الاصيل تابع للاصيل فان الكفيل [illegible] الاصيل من التخفيف فانه ثبت للاصيل لانه [illegible] ثبت للكفيل لانه [illegible] التخفيف الا ان يبرئ الكفيل من الاصيل الا انه [illegible] الاصيل فعلى الاصيل [illegible] الادا [illegible] [illegible] الكفيل لان من عليه [illegible] فلا يعتبر ۱۲ [illegible] الدين لانه ما اسقط [illegible] فاصلها الدين

قوله ۱۲ [illegible] والصلح على الاصيل [illegible] الكفيل يكون له وان [illegible] الاصيل [illegible]

بامره المدعى عليه بالزيادة فيكون على المدعى او على الكفيل [illegible]

قوله ۱۲ بمادونه [illegible] الدين وادى [illegible] [illegible]

قوله ۱۲ [illegible] بل هو على ما اختاره [illegible] لا بطل [illegible] بحوالة ان يكون له دليل آخر ۱۲ تكملة

والصلح بالبائن عن الاصيل [illegible] من نسخ [illegible] الى [illegible] الكفيل الى [illegible] ان المدعى على الاصيل [illegible] الكفيل ان [illegible] اولا الى [illegible] ولا [illegible] على الاصل [illegible] في المطالبة [illegible] الكفالة [illegible] الكتاب بان الكفالة [illegible] في المطالبة [illegible] الكفالة [illegible] ان [illegible] بالبدل [illegible] الدين فان ادى [illegible] الكفيل [illegible] ادى [illegible] بالكل [illegible] الدين [illegible] اذا كان [illegible] المائة

يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وان صالح

عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابرأ الكفيل

وهو المطالبة

عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل

برئت الي من المال رجع على اصيله لان البراءة التي ابتداؤها

الكفيل

من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء

كأنه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت

الكفالة بامره وكذا في برئت عند ابي يوسف رح خلافا

لمحمد رح له ان البراءة يكون بالاداء او بالابراء فيثبت الادنى

ولابي يوسف رح انه اقر ببراءة التي ابتداؤها من المطلوب

اي الكفيل

وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قيل في جميع ذلك ان كان

الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة

عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات كما اذا قال ان قدم

فلان من السفر ابرأتك من الدين لا يصح البراءة

ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود

كتاب الكفالة

[illegible]

كتاب الكفالة

والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع بعينه تصح لكن لو هلك المبيع لا يجب على الكفيل شئ فمراد المصنف رح من قوله بالمبيع الكفالة بمالية المبيع وذلك اى عدم الجواز لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن فلا يضمن البايع شيئا بخلاف الثمن لانه ضمن الثمن بل لانه لم يبق له حق الحبس وبالمرهون اى بماليته لكن تصح بتسليم المرهون كما مر في البيع فان هلك المرهون لا يجب عليه شئ اى على الكفيل فالحاصل في المقدور ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي رح وذلك مثل المبيع علة بيعا فاسدا بحكم والمغصوب المغصوب والمقبوض الاعيان على سوم الشراء الى فانه اى كل واحد من المذكورين مضمون بالقيمة وبالامانة اى لا يجوز كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة قالوا يعني ان الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين

في المرهون وكذا الكفالة بالامانات والمستعار اى يجوز الكفالة [illegible] ان يكفل الان وجب على المرتهن اداء الامين القيمة بالاستهلاك اذا الجناية تكون بها الضمان [illegible] ان تصح [illegible] الكفالة لان القيمة [illegible] الوجوب بالاستهلاك [illegible] قوله فانه [illegible] المضمون [illegible] ان يجب تسليم عينه وان [illegible]

[illegible] القيمة لانه مثل حكمي [illegible] الثمن فانه ليس بمثل فانه ليس بدل المبيع بل العاقدان [illegible] عليه وصح مضمونة بالغير ان لا يجب تسليمه بعينه بل يجب غيره كالثمن بدل المبيع والاجرة بدل المنفعة المستاجرة قوله خلافا لان الاعيان غير ثابتة في الذمة ولذا [illegible] وان لم تكن ثابتة في الذمة [illegible] الكفالة ثابتة في الذمة [illegible] القيمة والثابت

كتاب الكفالة [illegible] والفرق بين [illegible] والتكفيل ان في الكفالة بالمال يجب اداء المال وفي التكفيل [illegible] نفس المكفول [illegible] العارية [illegible] والامانة مضمونة عند الهلاك [illegible]

قوله بالمبيع اى بتسليم المبيع او بتمكين المشتري عليه وبأخذ الثمن [illegible] قوله تصح [illegible] قوله يسقط [illegible] الكفالة [illegible]

قوله بالمرهون اى معناه رهن رجل [illegible] لا يجوز الكفالة بالمرهون [illegible] اذا ادى الدين [illegible] المرهون [illegible] لان المرتهن اذا هلك [illegible] الاعيان المضمونة [illegible]

قوله [illegible] وان كان [illegible] الثمن [illegible] قوله المغصوب [illegible] مضمون بالقيمة [illegible] بالامانة [illegible] الكفالة [illegible]

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل على
دابة مستاجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول
عنه بخلاف غير المعينة فان المستحق ههنا الحمل على اى دابة كانت
فالقدرة ثابتة ههنا وبخدمة عبد مستاجر لها معين لما ذكر
فى الدابة وعن ميت مفلس هذا عند ابى حنيفة رح بناء على ان ذمة
الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان
يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه فى ايام حياته فيكون الدين
دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط
يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب فى المجلس وعند
ابى يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف فى الكفالة
بالنفس والمال جميعا الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع غيبة غرمائه
صورته ان يقول المريض لوارثه فى غيبة الغرماء تكفل عنى بما على
من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك فى الحقيقة وصية ولهذا
يشترط تسمية المكفول له وبمال الكتابة حر كفل به او عبد لانه
دين ثبت مع المنافى وانما قال حر كفل به او عبد لدفع

كتاب الكفالة

ع قوله اخذ الوديعة [illegible] الا انه يمكنه ان يجعل ... الكفالة بالاعيان [illegible]

ع قوله وبلا قبول الطالب [illegible] عند ابى يوسف رح [illegible] الكفالة تنعقد موقوفة على الاجازة كما فى بيع الفضولى [illegible]

ع قوله فى المجلس [illegible]

للعبد المأذون [illegible] فى الكتابة مع المنافى [illegible] ليس دين الكتابة مع المنافى لان الحرية [illegible]

ع قوله وعنه لقليل العبد [illegible]

الاستثناء اى لا يجوز الكفالة الا بقبول المكفول له فى المجلس الا فى صورة المرض لانها كانت وصية والوصية لا يتوقف على قبول

ع قوله وبمال الكتابة صورته كاتب رجل عبده على مال فكفل به رجل لا يجوز [illegible]

ع قوله مع المنافى اى مع كونه عبدا مملوكا لا يملك شيئا والدين لا يثبت الا بملك البدل فاذا نفى الملك نفى الدين [illegible] السراية

توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح بانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم ولا يرجع

فاذا صحت عنه الكتابة صحت عنه الكفالة

اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يستردها

اى الدين

مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين دين الطالب على الكفيل و دين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة

اى بالوجوب — الدين — اى الكفيل من الاصيل

لانه حينئذ محض امانة في يده وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه وندب رده لمن كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب قوله وندب رده مبتدأ وله خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له

اى فى المال الذى اداه الاصيل

اى رده — فاربح

والحنطة لمن له اصله

كتاب الكفالة

٣٥ قوله ولا يرجع معروف الاصيل ادى الدين الى الكفيل ليؤديه الى المدعى فليس للاصيل ان يسترده من الكفيل لانه تعلق به حق الطالب باحتمال قضاء الدين الى الطالب فيتعلق به حق الطالب الا اذا ادى الاصيل بنفسه الى المدعى او ادى ضمانا او استوهب منه فله ان يرجع الى الكفيل لانه ثبت للكفيل ولاية الاستحقاق لدفع احتمال الاداء كذا في البداية والدرر ١٢

٣٦ قوله لم يعطها طالبه لان الدين [illegible] الطالب لا يكون مؤجلا والا لا يحتاج الى الكفالة بل يؤديه حالا ودين الكفيل على الاصيل مؤجل الى الاداء كمن اشترى على [illegible] وكيل [illegible] حال عن الدينين [illegible] الى وقت اداء [illegible] وقت الاداء [illegible] الاولى [illegible] وقت الاداء [illegible] الثاني [illegible] الى الطالب ويمكن ان يجعل حالا عن دين الثاني ولا يكلف في معنى [illegible]

٣٧ قوله وقت ادائه اى الكفيل [illegible] على الاصيل ولو ربح صورته [illegible] الكفيل الالف [illegible] ليؤديه الى الطالب [illegible] ويؤديه [illegible] الدين [illegible] لانه يصرف [illegible] الكفيل [illegible] من رجل [illegible] الطالب استقرض الناس [illegible] القرض [illegible] فاشترى بالالف [illegible] لم يؤد اليه وهو [illegible] بالالف حلال

٣٨ قوله وربح [illegible] ولو ربح [illegible] وقت مشغول بدينه [illegible] المسالة في الاختلاف الاختلاف في جوازه والاولى [illegible] اي جائز [illegible] الكفيل [illegible] العينية [illegible] التعين [illegible] فانما [illegible] اختلفت الروايات فيها ١٢

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

[illegible]

لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب

والاجنبي عليه رده

ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير كما في المسألة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا (متن) كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري عليه ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر

اي المشتري

من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين

التي اشتراها

الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة

كتاب الكفالة

قوله بسبب خبث ضعيف [illegible] قوله احب [illegible] ان يسترده [illegible] من الامام [illegible] قوله [illegible] الى الطالب [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] باب الكفالة

قوله [illegible] المسألة [illegible] الفاسد او الكر [illegible] الدراهم [illegible] بالعينة [illegible] الربوا [illegible] ان يقرض رجل [illegible] اعطاه [illegible] البائع

[illegible]

ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم
تعيين الثوب والثمن وما ربح بائعه فعليه اى اذا اشترى الثوب
اى على الكفيل خسارته
بخمسة عشر وهو يساوى عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذى حصل
للبائع وهو الخمسة التى صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان
الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل
من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء ولو كفل
بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على
اى القاضى — اى ثم غاب
كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له على
اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل
بما قضى القاضي به ولم يوجد هذا فى الكفالة بما قضى له عليه ظاهر
وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة ان له
على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما هذا ابتداء مسألة لا تعلق لها
اى بالمال
بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له وبما قضى له عليه صورة المسألة اقام رجل
بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما ففى
القاضى
هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف

كتاب الكفالة

لا تقع الا بما علم ولا علم بما ذاب
قوله بما ذاب اى ما وجب للطالب
على المدعى عليه وقد ان التحق
عند العقد اذ هو معلق بتعم وذلك
لا العين واما عند المطالبة فهي
عين العين فتعين الحق معلوما
قوله ردت لان
الكفيل لا يتحمل الا عما تحمل الاصيل
فلا يسمع البينة على الاصيل
وحكم دعواه يقتضي ان يقضى عليه
بالكفالة
لا على الاصيل
الى الدين على نفسه والمدعى ان
قوله بما قضى له عليه اى
قوله الكفيل
التعرض اى المال المكفول
بخلاف المسائل الاولين
قوله بخلاف
الحنفية لا يجوز بدون القضاء
على الغائب

[illegible]

المسألة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفرؒ لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وفى الكفالة بلا امر قضى على الكفيل فقط اى اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضى القاضى بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده لانه ترغيب للمشترى فى الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح دعوى ملكيته ولو شهد وختم لا وانما قال وختم لان المعهود فى الزمان السابق كان الختم فى الشهادات صيانة عن التغيير والتبديل قالوا ان كتب فى الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اى بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان الشهادة تكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا اى لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن العهدة اى اشترى رجل ثوبا فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد

اى بعد ضمان الدرک
اى ضمان الدرک
الشاهد
البائع
اى الشاهد
اى اللفظ
كثيرة

كتاب الكفالة

[illegible]

وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعانى بالشك او الخلاص اى اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابى حنيفة رح وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم اليه باى طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك او المضارب الثمن لرب المال اى باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالمبيع لموكله اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اى باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى نصيب صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة كضمان الخراج والنوائب والقسمة اى صح ضمان هذه

اى تدكيون العهدة بمعنى الدرك

فلا يجوز به الضمان

معطوف على العهدة وغيره العقل

عطف على العهدة

معطوف على العهدة

اى المضارب والوكيل

خبر للام وهو ضمير التثنية

كتاب الكفالة

قوله احد البائعين اه صورته باع رجلان عبدا صفقة واحدة وضمن احد البائعين حصة صاحبه من الثمن لا يجوز لان لهما شركة فيه الا اذا كان لاحدهما حصة من صاحبه والوجه بان يبيع قوله بصفقتين اه صورته باع رجل ثوبا وقبض الآخر بحصته ثم يحضر رجل آخر القابض وضمن الرجلان يجوز ذلك لان المطالبة متغايرة ولا شركة بينهما الا فيما ما ملكه

قوله يؤدى الى اه صورته رجلين دين على رجل او جماعة فى كل واحد ان يستأثر بحصته دينه ويختص بدينه او نصفه مثلا يأخذ من هذا او من قسط الاول او من دين الذى من هذا المديون او من الى على وياخذ الآخر من غيره فيهما وهذا باطل لانه ... كل ما اخذ واحد منهما كان مشتركا بينهما على الدين بغير التمييز كل دين بحصته بتمليك الآخر وذا لا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين تمليك ... تمليك الدين كان المديون ثمن ... مشتركة ... بين المديون بالتميز ... الاحوال ولهذا ان كل فيما بينهما ان الدين قبل التمكن والقبض ذاك الرجل وبمن اخذ على لان الاحوال بل ... غير ثقيل لا قدرة فيه بعض الدين الذى

قوله النوائب جمع نائبة ... لصاحبه وان ادى الاصيل الدين قبل القبض ... النوائب جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان من امور ... والحوادث والمراد بها العامة ... السلطان بغير حق كالجبايات ... والرسوم ... الاحوال وكراء الطرق والحفظ ... الاسارى ... العدو ... ودفع العدو وامداد ... السلاح والكراع ... الجند ... ومن الظلم ودفع الاذى ونظام وارزاق المدارس والقناطر ... وحفظ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ... الاتم من الاموال ... ينفق عليه فى ... لان اداءه واجب ... والمطالبة صحيحة ... عمدة الرعاية

قوله خلاص ضمنه بان يقول ان تخلص من يد فلان يسلمه اليك حيث ان من يد المدعى عليه المبيع الى المشترى

قوله لان الثمن امانة ... فى يد ... الدرك ... ولا قدرة ... ولا يجوز

... والايصال ... والارسال ... الوصل الى ... عن الاحد منهما على الآخر حق القرض ... الضمان ... الناس ... المواضع ... الاموال عن البخارى ... ابن عباس ... ان ... تجارة ... الرباو ... بالمال ... والمطالبة ... على الاصل

[illegible]

الشهادة وكان الواقعة خلاف ذلك [illegible] قوله الاكار بالفتح والتشديد على وزن [illegible] بمعنى الزراع [illegible] فاذا اخذ [illegible] الجبايات على الاكار رجع الى مالك الارض [illegible] قوله القسمة [illegible]

كتاب الكفالة

[illegible] النوائب الغير الموظفة [illegible] والمديون [illegible] والكفيل [illegible] فالقول [illegible]

[illegible]

الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهي اما بحق ككرى النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب ما هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة وان قال ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال اي قال الكفيل كفلت بهذا المال تكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اذا اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه

[illegible]

كتاب الكفالة

لا دين فيها فالطالب يدعى انه مطالب فى الحال والكفيل ينكره

ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على
اى الرجل شرى دارا وادى الثمن ثم ظهر الدار كلها او بعضها لآخر وخرجت من يد المشترى فعلى الضامن اداؤها الخ
بائعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع فى ظاهر الرواية فالم يقض
بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على
لانه ليس بمطالب مستقل بل تبع للبائع
الكفيل

دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما
ادى زائدا على النصف

اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن
صاحبه بامره للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على
صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما
عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة

ولو كفلا بشىء عن
رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى ان قل

اى على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل
بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا
الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه
بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة

اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسألة على هذا الوجه احترازٌ عما اذا كفلا بالف حتى كان الالف منقسمًا عليهما نصفين ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف

اي كل المال

بصيغة التثنية

حصة على كفيل وحصة على كفيل آخر

مولانا المصنف رحمه الله عليه [illegible] فيما بيان وفرق بين [illegible] الا [illegible] هذا التفريع بان [illegible] الكفالة وان المسألة [illegible] فانه يرجع [illegible] من الدين [illegible] الرجوع [illegible] على مسألة آه [illegible] لان الاحتراز [illegible] المسألة المحترزة [illegible]

قوله وقال آه [illegible] في الهداية عبارة الهداية [illegible] الكفالة [illegible] كل واحد منهما [illegible] عن صاحبه [illegible] الاصيل [illegible] الالف [illegible] الكفالتان [illegible] كفالة الالف [illegible] الشارح [illegible] احترازا عما اذا [illegible]

قوله [illegible] الكفالتان [illegible] عن صاحبه [illegible] الاصيل [illegible] الشارح [illegible] الرجوع [illegible] المكفول عنه [illegible] الشارح العلام [illegible] صورة المسألة [illegible] في القول الصحيح [illegible] الاحتراز عما سواه [illegible] صورة الانقسام [illegible] الكفالة بالكل [illegible] المسألة المتقدمة في صورة [illegible] في الباب [illegible]

[illegible] احتراز [illegible] الشارح العلام [illegible] نصفين [illegible] قوله [illegible] المسألة [illegible] قوله [illegible] الهداية [illegible] المحترزة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاحتراز [illegible] الرجوع [illegible] فلا صحة للاحتراز [illegible] الكفالة [illegible] على الآخر [illegible] بما ادى [illegible] المساواة [illegible] في المسألة [illegible] الرجوع [illegible]

ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة و

ان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان وضع المسألة فيما اذا

اى احد الكفيلين

كفل كل منهما بالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالف عن

صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى بكل الالف وفي الصورة

التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخرى

بخمسمائة ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء

من شريكيها بكل دينه لما عرفت ان شركة المفاوضة يتضمن

الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على

النصف لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة

اقول في هذه المسألة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا

بيان الاشكال

اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من

مشتريه فلا تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة بل المشتري في

النصف اصيل وفي النصف الآخر وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع

اى المشترى

بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار

الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤدى منه من

كتاب الكفالة

قوله فلا فرق اى اذا صحت الرجوع بما ادى فى كلا الصورتين لم يبق بينهما فرق فلا صحة للاحتراز ولا للتخصيص بدون الاشارة الى الجنس اجابة عن هذا السؤال ثم وقع لصاحب الهداية نوع لم يبق بينهما التساوى كما لم يكن بين الاصالة والكفالة لان الموجود هنا حقان حق الكفالة بلا واسطة وهو كفالة الاصيل وحق الكفالة بواسطة بكفالة الكفيل فيغلب الاول

شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه اصيل من وجه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبته الثمن توجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له فيكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع

عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اداه عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كلا منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا

البيع المطلوب

الاضافة بحيث بين بها كفالة اي المحض

من حيث الشركة

من وكيله وهو العاقد

في المبيوع الذي الزمه اي

اي الشريك

كما مر في المسألة المتقدمة اي يرد على النصف بعقد كاتبهما احرار

بيان لصورة المسألة

اي جعلتكما مكاتبين لان الكتابة لا تثبت بلا قبول

٢٣ قوله يكون اى يكون الشريك الذى طلب منه البائع [illegible] قوله فيرجع بذلك اشارة الى ما حصل من الطالب بذلك لا يكون للطالب حق الطلب ٢٤ قوله كفيلا اشارة الى طلبه [illegible] استثناء من قوله كفيلا في نصفه الا ان الكل بانه يكون كفيلا في النصف ملك العاقد محض لان النصف الباقي كفيل بحكم الشركة و والشريك كفيل في النصف الباقي اصيل من وجه من النصف لان العقد عاقده وكيله [illegible] لان العقد عقد المفاوضة يتضمن الوكالة [illegible] الوكيل بشراء للموكل كفيل من وجه لان الوكيل كفيل من وجه الى الوكيل وهو اصيل في المبيوع فانه [illegible] الحقوق في المبيوع كفيلا عنه [illegible] الوكيل ويكون حق الرجوع بما حيث انه كفيل له حق الرجوع ادى ومن حيث انه اصيل لا يجوز الرجوع للامر ولا يجوز [illegible] الانتقال كما هنا اثره ٢٥ قوله تحكم الكفالة لان الكفيل يجب الرجوع فيما ادى ٢٦ قوله فلا يرجع لما مر في الشريك ٢٧ قوله يرجع الى النصف المسائل المتقدمة بما يرد على النصف ٢٨ قوله لانه يجب بالمال الكفالة ٢٩ قوله الكتابة لا يصح بدين الكتابة

قوله قياسا وجه القياس ان دين الكتابة ليس بدين صحيح فلا يجوز الكفالة به كما هو لانه دين غير لازم الا ترى انه اذا عجز المكاتب نفسه ارتفع وبطل حق من المال الكتابة بفسخ العقد ويكون كل ما اداه ادى من ملك المولى فلا يجوز الكفالة سواء كانت الكتابة لهما في عقد او عقدين لكنا جوزنا الكفالة اذا كوتبا بعقد واحد لا في عقدين وجه الاستحسان على ما قاله الحلبي انه يجعل كل المال عليهما تصحيحا لعقد الامكان وعتق كل منهما معلق بادائه فاذا ادى الكل تحمل ذلك بحكم الكتابة [illegible] في عقدين بادائه وما كان الكتابة في عقدين لم يكن [illegible] المال [illegible]

تقريره وما كان الكتابة في عقدين ونظر الى وجه آخر لا وجه القياس ان ذمة العبد ونفعها مشغولا بغير شغل المولى والدين الذي يلزمه الكفالة والكتابة ان يكون معذورة ادا فان قيل انه معذورة فكل الامان معذور العبد يكون ملكا للمولى ولا صح الكفالة انه ذلك فيه ولا صحة العقد بدون البدل وان قيل انه غير معذور ذمة فيكون نفسه ام لكن في معذورة ينفذ عقده لكنا لو ان الكتابة يلزم الاشيان

تصرف من المولى والتصرف كما كيف يثبت من التصرف في ان بعض هذا التصرف في ملكه وهي ذمة العبد فقلنا انه اخذ جانب من الحرية بضرورة بائع تصرف المولى فيه والحرية ما لية لكل ذمة نفع الذمة من العبد الذي له جانب من الحرية في نفسه لتحصيل الحرية السعادة الابدية باعطاء

كتاب الكفالة

المولى والمال لا يجب بالبدل بل الوارث يلزمه بالبدل المال فيثبت لا يلزمه من الذمة من عبد بالزامه على الذمة من الكفالة اذا اعتبر الكفالة بها جائزة فالكفالة لا يجوز لان الكفالة لا يجوز لان المولى لا يجب على الكفيل وعلى الكفيل لانه يجب الكفيل بعد ذلك صرف بغير دين بيع صرف المولى فلا يتصرف [illegible] اه محمد عبد الرحمن

بالالف فی حق صاحبه فما اداه احدهما یرجع بنصفه علی

الاخر لاستوائهما فان اعتق السید احدهما قبل الاداء صح وله

ان یاخذ حصة من لم یعتقه منه اصالة ومن الاخر کفالة

ورجع المعتق علی صاحبه بما ادی عنه لاصاحبه علیه بما ادی

عن نفسه لان المال فی الحقیقة مقابل برقبتهما وانما جعل

علی کل منهما تصحیحا للکفالة ومال لا یجب علی عبد حتی

یعتق حال علی من کفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال

لا یجب علیه الا بعد العتق وان کفل به حر کفالة مطلقة ای لم

یتعرض للحلول والتاجیل یجب علیه حالا لان المانع من الحلول

فی ذمة العبد انه معسر لان جمیع ما فی یده لمولاه ولا مانع

فی الکفیل ولو ادی رجع علیه بعد عتقه ای ان ادی الکفیل

وکانت الکفالة بامر العبد رجع علیه بعد عتقه ولو مات

عبد مکفول برقبته واقیم بینة انه لمدعیه ضمن کفیله

قیمته رجل ادعی رقبة عبد فکفل اخر برقبته فمات

العبد فاقام المدعی بینة انه له ضمن الکفیل قیمته

---

١ قوله وله ای للسید ان یاخذ حصة العبد الذی لم یعتق منه اصالة لانه الزم المال علی ذمته ویاخذ من الاخر ای الذی اعتقه کفالة لانه کفل عنه ١٢

٢ قوله ای من الذی لم یعتقه

٣ قوله لان الاخر [illegible] علی من لم یعتق لان مال الکتابة کان علی نفسه فاذا ادی ادی ما وجب علیه ولا رجوع ١٢

٤ قوله بما ادی عن الواجب [illegible]

قوله تصحیحا لان الکفالة لا تصح الا عمن علیه المال والذی اعتقه المولی قبل الاداء لیس علی ذمته شیء فکیف تصح الکفالة عنه فبضرورة تصحیح الکفالة جعل المال علی کل منهما ١٢

٥ قوله ومال موصوف والجملة بعده خبره فصار مبتدأ بعده التخصیص وحال خبره ومعناه المال الذی لا یجب علی العبد فی حال کونه عبدا ویجب بعد عتقه حال لیس بمؤجل علی کفیل العبد ودینا

علی خلاف ما فیه الاصل [illegible] ان [illegible] من [illegible] عن الکفیل [illegible] الرجوع عن العبد الا بعد [illegible] عن الکفیل ونظیره ولا مانع فی حق الکفیل لانه الرجل بالمال [illegible] ودین المطلوب [illegible] الطالب والطلب [illegible] من [illegible] الکفیل لان العلة الطالبة علی الکفیل ١٢

٦ قوله مطلقة احتراز عما کان ثبت [illegible] لان المال وان کان مؤجلا علی الکفیل [illegible] یجب علیه اداؤه وقت الحلول ان [illegible] علی العبد وان قال لا یجب علی کفیله اذا ادی [illegible] لانه لا یجب [illegible] ولم [illegible] ان اختار [illegible] لان [illegible] ٧ قوله معسر [illegible] لانه مشغول [illegible] مولاه لا فراغ [illegible] ان [illegible] ١٢ [illegible] الرعایة

لان الواجب على المولى رده على وجه تخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل

القابض ١٢ العبد ١٢ عند التعذر ١٢

فانما يجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل لآخر

اى رده على وجه يخلفه قيمته ١٢

برقبة العبد فمات العبد فلا شئ على الكفيل فان كفل سيده

سيد العبد

عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فما ادى كل واحد

اى حال كونه غير مديون ١٢ اى العبد ١٢

لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع

لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت

الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال و

هو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان

عبد العتق ١٢ بالدين

المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة

ح١ قوله تخلفه اى مقامه ٥ العبد بعينه او بلا تعذر برضى صاحبه ان اليه ١٢ قوله بخلاف ١٢ الا ان الكفيل عند القابض ٥ نفسه وفي مسئلتنا الكفيل ح٢ قوله غير مديون الا ببيع المكفول ٥ فعلقا بالعين الذي يحيط برقبته والا الذي لاجل ٥ وانما ذمته المولى الدين الذي عن الكفالة لبيان الدين لكيلا يستغرق المكفول من الدين لا يتبع من الدين ح٣ قوله غير مديون نبه ٥ قيد ١٢

لان الدين لا يثبت بين السيد وعبده ولان من لم ذمته تجوز الدين المغايرة بين الدائن والمدين ذاتا وملكا والعبد ملك لمولاه فلا تجوز الدين في ملكه ولان الوجوب لا يثبت بدون القدرة وما في الاعمال فعيب سلامة الجوارح وفي الاموال فعلى شرط الملك والملك ايضا ٥ عدما فان وجب الدين متعذر ولا يملك العبد الدين على سيده ١٢ مكلفة باداءه ذاتا

ح٥ قوله قد زال فاذا زال المانع ثبت الموجب وهو الامر وجوب الدين لعبد العتق [illegible] في العناية ان الدين لا ينقلب موجبا اذا تكفل العبد عن مولاه ٥ بامره [illegible] نفذ الى الواجب عليه لان [illegible] العبد بجملته مشغول بحق المولى فصار عنه للكفالة [illegible] من اذن المولى فيلحق ان تكفل عند وليعرف يكون [illegible] الكفالة عليه ومن ان انعقد موجبا عليه يستحق البدل فلا يستحق العبد البدل بكفالته فلا يكون له حق الرجوع ولكن المولى اذا كفل فقد [illegible] الرجوع وكذلك المولى والعبد حفظ الكفالة [illegible] والاتصال نفسه فلا يستحق البدل والاداء بها لان ما قبل العتق [illegible] لعبده لا ما ادى بما اوجب عليه ولا استرداد غير موجب للبدل ولا موجب الكفالة لها على الرجوع عن موجب [illegible] نشغل حق الطالب بعد [illegible] الا بسقط [illegible] ذمته واذا اداه يجب الواجب عن ذمته وان زالت عن الواجب السابق

ح٦ قوله الحوالة بالفتح كالكراهة وهي النقل وهو الغناء ١٢ العلة الدين من ذمة الى ذمة ويلزم بالاقرار ولا يسقط الا بالاداء فعله النبي عليه السلام كما روى ابن ماجة عن ابن عباس انه قال احتال النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل عشرة دنانير موجلا الى شهر وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا احيل على ملي فليتبع وبين الكفالة مناسبة تامة حتى تستعار في بيان هذه بها ولذا اذا شرط نفسها في بيان شرط النقل والحوالة مختار المحتال عليه يرجع الى المحيل او المحتال له دون المطالبة على المحيل بعد الحوالة الا ان المحيل ان يأمر المحتال عليه بالاداء ونقص عن مطالبته ما ثبت امره لانه هو المطالب عند التوى فان برأت ذمته قبل ان يرجع اليه وهذا اذا احال ذا اعطاء المال او كان عليه ح٧ قوله بالدين احترز عن العين كما ذكر في الهداية وغيره لان الحوالة النقل في الذمم بخلاف الكفالة لانه ضم الذمة ولانه فرع وهو العدم اداء المكفول عنه تمكن بان يطالب

قوله من الحق وبالتفصيل شغل وبين ذلك كذلك في الحوالة فعلم من ذلك التقييد ان الحوالة لا تكون الا في الديون لا تكون في الاعيان والاعراض كالاخذ ونحوها ولا تصح بدين مجهول نحو من قال احلتك بما ذا ب على فلا تنعقد الحوالة بخلاف الكفالة ١٢ ح٨ قوله المحيل هو الذي عليه الحق المحتال او المحتال له هو صاحب الحق والمحتال عليه هو الذي يقبل المال والمحتال

يحول المال [illegible] وما [illegible] المحيل لانه يلزمه المحتال له الامر اليه ورضا المحتال لانه حقه ولان الذمم متفاوتة فيجب ان يكون بحوالته من ذمته الا رضا المحيل فقد اختلفوا والصح انه لا ان الاصح ان رضا المكفول عنه الكفالة ليس بشرط ١٢ ما طلب [illegible]

تكملة عمدة الرعاية

كتاب الحوالة

[illegible]

نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اى بدين للمحتال على المحيل هذا الذى ذكره رواية القدورى وفى رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله على فرضى بذلك المطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن الآخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة

مبتدأ ، خبره ، اسم لتشاب محذوف ، الحوالة ، اى صورة انعقاد الحوالة

كتاب الحوالة

واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال

الحوالة اعنى صحة العقد ايجابا وقبولا ، اى قبول المحتال له

اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت

اى هلك

المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة ولا بينة عليها وفاته او

مجرور بالعطف على موت ، مجرور

بان فلسه القاضى فان تفليس القاضى معتبر عندهما وعند الشافعى رح وعند ابى حنيفة لا اذ رزقه وقوف لاحد على ذلك الا بالشهادة فالشهادة على ان لا مال له

اى الافلاس

عه قوله [illegible] صورته [illegible] صورة من صورة [illegible]

عه قوله برئ المحيل من الدين [illegible] الحوالة [illegible] الكفالة [illegible] عبارة الهداية [illegible] البراءة

عه قوله بموت المحتال عليه [illegible]

[illegible]

شهادة على النفي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اى يبرأ
المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة فى يده
وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اى لم يبرأ الغاصب بهلاك
الذي على المحتال عليه قبل الهلاك
الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اى بدين
معطوف على الدراهم
المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه
تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة
اى المصنف
لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين

فينبغى ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه [illegible] متعلق حقه ۱۲

قوله الا بلا [illegible] العدوان اى الادلى ان يتعلق بجميع المغصوب [illegible] الحوالة بالوديعة والمغصوب [illegible] والدين بان الطلب لا يجوز من [illegible] قوله لانه يتعلق به اصد ۱۲ قوله مع قبل خروج عن [illegible] المحيل ودخل [illegible] المحتال له لان التعلق [illegible] الدين من الدخول [illegible] ولا يخرج [illegible] ان الانتهاء [illegible] قوله مع ان الخصوصية [illegible] المحيل ولم يحرر [illegible] ان [illegible] فالمال [illegible] المحتال [illegible] فيعبر بين

قوله على النفي وقد تقرر فى الاصول ان [illegible] الشهادة [illegible] الامر [illegible] شهدوا على امر [illegible] على انه [illegible] [illegible] قوله واحلت [illegible] الحوالة [illegible]

قوله لم يبرأ اى ان هلك المغصوب لم يبرأ المحتال عليه بل يجب عليه قيمته والاصل ان الحوالة على اربعة اوجه اما ان تكون مطلقة او مقيدة والمقيدة اما بعين المضمون كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء او بالعين الغير المضمون كالوديعة والمقبوض على النظر او بالدين فلا يهلك فى المطلقة والدين لعدم تعينه واما العين المضمون بهلك بالقيمة فعلى المحتال عليه قيمته واما العين الغير المضمون بهلك من مال المالك اى لا شئ على المحتال عليه بل المحتال يرجع على المحيل ويظهر ان التعلق لا ينقطع عن المال المحتال به وانما ولا يتعلق به حق المحتال اتصالا فينقل ويأتي بيانه ۱۲ قوله بالدين اه صورته رجل له دين على رجل فاحال به وقال اداه الى فلان من دينه

الحوالة [illegible] المحتال عليه [illegible] الادا [illegible] [illegible] ان كان الدين [illegible] المحيل [illegible] الادلة الاجل [illegible] العين الا اجل ولا يطالب [illegible] المطالبة قبل عليه ان يؤدى من ان مالم [illegible] [illegible] المحتال [illegible] الملك واثبات اليد عليه لا يملك [illegible] لان الدين [illegible] المحتال [illegible] ولا يجوز [illegible] التصرف فيه [illegible] بهلاك ذاته لان الرهن [illegible] الارتهان [illegible] لا يهلك حق المحتال

[illegible] الانتفاع [illegible] المحتال [illegible] [illegible] [illegible] عند وفيه [illegible] [illegible] على الدراهم [illegible] المحيل [illegible] ان [illegible] المحتال [illegible]

[illegible] ولم يلتفت الشارح العلام الى بيان الوجه فلت وجه ان الادا اما مطلقا وهى ما يقع فى الاداء اليه وعلم لم يتعين المؤدى فيتعلق به واما مقيدا وهى ما تقيد وهى الرهن و [illegible] الاختصاص لا يتجاوز من المرتهن عند الرهن ولا يتعلق به حق الغير وان مات الراهن فكذا هو لا اختصاص حق المرتهن به واما متعلق بالعين كالامانة والمغصوب واما متعلقة بالدين فالعين [illegible] الا [illegible]

اذا مات [illegible] [illegible] [illegible] العين الدين [illegible] المحتوى ولا [illegible] [illegible] على الآخر [illegible] [illegible] [illegible] المتعلقة [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] كان اولا [illegible] [illegible] ابطال تصرف المحيل و [illegible] لانه كان تصرف [illegible] [illegible] بان [illegible] [illegible] الحقوق [illegible] [illegible] التخصيص بعد [illegible] الحقوق بالتى

كتاب الحوالة

[illegible] ابطال [illegible] المحتال عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابطال [illegible] المحتال [illegible] [illegible] [illegible] والعين [illegible] [illegible] [illegible] المحتال [illegible] [illegible] التى كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على المحلى الشارحة شرح الوقاية

ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفى المطلقة له الطلب من المحتال عليه اى اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب والدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه

ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اى لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففى المطلقة ظاهر واما فى المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه

ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما حال انما احلت بدين كان لى عليك اى احال رجل رجلا على اخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمالى عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون

اى المحتال

تفريع على كون الحوالة ادنى حالا من الرهن

اعنى به الدين

اعنى به الوديعة

ناظر الى قوله عليه

ناظر الى قوله عنده

مع وجود الاخذ

الابطال

مقولة المحيل

له قوله من الرهن [illegible] لان الحوالة ادنى مرتبة من الرهن [illegible] الاداء [illegible] لان الرهن يختص بحق [illegible] لا يتجاوز [illegible] الرهن [illegible] ملازمة [illegible] قوله وفى المطلقة اى الحوالة المطلقة وهى ان [illegible] المحتال ولا يقيد بمال [illegible] رجل على رجل مال [illegible] او غصبا او وديعة [illegible] المال بالالف مطلقة اى لم يقل انى احلت الالف من مالى عندك بل قال احلت عليك الفا فهذه الحوالة مطلقة لا تتعلق بمال عليه بل يكون المحتال عليه على المحيل الالف فيجوز ان يطالب المحيل [illegible]

سه قوله لم تبطل [illegible] بقى عليه كما كان لان الحوالة [illegible] بالمال فى المطلقة وفى المقيد وان كان متعلقا بالمال لكن المحتال عليه ظالم على نفسه مع دفع المال الى المحيل فلا يظلم على غيره اى لا يبطل حق المحتال [illegible]

سه قوله القول له لانه [illegible] اذا اطلق الحوالة ولم يقيد بالمائة التى يدعى عليه [illegible] ان [illegible] عنده [illegible] المحيل فعليه البينة [illegible] قوله ولا يكون [illegible] ان المحيل اذا احال [illegible] المحيل [illegible] عليه [illegible] ان الحوالة [illegible] دين المحتال [illegible] ان يكون الحوالة [illegible] فالمال الذى اخذ المحتال من المحتال عليه [illegible] وكان [illegible] المحيل فعليه ان يسلم اليه [illegible] ان الحوالة [illegible] الذى اخذ المحتال [illegible] فلا يجوز ان يدعى عليه [illegible] اذا كان الامر [illegible] محيل الحوالة والظاهر ان المحتال اخذ المال من المحيل [illegible] عليه فعليه ان يرد اليه [illegible] البينة على ان المال [illegible] المحتال [illegible] اذا كان [illegible] فاما [illegible] ان الدين [illegible]

[illegible]

قبول الحوالة اقراراً من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تفرغ من
غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شئ ولا قول المحتال للمحيل عند
اى فى حقه
طلبه ذلك احلتنى بدين لى عليك اى لمال واخذ المحتال المال
مقولة المحتال
من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
للمحيل قد احلتنى بالدين الذى لى عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئاً
فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقراراً من المحيل بالدين
للمحيل ولو ان تقيم البينة
للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة فى الوكالة ويكره السفتجة
وهى قراض لسقوط خطر الطريق فى المغرب السفتجة بضم السين
اسم كتاب اللغة
وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقتراض ليدفعه ٢

كتاب الحوالة

٢ قوله ويكره السفتجة لانه قرض وفيه نفع للمقرض لسقوط خطر الطريق وروى انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعاً قال [illegible] والعينى فيكون على هذا [illegible] وقال العينى هذا اذا كان النفع مشروطاً وما فى القرض التى فى زماننا [illegible] ان السفاتج [illegible] تعارف فاجير [illegible] لانا نقول [illegible] لسقوط الخطر [illegible] كانت لسقوط خطر الطريق [illegible] الكفالة [illegible] لانه [illegible] الاوثق الصوص

والحفظ انما بفضل المرتفع واما الايصال فتحل الاجرة عليه ويحل الاجرة عليه لانه من النهى عن نفع سقوط الخطر اجرة الايصال لكن الاشكال فى تصويره وتقريره اى فى اى عقد يجب اى باى نحو قلت اما حوالة ذات تعلم ان الحوالة قد تكون بمعنى الوكالة وقد تكون ان بمحتال الدائن وقد يحتال بغير الدائن وذلك المحتال عليه قد يكون مديونا بمحيل وقد لا يكون وقد يعطى المال من عنده ثم ياخذ من المحيل وقد ياخذ من المحيل ثم يؤدى الى المحتال [illegible] بربح فى المال الذى اخذ من المحيل بدون الربح [illegible] الكفالة فاذا دفع المحيل مالا الى

المحتال عليه وقال او هو اے فلان ان البلد الفلانى وذلك [illegible] فى العبارة وكتابه اى منذ ورد عليه ثم يحكم [illegible] ان الوكيل والمحتال عليه حرام [illegible] الاجرة والاخذ من المحيل والمحيل ان من قبل [illegible] فلا باس اذا [illegible] تعالى [illegible] ان هذا الزمان ان [illegible] منه تعطلت الامور واشكلت التجارات والتعليقات والاعمال من البلاد الى [illegible] فلا ينبغى ان على الناس ولا ينبغى بالفتنة بحيث التاويل [illegible] فيجب ان الا بيع قيل قائل بلا امر فاعمل ونص [illegible] وليعد بها فاعلمان الذى على الذى حصل لنا علمها الى الان الى ارضى [illegible] اقام الاول [illegible] الى الحكم وعهدان يدفع الدراهم الى البلد الفلانى ويكتب ان يدفعه [illegible] ما يأخذون الى الفلانى [illegible] الامر بنا الدراهم [illegible] الى المرسل اليه [illegible] يدفعون الى المرسل مكانه يريدون باخذ منه [illegible] الى المرسل [illegible] بالعبارة وياخذون الدراهم بعينها مع شئ زائد فى اجرتهم ثم يعطون لسنداً مكتوبا فيه ذلك الدراهم ثم يرسل الدافع السند الى من ارسل اليه الدراهم وهو يذهب بالسند الى وكيل الآخذ الذى فى بلده وياخذ [illegible] وان كان [illegible] ان يدفع دراهم حالا الى شهر او شهرين ويكتب مثل ما قلنا فلا يعطى الا بعد الاجل لا باس بذلك لكن المحذور فيه امر ان احدهما ان يرد شيئا على المحيل للاجل وثانيهما ان ياخذ المحتال عليه عن المحتال ازيد ان طلب منه قبل الاجل وكل ذلك ربا كذا فى [illegible] المشروط والاجرة ان ياخذ رجل مالا من الآخر [illegible] ويكتب مثلا ما قلنا لكن المحيل يدفع الى المحتال عليه شيئا سوى الاجرة [illegible] والمدفوع حرام والحاصل [illegible] رجل حوالة على الآخر [illegible] الى رجل فيطلب منه من المكتوب اليه [illegible] فيعطيه واخذ اجرة فلا باس بعلمها الا امر [illegible] لكن الاحتياط فى مثل ذلك المعاملات من العلماء واجب هذا ما ظهر لى فى المقام بالهام الملك العلام فخذ [illegible] عمدة الرعاية ×

الخصومات التی من اماثم ام البجوة یعنی قاضیا نظر بذلک ان العالم ذو حظ من منصب البجوة یجب اتباعه وتعظیمه ان مامات علی ترک [illegible] فالسبع وقد ودفع [illegible] السلطان ذو حظ من منصب البجوة یجب اتباعه وتوقیره ما دام ینفذ السعد وسواد وینفذ احکاما ما لم اذا لم یحکم بانزال الامام

الی صدیقه فی بلد آخر وانما یقرضه لسقوط خطر الطریق وهی تعریب سفتة وانما سمی الاقراض المذکور بهذا الاسم تشبیها له بوضع الدراهم والدنانیر فی السفاتج ای فی الاشیاء المجوفة کما یجعل العصا مجوفا ویخبأ فیه المال وانما شبه به لان کلا منهما احتیال لسقوط خطر الطریق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد اواراد ارساله الی صدیقه فوضعه فی سفتجة ثم مع ذلک خاف الطریق فاقرض ما فی السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة علی اقراض ما فی السفتجة ثم شاع فی الاقراض لسقوط خطر الطریق

الدافع — الذی سماه الدافع — المحیل — من اللصوص وغیرها — ای السفتجة — وهی الکاسة شیء فیه ثقبة — حیث لا یراه ولا یعلم السارق

کتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهلیتهما شرط اهلیته

قوله تعریب سفتة. ان الاقراض المال بحیث ینتفع من نظر الثالث فائدة الاقراض یکون بحث نفع بکاف وقال بالواجب اذا طلب والا نفع اوای کان او بحکم اوادا لواجب وحفظ الحقوق

قوله من القضاء بحکم فی خصومات الناس ودفع الظالم من منصب وجوه القضاء واستفادة من بعث النبوة وبیان ان الانسان

ام من الاطاعة والهوی فیخرج من العدل والهوی فیبعث النص فهم الایثار بالعدل ام من الی الاجتهاد لبعض من یعرف العلم من الموعظة والنص منهم من امر بالاصلاح والتعلیم الایثار اتخذ واختیار الناس وانتهم خلفاء فی امر القضاء العلم والحکم هو المجتهد العادی ومن استخلف فی الی من ولی السلطان الامام واذا بجمیع ما احتاج الی

قوله الشهادة احق بالقضاء ولان الشهود الشهادة لوجوه الاول ان الحکم الشهادة حتی یخطر القاضی کالالزام علیه کما ان الحمل والقاضی الشهادة والان والثانی ان القضاء من الشهادة لان الدعوی علی الشهادة تتوقف علی القضاء لا تتوقف علیها [illegible]

والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد اى يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح قبول شهادته ولا تقبل بالمعنى المذكور

السلطان الفاسق اى لا ينبغى ان يقبل شهادة الفاسق

ولو فسق العدل استحق العزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعى رح لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعى رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية وتدفع الشر

والجاهل اى يجب ان يختار

عبارتهم حيث قال انهم من الاجتهاد وبالجهل قوله للاولوية لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله اخرجه الطبرانى عن ابن عباس رض واخرج [illegible] بصاحب الهداية [illegible] السلطان ان لم يطلب المستبد بلا اولى من ان يكون له والاحسن ان يكون [illegible] فى المعاملات [illegible] الناس [illegible] ومعاملاتهم [illegible] المعروف [illegible]

٥ قوله الشهود [illegible] اى ينفذ قضاؤه ان [illegible] طالب [illegible] الشافعى [illegible] واختاره السلطان [illegible] عليه [illegible] السلطان العلم [illegible] بهذه الوجوه فاعتمد ونحو [illegible] ولذا صح

٦ قوله ويختار اى يجب على السلطان ان يختار واصطفى من الرعية من هو [illegible] والعدل

٧ قوله [illegible] وقدم الكلام [illegible] الفسق [illegible] ان عدم شرط الانعقاد وعند [illegible] ايضا والجهل فلان [illegible] العلم [illegible]

٨ [illegible] العلماء قوله الاحتياط اى [illegible] القضاة [illegible] العلم الخ ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

٩ قوله يجب اى تقليده [illegible] فلا يعزله السلطان [illegible] الاعزال [illegible] من اى [illegible] يستحق ان يعزل [illegible] ان العدالة [illegible] وعند البعض [illegible] القضاء [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible]

بعد ورود القضاء [illegible] ينبغى ان ينفذ [illegible] الحكم بالحق [illegible] الفاسق [illegible] قوله الاجتهاد عندى المراد منه العلم بمتعلقات القضاء [illegible] فى المسائل لا الاجتهاد المصطلح [illegible] ذلك

[illegible]

[illegible]

والحكم عطفه ۵۸ قوله والا اي وان لم يقر المحبوس ولم تقم البينة عليه ينادي عليه ليشتهر ويعلن [illegible] حاله

والفساد اعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول
اي طلبه

فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل
عن القيام على الانصاف

ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات والزم
جمع خريطة شبه الكيس — جمع صك وهو ما يكتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها

محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول لانه

بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والا

ينادي عليه ثم يخليه اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر
اي لمدة الانتظار ومدته مفوضة الى راي القاضي

ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس

فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه

كتاب القضاء

۵۷ قوله ولا يطلب لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها [illegible] رواه البخاري [illegible]

[illegible]

وعمل فی الودائع وغلة الوقوف بالبینة او باقرار ذی الید لا بقول

ہوالشافعی ؒ   کما قال الامام اکمل

المعزول ای لا یقبل قول المعزول ان قال هذا ودیعة فلان دفعته

الی هذا الرجل وهو منکر الا اذا اقر ذو الید بالتسلیم منه ای من

ہوالذی عندہ الودائع والغلات

القاضی المعزول ویجلس للحکم ظاهرًا فی المسجد والجامع اولی

الفصل فی الحکم   ای للقضاء

جلوسًا ظاهرًا او هو الجلوس للشهور الذی یاتی الناس لقطع الخصومات

ای فی مکان ظاہر

من غیر اختصاص بعض الناس بذلک المجلس وعند الشافعی

یکره الجلوس فی المسجد لانه قد یحضر المشرک والحائض

ولنا جلوس النبی علیه السلام وایضًا القضاء عبادة

قوله
عمل صورته ینظر القاضی [illegible] فان کان
الامانات وبضائع الاوقاف فان کان [illegible] المعزول فینظر فیه ان بدا له
ثبتا منها عند امین اودعها المعزول [illegible] المال لفلان وعده
المال لمن فان اقر الامین به ثبت ولا یقبل قول المعزول
المعزول یقبل قوله ویعمل فیه بما ثبت ویعرف اموال الیتامی
[illegible] یحتاج المغصوب الی التفتیش
وقال الشامی [illegible] امین عنده ناظره واموال [illegible]
غلات الوقف الی ان یکون [illegible] الی التفتیش ثبت کل [illegible]
[illegible] العصر غلة الوقف وعلته فلا حاجة [illegible] یعمل بالکتاب
[illegible] القضاة [illegible] مکتوبة [illegible] یعمل ذلک اذا [illegible]
قوله [illegible] باقرار [illegible]

قوله لا یقضی بما فی دیوانه [illegible]
قوله قبل العمل [illegible]
[illegible] ان لا یعمل بما یجد فی دیوان القاضی
[illegible] وان کان مختوما فی دیوان قاض عزل ثم نصب
بما فی دیوانه الاول واذا وجد القاضی شهادة شهود فی
دیوانه او فی خریطته مختومة بختمه [illegible]
الا انه لا یتذکر بتلک الشهادة فعلی قول [illegible] یقضی بذلک وعلی قولهما
یقضی وکذلک [illegible] العمل وقالوا یعمل [illegible] الشامی [illegible] لا یجوز [illegible] الاعتماد
علی الخط ولا یعمل [illegible] المعزول مع انه لا یعمل بقول المعزول
(فتح) وفی الاشباه لا یعتمد علی الخط ولا یعمل بکتاب
الوقف الذی علیه خطوط قضاة المسلمین الماضین لکن
قال البیری المراد من قوله لا یعتمد ای لا یقضی
القاضی بذلک عند المنازعة
لان الخط مما یزور ویفتعل

کتاب القضاء

كتاب القضاء

ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذا لم يكن بينهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه

الحواشي الباقية في صفحة الآتية (١٢٥)

الامر ان نعوذ قوله [illegible]
ولا یابدیه ۱۲ [illegible]
لکلام ولهامہ [illegible]
عند العلامة [illegible] بصف
مع سبک باعلم [illegible]
فتبا الالا نیلم [illegible]
القاضی الا مع [illegible]
الخصم [illegible] ولا مع
[illegible] العجب

حواشی

متعلق صفحہ ۱۳۳ ۱۲

۷ قوله عهدای زنا والذی کان ان شاؤوا

بالبادات بان القدر العهود ولا باخذ لان الزیادة فلا یقبل

القضاء وقال فخر الاسلام لیقبل ان ازداد بال المدعی لان

العادة بازدیاد [illegible] عندنا وبالمال وذراع البال ۱۲ ع قوله

منها خصومة التقوا على ان لا باخذ الهدیة من الخصم فی حال الخصومة

وان کان [illegible] فلت فان کان لا یکون وبالا ولکن الدعوة ۱۲ قوله الا من

ومنها انه اذا [illegible] [illegible] احضر الخصمان

[illegible] ان لا یکون ۱۲ ع قوله الا ماتة وبازاء الخ

ان [illegible] فلا [illegible] بالتبادی ان الدعوة الا من قبل بلفتین

[illegible] لانه الدعوة الا بحضر الدعوة ان الاسلام [illegible]

انه [illegible] عن اجابة الدعوة [illegible] فلعل قوله علیه السلام [illegible] الدعوة

سبب لما قاله الحصر [illegible] وعند [illegible] ای یحضر الدعوة والطعام

ما اختاره [illegible] ۱۲ ۹ قوله [illegible] کان من المدعو ثانیا ۱۲

الخاصة الضیافة ان ادعی [illegible] کان امرہ [illegible] والاختلاط

لعدم الفرق من الهدیة والدعوة [illegible] [illegible] والشارب فانفرد [illegible] واعطاه

القریب [illegible] والمشاهدة [illegible] الدعوة والقاضی [illegible] فلا یختص

فی التجارات والبیاعات [illegible] وان کان خاصة فلا یحمد الهدایا

من کان [illegible] فلا باس به وان العامة [illegible] وان کان

الناس فان کان [illegible] یکون لها وفی السلطان وان [illegible]

[illegible] دون [illegible] والعلماء ویجعل له الا [illegible] بحضور

واجابة الدعوة [illegible] ۱۲ قوله [illegible] علیه السلام

خاصة وانما یا مل الخبر [illegible] مع انه [illegible]

وفی الرسول وسنته [illegible]

حدیث [illegible] اسلم

واجابه [illegible] زیادة العلماء [illegible]

علیه بعض الرجال من الاحیاء [illegible]

القضاء ولا یاذن لهم بذلک یجوز له [illegible]

ولا یعود الخصم وان [illegible] لا یتکلم باحدهما

العالم [illegible] الا بطال المجلس اذ حضر

واتباع المجاز وفی

البتادة

العبث [illegible] ولا یزید [illegible] [illegible] لانه لا یتکلم [illegible]

والعلماء والاباس بان [illegible] زیادة الزیادة

[illegible] من الاحیاء والاجابة لان القضاء لا یقضی علیه

والخواص واصحاب التجارب [illegible] بامر القضاء وان کانوا من العلماء

امر ان الحضر على الامر [illegible] ولم [illegible] فلا باس [illegible]

[illegible] یتکلم بالناس [illegible] الا [illegible] علیه فی بعض امرہ ویحتاج الی

کرهه [illegible] ۱۲ قوله لم یری فلا یجوز ان [illegible] احدهما ویجلس احدهما

ان یقعد احدا على [illegible] وآخر فی [illegible] ولا ان یقدم البعض ویناجز البعض

تعود علیه السلام من ابتلی بالقضاء بین المسلمین فلیعدل [illegible] فی المجلس

الاشارة والنظر رواه البیهقی مع [illegible] فی السیرة الی

الى موسى [illegible] من الناس فی وجهک ومجلسک وعدلک [illegible]

فی المعنى ان [illegible] السلطان مع رجل فی مجلس السلطان مع القاضی

یقوم ومجلس خصمه فی مجلس ويقعد هو على الارض ويقضى كما [illegible]

[illegible] على [illegible] ويحكى ان ابا يوسف قال عند موته اللهم انت تعلم

انى لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا فى خصومة النصرانى مع الرشيد

[illegible] وقضيت على الرشيد [illegible] على [illegible] السدعلیه [illegible]

بالقلب الا [illegible] احد علیه لانه لا یقدر على قلبه کما ع

فی [illegible] علیه السلام [illegible] رضی الله عنهما

[illegible] لا [illegible] فلیعد ولا یجلس

[illegible] وان لم [illegible]

ولم [illegible]

الا بحضور الا [illegible]

فی مجلس [illegible]

وان کان [illegible]

[illegible] مع [illegible]

الخاصة الا [illegible]

الا [illegible] بالجنایات

ولهذا الا یجوز [illegible]

الا فی مجلس قضاء

الا [illegible]

ولا [illegible]

ولا الاطلاع

الخصم والا [illegible]

على [illegible]

الا [illegible] عند الحاضر [illegible] بالنصف

الا یجوز الا اختصاص [illegible]

كتاب القضاء

دون خصمه کالکلام بالسر والاشارة

والضیافة فان کلم سرا

[illegible] الانفراد [illegible]

من غیر الاباس [illegible] فان

اشار [illegible] اشارة واحدة

[illegible] على [illegible]

فی التشادی الاباس [illegible]

ومن ذلک کلام [illegible]

[illegible] الخصم ۱۲

[illegible] الا یجوز ان

[illegible] المساواة بل

[illegible] ۱۲

قوله ولا یلقنه

مجوزة [illegible] اوفی

فی امر ان [illegible]

ای [illegible] وفی

[illegible] القاضی

الا [illegible]

من المدعی او

[illegible] بلا

[illegible] فلا یجوز

بالکلام [illegible]

[illegible] ۱۲

الحاجة ۱۲ [illegible]

عمدة الرعاية

حجة وكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم ويحبس الخصم مدة رأها مصلحة في الصحيح وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى رأى القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب ولى الحق ذلك ان ثبت امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اى ان ثبت الحق بالبينة فطلب ولى الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لايحبس

[illegible] قوله مدة اختلفوا في تقديرها [illegible] الى رأى القاضي [illegible] في العالمكيرية [illegible] قوله مفوض لان الحبس جزاء المماطلة [illegible] فائدة في التقدير بل يفوض [illegible] لان القاضي جعل ناظرا على احوال الناس [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم [illegible] وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible] فان ثبت [illegible] الحبس [illegible] قوله [illegible] في العالمكيرية [illegible] بطلب المدعي [illegible] المدعى عليه في اول [illegible]

قوله استحسنه قال العيني [illegible] قوله لا تهمة [illegible] قوله ويحبس [illegible]

[illegible]

قوله ان الخصم [illegible] الحبس [illegible] فلا يحبس [illegible] المماطلة [illegible] العالمكيرية [illegible] الهداية [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية

ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار

انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء

المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد المعجل وبدل عن

وان المؤجل لا يحبس اداؤه الا بعده

مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دين اي

العرس زوجة الرجل

لا يحبس في دين الولد وفي غيرها لا نحو الديات وارش الجنايات

ان ادعى فقره الا اذا قامت بينته بضده ثم شرع بعد ذلك فيما

اي الذي عليه المال

يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال فان شهدوا

على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل اي حكم بالشهادة

وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك

او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهدوا على غائب لم يحكم

وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب

الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل للشهادة حقيقة و

يقبل فيما لا يسقط بشبهة اي ما سوى الحدود والقصاص اذا

ظرف لقوله يقبل

شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة

اي عند القاضي

والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة

صفة للامانة والمضاربة

۴ قوله فيما انتهى يحبس مدة لم تظهر التي تحبيه بقوله [illegible] ۵ قوله [illegible] بدل المال يجب بالعقود [illegible] كالمغصوب [illegible] وقوله نفقة [illegible] قال في الكافية [illegible] النفقة سواء كانت النفقة لزوجة او ابنه الا ان النفقة تسقط بمضي المدة ۱۲ ۵ قوله في دين الولد لانه عليه السلام قال انت ومالك لابيك فلا يحبس الرجل في دين ولده ولذلك لا يحبس الاجداد والامهات والجدات في دين ولده والولد في دين ابيه ۱۲ ۶ قوله الذي عليه دين الفقر يحبس ۱۲ ۷ قوله الا ان قامت البينة على ايساره على الاداء فيحبس لا ستحق من الاستغفار ۱۲ ۸ قوله يجوز [illegible] قال الامام [illegible] لا نحو تجوزه [illegible] كما في الكرمانية ۱۲ عمدة الرعاية من شرح الوقاية

اذا لم يجحد الا يحتاج الى كتاب القاضى الى القاضى واذا جحد صارا
بمال المضاربة اى الامانة ١٢
مغصوبين وفى المغصوب تجب القيمة وهى دين فيجرى فيه الكتاب
ان كان قيميا ويجب المثل ان كان مثليا ١٢
الحكمى اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين
المنسوب الى حكم القاضى ١٢
المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابى حنيفة رح وكذا
عند ابى يوسف رح الا فى العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر فى
[illegible]
كيفيته هكذا يكتب قاضى بخارا الى قاضى سمرقند ان فلانا وفلانا
اى كيفية الكتاب فى اباقة العبد ١٢ مثلا ١٢ اى الشهود ١٢
شهدا عندى ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذى حليته كذا
وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند فى يد فلان الى آخر الكتاب
هو المدعى القابض ١٢
ويختمه فاذا وصل الى قاضى سمرقند يحضر الخصم مع العبد
ويدفعه ١٢
ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يترکه وان كان
وياتى بيانه عن قريب ١٢ اى كما كتب ١٢
فالخصمان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعى لا على
اى البلد التى فيها القاضى الكاتب [illegible]
وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل فى عنقه
العبد ١٢
شيئا ويختمه صيانة عن التبديل بل عند شهادة الشهود ويكتب
اى الشئ ١٢
الى قاضى بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا
اى قاضى سمرقند ١٢
وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا فى
اى قاضى بخارا ١٢

ك قوله اذا لم يجحد [illegible] بصيغة التثنية ١٢ ك قوله لا يحتاج الا [illegible] الامانة والامين [illegible] ك قوله مغصوبين [illegible] لان لما علم الغصب [illegible] فى وجوب [illegible] ك قوله [illegible] اذ دين وفى كان [illegible] القائل كيف يجرى [illegible] فى باب الامانة والغصب [illegible] الكتابة لانها عين ويجب فيه حضور العين والاشارة للتعيين فى الشهادة والقضاء فاجاب ان العين بالانكار صار دينا والدين لا يحتاج الى الاشارة فيجرى فيه الكتاب ١٢ ط قوله هذا عند ابى حنيفة فلا يشترط حضور الاعيان

ع قوله كتاب القاضى عند الشافعى [illegible] لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى [illegible] ولا يعنى [illegible] يقبل وعلى [illegible] ان الفتوى على [illegible] للضرورة ويأتى [illegible] فى الكتاب ١٢ ع قوله كذا [illegible] ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف [illegible] فى وجوب الاحضار للاعيان عند القاضى الا العبد الآبق [illegible] ع قوله الا [illegible] ان يحضر القابض العبد [illegible] المدعى بما يدعيه [illegible] قوله [illegible] الانعال لان [illegible] حرام ١٢ [illegible] عده الرواية

غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا

يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا

اي قاضي بخارا — اي القابل للعبد

بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن

كفالته وعن محمد رح قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون

عطف على قوله هذا عند ابي حنيفة

لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم

اي لا يقبل في حد — اي يجب اذا كتب القاضي الكتاب ان يقرأ ليعلموا ما فيه كي يشهدوا عليه

ويسلم اليهم وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك واختار

الامام السرخسي رح قوله فعند ابي يوسف رح يشهدهم ان هذا

كتابه وختمه وعن ابي يوسف رح الختم ليس بشرط ايضا اقول

اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان كان

لمزيد الاحتياط

في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه

اي القاضي — لا احتياط

لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين

فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته

وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم

المكتوب اليه

الشهادة التي شبها القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لا الا بهم [illegible] في الحدود والقصاص فانه [illegible] كان الا انها لغيرهما [illegible] الكتاب كتاب ابن عبد العزيز كان [illegible] الى عامله [illegible] فيه الا الحكم والاخبار بل عوض شهادة كيف [illegible] الاخبار على الاشد والادون على الاعلى الاترى لا تقبل شهادة [illegible] وعبيد ونساء وان [illegible] نقيب [illegible] تحكيم بالكتاب الذي فيه نوع [illegible] ان [illegible] الامانا

بانتساب فعلهم ان الحدود بالتفرقة بين ابي حنيفة [illegible] والقود وبين [illegible] في العلوم لا [illegible] ٣ قوله يختم على [illegible] حيث ختم [illegible] ٤ قوله [illegible] عن الاخبار [illegible] احتياطا عن التغيير [illegible] المدعي او الشهود [illegible] الى الوصول [illegible] في زماننا [illegible]

الى اصل [illegible] من الحكومة الى الحكومة ومن الدفتر الى الدفتر [illegible] احوط واحسن ولا يمكن احد من التلبيس لا سيما اذا كان الاصل محفوظا [illegible] ٥ قوله ولم يشترط اي لا يشترط الختم عنده ولا القراءة ولا الحفظ [illegible] بما فيها الشهود بل يكفي عنده ان يشهدوا ان الكتاب كتاب القاضي واما اذا لم يمكن الاعتماد على الشهود لا [illegible] [illegible] وقال صاحب الهداية [illegible] [illegible] ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة [illegible] قول ابي يوسف رح

٦ قوله [illegible] البخاري عن [illegible] عمر بن عبد [illegible] [illegible] وقال [illegible] الحدود [illegible] ان [illegible] على [illegible] الغرض [illegible] مسلم عشر [illegible] [illegible] [illegible] ان قراءته [illegible] القراءة [illegible] [illegible] [illegible] ابن عبد العزيز [illegible] لان [illegible] الا يقبلون

قول الا [illegible] قوله والشهادة [illegible] ٧ قوله [illegible] [illegible] في زمن الماضي [illegible] [illegible] فاما الان [illegible] الشهود [illegible] [illegible] الحفظ وان [illegible] الان ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما كان

في وسعهم [illegible] في زماننا [illegible] الدفاتر واحسن الوسائل لا [illegible] وكمال الضبط ودفاتر التجار اليوم [illegible] ذلك بدفاتر الحكومة [illegible] فلا حاجة كتاب القاضي وغيره من الرعايا اذا ارسلت بالتحفظات الشهود ولا [illegible] وبعد [illegible] الالتباس [illegible] كالمتواتر

الا شهادة ولا [illegible] الا [illegible] [illegible] للدفع [illegible] للنفع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٨ قوله [illegible] [illegible] الامام [illegible] ابي يوسف [illegible] ان يقول [illegible] [illegible] قاضي فلان [illegible] وان كان [illegible] ٩ [illegible] منه الرعاية

[illegible]

كتاب القضاء

والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله

الذي كان في بلده بعد احضاره ١٢

وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل

اي لا يبطل بموت المكتوب اليه ١٢

اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب

الى قاضٍ معين بل يكفي ان يكتب ابتداءً الى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة

[illegible]

فيه وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود

المال ١٢

لان شهادتها لا تقبل فيهما ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل

الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله

احد ١٢

وبموته مؤكلا بل هو نائب الاصيل انما قال مؤكلا لان في

اي الخليفة

الوكالة ينعزل الوكيل بموت مؤكله فاراد ان يصرح ان

بكسر الكاف ١٢

الوكيل ههنا لا ينعزل بموت مؤكله لانه في الحقيقة ليس

نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل

اي نائب الموكل ١٢

بموت المنوب عنه فخص المؤكل بالذكر لان الاشتباه

[illegible]

٢ من كانت له ولاية القضاء يكون بمصلحة عامة فلا يبطل بموت احد ١٢ تكملة

ما رأيت رواية فيه ... وصح ... وقال الشافعي واحمد ومالك لا يجوز لان المرأة ناقصة العقل والاختلاط مع الرجال ولانها ليست من اهل الشهادة كما قال الله تعالى فرجل وامرأتان ولكن يقبل اجتهاد الكاملات المرتضين ما قالت عائشة رضي الله عنها تجتهد وتقبل قولها وتفتي بمعاني الاحكام فاذا كان هذا شانها فلم لا يجوز قضاؤها واما الحديث فليس لنفي الجواز ان عدم الفلاح من القضاء وانما ورد عليه الصلوة والسلام لا يفلح قوم تملكهم

الا ان يكون فعل النائب بالاذن ... قوله مؤكلا بفتح الكاف لصيغة المفعول حال من الضمير المجرور ... حال كون الاصيل ... مؤكلا ... بل كان مؤكلا بالفتح الذي كان الوكالة او القضاء ... الاصيل ويكون بالواسطة ... ان بكسر الكاف حال كون القاضي ... لا ينعزل ...

[illegible]

فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل

اي القاضي

ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان

بموت الاصيل

فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح اي

اي الاصيل — مشروطة

في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف

على بناء المفعول — تمرة

الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره

اي القاضي — اي النائب

ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز

اي الى الاول

لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر

الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه

وباعمل برأيك يوكل اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل

ان يوكل غيره ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر

الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع

اي لا يمضي ولا ينفذ

اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر

كتاب القضاء

له قوله ان فعل [illegible] السلطان [illegible] القاضي [illegible]

قوله كان قدر [illegible] وكيل [illegible] الاول [illegible] بحضور الاول [illegible]

سه قوله ويوكل [illegible] الاول لانه [illegible] الوكيل الثاني [illegible] قوله ويمضي حكم قاض [illegible] القاضي الآخر [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] ان الطلاق [illegible] القاضي [illegible] صه قوله [illegible] اي [illegible]

[illegible] ان يكون مجمعا عليه [illegible] ان لا يكون [illegible] منصوصا [illegible] ان يكون [illegible] الاختلاف [illegible] من الكتاب او السنة [illegible] الاختلاف [illegible] الصلوة [illegible] القرآن [illegible] الاقوال [illegible]

سه قوله الا ما خالف [illegible] المراد من المشهور ههنا المشهور في الاصطلاح وهي رواية [illegible] اشتهر في القرن الاول [illegible] الصحابة ثم [illegible] متواترا [illegible] على الكذب [illegible] [illegible] ان الخلاف [illegible] دليل [illegible] معتبر [illegible] كان مع

[illegible]

ط قوله [illegible]
فيه فلا يحل ما لم يذكر عليه اسم الله
اما الناسي فانه خرج من قوله
لان الذكر لا يجب على الناسي
وصورته رجل ذبح شاة ولم يذكر
اسم الله عليه فهو حلال او لم يذكر
بل سمى فهو القضاء حلال لان
المسلم معفو عن حقوق [illegible]
بالخبر الصحيح وداما ان لم يسم عامدا
يجب وداما قول الشافعية يحل
بان اسم الله تعالى في قلب
كل مؤمن من لم يلتفت اليه ١٢

قوله كالقضاء بحل آه صورته
طلق رجل امرأته ثلثا فنكحت
من الآخر فطلقها [illegible]
العدة فان طلقها بعد الدخول
عليها تحل للاول بالاتفاق
ان تمضي وان طلقها قبل الدخول
لا تحل للاول الا عند سعيد بن المسيب
ولا التفات اليه ١٢ ط قوله
حتى آه قصته ما رواه البخاري
ان رفاعة القرظي تزوج امرأة
فطلقها فتزوجت آخر فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له
انه لا يأتيها فقال لا
حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
عسيلتك اي بدون جماع لا يحل
[illegible]
الى الاول [illegible]
ط قوله لان الصحابة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيها
في اول الاسلام قال النووي
[illegible]
قد اذن في غزوة اوطاس
[illegible] قال ابن عباس
[illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
[illegible]

رجع ابن عباس عن المتعة

على الغائب
والرابع يكون الاختلاف بين البعض
في كونه مجتهدا فيه اي يزعم البعض
انه مجتهد فيه ويزعم الآخر انه لا اختلاف فيه
بل هو باطل بالاتفاق كبيع ام الولد
فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا ان
القضاء مختلف فيها لان الصحابة
كانوا يختلفون في جواز بيعها
[illegible] وقال محمد لا يجوز القضاء [illegible]
والاختلاف لان الصحابة
اجمعوا على بطلانها [illegible]
والثالث [illegible]
والرابع ان كان القاضي
الآخر الذي رفع اليه الحكم يعتقد ان
القضاء فيه مختلف فيه ينفذ وان
يعتقد ان الاختلاف في
كون القضاء مختلف فيه باطل
لا ينفذ وهذا هو المراد من قول الشارح
الا ان يرفع قضاءه الى قاض آخر
فيمضيه ان وافق رأيه انه مختلف
فيه والا فلا ١٢ ط قوله فيمضيه اي
يكون القاضي الثاني مخيرا في تنفيذه
وابطاله اما الثالث بعد اتفاق الثاني
لم يكن مخيرا بل يجب عليه الامضاء لانه خرج
من كونه لا اجتهاد فيه ودخل في
المجتهد فيه ١٢

تكملة عمدة الرعاية من شرح
الوقاية

[illegible]

كتاب القضاء

يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا
فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة
المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلاث بنكاح الزوج الثاني بلا وطي
على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة
وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او
للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة قد اجمعوا
على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في المجتهد فيه يصير
مجمعا عليه ويجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق
مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم
القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا
فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه
لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاءه الى قاض اخر فيمضيه فح
يصير مجمعا عليه فيحل الامضاء ان رفع الى قاض اخر يجب عليه
تنفيذه وفي ما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في
اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق

لاتفاقهم
كما يجب في مجمع عليه
بيانه
اي يجب نفاذه
وامضاءه

اكثر المجتهدين او لابد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر

كاف ففي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل في كتب اصول

الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر

المشار اليه هو المذكور في الهداية بقوله وهو

معتبر فان واحدا من الصحابة رض ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا

نحن اكثر منك بل اعتبروا المخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر

الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط

ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رح معتبرا او القضاء بحرمة او

حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين

فان الشهادة صحيحة فلا اختلاف في نفاذه — خبر لقوله

حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى

تفريع على قوله بسبب معين

القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لابد له من سبب

وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين

السبب — السبب

مثبت به الحل فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم بحل

اي السبب — المرأة — اي المدعى عليه وهو الرجل — القاضي بالنكاح

لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم

القضاء

القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا

يثبت الحل فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما

الزوج حلال ولا اشكال في هذه المسألة لان دعوى المرأة كالايجاب والشهادة كالقبول اما الرجل وان كان كارها من القبول

كتاب القضاء

١ قوله في الهداية وعبارته ولنا انتهى
عليه الجمهور الاخير خلاف البعض بمن صاحب
عليه اثره وقد اصاب صاحب الهداية
لان مراده من البعض الرد وقوله
بعدم الدليل او بكمال ضعفه او
انه خلاف الشيخ عليه
من تترك
العمية وعدم اشتراط الوطى فان
البعض وان خالف آخر اختلافه
لانه ان القوة للدليل لا للكثرة
٢ قوله لم يعتبر الاثرى ان ابا حنيفة
البعض المسائل يعتبر ان
في بعض يمكن ان التعيين
ما عليه في العادة الى الناس
معه يمكن الوقت الظهر الى ان
كالكل بل الامام في قول على ان
الوقت لا ينجاوز من مثل الى
البيع الذي ورد في فضل
الاشتر بتلك الا اليهود والنصارى
فيرجع قوله الاله عليه السلام قال
كالاجير الذي يعمل من الظهر الى
النصارى كالذي يعمل من العصر
العصر وانتم كالذي يعمل من
الى المغرب ويعمل في زمانه
عنه ان غضب ان زمانهم
الى الكامل قليل واجرهم كثير فان لم يكن
وقت الظهر اطول من العصر
الاجر الذي لا يجري فيه الحكم ان
على كونه وقته الى المثلين
٣ قوله الصدر الاول اي قرن الصحابة
ايراد على صاحب الهداية و
الحق مع الكل عبارة الهداية والمعتبر
الاختلاف في الصدر الاول لا يحمل على العموم
وعلى نفي اعتداد بل مراده ان الاختلاف
الذي حدث بعدما اتفق عليه
الاول فلا يعتبر ولا شك في مراده

الاول ٤ قوله واجتهد لم يكن في الصدر
ان المجتهد لا يكون الا ان يكون
فانه يصدق دعواه او شرك فالاول انما ثبت
دعواه بالقضاء نعم وحل ظاهرا او باطنا او
وان كان الثاني فلا يثبت بشهادة الزور
لانه لا يكون الا بالبيع والقابض فصب
فتقضى له القاضي فيكون المال عنده حلالا
وان شهدوا بالزور والمدعي غافل
عنه او جارية ورثها من الاب فقالت
ما مني الولد فلعل كانت هي ولدته
كيف يحل له ذلك وصدق الزور اشتباه
فلا يعلم من اين تملكها المورث فادعى
الرجل ولم يظفر بعدم الشهود فاقام
زورا لا يحل بالاتفاق عندهم
فان قلت انها تجب كونه فيما اذا
عندنا يجوز الادعاء وكان الرجل
الزور وبقي له القاضي بالقضاء ظاهرا او باطنا
بسبب معين ينفذ القضاء باطن الاحكام
عند ابي حنيفة رحمه الله الاسباب
٥ قوله بالقضاء اي بسبب معين
لم يكن بالملك الاصلي الملك
٦ قوله مطلقا ضد المعين
فيما ادعاه بدون سبب الملك
فان الارث يكون سببا
وجد يثبت انه كان لمورثه والارث
دان قال انه ملكه مطلقا
٧ قوله وحكم بحل لها
ولكن الزوج

قوله اختلاف الشافعي رح اي ان خالف ابا حنيفة في
نكاح المسائل
التمام فلا يلحق المقام به
لا يرد على صاحب الهداية
لا يريد اخراج الا ان الا يراد
وقد ذكر في العالمگيرية
المحتاج من ان حقيقة
ولكن لا بد وان في هذا المقام
المراد من الاختلاف
لهذه العلة ذكر في العالمگيرية
فلا ان لقول فيحكم
تحت التقرير
العمارة
الا يصح تمد ان يجمعه بما اتفق عليه

مذهب ابی حنیفة رح فمشکل جدا فان الحرام المحض کیف یکون سببا

وهو شهادة الزور ۱۲

للحل فیما بینه وبین الله تعالیٰ وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهی الشهادة الکاذبة من حیث انه اخبار کاذب سببا للحل بل حکم القاضی صار کانشاء عقد جدید وهو لیس حراما بل هو واجب لان القاضی

وحکم القاضی واجب للعمل وان بنی علی امر لا اصل له ۱۲ اشارة ۱۲

غیر عالم بکذب الشهود والقضاء فی مجتهد فیه بخلاف رایه ناسیا مذهبه او عامدا لا ینفذ عندهما وبه یفتی واما عند ابی حنیفة رح ان کان ناسیا مذهبه ینفذ وان کان عامدا ففیه روایتان وعندهما لا ینفذ فی الوجهین لانه قضاء بما هو خطاء عنده والفتوی علی قولهما رحمة الله علیهما ولا یقضی علی الغائب الا بحضرة نائبه حقیقة کالوکیل وشرعا کوصی القاضی او حکما بان کان ما یدعی علی الغائب سببا لما یدعی علی الحاضر

بان کان لم یوکله واقیم مقام الموکل ۱۲

کما اذا ادعی دارا علی رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البینة علی ذی الید فان القاضی یقضی

کتاب القضاء

قوله واجب لانه [illegible] احتمال انه واجب علی القاضی بل واجب من حیث [illegible] حرام ای [illegible] علی الامام [illegible] المدعی علیه [illegible] القضاء [illegible] لا یقول ابو حنیفة ان المدعی [illegible]

فان لم یکن المدعی بها المرأة [illegible] وهو احسن واحوط [illegible] الحدیث الذی رواه البخاری فانما اقطع له قطعة من النار [illegible] المرأة فلا سبیل الا الی [illegible] بامر القاضی [illegible] الرجوع الی [illegible] الحدیث [illegible] قوله والقضاء [illegible]

قوله ولا یقضی علی الغائب [illegible] ان القضاء علی الغائب [illegible] البخاری فی القضاء علی الغائب [illegible] لا ینفذ [illegible] وقیل ان ابا سفیان [illegible] واما استدلال الشافعیة [illegible]

قوله [illegible] السلطان [illegible] القضاء [illegible]

قوله ایضا [illegible] القضاء [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] النسب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الغائب [illegible] البینة [illegible] الحاضر [illegible]

[illegible]

بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت

اى يتعلق القضاء بالغائب ايضا بأثره لا مقصودا حقيقة ولا يمكن للقاضى رعاية

الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اى ان كان ما يدعى على الغائب

شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه

بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف

فيه المشائخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل فى السبب دون الشرط

لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن

اى دعوى الشفعة

صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا

اى نائب كالوكيل

وانما لا يقضى على الغائب فى صورة الشرط اذا كان فيه ابطال

لان المولى ليس بنائب من زيد

حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد

فى الدار يقتل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضى

البينة مثلا يتضرر بدخوله فى الدار

اقراض مال اليتيم لانه محافظة القاضى قادر على اخذه متى

اى القرض — لانه حاكم

شاء ولا يجوز للوصى لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب فى الاصح

فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضى كتب فى ذلك وثيقة

قوله ٤ [illegible] اى ليس الشرط كالسبب لقوة السبب وضعف الشرط فان العتق لا يتعلق بالتطليق والتطليق لا يتأثر فى العتق فبينهما مباينة [illegible]

قوله ٥ وانما [illegible] اى لا يجوز القضاء على الغائب فى الشرط [illegible] ابطال حق الغائب [illegible]

قوله ٨ ويقرض اى القاضى [illegible]

قوله ٩ ولا يجوز للوصى [illegible] باذن القاضى [illegible]

[illegible]

قوله حكم اى اذا حكم الحكم لزم الخصوم [illegible] فلا يستعملا الا [illegible] كذا اذا علم فلان الكتاب والسنة او فلان فيه فهو رد عليه لان الخصم لا يملكان ان [illegible] التشريع فلا يملكانه ١٢ قوله لان اى قال الحكم ان المدعى عليه او المدعى ان تعدى بهذا ناخباره [illegible] لا بعده ١٢ قوله بخلاف اى لا يقبل قوله اى ملكت بهذا الخلاف [illegible] في الشهود والاقرار فانه يقبل بعض الشاهد ولا يقبل هذا كما في القاضى المعزول ١٢

باب التحكيم

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول

وهو تفويض الحكم — اى باتفاقهما ولا يستبد احدهما

والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين حال ولايته

اى الاخبار الحكم

اى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين في زمان

اى قال الشهود عادل

ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين

بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا

فلابد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم

لانه اذا حكم العزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع

قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه

اى القاضى

كما لا تصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانهما لا

يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح في سائر المجتهدات

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص هذه

اى لجواز التحكيم فى سائر المجتهدات

الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص

يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات

قوله قال [illegible] القضاة [illegible] حكمه [illegible] القاضى [illegible]

[illegible] القاضى والمرأة [illegible] العبد والمجنون [illegible] الحدود [illegible]

قوله ولكل اى يصح للمدعى والمدعى عليه ان يرجع عن التحكيم قبل حكمه لا بعده لانها انقضاء ولاية الحكم لا اشكال فيه بان المدعى اذا اظهر حجته وشرع في اثبات الدلائل وعلم الخصم انه غلب وابى الحكومة فيتضرر المدعى لان بالظهر المدعى لا يمكن اخفاؤها [illegible] عند القاضى شهادة الحكم فافهم

باب التحكيم

قوله ولا يصح اى لا ينفذ [illegible] القاضى [illegible] الا ان يقضى لنفسه بخلاف ما اذا [illegible] فكانه يقضى لنفسه [illegible] قوله [illegible] والقصاص [illegible] قوله ولا يملكان [illegible] لا يملكان [illegible]

[illegible] التحكيم [illegible] القصاص [illegible] العفو [illegible] قوله لا يملكان [illegible] الحدود والقصاص [illegible] التحكيم [illegible] الخصمين [illegible]

قوله المجتهدات [illegible] الشرع [illegible] بالكتاب [illegible] والقصاص [illegible] المجتهدات [illegible] النص [illegible] الاجتهاد بخلاف الحدود والقصاص فان حكمها لا يتعلق بالاجتهاد ولا يجاوز عن صراحة النص فيكون معنى المجتهدات [illegible] المجتهدات

عمدة الرعاية

باب التحكيم

وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ماليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى القاضي بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي لان مذهبه عدم جواز التحكيم في مثل هذا ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه و معنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان رفع

سه قوله لان هذا توجيه لما في الكتاب هذا ليس بمرجح لان من نصب القضاء منع وجوه الفتنة ودفع الفتنة و احياء الحكم فاذا حصل [illegible] تعطيل القاضي فادى ذلك الى [illegible] ان يحكموا غيرهم [illegible] والخلاف [illegible] نفع [illegible] بل الاولى ان يعمل [illegible] عليه العلماء [illegible] وجاهة ويغيرون الناس ويتخذون [illegible] الاعتبار والاعتماد لا يحصل من العوام

سه قوله فلا يبقى لحكام اولا بل يزيد لهم رونقا وجمالا الاشاعة الدين ونفع المنازعات

سه قوله لم يحكموه [illegible] بحكمه وحكم في امرهم فلا تعلو حكمه عليهم ومثل ذلك لا ينفذ حكم المحكم على غير الفريقين فاذا ادعى المشتري العيب في سلعة وحكم الحكم على البائع بالرد او باداء النقصان ليس للبائع على من اشتراه منه حق الرد لان حكم الحكم لا يجري عليهم

[illegible] القصاص اي القصاص بالدية او بالقتل [illegible] القاضي

[illegible] سه قوله [illegible]

[illegible]

حکمه الی قاض اخر ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ولیس

حکم المحکم مثل حکم المولی فی ان المختلف فیه یصیر مجمعا علیه

مسائل شتی

مسائل شتی من القضاء

ولیس لصاحب سفل علیه علو لآخر ان یتد فی سفله او ینقب

من یکون داره اسفل وفوقه دار لآخره — خبر لیس — میخ کوفتن — سوراخ کردن

کوة بلا رضی الآخر ولا لاهل زائغة مستطیلة تنشعب منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحواشی
المتعلقة بصفحة
۱۳۸

کما روی البخاری عن عروة قال خاصم الزبیر رجلا من الانصار فی شراج من الحرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک فقال الانصاری ان کان ابن عمتک فتلون وجهه ثم قال اسق یا زبیر ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر ثم ارسل الماء الی جارک فیعلم ان الشارع علیه السلام ارضی الانصاری ثانیا لا رضی الزبیر فی السقی والماء فاضل للزبیر حقا باتفاق

۵۵ قوله زائفة الطرفین الذی عدل عن الطریق الاقوم ویجب ان یقید بالنافذة لکنه اطلق اعتمادا علی ما فهم من قوله الغیر النافذة فیکون مقابلا النافذة لا محالة وتصویر باقی فتبلغ الی عشرین صورة کما تظهر من ملاحظة الجدول فی هذه الصفحة

تکملة عمدة الرعایة علی المجلد الثالث من شرح الوقایة

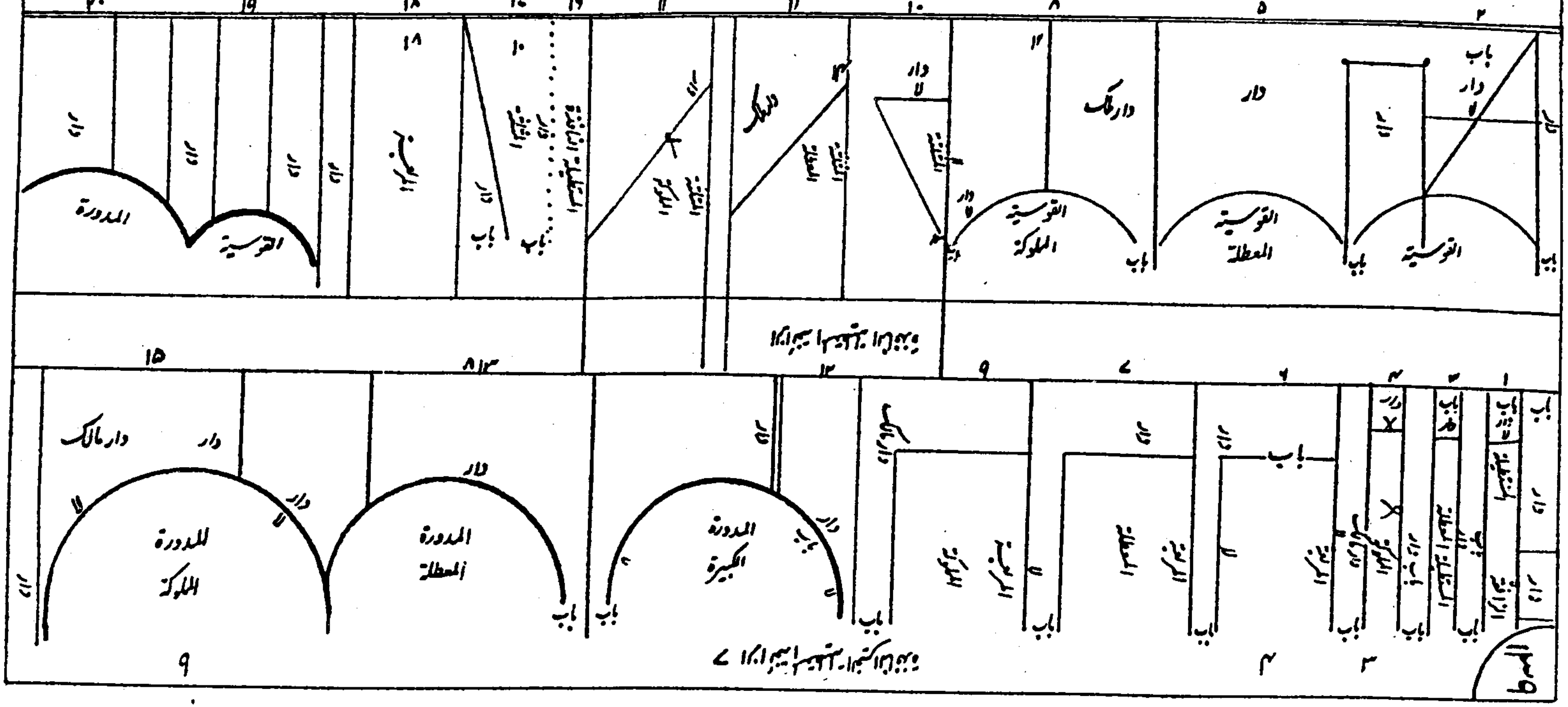
الزائفة المستطیلة النافذة
الزائفة المستطیلة الغیر النافذة
القوسیة
القوسیة المعطلة
القوسیة الملوکة
المثلثة
المثلثة المعطلة
المثلثة الملوکة
المستطیلة النافذة
المربعة
المدورة
المدورة الکبیرة
المدورة المعطلة
المدورة الملوکة
الزائفة
المستطیلة
المستطیلة المعطلة
الملوکة
المربعة المعطلة
المربعة الملوکة
دار
باب
دار مالک
دار ملک
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰

مستطيلة غيرنافذة فتح باب فى القصوى وفى مستديرة لزق طرفاها بها لهم ذلك فى القصوى اى فى المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اى اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهايتا سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلتصور صورتين فى الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصير موضعا آخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبة فى وقت فسئل البينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اى ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى على زيد

اشترى جاريته فانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها لانه
اذا تعذر البائع حصول الثمن من المشترى فات رضاء البائع فيستبد
بفسخه لاسيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته وصدق
المقر بقبض عشرة اى قال قبضت من فلان عشرة دراهم
ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا
من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اى قال
استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل
على الكمال والزيف ما يرده بيت المال لا النبهرجة للتجار
والستوقة ما غلب غشه الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم التي فضتها
غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما
اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده
التجار ويجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان
بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده
التجار والنبهرج الباطل والردى من الشئ والدرهم النبهرج
قيل ما بطل سكته وقيل الذى فضته ردية

قوله حل له الخ لان المدعى [illegible] بما ادعت اى بالملكات وكذا لكل التصرفات باجازته ١٢ قوله فيستبد لان الفسخ اذا كان على رضاء الواحد مستقل والا اذا تعلق به حق الآخر فالفسخ الا برضاهما فلما [illegible] البيع [illegible] ومنها الا [illegible] استحقاق [illegible] كان موقوفا على رضاء الزوج فلم يتعذر [illegible]

قوله وصدق الخ في ضمن المسائل [illegible] ان البيان يجوز فيما يحتمل ولا يتعلق بالصريح ولا بالمحكم وبيانه اذا اقر بقبض عشرة دراهم صدق في بيانه انها كانت زيوفا او نبهرجة وكان لفظ الدراهم يصدق عليهما ولا يصدق في الستوقة لانها ليس من جنس فلا يحتملها لفظ الدراهم وايضا لا يصدق اذا قال قبضت الجياد فقال انها كانت زيوفا او نبهرجة لان الجياد صريح في الجودة فلا يحتمل البيان والمجمل ان البيان يجوز مع الاجمال والاحتمال ولا يتعلق بالصراحة وعدم الاحتمال ١٢

قوله حقه لان الحق لا يحتمل النقصان بل هو عبارة عن الكمال فلا يتحقق في الناقص الذى لا يحتمله لفظ الحق وكذا لفظ الثمن والاستيفاء ١٢

وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب نبهرجة بالنون
والستوقة تعريب سه تويه اي داخله نحاس مطلي بالفضة
وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالالف يبطل اقراره وبل لي عليك الالف
بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال
ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الف وهو على
القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر رحمه الله لان القضاء
يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء
قط فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد
يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه
وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على انكاره ولا اعرفك
ردت اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم
اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة
وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل

ـه الضمير يرجع الى قوله ليس لي الخ وهو فاعله ،،

ان يصدق المدعى عليه او يقيم
المدعي البينة ولا يقبل كذلك كل
دعوى يحتاج الى التصديق
او البينة فاي خصوصية لهذا لان
الدعوى ان لم يصدق وان
بين بنفيه يسمع في وجوب
الحلف على المدعى عليه
لا بنفيه وانما يصح
او البينة مع التناقض بقوله
ليس لي عليك شيء لامكان التوفيق
بان يكون المال الذي اقر به آخر
غير المال الذي يدعيه المدعي

ولا يكون الامر كذلك في الواقع فليس بتناقض لا يرتفع ،، ـه قوله انه اي فيما قال لا اعرفك تقبل لوجه قد ذكرنا آنفا تكملة

ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لك علي شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس على المقر شيء -

ايضاً لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشائخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقيناً فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينته فلم يجد فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل البينة لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء

قوله امكان لازم [illegible] التناقض في الدعوى [illegible] بالفصل [illegible] لدفع الاشتباه فقال اذا [illegible] التناقض في الدعوى [illegible] التوفيق [illegible]

[illegible]

كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية
في بحثه
ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون
معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك
العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة
على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى
عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه
حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق
تفريع على الشك
كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد انكار
لما مر بيانه
المدعى به واقامة المدعي البينة عليه او اقام البينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذه الضابطة فانه كثير النفع ثم اعلم
ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول
قد ثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة
الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند
بدا بغير تعيين

ـله قوله غاية ما في الباب اي غاية ما يؤول اليه الدعوى المذكورة دعوى الهبة بدون البينة بان ان التاريخ ثم ان الشراء يكون سببا بعده او وقت الهبة و [illegible] على البينة فيبطل

قوله وفي كل صورة بيان الاصل الذي كان [illegible] نفع الدعوى على البينة [illegible] القاعدة ان يكون في محضر [illegible] او الابراء

قال ثبت بالذود واذا كان التناقض بينهما كذلك لا تقوى بمقابلة ثابت بنفسه نفع الدعوى ولا يبطل به حق المدعى عليه لان دعواه ثبت حقا لغيره لم يكن للمدعي وجه استحقاق فاذا وجد للمدعي وجه حق يصح دعواه لا يظهر حق المدعى عليه فكيف يبطل بما ذكرنا قوله كما ذكرت المسألة من قبل وههنا ذكرنا تطبيقا للضابطة وبيانه اذا ادعى رجل على الآخر مالا فانكر فاقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه ان قضيته اياه او ابرأني منه فهذا القول يناقض الانكار لان القضاء والابراء يقتضيان سبق الدين فاذا صح [illegible] الدعوى ثم [illegible] الاول [illegible] التناقض [illegible]

[illegible] على امكان التوفيق [illegible] ان التناقض [illegible] التوفيق [illegible] التوفيق [illegible] المدعى [illegible]

ما لفاعل [illegible] وفيه [illegible] فلا يقول [illegible] الثابت [illegible] الشهود [illegible] ادعى الشراء قبل الهبة فلم يصح الدعوى [illegible] وامكان التوفيق بين الهبة [illegible] عن التناقض [illegible] ضابطة اخرى للتناقض [illegible] ان التناقض اذا كان [illegible] لشخص معين [illegible]

ثم تقول عليك حق [illegible] ينتقض و اما اذا كان للزم العين لا ينتقض بل يصح [illegible] قوله لشخص معين [illegible] حقا ثم الكلام [illegible] اي ثبت الكلام بالفعل حق [illegible] لشخص معين [illegible] كما في المثال الاول

الدعوى عليه [illegible] ان يعطي [illegible] المدعى عليه [illegible] فان ادعى المدعي [illegible] المال [illegible] الذي [illegible] الاعتبار البينة [illegible] ان المال [illegible] المدعى عليه [illegible] او الابراء [illegible] المال [illegible] القضاء [illegible] الثابت

ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام البينة

ذا اسمين

على الشراء واراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من

كل عيب بعد انكاره بيعه ادعى رجل على اخر انى اشتريت

منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه

عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع

فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعى من كل

عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابى يوسف رح

تسمع قياسا على المسألة المذكورة وهى ما كان لك على شئ

قط والفرق لابى حنيفة رح ومحمد رح ان فى مسألة الدين لان الدين

قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعى

قيام البيع وقد انكره وذكر ان شاء الله تعالى فى اخر صك

يبطل كله وعندهما اخره وهو استحسان اى اذا كتب

اى قول الصاحبين رح

صك اقرار ثم كتب فى اخره كل من اخرج هذا

الصك وطلب ما فيه من الحق ادفع اليه ان شاء الله تعالى

فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابى حنيفة رح

۳ قوله يستدعى الخ لان العيب لا بد من المعيب وهو المبيع ولا يكون شئ مبيعا الا بالبيع فاذا انكر [illegible]

حتی یبطل جمیع الصلح وهو القیاس کما فی قوله عبده حر وامرأته

طالق ان شاء الله وعندهما ینصرف الی الآخر وهو الاستحسان لان

الصلح للاستیثاق فالاستثناء ینصرف الی ما یلیه نصرانی

مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله

صدقوا کما فی مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته

وقالوا لا بل بعده هذا عندنا وعند زفر رح فی المسألة الاولی

القول قولها لان الاسلام حادث فیضاف الی اقرب الاوقات

ولنا ان سبب الحرمان ثابت فی الحال فیثبت فیما مضی تحکیما

للحال وهی تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودعی المیت لا وارث

صفة مودعی

له غیره دفعها الیه ای دفع الودیعة الیه ولو اقر بابن آخر لمودعه

وجد الاول فهی له ای للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم

الذی اقر اولا

یکن له مکذب فصح ولا یصح الثانی لان الاول مکذب

له ولا یکفل غریم ولا وارث فی ترکة قسمت

قوله القول قول الورثة فان زوجها المدعی والمرأة منکرة لان الاسلام حادث فیها فتحمل علی اقرب الاوقات مع الیمین ان لم تقم البینة علی [illegible] قوله وقالا القول للمرأة فالبینة علی المدعی ۴ مدعی الارث والورثة ینکرونها تقم المرأة البینة لان المرأة صدقوا ای مع الیمین ان لم ولا یورث ۳ قوله لان المسلم لا یورث عن الکافر الملک فی حیاته لا ترث بالاتفاق ثم اثبات المیراث لا بد ان قوله بعد موته والمقصود ذلک من علامة ونسبت للفصل

۵ قوله ولنا ای دلیلنا ان سبب الحرمان وهی الاسلام فی الحال فیحمل علیهما ما مر المختلف ای ما مضی السابقة ویجوز الحکم علی [illegible] استصحاب الحال وهو حجة للدفع لا للاستحقاق کما فی الاصول ان قیاس حالة الشیء علی حالة موجودة حجة للدفع فی الخصومة

کتاب القضاء

[illegible] ولا تثبت حق الشفعة ولا رد بالعیب [illegible] بیع بجاره دار [illegible] ایجاب المشتری ثبت الملک الدار [illegible] لان التصرف لا یثبت عند بل [illegible] البینة علی ان [illegible] ولا یثبت حق [illegible] حسبت ان الدار له وان ادعی علیه جاره ثابتة وان اشتریت الدار لان [illegible] فقال القاضی [illegible] ان الشفیع فیه قبل ان [illegible]

۴ قوله الصلح للاستیثاق ای اذا کان الصلح للاستیثاق ای ان ینصرف الاستثناء الی العقد لیعلم بتمام الصلح وبقاء [illegible] سبب ان یبطل ان لا یبقی الا [illegible] الاستیثاق لان [illegible]

الا الاستحسان ای الاستثناء لا یمکن جعله للاستثناء الی ما یلیه ای حکما [illegible] اذا کان الحط [illegible] قبل ان [illegible] لان الصلح کان من [illegible]

ان ثبت ذلک بالبینة للمدعی ای [illegible] فیحمل علی الحال وهو الاسلام لان [illegible] ثابتا فیها ولا بینة لها [illegible] ۶ قوله وهی ای الحال [illegible] علی ما قالوا لا دین له ۷ قوله مودعی ای الذی اودع الشیء ای لان فی یده ودیعة قوله لمودعه [illegible] لان فی ید المودع قوله الاول ۸ قوله لم یکن له مکذب ای [illegible] الاول لم یکن له مکذب ولان الاول [illegible] مکذب له [illegible] عمدة الرعایة

بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما ولا وارثا اخر

وهذا الاحتياط ظلم اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم

يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يوخذ

منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة فاخذ وامنهم كفيلا

وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه

لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

ياخذ القاضي كفيلا عنهم وعقارا قام ذو يد بحجة انه له ولاخيه

ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله
حال ، اي الزائد ، اي حق اخيه

يجحد دعواه او لا هذا عند ابي حنيفة رح فان ذا اليد قد اختاره الميت

فلا ينقض يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد

لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيوخذ منه ويجعل في

يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك

في يده لا يوخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يوخذ هو منه

بالاتفاق اي اذا كانت المسألة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف

قوله الاحتياط والمراد به اخذ الكفالة قوله ولم يعلم ... ان يعلم ... عندهما ...

قوله ... عند ابي حنيفة ... يعلم من قوله هذا ... البداية ...

كتاب القضايا

قوله ... الكفالة ... المكفول له ... قوله باحد ... ويمكن ان ... الاحتياط في ... الكفالة لكن الاحتياط في المعاملات ... قوله ... ان ثبت ... بالاقرار فالكفالة بالاتفاق ... قوله ... لان ...

... بل الاول اولى لا فائدة في هذا البيت قوله فان ذا اليد ... ان يفصل المقام بتفصيل ان يجحد فان ذا اليد اما ان يجحد من كون العقار عقار الميت واما ان يجحد من ... فقد ... لا ينبغي ان يترك في يده لا ... بلا شبهة وفي الثاني لا فائدة ... مشكل لان له ان يقول ... فائدة ... التكفيل وهذا ... من لم يعلم انه كان غائبا ...

فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجد ففي صورة الجحود اولى لانه

مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل

يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شئ

وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر

يقع على كل شئ قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد

بايجاب الله تعالى فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك

تصدق بما اخذ ولم يقدر بشئ لاختلاف احوال الناس فقيل

للمحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب المستغلات

يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع

الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول

اي نفعه ۱۲

مال تجارته وصح الايصاء بلا علم الوصي بخلاف التوكيل اي جعل

شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا

كتاب القضاء

ومثل قوله مالي واذا [illegible] قوله في نفي مالي او [illegible] ؎ قوله [illegible] قضية لاطلاق اي قوله كل ما [illegible] الملك مطلق لا تقييد بمال دون مال وعام لا تخرج منه [illegible] ؎ قوله ونحن اعتبرنا اي عندنا ان الله ما اوجب صدقة في كل مال بل يختص لما كان نفقته من اموال التجارة والسوائم فاعتبار ايجاب على ايجابه [illegible] الصدقات [illegible] والزيد عليه وهذا استحسان والقياس ما قاله زفر [illegible] وان الوصية تجري بعد موته [illegible] عن مال [illegible] في كل مال والصدقة تجب في [illegible] فينبغي ان يعني لحق ؎ قوله ذلك اي لا يكون له مال سوى المال الذي فيه الزكوة قال هذا البيان الحكم على الفرض والا لا يمكن هذا فانه لا يكون رجل ماله الا ما يجب فيه الزكوة لانه لا بد لكل امرء ان يكون له الثياب وبعض حوائجه والمكان [illegible]

[illegible] وانا على الا مال [illegible] والزوج [illegible] من الثياب [illegible] الا ان يقبل [illegible] ان يسبب [illegible] ؎ قوله قوته اي ما يكفيه للغذاء الى حصول مال آخر ؎ قوله بما اخذ وله [illegible] قوله بما اخذ قوله ولم [illegible] لاختلاف احوال الناس اي لم يقدر العلماء مقدار القوت لان الاحوال مختلفة فتفويض الامر اليه اولى ۱۲ ؎ قوله [illegible] لان نفقته بما [illegible] محترف وهو [illegible] ؎ قوله صاحب المستغلات [illegible] يحصل [illegible] من البيوت والكراء والحوانيت ۱۲ ؎ قوله صاحب الضياع اي صاحب العقار [illegible] الى ان يكون فيه [illegible] الغرض من الامانة والا [illegible] صح الايصاء [illegible] الوكالة [illegible] الوصاية لان الوصاية [illegible] عن جانبه و [illegible] على العلم [illegible] فلا يتوقف على قبول الوصي والوكالة لا ينعقد الا بالقبول ۱۲ [illegible] عنده الرعاية

؎ قوله [illegible] لا يؤخذ [illegible] ان الاخذ [illegible] ؎ قوله ووصيته [illegible] ؎ قوله بعد [illegible] ؎ قوله او ما املك [illegible] ؎ قوله [illegible]

[illegible] صدقة على المال الذي يجب فيه الزكوة [illegible] اي في الملك [illegible] والزكوة [illegible] تجويز بما يجوز الزكوة [illegible] الهداية الاختلاف فيه والا [illegible] المصنف اشارة الى الصحيح المذهب [illegible] ان ما الملك [illegible]

من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع شيئا لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا شرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده وللشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل اى اذا عزل المؤكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز صرفه وكذا اذا جنى عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر

كتاب القضاء

ونفذ وكالته وان لم تزل [illegible] عن حضرته [illegible] تمكن الشفيع ان [illegible] السيد باع العبد [illegible] الخبر فان [illegible] التفصيل [illegible] من لم يعلم [illegible] لا تؤدى الى الالزام [illegible] واذا لم تؤدى [illegible] الوكالة الزام على الوكيل [illegible] القبول والرد [illegible] فلا يقبل [illegible] على احد [illegible] الوكالة لا الزام [illegible] والشفعة والنكاح واخبار المسلم الغير المهاجر [illegible] فينبغي [illegible] المخبر [illegible] بان يشهد [illegible] لما فيه من [illegible] فلا يلزم [illegible] قوله لعزل الوكيل [illegible] شرط [illegible] بجناية عبده [illegible] والعلم [illegible] لقوله ان يكون المخبر عدلا او اثنين [illegible] قوله العدد [illegible] لا [illegible] اثنان

قوله مستورين اى الذى لا يعلم [illegible] عدالته [illegible] والمستوران الفاسق من يكون [illegible] او المستور من كان [illegible] لا يظهر فيه [illegible] الفاسق [illegible] لا تقبل خبر الفاسقين [illegible] خبر المستورين لاحتمال [illegible] قوله [illegible] النزول [illegible] قوله فاسق [illegible] لا يقبل خبر [illegible] سواء كان [illegible] واحدا او اثنين والمستور لا يقبل خبره [illegible] كان واحدا [illegible] قوله

حتى اى يجوز تصرف الوكيل [illegible] قوله بجنايته [illegible] العبد اذا جنى جناية [illegible] اما ادى المال الذى [illegible] في الجناية او يسلم العبد الى الاولياء [illegible] فاذا اخبر السيد ان عبدك قد جنى [illegible] يكون مختار الفداء اى [illegible] الفدية من العبد لانه بعد علم الجناية [illegible] حق المولى بالبيع فعليه الفدية وان كان باعه بلا علم لا يكون عليه [illegible] بل يدعي الولي على المشتري [illegible] قوله تسليما [illegible] على البائع [illegible]

[illegible] قوله لم يهاجر [illegible] قوله لا لصحة التوكيل [illegible] الا اخبار [illegible] قوله عدل [illegible]

[illegible] الحجر المأذون [illegible] العدد اى يكون [illegible] اثنان او العدالة [illegible] كما تقرر في الشهادات [illegible] مستوران [illegible] بالشهادة [illegible]

بانکاحها اذا سکتت والمسلم الذی لم یہاجر اذا اخبره عدل او مستوران
یجب علیه الشرائع اما صحة التوکیل لا یشترط لها ذلك
حتی اذا اخبره فاسق بان فلانا وکله بالبیع فباع یجوز بیعه وذلك
لانه انما یشترط العدد والعدالة فی الشهادة لانها الزام
محض فلا بد من التوکید واما التوکیل فلیس فیه معنی
الالزام اصلا فلا یشترط فیه شیء من وصفی الشهادة ای العدد
والعدالة واما عزل الوکیل ونحوه فالزام من وجه دون وجه
فمن حیث انه لا یبقی له ولایة التصرف یکون الزاما ضرر
ومن حیث ان المؤکل یتصرف فی حق نفسه بالعزل لیس بالزام
فشرط له احد وصفی الشهادة ولا یضمن قاض او امینه ان باع
عبدا للغرماء ای باع عبد المدیون لاجل الدائنین واخذ ثمنه
فضاع فاستحق العبد فیرجع المشتری علی الغرماء لانه تعذر
الرجوع علی القاضی فیضمن الغرماء لان القاضی قد عمل
لهم وامین القاضی کالقاضی وان باع الوصی لهم بامر
قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه

کتاب القضاء

[illegible]

رجع المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه

الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو امرك قاض

عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك

فعله وصح في عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق

قول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير

عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال قضيت بقطع يد زيد

فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا

فلابد من ان نسئله عن سببه فان احسن تفسيره وجب

تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما

وصح في قاضي عزل وقال لزيد اخذت منك الفا فقضيت به

لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق

ادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

لان زيد المال اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه

فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر

بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل

اي الوصي ١٢ — اي اهل غرماء ١٢ — بيانية — اي العالم العدل ١٢ — الاول اي الجاهل — اي يمين وجب القضاء ١٢

ل قوله لان امانه ويكون الدين وان يسبل بالعقد ع قوله يسعك ١٢ اي يجوز لك امتثالا بالامر القاضي لان خطاء القاضي مغفور لمن هو مجتهد فانه مجتهد والمامور لا التقليد ع قوله اي لاذا ادى الا بامر ان لم يمكن القضاء ع قوله على الحق فان احسن لانه علم لم يجب القضاء و ثم ظهر فلا حاجة الى التفسير واستنبش ع قوله وجب تصديقه الوجوب فلانه قاضي ولا التصديق فلانه جعل اسبابا على انه والسؤال فلانه جاهل يمكن ان يكون خطاء ع قوله فلا يقبل

كتاب القضاء

اي من القاضي الفاسق عالما كان او جاهلا وفي الهداية الا ان يعاين الحجة وقيل من ذلك لان الجاهل لا يصلح قاضيا ولو كان عدلا الا ان [illegible] كل مرة فتفضي الى الرد والانكار ويرتب به هداية القضاء وان الفاسق لم يكن قاضيا ان [illegible] [illegible]

قوله عزل خص المعزول [illegible] ع وجوه الحكم [illegible] بيان الخصوم و [illegible] من الشهادة القضاة يكون [illegible] لا حاجة الى التفسير لان [illegible] او لكن في زمان امره وان كان [illegible] امره او لا [illegible] الفاسق لا يصلح بما هداية القضاء وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيضيع ماله لان الطالب فيه من العدو لا سكوت منه ولا غفلة فيجب الاشهاد عند القاضي " ملك قوله وسترها آه

التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا

كتاب الشهادة

[illegible]

لا بالحد وان شهد فلا باس " ملك قوله اخذ يثبت المال عليه لان الاخذ قد يكون غصبا وقد يكون سرقة ولا يجب الحد بلفظ محتمل " ملك قوله لا سرق ليس المراد ان لا يقول سرق بل المراد ان

كتاب الشهادة

يجب الحد في نصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان

دون النساء

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة انما

قال هذا لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال

كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مالا كان او

اي غير ما لا يطلع عليه الرجال

غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل

وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه

الله تعالى فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده

بل هذا مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ

الرجال النظر اليه واللام في الاصل ورد في [illegible] الناس للجنس ليتناول [illegible] قال لا يجوز شهادة النساء [illegible] عن ابن عمر [illegible] الا بالاصل [illegible] عليه وعن ابن [illegible] الا فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible] وانما جاز شهادة المرأة [illegible] وحدها الاستدلال وكذلك عن عمر [illegible] ذكرهما العيني في شرح [illegible] مع انها ضعاف [illegible] الفقه

٦ قوله رجل وامرأتان اي نصاب [illegible] الرجلان وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان [illegible] بنص القرآن [illegible] وبما في تعبيره ان [illegible] الاخرى [illegible] من الشهود وجبت [illegible] الاول لئلا [illegible] شهادته [illegible] اذا كان [illegible] احديهما [illegible] انما [illegible] الاخرى [illegible] فتذكر الاخرى [illegible] القرآن [illegible] الرجال [illegible] النساء مع الرجال

٧ قوله خلاف [illegible] في نكاح [illegible] الشافعي فان عنده شهادة [illegible] النساء مع الرجال لا يجوز في [illegible] النكاح وغيره [illegible] لا يجوز في النص [illegible] القصاص [illegible] الحدود [illegible]

ك قوله نصابها على وزان النصاب في اصطلاح الشرع ونصابها لغة الاصل وفي اصطلاح الزكوة [illegible] وفيها المراد العدد معناه المال الذي [illegible] الذي لا يقبل الشهادة بدونه والنصاب [illegible] عدلين او [illegible] اثنان والحدود رجلان [illegible]

٢ قوله اربعة رجال [illegible] اربعة منكم [illegible] فاستشهدوا عليهن اربعة منكم حيث قال الله تعالى [illegible] الرجال فلان النص يدل على الذكورة [illegible] الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود

والقصاص يثبتان [illegible] ولان الحدود تندرئ بالشبهات وفي النساء شبهة لكن الاربعة خصت بالزنا والذكورة ثبتت في الحدود والقصاص ٣ قوله رجلان اي اثنان والمرأتان [illegible] ٤ قوله البكارة اي اذا [illegible] المرأة [illegible] فشهدت المرأة انها بكر [illegible] ٥ قوله امرأة اي واحدة وقال الشافعي اربعة [illegible] ابن ابي ليلى والثوري [illegible] كما سقطت الذكورة سقط العدد [illegible] في مصنف عبد الرزاق [illegible]

والحدود [illegible] من معنى الشبهة التي [illegible] فتذكر احديهما الاخرى [illegible] والضلال [illegible] بالشبهات [illegible] وهو القصاص [illegible] فيما [illegible] الحدود [illegible] في الاموال [illegible] العموم [illegible]

٨ قوله العدالة [illegible] الاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وكثرة الصلاح من الفساد وغلبة الصواب على الخطأ كما في العالمگيرية ووجه اشتراطه قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان الشهادة حجة [illegible]

٩ قوله ولفظ الشهادة لان [illegible] الكذب [illegible] اليمين فتمنع عن الكذب [illegible] الصدق [illegible] والظاهر ان الروايات متفقة على ان لفظ الشهادة ركن حتى ان قال علمت او لفظ آخر [illegible]

لا يجوز لكن تخصيص اللفظ [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] بلفظ گواهي [illegible] بالفارسية [illegible] تخصيص [illegible] النصوص [illegible] لفظ الشهادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الاثبات [illegible] الشهادة [illegible] والله اعلم

[illegible] عمدة الرعاية على شرح الوقاية

كتاب الشهادة

الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول
لا لصحة القبول فبغير العدل لا يجب على القاضي ان لا يقبل
شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او
اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم
فيه الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في
زماننا ويكفي سرا لانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان
المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضا وربما
يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو

اي العيوب ١٢

ل قوله اعلم ان الشرط
شرط اعلم ان الشروط فالعدالة
لا يقبل في الشهادة حيث الاجماع العدالة
لا يقبل في الشهادة ولذا اختلفوا العلماء في انه [illegible]
لا يجب ١٢ ع قوله و شرط عندنا واما عندنا فقيل
كما لا يجب شرط القبول وبيانه ان ابا يوسف رحمه الله قيل شهادة
فالعدالة شرط ان الناس ذا مروة والا مع ان
ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس تمنع من الكذب لمروته يكن القاضي
انه لا يجب ان يحترز وما تمنع تقبل شهادته وان اتصف
لانه لا يجب على القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق يحكم بها وانا قبل
القاضي ان يقبل عليه وجوبها الا في ان القاضي
لا يجب العدل تجب ان يكون

المرادان
ثم كالوجوب د
عندنا في شرط القبول اسے
لا يقبل ابا ردنا اشارة النص الذے
لا يقبل ابا رهم ابدا وهو قول الشافعي ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا امر ١٢ وبل امر بالتحقيق والتبيين دون تحميل هذا
بوجه آخر وهو ذا مروءة ع قوله لا يجب آه ونحوه العبارة
مختلفة في الشرح ولا وسے ما اختاره المتاره العلامة المحقق الحلبي ايضا
كذا تخلف فيه بناء يخلف لا ما في الدرر فقال اقول الظاهر ان
بقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي
ان يقبل الشاهد الا ان يكون لرفع بحر
على الفاسق الذي يريد ان على بلا
از نهاية ان الا يقبل وان
فالحكم بم اذن

[illegible]

حق وكفى للتزكية هو عدل فى الاصح فانه قد قيل لابد ان يقول هو

عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية ثبتت بدار

الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل

الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسى فان قال عدل صدق يثبت

اى اخطا فيما شهد على

الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى و

الاثنان احوط هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رحمهما الله تعالى

واما عند محمد رح يجب الاثنان وهذا فى تزكية السر اما

فى تزكية العلانية فقد قال الخصاف رحمه الله تعالى

يجب الاثنان اجماعًا لانها فى معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية

العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكى عدلا فلا تقبل

تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم

قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه فقوله

ان يشهد به مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع

البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشترى اشتريت

ويقول اشهد لا اشهدنى اى فى صورة لم يشهد المشهود

كتاب الشهادة

[illegible]

عليه ولا يشهد على الشهادة مالم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اى سمع رجل اداء الشهادة عند القاضى لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اٰخر على شهادته لا يسع ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل فيما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادته فى ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه فى يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبرها عدل او رجل وامرأتان اذا كانوا عدلا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل فى اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع

لانه لم يحمله وانما شاهده

اى لا يجوز الشهادة بالخط

سم قوله ولا يشهد من رأى خطه [illegible] شهادته [illegible] بحضوره ولا اداه فقد [illegible] خط فلان يشهد اعتمادا على الخط وقيل يشهد عندهما [illegible] الاتفاق لا يشهد عند ابى حنيفة وهو الصواب اذا ان يشهد اعتمادا على خط يقول لا تذكر الحادثة ولكن [illegible] خطى يكون العهد من [illegible] سم قوله داؤه على الاداء [illegible] الشهادة اى سمع رجلا يشهد رجلا على شهادة لا يجوز له ان يشهد عليه وان سمع كل ما قال سم قوله لانه دليل على عدم جواز الشهادة بالسماع

لان الاشهاد [illegible] الشهادة [illegible] قال [illegible] فى الشهادة [illegible] سم قوله [illegible] الاختلاف فى ديوان القاضى [illegible] فالشهادة [illegible] فى المجلس [illegible]

سم قوله الا فى النسب [illegible] التسامع [illegible] سم قوله [illegible] الاستحسان [illegible] والقبول [illegible] كالايجاب [illegible]

الشهادة والا لا وان سمع لا تسامع [illegible] القتل والغيبة ونحوها [illegible] العدول لا يسامع لا اى يجوز فى النسب [illegible] سم قوله بدون عيان فذكر الاشهاد السنة التفقه [illegible] وصاحب البدائع الا رتبة المختلفة فقال العتق والولاء عند الثانى والمهر على الاصح سم واصل الوقف اى الوقف على التمادى [illegible] لا انه [illegible] سم قوله اخبر بها اى شهد عند الشاهد [illegible] للمذكورة ان [illegible] اخبر رجل وامرأتان [illegible] العدلان لا [illegible] لانها [illegible]

[illegible]

سوى الرقيق [illegible] الشهادة في كل شيء كان في يد احد الا الرقيق [illegible] جارية لانه لا يلبس ثوبا او ثيابا [illegible] او دابة يحل له ان يشهد انه له وفيه بحث اطلق صاحب الهداية [illegible] في المتن وقال وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له وقال الشافعي دليل الملك [illegible] التصرف [illegible] قال بعض مشايخنا والحاصل ان اليد ليس من ضرورة الملك كيد الغاصب والامين وكذلك ليس من ضرورة اليد مع التصرف الملك كيد [illegible]

ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

شروع فيما يجوز الشهادة على القرائن ١٢

ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه

وشئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فقوله ورجل

اي رائي شيئا سوى العبيد لان حكم العبيد غير هذا

وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله

انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين

والمجرور مقدم فان جالس معمول راء وانه قاض معمول يشهد

وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد

الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر

عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير

فان اقر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت

قوله رائي على صيغة الفاعل مضاف الى المفعول اي [illegible] قوله له للملك [illegible] الانسان الذي [illegible] قوله [illegible] فقوله [illegible] قوله جالس [illegible] الى [illegible]

قوله مجلس القضاء [illegible] الخصوم [illegible] والمراد من [illegible] الشهادة [illegible] الدخول الا [illegible] القضاة [illegible] تجوز الشهادة [illegible] في المدارس [illegible] الصلوة والسلام [illegible]

[illegible]

ونفوض امرنا الى الله انه بصير بالعباد فاحفظه هذا الاصل لانه كثير النفع لاسيما في زماننا ولا تكن من اصحاب الهوى ولا تكتم الحق ولا تشهد بالباطل ولو كانوا ذوي القربى ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

[illegible]

اقول هذا يؤكد قول ابى يوسف رحمه الله ان بمجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع فى قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابى يوسف رحمه الله تعالى تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله فى الرواية

ليكون شرط شهادة القلب متفقا عليه

وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا للملك لما ابطل عند الاظهار

اى كونه قتيلا

سبب الشهادة فاذا تبين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته

ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجرى فى مثل ذلك التلبيس عادة

باب قبول الشهادة وعدمه

ونقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقا

اى من اهل السنة المذكورة

باب قبول الشهادة وعدمه

[illegible]

لانهم يرجحون على انفسهم الكذب ويتعلمونها [illegible] من [illegible] ۳ قوله وعلى الناس منا وتقبل شهادة الذمى على الذمى وعلى المستامن وشهادة المستامن على المستامن تقبل اذا كانا من دار واحدة والا فلا ۵ قوله ولا تقبل لقوله تعالى الكافرون هم الفاسقون ولنا [illegible] الكافرون بعضهم اولياء بعض وانه صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن [illegible] النص مطلق

قبول الشهادة وعدمه

والبعض فرقوا بين الهوى الذى هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذى ليس بكفر وعند الشافعى لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يفسق فى الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة

فحينئذ لا كذب والمقصود هو الصدق ١٢

والذمى على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كان من دار واحدة شهادة الذمى تقبل عندنا وعند مالك والشافعى رحمه الله لا يقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمى والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة ان كانا من دارين كالترك والروم فلا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمى وعدو بسبب الدين ومن

اى على الذمى ١٢

حيث يكون الشاهد نصرانيا والمشهود عليه يهوديا ١٢

كالشامين جاءا من بلدة واحدة ١٢

علة للقبول ١٢

اجتنب عن الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

ـــه قوله لم يفسق اى لم يصر فاسقا [illegible] الباطل الا ان [illegible] ان الخطابية [illegible] ابن [illegible] الى ابى الخطاب [illegible] ابن [illegible] ان [illegible]

ـــه قوله واجبة فلا تقبل شهادتهم [illegible] يجب ان يشهد له اعانة ادعى [illegible] الصادق الا [illegible] الاكبر

ليس لا تقية له [illegible] فى كل امر والتقية [illegible] قالوا الايمان ورايت فى احاديث التقية [illegible] الشيعة [illegible] الكافى [illegible] من اجل قالوا [illegible] اذا رايت اصول واجبة [illegible] قبل هذا القول لكما لانه عدول ١٢ ـــه قوله تقبل شهادة الذمى [illegible] هذا تعريف العدل ومعناه والضلالة ۲ ـــه قوله ومن فى الديانة فلا يتهم الى الكذب تقبل لان العداوة [illegible] الا شرار والعدول والبغاة [illegible] والمبتدعين [illegible] اذا كان [illegible]

وورد الى الحسن [illegible] ميراث البنت بالنصف ثم رد عليه [illegible] فقال البنت [illegible] بالنصف فان كنت [illegible] النصف الاخر ايضا للبنت فيجب من ذلك التعجب [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله فقلت ان لم تقبل شهادتهم لكان [illegible]

قبول الشهادة وعدمه

اختلفوا فی تفسیر الکبائر قیل هی سبع الاشراک باللہ تعا والفرار
من الزحف وعقوق الوالدین وقتل النفس بغیر حق وبهت مال
المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اکل مال الیتیم بغیر حق
واکل الربوا وقد ورد فی الحدیث اجتنبوا السبع الموبقات الشرک
باللہ والسحر وقتل النفس التی حرم اللہ الا بالحق واکل الربوا واکل
مال الیتیم بغیر حق والتولی یوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات وقد قال علیه السلام الکبائر الاشراک
باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین الغموس فالصحیح
ان هذه الاحادیث لیست لبیان الحصر فالکبیرة کل ما سمی
فاحشة کاللواطة ونکاح منکوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع
عقوبة فی الدنیا او فی الآخرة وقال الامام الحلوانی رحمه اللہ
تعالی کل ما کان شنیعا بین المسلمین وفیه هتک حرمة
اللہ تعالی والدین فهی کبیرة ثم بعد الاجتناب عن الکبائر
کلها لا بد من عدم الاصرار علی الصغیرة فان الاصرار
علی الصغیرة کبیرة وقوله وغلب صوابه

اى حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدالة اقول لا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اى عدم المروة كالاكل فى الطريق والبول على الطريق والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصى وولد الزنا والعمال وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل لو كان وجيها ذا مروة لا يجازف فى كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد يروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لانه من اعوان فى

قبول الشهادة وعدمه

وقيل وكذلك يحكم من الامانة باحتمال [illegible] فاذا كان اجمل الرجل ظاهر [illegible] قوله الشهادة [illegible] قوله لا يجازف من [illegible] الاحمال بالكذب ۱۲ قوله ان [illegible] ان لا يقبل الا شهيد [illegible] شهد بالزور ۱۲ قوله [illegible] سوال [illegible] وان كان جواب عمال السلطنة [illegible] ان شهادة [illegible] وقيل انهم فاسقون [illegible] الكذب فاجاب بان اجازة ابى يوسف مذموم باجازة ۱۲ قوله لان لا تقبل شهادة الاعمى [illegible] وكذلك يكره الامة ويدل [illegible] والاولى [illegible] فسق ويدل كان من الصحابة كلا اعمى الذى شفع فيه الشهداء نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله ان جارة الاعمى [illegible] ابن ام مكتوم وكابن عباس فى آخر عمره وكثير من العلماء والاولياء والصلحاء [illegible] صلى الله عليه وسلم بالجنة فهم بالقبول اولى لكن الاحتياط فى علم الحقوق ان لا يقضى بقول من يتطرق اليه الشبهة ولذا افتوا ان شهادته لا تقبل فى الحدود والقصاص والحق ان كان المشهود به يتعلق بالسمع لا وجه الى الشهادة وان لا فلا سبيل الى الرد وكذا رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى والمالك و احمد والنخعى والثورى والحسن وسعيد بن [illegible] والزهرى وربيعة وليث وشريح وعطاء وابن ابى ليلى وكذا تقبل ترجمة الاقلف لانه يعرف بالنسب وبه (عينى) ۱۲ تكملة الرعاية

قوله الاقلف [illegible] الذى لم يختن ۱۲ قوله [illegible] استخفافا [illegible] قوله والخصى الذى [illegible] لان الطاهر [illegible] فلا فسق فيه وولد الزنا [illegible] قوله ولا يكون [illegible] التاويل

قوله والعمال اى الذين [illegible] يأخذون من جانب السلطنة [illegible] قوله لانه [illegible] الشهادة حق من حقوق [illegible]

رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول
زفر رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى
تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء
لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وقوله الظهر ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب انما قال هذا لانها تقبل عند الشافعي رح اذا تاب
الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله
وفرعه وزوجه وعرسه في العدو لا تقبل شهادته على من يعاديه
وتقبل له وفي الاصل الى اخره على العكس في الزوج والعرس
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وسيد لعبده ومكاتبه

قبول
الشهادة
وعدمه

اي من يعاديه عداوة دنيوية

اي الشهادة المفيدة ١٢

صارما لي وذهب ابو حنيفة وغيره من الاسلاف الصالحين الى رد شهادته فان تاب واصلح تقبل في الديانات ويرد في المعاملات لانه تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم جعل جزاءهم ثمانين جلدة ورد الشهادة ابدا فكيف يقبل بالتوبة التي اثرها في الاخرة ولذلك قال غفور رحيم ولم يتعرض بالشهادة لكن القبول في الديانات متعلق بالاصلاح وقد ظهر بالتوبة وقبول الشهادة وتمامه في خلاصة التفاسير واما تفصيل اقوال السلف في العيني ١٢ ف قوله الا من [illegible] من قوله لا اي تقبل شهادة [illegible] لان المحدود ردت شهادته التي

اولاجل الدنيا لان التعدي عن الحدود حرام وكذلك الحقد اذا انتهى الى [illegible] بينهما مغايرة [illegible] بل اشياء [illegible] في الحديث [illegible] واما من اذا كان [illegible] العداوة والصداقة كما قلنا فلا تقبل من العدو على العدو ومن الحبيب للحبيب

واما الكفر فيقبل ١٢ ه قوله على العكس اي لا تقبل على الموافق وتقبل على المخالف ١٢ و قوله خلاف ولنا ما روت عائشة انه عليه السلام قال لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره ذكره العيني باسناده ١٢ عمدة الرعاية م

يكون له في كفره ودعوت [illegible] شهادة [illegible] بالاسلام [illegible] فتقبل [illegible] والفرق بين شهادته في حال الاسلام [illegible] وشهادته في حال [illegible] ١٢ ى قوله [illegible] لا تقبل شهادة احد [illegible] على الاخر اذا كان [illegible] بينهما عداوة دنيوية [illegible] المسألة في [illegible] وانما اختاره المتأخرون لما [illegible] ضعيف

قوله [illegible] قوله [illegible] ١٢ ط قوله الظهر [illegible] ١٢ ع قوله [illegible] م قوله [illegible]

قوله وان تاب اي وان تاب المحدود [illegible] ه قوله [illegible] [illegible]

[illegible] فان العداوة لاجل الدنيا حرام [illegible] لا تقبل [illegible] بين العداوة لاجل الدين

وشريكه فيما يشتركانه انما قال هذا لان تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة ومخنث بفعل الردي فانه ان لم يفعل الردي تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع ولين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد من الادمان الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد وقال الامام السرخسي رح شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج السكران فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا تسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا يحتاج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان

قبول الشهادة وعدمه

۱ـه قوله التلميذ بكسر التاء واللام والمراد من يختص الذي يتعلم لنفسه لاستاذ فانه يعمل معه ويبيت عنده ولا يكون له اجرة معلومة ۱۲ ۲ـه قوله الردي ابلغ واشمل من [illegible] بالفاحشة لان التكلف في اللين والتزيين والتشبه بالنساء قوله وفعلها كلها فسق ترد بها الشهادة واما كان منه خلقة فلا باس به ۱۲ ۳ـه قوله نائحة وهي التي تنوح على الميت [illegible] قال عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم ۱۲ ۴ـه قوله ومغنية [illegible] بالذكر لان النوح [illegible] بها الحل والحكم عام [illegible] كما في الهداية [illegible] ان يغني للناس [illegible] عند البعض وفي العالمگيرية ان المرأة اذا تسمع الناس صوتها [illegible] الغناء وان لم تغن للناس يكون مع الات [illegible] لا طريق الى علمنا والثاني اما ان يكون بحيث لا يسمع غيرها او يسمع فالاولى لا باس به والثاني ان كان لاسماع الناس واجماعهم ترد به الشهادة وان لم يكن للاسماع لكن الصوت قد علت فان كان رجلا لا ترد به الشهادة وان كانت امرأة ردت ولا تعجب عليك بان الانشاد بصوت حسن غناء ومع ذلك لم يتعرض بها لان الغناء يورث النفاق ويقل الحياء ويكثر اللهو ويطفي حرارة التقوى ويميل الطبع الى الشهوات واما اشعار المواعظ والتوحيد [illegible] موثرة في القلب تاثيرا عجيبا [illegible] الى الاعمال [illegible] الاسلام ان من الشعر لحكمة [illegible] كان [illegible] من الغزليات [illegible] اعتقاده يجوز تعليم الادب [illegible] كذا في العالمگيرية ۱۲ ۵ـه قوله ومدمن الشرب على اللهو اعلم ان الاشربة [illegible] الاول حلال لا باس به وان ادمن والثاني حرام [illegible] لجواز ان كان [illegible] و ترد الشهادة كما في الدرر ۱۲ اذا شرب علانية ولا يحتجب [illegible] المحذور والثالث ما هو حرام وليس بخمر كالافيون ونحوه انما [illegible] اذا شرب بالمداومة لهوا لا دواء ترد شهادته والا فلا فخرج من قوله ومن الشارب مرة ومن قوله اللهو الشارب دواء ۱۲ ۶ـه قوله ما لم يسكر لان السكر حرام كيف ما يكون ۷ـه قوله في النية لان حقيقة المداومة لا تعلم الا [illegible] الا عند الموت [illegible] ۸ـه قوله [illegible] لان احكام القضاء متعلقة بالظاهر والباطن لا يعلمه الا الله [illegible] النهاية [illegible] على المحلة الثالث من شرح الوقاية

يسهم سرا ولم يعلن تقبل شهادته وان كان من اهل الاهواء لان الحكم على الظاهر ١٢

قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها ولا تسقط
والا ولى ان يترك ١٢
الشهادة وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب لا تقبل
لم يوجد في اكثر النسخ من قوله وكذلك الى قوله لم يشرب ١٢
شهادته وان لم يشرب ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني
للناس انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه
لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او
ياكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان
الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما قال في الهداية او
يقامر بالنرد او بالشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس
بفسق مانع لقبول الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من
هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة
اي تعليل الهداية ان في الشطرنج اجتهادا ١٢
او فوت الصلوة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد
فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق
او ياكل فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة

قبول الشهادة وعدمه

الغناء لاسيما اذا جعله حرفة وكسبا يسقط العدالة فترد الشهادة كما في [illegible] والاصل فيه ان الفسق الصريح والاتهام [illegible] وشرب الخمر [illegible] ١٢ ۵ قوله يرتكب ما يحد به كالزنا [illegible] يعني بما هو من الكبائر فهو فسق ١٢ ۴ قوله الطنبور [illegible] الحمام [illegible] الديك [illegible] وهو مقابل الاعبون الذين يطيرون [illegible] ان يتخلى عنده [illegible] بالطيور ليس المراد من اللعب [illegible] ١٢ ۳ قوله يلعب

او يجمع الناس لرؤية [illegible] فيكون الاثم اشد [illegible] كذلك من يحلق لحيته ويلبس لباس الفساق ويتزين بحلي الفضة والذهب ١٢ ۶ قوله بلا ازار والمراد ان يدخل رجل في الحمام وليس عليه ثوب يستر عورته [illegible] رجلا كان او امرأة [illegible] اما اذا لم يكن [illegible] غيره فلا باس به فان المحذور الكشف [illegible] الا اذا كان الناظر ١٢ ۷ قوله

[illegible]

۸ قوله لا تسقط [illegible] وان كان مختلفا فيه [illegible] الاتفاق [illegible] ١٢ ۹ قوله [illegible]

[illegible]

والعلماء المجتهدين الماضيين رضوان الله عليهم اجمعين ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت[1] وان انكرلا اى ان شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا فى التركة وهو يدعى انه وصى صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكرلا تقبل الشهادة كشهادة[2] دائن الميت ومديونه والموصى لهما ووصيه على الايصاء اى صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصى وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت الوكالة يثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بهما لمكان التهمة[3] بخلاف الايصاء لان الوصى اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصى والقاضى يملك ذلك كالشهادة على جرح[4] مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع

ان اوصى للاثنين ١٢

اى لشهادة الاثنين ١٢

اى كما يقبل فى تعيين الوصى ١٢ اى الوصاية تعيين اى ان رد كالشهادة ١٢

بل حق العبد او المال ١٢

قبول الشهادة وعدمه

فيما ينفع القاضى بكفاية مؤنته فتقبل ٤ قوله جرح مجرد اى خال عن ايجاب حق الله تعالى كما عرف الجرح الا ان يكون من حق الله تعالى [illegible] او يجب به العبد كالضرب والشتم [illegible] من الثابت بالفسق واكل الربا و [illegible] جرحا مجردا وشهود المدعى [illegible] لا تخلو من ان يكون عدولا فتقبل والعدالة فقد يكون مجروحا فاسقا [illegible] حيث لا يتمكن [illegible] بالحجة او ليعزرها المدعى عليه فان كان هو فاسقا او مستورا لا تقبل تعديله لان القاضى انما يقضى بشهادة على شهادتهم فمن حضر ان يعلم بعدالتهم والفاسق والمستور ليس من اهل الخبرة وان كان هو صالحا لكن [illegible] الشهادة قال انهم عدول يقضى القاضى بشهادتهم بدون سؤال عن غيره وان لا يقضى بل يسال عنهم فان شهدوا او قال انهم صدقوا فيما شهدوا على [illegible] تقبل لانه اقرار بالاقرار [illegible] والصالح جميعا بخلاف التعديل فانما اخبار لا تقبل الا من الابرار او يكون [illegible] فردا ويكون مستورا فعدل وكيفية التعديل ذكرت فيما مر لكن بعد التعديل ان اقام المدعى عليه البينة على الطعن فيهم فهى على اربعة انواع الاول انهم ليسوا من اهل الشهادة بانه عبد او محدود فى القذف او [illegible] ممن لا تقبل شهادته له كما لو كان اباه او زوجها او تلميذه الخاص تقبل الجرح ولا تسمع الشهادة لان التعديل يقتضى ثبوت العدالة ونفى التهمة والجرح يثبت فيكون شهادة لان البينة للاثبات ولان فيه اثبات حق الشرع لان الشرع لا يسمع شهادتهم لحجة خاصة لا وصف بحيث تكون فيهم بخلاف الفسق و مجرده فان الشرع لا يسمع الشهادة المجردة والثانى من حقوق الله تعالى بحيث شهدوا انهم زنوا او سرقوا واثبتوا انهم عبيد او محدودون او [illegible] حق من حقوق العبد والمستحق هو المدعى عليه كما شهدوا انهم استأجروا من المدعى والمدعى عليه كان الطعام من مال المدعى عليه [illegible] فى يده وقد يكون المال ملكا للمدعى عليه [illegible] على الشهود بحيث اخذوا مالا او ان الشهود اخذوا مالا من المدعى عليه على انهم لا يشهدوا عليه بهذا الباطل ثم شهدوا وتقبل الجرح و ترد الشهادة والرابع [illegible] يشهدون بجرح مجرد بحيث يجرحون بفسقهم وذلك ان شهدوا بامر زائد لا تعلق له من الشهادة او شهدوا بحق من العبد لكن لا المدعى عليه حيث قالوا انهم اخذوا الاجرة من المدعى او ضربوا زيدا او شتموا بكرا او غصبوا مال خالد لا تقبل الجرح لانه مجردة عن الدعوى فلا تدخل تحت حكم القاضى بل الشهادة على فسقهم لا تحل لان هتك المسلم حرام والستر واجب وانما يجوزون فى الشهادات لاحياء الحقوق ضرورة ولا ضرورة هنا [illegible] ولا جواز وكذا الشهادة على انهم اكلون الربا او يشربون الخمر او [illegible] او يتولون فى الطريق لا تقبل لعدم الدعوى ولا لقول ليس فى يده [illegible] لانها من [illegible] تقبل اذا اقرار

[illegible] ١٢ محمد

---

[1] قوله صحت والقياس ان لا يصح لان الابن او الابنين [illegible] اوصى لفلان فهو شهد لنفسه [illegible] يكون لنفعه [illegible] وجه الاستحسان [illegible] الميت [illegible] الشهادة

[2] قوله [illegible] تعيين الوصى [illegible] للقاضى [illegible] الدائن

والمديون او موصى على ان الميت جعل فلانا وصيا وكذا اذا [illegible] اوصى لفلان وفلان فشهد الموصى بالوصاية وكذا اذا شهد الوصى بالوصاية قبلت لان القاضى [illegible] بكفاية مؤنة تعيين الوصى ١٢

[3] قوله التهمة لان الشهادة التى يجر نفعهما الى الابن ١٢ لا تخلو من نوع تهمة فلا تقبل واما الوصاية [illegible]

او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم صورة
المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح
ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة
المسألة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما
اذا اخبره مخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد او محدودون
في القذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء للمدعي او انه استاجرهم
بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على
كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا وعلى وشهدوا اي على
ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة
الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور يوجب
الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي
فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى

اي المدعي ١٢ — اي الشهود ١٢ — اي الشهادة ١٢ — اي الشهود ١٢ — اي عند المدعي ١٢ — اي بمال الصلح ١٢ — والحال انهم شهدوا ١٢ — اي ما زال عن مكانه ١٢

قبول الشهادة وعدمه

من المال المدعى عليه لا يثبت حقا لثبت في ضمنه فسقهم فان الذي اعطاه المال ليس بجرح ولا اقضاء بدون الدعوى ١٢

ه قوله قذفوا اي نسبوا [illegible] قذفوا فلانا وغيره [illegible] القذوف بسبع ١٢

ع قوله حقا للشرع [illegible] لما باثبات الحدود او الفسق او التعزير ونحوه ١٢

ت قوله [illegible] العبد والمحدود والشريك ويثبت المال على الاجير [illegible] بشهادة نفسه ثم رد ١٢

ش قوله ولم يبرح معناه ما زال عن المكان الذي شهدوا فيه ١٢

تكملة عمدة الرعاية على شرح الوقاية

ل قوله ولو لم يبرح [illegible] وقال العلامة [illegible] قبل ان يقبل [illegible] المجلس [illegible] ان الجرح قبل التعديل [illegible] اذا كان من عدل [illegible] الى ان [illegible] الجرح يجب على القاضي ان [illegible] فاذا اشد من الاول والدفع اسهل من الرفع فلذا يقبل قبل التعديل [illegible] بعده ١٢ [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

المدعی عشرة دراهم فشهد علی الخمسة ثم قال نسیت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزیادة باطلة کما اذا ادعی المدعی خمسة دراهم فشهد علی عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان کان فی المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت فی المجلس یقبل من العدل وان کان الموضع موضع شبهة لان المدعی اذا ادعی الخمسة لا تقبل الشهادة علی العشرة لان المدعی یصیر مکذبا للشاهد وفی غیر هذا المجلس ان کان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه یوهم التلبیس من المدعی وان لم یکن للموضع موضع شبهة کما اذا لم یذکر لفظة الشهادة ثم یزید فی مجلس آخر لفظة الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة للدعوی کاتفاق الشاهدین لفظا ومعنی عند ابی حنیفة رح وا عندهما لا یشترط اتفاقهما لفظا ومعنی بل یکفی اتفاقهما معنی فلو ان شهد احدهما بالف والآخر بالفین او مائة ومائتین او طلقة وطلقتین او ثلث ای شهد احدهما بمائة والآخر بمائتین او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتین او ثلاث

لان اصل الشهادة قد تم والتهمة لم یبق فلا فائدة فی اشتراط المجلس

قبول الشهادة وعدمه

له قوله فی المجلس لان المجلس للمجلس اذا [illegible] من جمیع التفرقات فاذا اتحد المجلس [illegible] بعض قوله بدا [illegible] اصل الشهادة [illegible] واحد ۲ قوله موضع شبهة [illegible] المراد منه الکلمة التی [illegible] یکون ما [illegible] غیر [illegible] شهدان [illegible] فان کان [illegible] وان کان [illegible] فانه [illegible] قوله لانه یوهم [illegible] او یحمل [illegible] ولا نقصان فی الشهادة ۳ قوله من العدل لان [illegible]

۵ قوله ان سمعت منهما [illegible] لا تحملها [illegible] ونظر [illegible] الفصل اوسع من ان یضبط فی المقام [illegible] عندنا فاعلم ان [illegible] المدعی و ثلثة اصول الاول [illegible] الشهادة تقدیم الدعوی لتکون الشهادة [illegible] فیجب ان [illegible] فالسلطان فلا [illegible] واجب وان کانت [illegible] موافقة الدعوی الشهادة والثالث موافقة الشهود فیما شهدوا و معنی الموافقة کما ذکره الزیلعی ان یکون اللفظان دالین علی معنی واحد وضعا عند ابی حنیفة رح وعندهما الاکتفاء علی الاتحاد المعنوی ولو تضمنا واما الاختلاف علی کلا الاثنین فهو علی انواع نوع لا شبهة فی عدم قبولها کما ادعی الغاصب [illegible] وشهدوا بالف مطلقا او علی العکس فیقضی بها ونوع یطلب فیه التوفیق کما اذا ادعی الفا وشهدوا بالف ومائة فیمکن ان یکون المدعی ابرأه عن المائة او اخذ منه فیقضی بها ونوع لا شبهة فی [illegible] بینهما التکاذب کما ادعی [illegible] فی ذا الحجة الماضیة وشهدوا [illegible] الیوم [illegible] کما ادعی انه [illegible] الیوم وشهدوا بالغصب فی الامس فلا تقبل للتکاذب بینهما ونوع [illegible] فیه التکاذب کما ادعی ان له علیه الفا وشهدوا علیه بثمن دار [illegible] هذا ایضا ونوع یستوی فیه الامران کمن ادعی ان الدار ملکی [illegible] شهدوا انه کان لابیه فیجب علی القاضی ان یستفسر ویتوقف الی ان یظهر وجه البیان بل ینبغی ذلک فی کل وجه یمکن [illegible] نوع شبهة

ان یتغیر فان وقع واد فع فانی به والا فالترجیح بالقرائن وقریبا من ذلک الاختلاف بین الشهود والحاصل ان کان بینهما تکاذب الظاهر لا یقبل اصلا وان کان توافق واقع تقبل وان کان امرا مجملا شبیها بالفرع حتی ینظر وجه القضاء وینظر فی التخالف باللفظ والتعبیر لانها قریبا فی بعنوان التعبیر وقد یقع بعبارة القضاء و تقادم الزمان وقد یحصل باختلاف الالکنة [illegible] ذا من بعید ونیا من [illegible] ونیا من [illegible] بین [illegible] والنکم [illegible] الی [illegible] ۶ قوله لفظا و [illegible] معنی [illegible] المذاهب [illegible] واما عندهما [illegible] فی البیع [illegible] شهد الاول بالف [illegible]

[illegible]

فانها ترد عند ابی حنیفة رح وعندهما تقبل علی الاقل اذا ادعی المدعی الاکثر حتی اذا ادعی الاقل یکون المدعی مکذبا للشاهد فی الاکثر وقبلت علی الف فی بالف والف ومائة ای فی شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعی المدعی الاکثر حتی اذا ادعی الاقل بان قال لم یکن الا الالف او سکت عن دعوی المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزیادة واما ان قال کان اصل حقی الفا ومائة ولکنی استوفیت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفیق کطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ای کشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق علی الالف وعلی الطلقة وعلی المائة ولا شک ان قولهما اظهر وفرق ابی حنیفة رح ضعیف وهو انهما متفقان علی الالف فی شهادة احدهما بالالف والآخر بالف ومائة غیر متفقین فی شهادة احدهما بالالف والآخر بالالفین ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضی کذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضی کذا

ای شهادة الشاهدین

الضمیر للفضة ١٢

ای قوله بالف ١٢

ای الفرق ١٢

لان الالف غیر الالفین وضدها

قبول الشهادة وعدمه

قوله ثم قوله الالف اوع یقبل ١٢ من الاقاویل الصحیح بازدیاد دعوی الف وشهدوا بالالف ومائة وامکن التوفیق تذکرهما التوفیق لم یکن الا الالف او نحوه فلا سبیل الی التوفیق ١٢ ع قوله او سکت ای اذا شهد الشهود بالزیادة وسأل القاضی عن ذلک ١٢ فکذبت المدعی ولم یجب بما یوجب التوفیق ینبغی ان لا یعنی به وجه التوفیق فینبغی ان لا یسمع دعواه لمنافاة ومائة من البینة لا یمکن ان یکون صحیحا کذلک او اولی وهی عنه وحفظ بالعین وذلک مما یکثر فی المعاملات لاسیما اذا شهد به الحصول فالحمل علی السهو اولی من حمل قولهم علی الکذب ١٢ ع قوله ضعیف لا یقوی بهذا الدعوی وان مال الی قولهما کثیر من المشائخ وافتوا علیه وعملوا به فانظر الی الدلیلین فاما صاحباه فقد اکتفیا بالمحار والمعنی ولقصدها لان النسیان اسرع الی اللفظ بالنسبة الی المعنی فما دام المعنی متحدا لا التفات الی اللفظ ولان

الاقل قد حصل له نصاب الشهادة لصاحب الآخر فان الالف ثابت بالبینة ایضا فیقبل الاقل بیانه النصاب معنی لان نصاب الشهادة یکمل بکون اثنین صورة ویکمل بکونهما متفقین فیما شهدوا حقیقة فلا دلیل للامام اولا فانه کان من اوان الاکثر الغالب ان یحفظوا المحفوظ علی حقوق الناس و[illegible] من الله تعالی فلم[illegible] فاتفاقا لفظا من عند انفسهم فهذا [illegible] کان معمولا وما بالجملة وقد ذهب الکذب وغلب النسیان ولم یجب الصدق بما یه فلذا قال لا یعمل بالکفایة علی المعنی لنقض وبما الذی قال الاضطرار [illegible] الرجوع ای التنزل الی العفو عن بیان اللفظین وان کان تفسیر من معنی الالف وصدق ویکمن فصاحب حیث اکثر الاقل یصدقا وصاحب [illegible] الصدق و [illegible] ای الشهادة فصار کما یجوز الکذب والاسباب فی الصدق الکذب بحیث فلا یجوز به الحکم الشک لا یثبت ایحکم به علم القاضی وایضا من التفریق علی هذا الاصل قد ثبت ای المراد المدعی من قول صاحب البدایة من فالوا علی قول بالضرورة ونحو ذلک وانت خبیر

قوله فی الالف من عنده فیشهد به بالف والآخر بالف ومائة قبلت الشهادة بالف ۲ ع قوله علی الالف ١٢ لانه بالف ومائة اذا ازداد بالانفاق لان الالف عند الکل

بالاتفاق وقول الآخر المسأتین الزائدة لا صدق له فلا یقبل قول الاول الالف الصدق

بان قال او ادعی الالف او نحوه بالمعنی ونقضه والنسبة الی اللفظ وقولهما تحقق بالمعنی الالف الی العمل ١٢ ع قوله بالالف بالیقین مطلق او بقرض الف مقید وزاد ای شهد الآخر بهذا وزاد وقال آخره ان المدعی علیه قضی کذا ای بالف او بالمائة لانه حصل الاتفاق فی الالف

وردا ای شهادته فی القضاء لانه متفرد فیه ویجب ان لا یسکت الشاهد من علم اداء مثل هذه الشهادة عن الاخبار بالقضاء لانه قد یتبادر الی الحکم بالقبول ولا یرد بها ان قال الشاهد فی وسعه الا بعد هذا القول من نوع فائدة بان یشهد به الثالث او یذکر المدعی به ونحو ذلک ١٢

عمدة الرعایة علی المجلد الثالث من شرح الوقایة

لان شہادۃ الفرد غیر مقبولۃ الا اذا شہد معہ آخر ولا یشہد من علم حتی یقر المدعی عند الناس بما قبض ای یجب علی الذی یعلم قضاء البعض ان لا یشہد حتی یقر المدعی عند الناس بما قبض لئلا یتضرر المدعی علیہ وذکر الطحاوی عن اصحابنا ان شہادتہ لا تقبل وھو قول زفر رح لان المدعی یکذب شاھد قضاء البعض قلنا الاکذاب فی غیر المشہود بہ لا یمنع القبول ولو شہدا بقتل زید یوم کذا بمکۃ وآخران بقتلہ فیہ بکوفۃ ردتا ای شہدا بقتل زید فی ذلک الیوم بکوفۃ ترد البینتان لان احدھما کاذبۃ بیقین ولیست احداھما اولی من الاخری فان قضی (ای قبل سماع الشہادۃ ۱۲) باحدھما ثم قامت الاخری ردت ھی لان الاولی ترجحت باتصال القضاء بھا فلا ینتقض بالثانیۃ ولو شہدا بسرقۃ بقرۃ واختلفا فی لونھا قطع ولو اختلفا فی الذکورۃ لا وعندھما لا یقطع فی الوجھین وقیل الاختلاف فی لونین متشابھین کالسواد والحمرۃ لا فی السواد والبیاض وقیل فی جمیع الالوان لہ ان السرقۃ یقع فی اللیالی والرائی یراہ من بعید فاللونان یتشابھان والاظہر قولہما ولو شہد بشراء عبد وکتابتہ بالف والآخر بالف ومائۃ ردت سواء ادعی البائع او المشتری

کتاب الشہادۃ

۱ قولہ الا ای ولا یقبل بدون الزیادۃ اذا شہد بہ صاحبہ او الثالث ۱۲ م ۲ قولہ ولا یشہد [illegible] فی الشہادۃ یجب حفظہا وتجوز ان [illegible] من [illegible] بل یجبر الی [illegible] فی الصورۃ المذکورۃ فلا یجب علیہ ان یشہد [illegible] ولان یخوف المدعی [illegible] ان یشہد بالباقی [illegible] والاظہار ویمکن ان یضطر الی الاقرار [illegible] ان یشہد بالباقی [illegible] حکم کذا فان سألہ القاضی علی ان [illegible] ولیس السالہ اعلی ان انہم فلان شہد بالحق [illegible] علیہ الا ان یخوف [illegible] علیہ وجوب علیہ فلا [illegible] ۳ قولہ لا تقبل [illegible] لکنہ بالعدل ان لم یساعدہ دلیل قوی اشکل وینبغی ان [illegible] والانصاف اشکل علیہ لان القاضی [illegible] فی ان یکون عدلا فلا یکذبہ [illegible] ان یکون کذا وان یکون کذبا [illegible] قضاہ کذا فلا یمکن [illegible] الشہادۃ [illegible] علیہ الالف [illegible] ۴ قولہ ردتا ای البینتان [illegible] الاول [illegible] علی [illegible] یکون المختلف فی [illegible] رد فلا یسمع الا اذا لم یبلغ مبلغ الشہادۃ والثانی ان یکون فرد فی جانب واثنان فی جانب فلا التفات الی الفرد لان الحجۃ لا یعارض الشہادۃ والثالث ان یکون فی کل جانب اثنان [illegible] مختلفان فی الاثبات مثل ان شہد الرجلان ان زیدا قتل عمروا والآخر ان علی ان قتلہ بکر واقام ابن المقتول علی ان زیدا قتل اباہ فی الکوفۃ وابنہ الآخر علی ان زیدا قتل اباہ فی [illegible] بکوفۃ [illegible] الاختلافات فان امکن الجمع بینہا [illegible] مع ان شہد الرجلان علی الاثبات والرجلان علی النفی فلا یقبل لان البینۃ للاثبات [illegible] بالنفی [illegible] شہد علی رجل انہ قتل کذا والآخران شہدا انہ ما قتل کذا فلا علم للشہود بانہ ما قتل والخامس ان شہدا علی اثبات امر وشہد الآخران علی اثبات امر یلزم منہ نفی الاول کما شہدا علی ان زیدا قتل عمروا بالکوفۃ یوم السبت والآخران علی ان زیدا رأیناہ حیا یوم الاضحی فی الکوفۃ او ان عمروا رأیناہ یوم السبت بالبصرۃ ونحو ذلک ففی العالمگیریۃ لا یقبل الا اذا شہدوا بہ انما وحفظت عن استاذنا العلامۃ انہ افتی بذلک فی حادثۃ القتل لان الصحیح لا یعارضہ الاقتضاء [illegible] یثبتان القتل صریحا وقولہما انہ قتل والآخران یثبتان الامر الذی یقتضی کذب الاولین لانہ اذا کان حیا یوم الاضحی کیف کان مقتولا قبلہ وان عمروا اذا کان بالبصرۃ فی الساعۃ التی قتل فیہا زید فکیف [illegible] فاذا لم یکن ہذا معارضا للاول لم یقبل الا بقوۃ التواتر ۱۲ ۵ قولہ فان قضی ای قبل سماع الشہادۃ الاخری ۱۲ ۶ قولہ ردت ہی ای الاخری ۱۲

۷ قولہ فی غیر المشہود بہ و [illegible] یکذب الا ان المشہود بہ [illegible] ۱۲ ۸ قولہ [illegible] ۱۲ [illegible] ان العبد [illegible] الاختلاف اختلافا واحدا ۹ قولہ [illegible] اتفاقا فیقطع ۱۲ [illegible] والاظہر ان السواد وغیر الحمرۃ [illegible] النصاب علی [illegible] الاظہر [illegible] صاحب الہدایۃ حیث [illegible] والتاخیر [illegible] دلیل الامام [illegible] یقبل الثالث من ترجیح [illegible] الوقایۃ

كتاب الشهادة

لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا اذا اعتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود ههنا العقد وهو مختلف وان ادعى الآخر اى المولى فى العتق على المال وولى المقتول فى الصلح عن القود والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع فهو كدعوى الدين فى وجوهها اى ان كانا الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابى حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وللقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما فى الطرف الآخر والاجارة كالبيع فى اول المدة وكالدين بعدها اذ فى اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة

قوله ولعدم النصاب [illegible] اذا كان فى كل جانب اثنان [illegible] المدعى [illegible] الدعوى ١٢ منه قوله وكذا اى [illegible] الشهادة ومعناه شهد رجل [illegible] العتق بمال اعنى الالف وشهد الآخر ان العتق بالف ومائة [illegible] قوله على الترتيب [illegible] بل الخلع ونحوه ١٢ منه [illegible] معناه اذا ادعى العبد ان [illegible]

او ادعى القاتل ان ورثة المقتول صالحوا عن القود على الف و شهد الشاهد بالف والآخر بالفين او ادعى الراهن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] كما فى الطرف الآخر [illegible] شرح الوقاية [illegible] من الهداية ١٢ [illegible]

وبعد المدة يكون الدعوى من الاجير وهو يدعى الاجرة فيكون كدعوى

الدين فيقبل كما تقبل فى دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا

وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين

فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال فى النكاح تبع ولا اختلاف فيما

هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف فى التبع فيقضى بالاقل

ويستوى دعوى اقل المالين او اكثرهما فى الصحيح وقد قيل

ان الاختلاف فى دعوى الزوجة اما فى دعوى الزوج فلا

تقبل اتفاقا لان المقصود هو العقد ولا المال وفى جانب الزوجة

يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف فى الفصلين

ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له

او مات وذا فى ملكه او فى يده اذا قال الشهود كان هذا للمورث

وهذا المدعى لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعى بقولهم مات

وتركه ميراثا له الى اخره خلافا لابى يوسف فانه لا يشترط الجر عنده فان

قال كان لابيه اعاره او اودعه او اجاره من فى يده جاز بلا جر لان يد

المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهدا

له قوله بالف اى اذا شهد واحد بالف والآخر بالف وبآخر بخمسمائة يدعى الاكثر بالاقل والوجه ما قلنا نهاية ١٢ م ٢ قوله يستوى اى لا فرق بين ان ادعى المدعى اقل ما شهدا عليه او اكثر لما يظهر من الفرق بين شاهد ١٢ م ٣ قوله لا المال وهذا انما يكون اذا من المحسن ان يكون قصده الى المال حيث الى الاول لظهر انه الاكثر تعرف بالاول مقصوده اثباته وفى الثانى مقصوده نفيه احترازا عن المقصود م ٤ قوله عن الاكثر ١٢ ش بيان وانما لزم الجر او الجر ل ومعناه اذا شهدا للرجل بالارث لزم ان يقولا انه مات وتركه ميراثا له جر المال بقوله ميراثا م ٥ الى الشهود له ١٢ قوله الى الشرط لان ملك الوارث المورث فاذا شهدوا للمورث فكانه شهدوا للوارث و اما عند ابى حنيفة ومحمد ان ملك الوارث متجدد فى حق العين حتى يجب الاستبراء فى الجارية المورثة ويحل للوارث الغنى الصدقة التى اخذها المورث الفقير فلا بد من النقل لئلا يكون استصحاب الحال بثبات الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث عند الموت لثبوت الانتقال ضرورة فيلزم الجر الخ ام الشهادة من الاقتضاء الى العبارة ١٢ ك ٦ قوله ولو شهدا ان معناه شهدوا على ان هذه الدار كان فى يد المدعى ولم يفصل بكيفية اليد و ارادوا ان الملك له لان القبض دليل ملك لا تقبل ١٢ م كذا فى الرعاية

بيدعي منذ كذا اردت اى شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال

انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد

ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة اليد المجهولة وعند

ابي يوسف رح تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا بانه اقر بيد المدعي

صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة

الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر

وعند ابي يوسف رح يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله وشهادة عدد عن

كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك خلافا للشافعي رح اذ عنده لا بد من اربعة

يشهد اثنان عن هذا والآخران عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان

اى احد الاصلين ١٢ — اى الاصل الآخر ١٢

عن هذا ويشهدان عن ذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

الاصل الاول ١٢ — الاصل الثاني ١٢

بكذا او الفرع يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال اني

اشهد على شهادتي بذلك بعض المشائخ طولوا وقالوا يقول الاصل

اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس

شيات ويقول الفرع اشهد بكذا ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته

بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه

ع ١ قوله عند الدعوى اى الان كان في يده عند الدعوى فانه لا يكون الا الفرع الخصم ١٢ ع ٢ قوله تقبل وترد الدار اليه لان الخصم اذا لم يسأل بالبيان وكيفية اليد لا ترد الشهادة لان الجهل محتمل للايمين والشهود لاثبات فيكون القرينة دالة على الملك ونحوها المحتمل لا تقوم حجة الا بالتفصيل ١٢ ع ٣ قوله لا يجب قبولها والحكم بها والدليل عليه ان الدين ما وصل الينا الا بالشهادة على الشهادة فاول من شهد به النبي عليه السلام ثم اصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الى يوم الآخرة وان الله تعالى فثبت القول بجواز الشهادة على الشهادة ١٢ ع ٤ قوله الا اى لا تقبل فيما يندرئ بالشبهة كالحدود والقصاص وفي النقل والتحويل نوع شبهة الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا على يقين فيما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

كتاب الشهادة

ايضا لم تتمكن الشبهة فيه ثم ثبت الاخبار بالتواتر فيستيقن ولا آحاد والمراد بالآحاد والانبياء الاولى والاحكام التي ثبتت الاعلى اليقين بمعنى الكتب بالآثار بطلن ع ٥ قوله الشهادة بل اى الاولى اي البتة الاداء كما اشار الاداء قوله التمر ع قاله قوله لا يستطيع الرجوع فلا يتم الاداء لعدم الحضور وليس لغيره الا اذ بقول هو مقصد كلام الشاهد سامع الشهود منصوص الاستطاعة بالشهادة ثم النقل وبه معلوم ان يجب ويرجع الى اهله بكون في تعليم بهذا الاداء والانبياء نعم وهو ان تعلم من يحمل الصحيح والعبد عن ابدها اذا كان الاباب والذاب على اجر بها اذا ان السفر لا يستطيعها وان في يوم مع ان السفر فيكون ان او التي يحصل السفر الا ستطيعها اداء ابي نقطع بانه يسوع ساعات ١٢ ع ٦ قوله شهادة مضاف العدد مضاف اليه والمراد من العدد اثنان والمضاف مع المضاف اليه فاع على عن جانب ستر واحد من الكل واحد واحد اى شاهد الاصل لا تغاير فعل والضمير يرجع الشهادة اى الشهادة ادوكم ومعنى تثنيته ع ١٢ الاتصال مضاف اليه

مشغول به يعني الاثنين الذين شهدا عن اصل شهادة لا يجب شهدا على شهادة اصل آخر فانهما الاثنان عن الاصل ويكفي شهدا عن اصل آخر ١٢ ع ٧ قوله واليه يبطل الاصل فيه الكلام والاشهاد فقر الشهود فيه اى من عرف به والاشهاد اى الشهادة ودلالة بحضور الفرع وكذا الشهادة في الحادثة ١٢ التي شهد عليها ١٢ ع ٨ قوله والفرع اى يقول الفرع عند الاداء بحضرة القاضي والمراد من فلانا الشاهد الاصل وهذا مأخوذ من اسانيد الحديث والاجازة فانظر في كتبهم ١٢ ع ٩ قوله خمس شيات والمراد من الشيء هو لفظ الشهادة وذكرت في تعليم الاصل للفرع وثمانية عند اداء الفرع بحضرة القاضي فاجمعها تكملة عمدة الرعاية

تمانی شیئان والاحسن الاقصر قول ابی جعفر ان یقول الاصل اشهد علی
شهادتی بکذا او یقول الفرع اشهد علی شهادة فلان بکذا من غیر احتیاج
الی ذکر زیادة وعلیه فتوی الامام السرخسیؒ فان۱ عدل الفرع اصله صح
کاحد الشاهدین الآخر وان سکت۲ عنه ینظر فی حاله ای ینظر القاضی
فی حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند
ابی یوسفؒ وعند محمدؒ لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم یعرف
الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا یشترط
معرفة الفرع عدالة الاصل بل یشترط ان یثبت ذلک عند القاضی
فان ثبت عنده یقبله والا لا وان انکر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنین علی عزة۴ بنت فلان المضری وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء
المدعی بامرأة لم یدریا انها هی ام لا قیل له هات شاهدین انها عزة اعلم ان
ای المدعی ۱۲
الغرض من هذه المسألة انه لا یشترط ان یعرف الفرع المشهود۵ علیه بل یقال
للمدعی هات شاهدین یشهدان ان الذی۶ احضرته هو المشهود علیه ولیس۷
الغرض انه اذا شهدا علی فلانة بنت فلان المضری یکون النسبة تامة ویکون
الشهادة مقبولة لانه اذا لم یذکر الجد فلا بد ان ینسب الی السکة الصغیرة
ای القریة الصغیرة والادنی المحلة ۱۲

۳؎ ای الاولی ان یکتفی بتعدیل الفرع الاصل لانه لا یسئل عن عدل ۱۲

۱؎ قوله فان عدل ای قال بعد شهوده الفرع ان الاصل عدل فیقبل بلا نقل التعدیل منه ۱۲ ۲؎ قوله سکت ای لم یعدل ولم یفسق بل سکت فالتوقف علی القاضی ۱۲ ۴؎ قوله عزة بفتح العین المهملة وتشدید الزاء المعجمة اسم بنت جمیلة وبیانه المرأة عزة والمضری بضم المیم وفتح الضاد المعجمة نسبة الی مضر بن معد بن عدنان جد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ۱۲ ع ۵؎ قوله المشهود علیه ای المدعی علیه وکذلک المشهود به صورته انهما شهدا بان الحلیتین علی فلان یشهدان ان الدار لفلان او ارض فلان او بستان فلان بنت او زید من عمرو فلا یجب علیهما ان یراه ویعرفاه ویکون علی المدعی ان یقیم البینة علی ذلک تعریفه ۱۲ ۶؎ قوله الذی اراه التذکیر بنظر الی کل من یحضر لا الی العزة فرجع الضمیر الی الموصوف وهو المشهود علیه ۱۲

۷؎ قوله لیس الغرض الخ ای لیس المراد ان یشهدا المضری بل یحکی اذا قال فی شهادته فلان المضری ای من قبیلة مضر فیکون بصیغة النسبة وتکون نسبتها الی القبیلة نسبة تامة فیکفی فی تعریفها ۱۲ المقصود ۱۲ عمدة الرعایة

اوالی الفخذ ای الی القبیلۃ الخاصۃ لیتم النسبۃ ویقبل الشہادۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد خلافا لابی یوسف رحمہم اللہ تعالی فان ذکر الجد لا یشترط عندہ فلا یشترط ما یقوم مقامہ من ذکر السکۃ او الفخذ وکذا الکتاب الحکمی ای اذا جاء کتاب القاضی الی القاضی ولا یعرف الشہود المشہود علیہ قیل للمدعی ہات شاہدین ان ہذا ہو المشہود علیہ فان قالا فیہما المضریۃ لم یجز حتی ینسباہا الی فخذہا ای قالا فی الشہادۃ علی الشہادۃ والکتاب الحکمی المضریۃ لم یجز لان ہذہ النسبۃ عامۃ ثم اعلم ان ہذا فی العرب اما فی العجم فلا یشترط ذکر الفخذ لانہم ضیعوا انسابہم بل ذکر الصناعۃ یقوم مقام ذکر الجد ومن اقر انہ شہد زورا شہر ولم یعزر فان شریحا کان یشہرہ ولا یعزرہ فیبعثہ الی سوقہ ان کان سوقیا والی قومہ ان لم یکن سوقیا عند اجتماعہم فیقول انا اخذناہ شاہد زور فاحذروہ وحذروہ الناس وقالا یوجعہ ضربا ویحبسہ وہو قول الشافعی فان عمر ضرب شاہد الزور اربعین سوطا وسخم وجہہ وقد قیل انما وضع المسألۃ فی الاقرار لان شہادۃ الزور لا تعلم الا بالاقرار لا تعلم بالبینۃ اقول قد یعلم بدون الاقرار کما اذا شہد بموت زید وبان فلانا قتلہ ثم ظہر زید حیا وکذا

قائل من جانب القاضی ۱۲

لہ قولہ قیل یعنی [illegible] ۱۲ ولا یحتاج الی [illegible] قولہ خلافا [illegible] باختلاف [illegible] بل الحل [illegible] والغرض حصول الامینان علی ان الذی ذکراہ بای وجہ یکون ۱۲ قولہ لم یجز لان التعریف لا یحصل بہا [illegible] ۱۲ والذی ان یعرف بنفسہ بعد [illegible] حتی یحصل العلم ویامن من الاشتباہ والاشتراک وما ذکروا من اسم الاب والجد [illegible] نعم لکن لکل بلد اصطلاح بل بعض رجل علامۃ تکفی لمعرفتہ ۱۲ قولہ ضیعوا [illegible]

[illegible] القاضی فلانا [illegible] والحدیث [illegible] عن [illegible] عن حجاج عن [illegible] عن الولید بن [illegible] رضی اللہ عنہ [illegible] شاہد الزور [illegible] اربعین سوطا [illegible] قولہ انما وضع [illegible] المسألۃ علی ثلثۃ اوجہ [illegible] رجع علی سبیل التوبۃ والندم [illegible] وان رجع [illegible] بالاختلاف وان [illegible] علی سبیل الاصرار [illegible] فعلی الاختلاف [illegible]

اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يومًا وليس بالسماء علة ولم يرَ

الهلال ومثل هذا كثير **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا

عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمناه وبعده لم يفسخ اي ان رجعا عن

الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

مدعاه دينًا كان او عينًا حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب

الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند

الشافعي رح لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند

وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي

لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفًا والعبرة

للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد ولم يضمن لبقاء نصاب الشهادة

وان رجع آخر ضمنا نصفًا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة

من رجل وامرأتين ضمنت ربعًا وان رجعتا ضمنتا نصفًا وان رجعت ثمان

من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعًا لبقاء

ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف

عندهما وما بقي عليهن على القولين لهما ان للرجل الواحد نصف النصاب

[illegible]

فالنساء ان كثرن يقمن مقام رجل واحد لابی حنيفة ؒ ان كل امرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب في هو الرجل وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الاهي لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شیء ولا يضمن الراجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اي ان شهدا بالنكاح بمهر مسمى مساو لمهر المثل ثم رجع فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كانا المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة اذا ادعى المشتری انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع الثمن لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى

اذا كانت النساء ابتداء اثنتين من الرجال فلو زادت على ...

... تكملة عمدة الرعاية

من¹ المشتری فلا ضمان لان المشتری رضی بالزیادة علی القیمة وان کان الدعوی من² البائع ضمنا للمشتری ما زاد علی القیمة وهذه³ المسألة غیر مذکورة فی المتن لان وضع المسألة فی المتن فیما اذا کان الدعوی من المشتری فان عبارة الهدایة هکذا وان شهدا ببیع فان هذا الکلام انما یقال اذا ادعی المشتری ان البائع باع فانکر البائع البیع فشهد الشهود علی البیع وان کان الدعوی من البائع فالبائع یدعی ان المشتری اشتری منی هذا العبد بکذا او علیه الثمن فانکر المشتری شراءه فشهد الشهود انه اشتری العبد بکذا او علیه الثمن فالعبارة الصحیحة ان یقال شهدا علی الشراء
ای اذا کان الدعوی من البائع ۱۲
فعلم ان صورة مسألة الهدایة فی دعوی المشتری وهذا دقیق تفرد به خاطری
کاتبه ۱۲

وفی طلاق لا⁴ نصف مهرها قبل الوطی ای اذا شهدا بالطلاق قبل الوطی ثم رجعا
ای لا یضمن ۱۲ ظرف للطلاق ۱۲
ضمنا نصف⁵ المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاکد بالدخول فلا اتلاف وضمن
لانه قد استوفی حقه بالدخول ۱۲

فی⁶ العتق القیمة وفی القصاص الدیة⁷ فحسب اذا شهدا ان زیدا قتل عمروا فاقتص زید ثم رجعا یجب الدیة عندنا وعند الشافعی رحمه الله تعالی یقتص

وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته⁸ علی شهادتی او اشهدته وغلطت قوله لا اصله مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما

---

۱ قوله من المشتری سواء کان قبل الحکم او بعده [illegible] بحکمه الا [illegible] ۲ قوله من البائع [illegible] فان البائع [illegible] الزیادة [illegible] ۳ قوله وهذه [illegible] فلیس [illegible] بزیادة الثمن [illegible] قال بالنقص [illegible] ولو اجاب [illegible] ان البیع [illegible] فما بالقدیم لان النقصان اذا نسبت الی المشتری یطیب زیادة الثمن واذا نسبت الی البائع الثمن النقص وکلمة النقصان نعم ان الزیادة لا تقابله بعبارة المتن شاملة لها واما الشرح [illegible] ان عبارة الهدایة لا تشملها ۱۲ ۴ قوله الا لان المهر قبل الدخول کان علی شرف السقوط [illegible] الزوج [illegible] بالشهادة [illegible] ۱۲

کتاب الشهادة

۶ قوله فی العتق لانه مما لا ینفسخ فلا سبیل الا الی وجوب الضمان بالقیمة ۱۲ ۷ قوله الدیة لان القتل مباشرة فعل ولم توجد منهما والاخبار الکاذبة لا توجب القتل مع ان فی قولهم شبهة لا ندری ام هو صادق فی قوله الاول او الثانی والعبارة یجوز ان یعفو الولی فلا القتل بهذه الوجوه ولا مضایقة فی ایجاب الضمان بالدیة لیذوق وبال امره ۱۲ ۸ قوله ما اشهدته ای سواء قال کذبا او غلطت فی الشهادة او ما اشهدتهما علی شهادتی ۱۲

۵ قوله نصف المهر لانهما اتلفا نصف المهر علی الزوج بلا عوض ۱۲

اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته

وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد

ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليها وعند

محمد رحمه الله تعالى ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع

كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول

بنا قول الفرع يعني گفتن فرع كه اصل من دروغ گفت يا غلط كرد هيچ نيست ١٢

الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع

عن التزكية هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة

المفعول الاول

شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على

المفعول الثاني لجعلت ١٢ — اي الاربعة — وقد مر تفصيلها في الزنا ١٢ — الاخرى ١٢

احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان

شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على

اي بخلاف المزكي فانه علة لكون الشهادة حجة ١٢

شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي شهد

اي لا شاهد الشرط ١٢

شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود

الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد

اليمين لانهما صاحب العلة

١ قوله لا يلتفت اي الى قوله اذا رجعوا الصا(؟) بعد الحكم فلا فائدة في الالتفات ولما قبل الحكم فيبطل شهادة الفرع بانكاره تحمل او بظهور الكذب ١٢ — ٢ قوله عند محمد رح الى آخره رح بر(؟) صاحب الهداية حيث آخر الدليل ١٢ — ٣ قوله وعند محمد رح بزا(؟) الاختيار صاحب الهداية بتاخير دليله والظاهر ان التفويض ادبا من ان يعين لان الحق له ١٢ — ٤ قوله ليس بشيء لان قولهم لا يزيد على الجرح وذلك لا يقبل الا بالوجه المذكور ولانه اذا ادى الشهادة على شهادة الاصل صار مناقضا ثم الجرح تناقض ولا يدري اي قوليه صدق ١٢ — ٥ قوله بالرجوع هذا اذا رجعا عامدين اما اذا قال بعد ... او رجعا ثم رجع ... قال انه عبد لا يضمن ... لان العبد قد يكون صالحا ... كذا في الشامي ١٢ — ٦ قوله لان التزكية علة لقبول شهادته والشهادة علة للقضاء فالتزكية كعلة العلة فصار الحكم مضافا اليها وقد نسب الحكم اليه ١٢ — ٧ قوله شرط محض ... الاصل بان الاشتراط ... الا فيما اذا ... ١٢ — ٨ قوله ... على شاهد الاحصان ... عند ... كالمزكي ١٢ — ٩ قوله ... كما في الشاهدين بالاحصان ... فقال ... ١٢ — قوله ... اليمين والشرط ١٢ — تمت بحمد الله على شرح الرعاية الثالث من الوقاية

كتاب التوكيل

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة

الضمير المفعول يرجع الى قوله يملكه ١٢

الهداية هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده ويعقله الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك

اي يعقل الوكالة ١٢

والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله

مفعول به لقوله تناول ١٢

[illegible]

باب التوكيل

توكيل الحر البالغ مثله و المأذون وتوكيل المأذون مثله و الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوق العقد الى مؤكلهما

عطف على قوله مثلهما ١٢

دونهما اى اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بكل ما يعقده بنفسه

متعلق بقوله صح ١٢

يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه قال بعض المشائخ ان التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر ومريد للسفر وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر ومخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة مؤكله اى صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة

قوله وصبيا اه عطف على قوله مثلهما اى يجوز ان يوكل صبيا او عبدا لهما [illegible] مأذونين لكن حقوق العقد لا ترجع الى الوكيل بل الى موكلهما ١٢ قوله يتعلق [illegible] تحمل الحقوق ١٢ قوله [illegible] في المقام ام ان الاولى ان اراد بقوله والعقد بالفعل لان الوكالة تصح في الافعال كما تصح في العقود والثاني ان [illegible] بهما والآخر ما لا يعقده الموكل بنفسه فلا يصح توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وتوكيل المحرم حلالا الشراء الصيد الا ان يقول قال بذا على الغالب والا يكون القول على وفق مذهبهما [illegible]

قوله وقال البعض [illegible] التوكيل بالخصومة او بالجواب فيه نوع اختلاف فقالوا لا يجوز عنده ويجوز عندهما وقالوا يجوز عنده ايضا لكن لا يلزم بلا رضا خصمه وقالا يلزم فعلى قول الاختلاف في جوازه وعلى قول الاختلاف في لزومه والثاني هو الاصح كما في الهداية وفي الدر ان الفتوى على ما قالاه

وفيه ان المختار للفتوى تفويضه الى راي الحاكم [illegible] في الباب استدل صاحب [illegible] على جواز التوكيل بفعل علي [illegible] وكل عقيلا [illegible] رواه [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] البيهقي والطبراني [illegible] ان الخصومة [illegible]

قوله مخدرة [illegible] [illegible]

في الاستيفاء [illegible] وما الحد [illegible] كما ذكره العيني [illegible] فقد قال لا يجوز التوكيل بالاستيفاء [illegible] بالحد والقصاص كلام [illegible] جاز عند ابي حنيفة [illegible] عند ابي يوسف واما [illegible] من جانب من عليه الحد [illegible] القصاص [illegible] ان الوكالة في الحدود والقصاص لا يجوز عند ابي يوسف ويجوز عند الامام واما الاستيفاء فقد شرط فيه الحضور ١٢

قوله [illegible] كلام المصنف [illegible] الا ان يكون [illegible] استيفاء [illegible] القصاص [illegible] التوكيل [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لا يجوز التوكيل [illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible]

ان يدعى المال ولا يدعى السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

اى ينسبه ١٢

اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان فى البيع والشراء عن الموكل يكفى ان

يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق

يتعلق بالوكيل الحقوق ١٢

به فيسلم المبيع اى فى الوكالة بالبيع ويقبضه اى فى الوكالة بالشراء

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم فى عيبه وشفعة ما بيع

من المشترى ١٢ بصيغة المفعول اى البيع ١٢

وهو فى يده فان سلمه الى آمره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن

اى المبيع فاذا سلمه الى الموكل فلا يملك الوكيل كما كان قبله ١٢ على البائع ١٢

مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه الله يرجع الحقوق

اى ثمن الذى اشتراه ١٢ حال كونه مستحقا اى بما بينا من انه يملك الوكيل كذا وكذا ١٢

الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل

وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى

والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع

قوله وحقوق [illegible]
فى بيان حقوق الوكيل بالوكالة اعلم ان [illegible] الى نفسه كالبيع [illegible] الوكيل
قوله عقد [illegible] على ان [illegible] البيع [illegible] والا لاشترى ان الوكيل
[illegible] والنقل والرسول [illegible] الطلب منهما بحقوق [illegible]
يجرى فيه البدل [illegible] ان [illegible] البدل والنقل
والنكاح فالوكيل فيه كالرسول لا يملك [illegible] فالوكيل [illegible]
اذا زوج امرأة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

[illegible] يده اى اى لا يملكه مثل ان يرد المبيع بعيب والثمن [illegible]
الا باذنه يملك [illegible] على صاحبه [illegible]
مستحقا [illegible] الموكل يملك الابطال [illegible]
بضمان المستحق او طلب الشفعة فللموكل ان [illegible]
او يصالح [illegible] لان الوكيل قبل
التسليم كان [illegible]
[illegible]

باب التوكيل

[illegible]

باب التوكيل

للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل

على هذه الافعال لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال

الوكيل ١٢ — المفعول به ١٢

وسيأتى فى كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء

اى فى كتاب المضاربة ١٢

وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا

موكل مورثهم وعند الشافعى للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل

من الوكيل او وارثه وفى النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعى ان

اى يكون على الوكيل حق ١٢

يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن ولخواتها ويثبت الملك

ثم يرجع الوكيل على الموكل ١٢

للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اى اذا اشترى الوكيل

تفريع على قوله ابتداء ١٢

فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت

الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجرى

بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج

الاول اذا وكل احدا ان يشترى قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق

على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثانى لا يعتق ايضا

لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق

وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عطف على ما قبلها اى وحقوق عقد يضيفه ١٢

عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن

واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل

عرس بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض

هذه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع

المراد منه كل ذكر من اول الباب الا المذكور في هذا السطر ١٢

والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من

القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم

الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في

الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا

متعلق بقوله فلا فرق ١٢

على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو

بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار

الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع

فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في

حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب التوكيل

قوله وحقوق اه عطف على [illegible]

[illegible]

قوله يكون [illegible] لان الاقرار اثبات حق على [illegible] والبيع لا يتحقق [illegible]

قوله فداء [illegible] ان الرجل اذا ادعى على رجل [illegible] المدعى [illegible] الحلف ولا يجوز البذل [illegible] الحلف ١٢ تمت

[illegible]

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة و على الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال

اي لفظ الطعام ١٢

هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد به الحنطة والدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن

اي لانه قد يقصد من الثوب الستر او دفع الحر والبرد او الجمال ١٢

الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمراد بالنوع ههنا الجنس الاسفل في اصطلاح

الاستثناء من قوله لا يصح ١٢

الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار او المحلة الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد ان يبين

اي ذكر ثمن الدار او ذكر المحلة ليتعين بنوع تعين ١٢

باب الوكالة بالبيع والشراء

[illegible]

ثمنها ومحلتها وصح بشراء شئ علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال وبشراء شئ جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركى او ثمن عين نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركى يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين له على وكيله المراد بالعين الشئ المعين وفى غير عين ان هلك فى يد الوكيل هلك عليه فان قبض امره فهو له اى امره ان يشترى بالالف الذى له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات فى يد المأمور فهلك عليه لا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابى حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم والدنانير تتعين فى الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيله ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون

اى تعيين النوع ببيان الثمن فبيان الثمن مقيد به لا مطلق ١٢

باب الوكالة بالبيع و الشراء

١٤ قوله فانهما اى كل واحد منهما

[illegible]

٢٥ قوله كالعبد

[illegible]

للآمر وجوابه ما مر من انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا
اى الاثمان بالربح اى الدراهم والدنانير ۱۲

كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء نفس المأمور
۱۲ اى العبد ۱۲

من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
اى سيد الوكيل ۱۲ العبد ۱۲ وهو للآمر ۱۲ المولى ۱۲ المولى ۱۲ العبد ۱۲

على المولى اى اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد

ان قال لمولاه بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل
المولى ۱۲ البيع ۱۲ العبد ۱۲

لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه
العبد ۱۲

من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس

آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفسه

للآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق

عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده اى اذا

قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل

اشتريته لنفسه فباع يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء
اى للآمر ۱۲ المولى ۱۲

واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده

فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل
الوكيل ۱۲ اشتريت لنفسك ۱۲

ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اى امر رجلا بشراء عبد

۱۲ منه قوله من جنس آخر لان العتق غير البيع فالوكيل لم يبق وكيلا ۱۲ منه قوله على مال [illegible] اللفظ عن العامة [illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] كان لنفسه [illegible] وادى الثمن من عنده [illegible] لان العبد [illegible] المولى [illegible] عتق [illegible]

وان كان غير منقود فالقول للمأمور [illegible] العقد بان لم يكن البيع موجودا فالقول للآمر [illegible] ان يملك الانشاء بان يكون البيع موجودا فعندهما القول للمأمور وكذا عنده [illegible] التفصيل [illegible] ۱۲

بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان كان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر

مع اليمين ان لم تقم الآمر البينة ١٢

وعلل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه

مع اليمين ان لم يقم الوكيل البينة ١٢

وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر اخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر

اى لا يحصل الفرق ولا ينفع ١٢ — ليتم به الفرق ١٢

الثمن على المامور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه اولا اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولم يدفعه جعلوا هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناءً على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر

باب الوكالة بالبيع والشراء

له قوله لا يملك معناه ان العبد اذا مات لم يملك الوكيل ان يستوفي الثمن ... [illegible]

فيكون القول قوله بيمينه لما كل من التعليلين المذكورين في الهداية لا يعريان عن ... التعريفين ١٢

له قوله فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن فالثمن واجب عليه وهو ينكر وجوبه ١٢

له قوله فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبس المبيع من موكله هلك المبيع على الآمر لان الوكيل امين في قبضه ... الموكل ... لا يسقط من المبيع ... الموكل لان المبيع هلك عنده ... حبس المبيع من الآمر سقط الثمن لان البائع ... بل هو غاصب لنفسه ... الرواية الثالثة من شرح الوقاية

[illegible]

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه منه سقط فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فيه فعند ابي يوسف رح يضمن ضمان الرهن[١] وعند محمد رح[٢] وهو

اى فى ضمان الوكيل الثمن للمبيع المحبوس ١٢

قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رح يضمن

اى مذهب الامام ١٢

ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف[٣] وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة[٤] عشرة فعند زفر رحمه الله تعالى يضمن خمسة عشر و عند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رح

اى ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة رحمهم الله ١٢ — اى يكون الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة ١٢

يضمن عشرة[٥] فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رح يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء[٦] عين

---

[١] قوله يضمن [illegible] اعلم ان الضمان [illegible] ضمان المبيع اى الضمان بقدر الثمن على الوكيل [illegible] ضمان الغصب [illegible] الرهن بباقى [illegible] والدين [illegible] يجوز الاول سواء [illegible] الدين [illegible] الرهن بهلاك مضمونا [illegible] بالدين [illegible] على الراهن [illegible] الدين [illegible] لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته [illegible] والدين [illegible] الدين اقل يضمن [illegible] الاقل ١٢

[٢] قوله وعند محمد [illegible] خالف الشارح [illegible] قال وعند محمد رح قال وهو قول ابى حنيفة [illegible] ولعل هذا القول [illegible] ومحمد كما هو دأب الفقهاء [illegible] قول ابى حنيفة [illegible] من الهداية [illegible] لم يذكر في القدوري [illegible] قول محمد المذكور في المتن ١٢

[٣] قوله فلا اختلاف [illegible] الوكيل [illegible] الاختلاف [illegible] البيع اذا كان [illegible]

[illegible]

[٤] قوله [illegible]

[٥] قوله [illegible]

[٦] قوله [illegible]

شراءه لنفسه فلو شری بخلاف جنس ثمن سمی او بغیر النقود او غیرہ

ای غیر الوکیل

بامرہ بغیبته وقع له وبحضرته للآمر ای ان وکل بشراء شئ معین

فالوکیل ان لم یخالف امر الموکل فالمشتری للموکل وان خالف

فللوکیل فالموکل ان سمی الثمن فالوکیل ان اشتری بخلاف ذلک الجنس

کان مخالفة وان لم یسم الثمن فان اشتری بغیر النقود کان مخالفة

الشراء ۱۲ الوکیل ۱۲ ہذا الشراء ۱۲

لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا کالمشروط شرطا وان اشتری

ای کان المعروف فی العرف

غیر الوکیل بامرہ لکن بغیبته یکون مخالفة وان کان بحضرته لا یکون

ای بغیبة الآمر یعنی الوکیل ۱۲ الآمر ۱۲

مخالفة لانه حضر رایه وفی غیر عین هو للوکیل الا اذا اضاف العقد

ای رای الآمر ۱۲ ای ان لم یکن المبیع عینا کما قال المشتری اشتریت دارا او عبدا ۱۲

الی مال امرہ او اطلق ونوی له ای قال الوکیل اشتریت

هذا الالف والالف ملک الموکل او اطلق ای قال اشتریت

بالف مطلق من غیر ان یقید بالف هو ملک الموکل لکن نوی

الشراء للآمر یکون للآمر ویبطل الصرف والسلم بمفارقة الوکیل

دون امرہ صورة السلم ان یوکل رجلا بان یشتری

مثل الرسول والسفیر لانهما لیسا العاقدین فیعتبر حضور الاصیل وغیبته ۱۲ تکملة عمدة الرعایة

باب الوکالة بالبیع والشراء

[illegible]

له كر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا

لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره

ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل

فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان يأمره زيد

بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا

البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره فان صدق

لا يأخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه

جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم

الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع

يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء منّ

لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم

لزم موكله منّ بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة رح

كتاب التوكيل

[illegible] ويمكن الاستدلال بما روى الترمذي عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك [illegible]

[illegible]

تكملة عمدة الرعاية

وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم

فصرف وزاده خيرا لموكله انه امره بشراء منٍّ لا بشراء الزيادة وانما قال مما

يباع منّ بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون

الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوى من منه بدرهم لا باقل منه

فان امره بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر الثمن فشرى احدهما او شراهما بالف

وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى

حالية ١٢

الاخر بباقى الثمن قبل الخصومة اى اذا امر بشراء عبدين معينين فان

لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق

العقد ١٢

الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر هذين العبدين بالف وقيمتهما

الواو حالية ١٢

سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الامر وان اشترى

باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر

لانه لم يامره بشراء الواحد باكثر من خمسمائة اذا امره بشرائهما بالف ١٢

بباقى الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما

باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقى من الثمن ما يشترى به الباقى يصح عن الامر فان

قال اشتريته بالف وقال امره بل بنصفه فان كان الفه للامر صدق الاخر ان ساواه والا

اى الوكيل ١٢

فللامر اى ان اعطاه الامر الالف وقال اشتر به لى جارية فشرى وقال اشتريتها

الوكيل ١٢

كتاب التوكيل

قوله صح اى صح العقد لتحقق لان يمكن عن الامر لانه مع نفس الى كل مثل يمكن العقد يصح عن الامر وقد يقع فلا يقع عن المامور اذا خالف الامر قوله قبل الخصومة ١٢ قوله ما يتغابن اى قبل ان يتخاصم الوكيل بالوكيل ١٢ اه النعمان بن الخانه فان كانت تثبت بالحكم فى النكارات فلا اعتبار بها لان الاختيار عنها اعتبار ولهذا نقد بكل بيع قدر لا يتحرى زادت فيها اعتبار ولهذا يقدر الانواع كالغبن بيسير فى غيره فالغين قدر ما يدخل تحت تقويم المقومين ونحوه ١٢ قوله من الثانى بزيادة ١٢ اى بقدر ما يكون شرى الثانى بزيادة ١٢ قوله قوله ان ساوى انتهى المسائل على اربعة ادوية لا يشترى لاحدهما الا ان للامر اعطاه الالف لم الامر اما ان يكون لا او لا كلها اما ان يكون قيمته العاقد للامر الا فان كان الغبن الف والالف ماخوذ فالقول للمامور لانه امين يريد الخروج من العهدة وان لم يقبض يعنى ان لم يساوه الالف فالقول للامر اعطاه الثمن ١٢

نعم ... العقد ... ١٢

بالف وقال الآمر اشتريته بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل

وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا

قيمة المبيع ١٢

اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر قطع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى فان تحالفا ينفسخ البيع بينهما وبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف

عليه

وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البائع المامور فى الاظهر تحالفا

اى امره ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المامور وانما قال هذا لان فى صورة تصديق البائع المامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع

وصلية ١٢ اى تحالفان ولا يفيده تصديق البائع ١٢

ع قوله تحالفا بهذا الفوز من قوله عليه السلام و يعنى ان يتبين و لم يغم حلف بقيام البينة للبائع [illegible] التحالف انما توجه على [illegible] ١٢ ع فى باب التحالف ان فى البيع قوله يعنى الحلف فى [illegible] بطل الان [illegible] فى الدعاوى ان القول [illegible] الا بالحلف وفى [illegible] وجه مخالف فيهما والجواب ان اليمين لم تشرع الا فى دفع الدعاوى لا فى [illegible] الدعاوى لا تقيم الا بالعلم [illegible] المدعى [illegible] الا [illegible] ولا المدعى يدعى بانه علم لان القيمة اذا ساوى الالف والالف ماخوذ فيس للآمر وجه لعلم بل يكون مجرد دعوى فيكون بالقول للمامور باليمين بمجرد دعوه واما اذا لم يساو الالف فالظاهر شاهد للآمر لان الثمن [illegible] ١٢ ع [illegible] القيمة فى [illegible] الا بطريق العلم ولا يتحالف الا بالعلم [illegible] المامور [illegible] خالف امره وحيث اشترى شيئا لا يساوى الالف والمامور يدعو الالف فيتوقف وليس فى الفتوى [illegible] يكون له حق طلب اليمين ولا يتعين البيع لانه العقد اذا خالف الآمر وابيع وفيه نظر وبين بالمتن وفيهم ولم يذكر كذا اى ١٢ ع قوله فى الاظهر كذا ذكر فى الهداية وقيل يتحالف مع ان اى كان التحالف [illegible] حيث عين البيع ولم يسم ثمنا فلك بعينه يجب ان يحلف فى الاول ١٢ ع قوله وان صدق البائع اى وان صدق البائع المامور لان صدق البائع المامور فى البدايات لقول البائع مع البينة يقال اى خلاف فى البدايات الانية التمسك قال صاحب البداية لا ترجيح باختلاف فى رواية التحالف ١٢ بكلامه عنده الرحاية

⁂

بتصديق البائع فلا يجري¹ التحالف لكن الاظهر ان يتحالف وهذا قول

الامام ابي² منصور الماتريدي لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا

هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراءه

ممن³ ترد شهادته له هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل

القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض

والنسيئة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما⁴ لا يصح الا بما يتغابن الناس

فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف

والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد⁵ باجل متعارف

وبيع⁶ نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان

يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذه⁷ رهنا او

عطف على قوله بيع الوكيل اي صح ١٢

كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل

الرهن ١٢ اي الوكيل ١٢ اي هلك الرهن ١٢

الضمير ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض

يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله

تعالى فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقييد⁹ شراء

الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به

باب الوكالة بالبيع والشراء

١ قوله فلا يجري اي [illegible] فلا يجري التحالف [illegible] للامام مع اليمين فلا يجري التحالف [illegible] الهندواني ١٢ ٢ قوله ابي منصور هو الامام [illegible] الكلام [illegible] يقال له الامام الهدى وله كتاب التوحيد وكتاب المقالات [illegible] مات سنة ثلث وثلثين [illegible] تلمذ على ابي بكر احمد [illegible] عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة [illegible] والماتريدي نسبة الى ماتريد [illegible] وذكره الاستاذ في تعديله [illegible] حاشية شرح الوقاية ١٢ ٣ قوله ممن ترد شهادته له [illegible] من ترد شهادته له [illegible] لان الوكيل [illegible] اولا والثاني [illegible] ممن تثبت [illegible] ممن يكون مملوكا [illegible] كالعبد والمكاتب [illegible] ممن لا تقبل شهادته له [illegible] ان يكون مساويا للقيمة [illegible] بيسير [illegible] فان قيل [illegible] ممن شاء [illegible] بمثل القيمة لا يجوز [illegible] من عبده ومكاتبه الذي ليس عليه دين [illegible] لان التهمة [illegible] يجوز البيع [illegible] ممن لا تقبل شهادته [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] بمثل القيمة [illegible] فلا يجوز [illegible] البيع بغبن فاحش فلا يجوز عندهما [illegible] الوكيل [illegible] بالبيع ممن شاء لان [illegible] والمقصود [illegible] ان يبيع باي ثمن شاء فلا يحسن ان يبيع [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] التبعيض [illegible] قبل التنازع [illegible] لا يجوز ١٢ ٧ قوله واخذه اي باع الوكيل واخذ بثمنه رهنا او كفيلا [illegible] لان الاصيل في العقد [illegible] ٩ قوله وتقييد اي [illegible] بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه ١٢

٤ قوله وعندهما [illegible] اي لا يبيع الوكيل الا بما يتغابن [illegible] ٥ قوله يتقيد اي [illegible] الوكالة باجل متعارف ١٢ ٦ قوله وبيع [illegible]

مقوّم ويوقف شراء نصف ما وكل بشراءه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيبقى لان الامر ببيع الكل يتضمن ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول

اي لا يحدث

او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله لزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث مثله في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع

اي يكون حدوثه ممكنا لكن لا في هذه المدة ١٢

... الوكيل ١٢

ثابت ... الى النساء او الطبيب

١ع قوله ويوقف اي الاهمال العمل في فيوقف ان التحمل والتفكر لان الشراء قد يقع لنفسه فاذا اي الوكيل لنفسه ثم يرد بعد فيمكن الخ بان الوكيل شراه لغيره ثم لكن يلزم ان يقال البيع اذا وكل ببيع كل شي فباع النصف او الربع فيمكن ان يقال ان الوكيل باعه لنفسه وان قيل ان بيع الكل قد لا يتفق فيبيع النصف يمكن ان يقال لهذا الشراء ايضا ان شراء الكل قد لا يتفق فيشترى نصفا فلا فرق بين البيع والشراء الجواب الا ان يقال الشراء فوق البيع فافترقا ١٢ منه

٢ع قوله على الآمر لان الوكيل قد رضي برده فكانه شراه لنفسه فلا يرد على الموكل ولان الامر لم يتناول الرد فان رده برضاه فعليه وان رده بامر القاضي فلو ولاية عامة فيكون على الموكل ديانة فيمكن العيب ١٢

٣ع قوله وتاويل معناه اذا كان العيب لا يحدث مثله فما حاجة الى البينة او الاقرار او النكول فيمكنا ان يقال ان العيب الذي لا يحدث مثله على نوعين نوع لا حاجة فيه الى الاثبات كالاصبع الزائدة ونوع فيه حاجة الى الاثبات ويكون عيب يحدث مثله لكن لا يحدث في شهر وعلم القاضي مثلا فيشتبه يحتاج القاضي الى التاريخ لينظر ان بدا في المدة التي نصت لهذا البيع ام لا كما اذا اشترى عبدا ويده مقطوع فينظر القاضي اليه هل يمكن ان تقطع اليد في المدة الذي ... ١٢ منه

٤ع قوله في توجه الخصومة يعني ... بالنفي ... ١٢

والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها فان باع نسأ فقال امره امرتك

اى مؤجلا ١٢

بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفى المضاربة المضارب لان

اى صدق المضارب ١٢

الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق

فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

اى فى الامر الذى وكلا ١٢

الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما

فى خصومة فلان الاجتماع يفضى الى الشغب فى الامور الاخر لا يحتاج

الى الراى ولا يصح بيع عبد ومكاتب اوذمى فى مال صغيره المسلم و

شراءه اى الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما

فى مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له فى مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة وبالقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اى عند ابى حنيفة وابى

اى بالدعوى والجواب ١٢

يوسف ومحمد خلافا لزفر كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب

اى يملك القبض ١٢

ويفتى بعدم قبضهما الان فان الوكيل بالتقاضى يملك القبض فى ظاهر

اى لعدم وكالة القبض لهما ١٢

المذهب لكن الفتوى فى هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة

والوكيل بالتقاضى لا يملكان القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء

[illegible] ١٢

سه قوله لا يبيع الخ [illegible] يملك كل من الوكيلين [illegible] بيع او شراء او غيرهما [illegible] احدهما لا يجوز لانه انما وكل الرجلين ليعمل [illegible] برايهما [illegible] فاذا عمل [illegible] احدهما لا يحصل مقصوده ١٢ سه قوله الا فى [illegible] خصومة وعلل الشارح بان فى الخصومة [illegible] يفضى الى الشغب [illegible] لا بل الامر ادق [illegible] نقل عند الحكام [illegible] يستغنى عن الراى ١٢

سه قوله الا اى [illegible] فى ما ذكر وكذا [illegible] الواحد والاول [illegible] سه قوله [illegible] فالثانى ١٢ [illegible] لم يعوضا اى الطلاق والعتاق لا يكون عوضا عن المال ولا يحتاج الى حضور الوكلاء ١٢ سه قوله باب [illegible] تعلم ان الوكيل [illegible] من الوكيل والاجارة [illegible] بدون رضاه واذا كان الامر كذا لا حاجة الى ما ذكروا [illegible] الوكيل يفعل كذا او كذا لان الوكيل باذنه [illegible] عن [illegible] ذكروا [illegible] الموكل اذا لم [illegible] يفعل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل الى [illegible] التفصيل عنده من الموكل فان [illegible] الوكيل [illegible] وان [illegible] الحاجة الى [illegible] والبيان [illegible] الموكل بيان [illegible] الاذن [illegible] ١٢ سه قوله [illegible]

آه اى للوكيل بالخصومة حق القبض ١٢ تكملة عمدة الرعاية

الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابی حنيفة رح وعندهما

لا يملك الخصومة لا للذی يقبض العين فلو قام حجة ذی اليد علی وكيل

بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام

ثانيا علی البيع اذا حضر الغائب ادخل فاء التعقيب فی قوله فلو قام

لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل

بالخصومة ام لا ففی هذه المسألة قياس واستحسان فالقياس ان العبد

يدفع الی الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة

قامت علی غير خصم وفی الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت

البيع فی حق الموكل لانه خصم فی قصر اليد وان لم يكن خصما فی اثبات

البيع علی الموكل كما يقصر يد الوكيل فی نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق

لو قامت حجتهما عليه حتی يحضر الغائب ای اذا جاء رجل وقال انا وكيل

فلان الغائب بنقل امرأته او عبده الی موضع كذا فاقامت المرأة

البينة علی ان موكله طلقها والعبد علی انه اعتقه يقصر يد الوكيل من

غير ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا حضر الغائب تجب اعادة اقامة

البينة فقوله حتی يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق ای

الذی ادعاه ذو اليد ۱۲

ای حجة ثانية ۱۲ الموكل ۱۲

ای بينة ذی اليد ۱۲

جزاء مقدم ۱۲

شرط مؤخر ۱۲ ای الزوج والمولی ۱۲

ای الزوج ۱۲ ای السيد ۱۲

قوله بقبض الدين اعلم ان الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة عندهما مطلقا وعنده يملك ان كان وكيلا بقبض الدين والا فلا والفرق عنده ان العين والدين ان العين امانة عند الوكيل فهو امين ورسول والدين تقضی بامثالها فلا يمكن جعله امينا فيحتاج الی مبادلة عليه فيكون له حق الخصومة بهذا الوجه وعن الحسن عن ابی حنيفة انه لا يملك الخصومة فافهم واحفظ ۱۲ منه

قوله علی غير خصم لان الوكيل الذی اقام البينة عنده ليس بخصم فی ان العبد باعه الموكل ام لا فلا يكون البينة حجة لدفع دعواه ۱۲ منه

قوله خصم فی قصر اليد لان الوكيل خصم فی استخلاص العبد من يد ذی اليد فيه الخصومة [illegible] علی ان الموكل باعه علی العبد فيجعل الوكيل خصما فی ان لا [illegible] دعوی الاستخلاص لان الموكل ليس له علی العبد فلا يملك [illegible] يده وبدا [illegible] الوكيل النقل [illegible] استحسان فی حصول [illegible] خصما وفائدة تعريه عن العبد بدون اثبات البيع من الموكل ۱۲

لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت
البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسألة الاولى وقد جعل حكم
هذه المسألة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رح وكذا عند الشافعي رح
لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار وكذا ان الخصومة يراد بها
الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبضه عن المكفول عنه
كما لا يجوز ١٢
اى كما لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض المكفول عن المكفول عنه
لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض
دينه ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اى ادعى رجل انه وكيل
اى مديونا ١٢
الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
اى صاحب الحق ١٢
الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ويرجع به على
الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة
ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما ان اضاع
لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض الا اذا استرد به

الوكالة بالخصومة و القبض

له قوله بالخصومة اى المسألة [illegible] والشافعي رح لا يجوز للوكيل بالخصومة الاقرار [illegible] عند القاضي والا فلا وعند ابي يوسف يجوز حيث اقر لكن [illegible] فيه المصلحة لموكله [illegible] اما التشبيه بان الموكل [illegible] في الاقرار مصلحة [illegible] لا يبيح لانه اذا وكل غيره [illegible]

كه قوله كتوكيل [illegible] معناه لا يجوز الاقرار عند غير القاضي كما لا يجوز ان وكل رب المال كفيل الضامن باداء ما عليه [illegible] حيث جعله كفيلا [illegible] توكيل رب المال كفيله وكيلا ان يقبض بالدين من الضامن [illegible] فلا يجوز ذلك ١٢

سه قوله يعمل لنفسه اى يعمل الكفيل [illegible] يقبض المال من المكفول ليبرئ نفسه من الكفالة فلا يصلح وكيلا ١٢ عه قوله مصدق على صيغة الفاعل اى الذي صدق وكيل الغريم بانه وكيل بقبض الدين ان كان هو المصدق غريما اى مديونا امر ان يدفع الدين الذي عليه الى الوكيل الذي صدقه ١٢ هه قوله ثم ان [illegible] يعنى اذا دفع الدين الى الوكيل ثم جاء الموكل وكذبه اى قال [illegible] دينى منك يعنى الغريم المصدق ان يدفع الدين الى الموكل مرة ثانية ويرجع بالدين على الوكيل بما بقى [illegible] الوكيل وما ضاع لا يرجع به عليه [illegible] لان الغريم اذا صدق الوكيل ثبت ان الوكيل محق بالقبض ثم تكذيب الموكل [illegible] لا يعمل فى حق الوكيل بل يبقى اقراره الذي [illegible] ما صدق فيه ما ضاع من يده [illegible] على حقه بالبقى لزم رده لان المال [illegible] الوكيل فللدافع [illegible] كان على الموكل لكنه اذا كذبه صار على المصدق وهذا فى المصدق اقراره اما اذا اثبت الوكيل بالبينة ثم جاء الموكل وانكر التوكيل فعلى الوكيل ان يقيم البينة ثانيا والا

[illegible]

اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عند
دفعه او دفع البدل على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل
ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانی ضامن هذا المال او الغريم
دفعه اليه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي
هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع
المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ای ان كان مصدق
الوكيل مودعا (بفتح الدال ۱۲) لم يؤمر بدفع (ای دفع الوديعة ۱۲) الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه
اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل
ملك المديون ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه المودع امر
بالدفع اليه ای ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه
المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر بدفع الوديعة
ای ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك
لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسألة
الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه

الوكالة بالخصومة و القبض

ان شاء ۱۲ ع قوله بخلاف الدين آه فان المديون اذا اقر على ملكه ان يعطى ملك المديون و الدين والمثل المودی به مثل بخلاف الدين فان الوديعة لا يعني يؤمر ان يؤدی لكونه وكيلا فلما لم يثبت فاذا لم يثبت باقراره على غيره اقراره او فلا يثبت

ع قوله بالدفع ۱۲ امر بالدفع آه لكن انما ان كان حيا لا يكون اقرار المودع حجة عليه او على بعض ورثته وقال بالدفع الى الوارث فلا يكون دعوى المودع وان اقر المودع حجة على الورثة بتمامه عنه اسباعا تم الوقاية

ملك الوارث ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم قبضه انه دفعه اليه

واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض المؤكل الدين

ای الدین ۱۲ ای لا یحلف الوکیل انہ لا یعلم ۱۲

جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا احضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب له اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل

المبیع ۱۲

بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به وكل المشتري رجلا يرد المبيع بالعيب فغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده

الوكالة بالخصومة و القبض

له قوله دفع البراءة ان الوكالة ثبتت اذا اقر به المديون ان الدائن قبضه فاذا ثبتت الوكالة [illegible] ادعاء المديون خصيصا [illegible] ولذا لم [illegible] بلا بينة [illegible] تعيب ادعاءه [illegible] عن الدفع اليه ۱۲ قوله استحلف [illegible] القبض وعلى النكول [illegible] ۱۲ ۳ قوله نائب عن الموكل والنيابة لا تجري في الايمان وكذلك اليمين على النائب ان الوكيل نائب [illegible] ۱۲ ع قوله اقول آه مشكل [illegible] لان اليمين لا يثبت الا على المنكر والوكيل [illegible] اليمين وانه ان اقر فلا فائدة فيه لان اقراره ليس بحجة على الموكل وليس [illegible] وكيلا بالخصومة [illegible] باقراره كما ذكر في الوكالة لانه اذا اقر ان موكله قد قبض الدين وهو قائم في الطلب ولا الوكالة على الطلب فالحق ان نقول ان الوكيل شاهد فلا يجب عليه الا البيان وذلك [illegible] الخصمين وانه غائب فالجواب ان الوكيل خصم في صحة توكيله لو قبض دينه والمديون يدعي عليه انك ليس بوكيل لانك في هذا الطلب ظالم ولا وكالة في اثبات الظالم والوكيل ينكر الظلم فقال الشارح رحمه الله تعالى انه لو جعل الوكيل مقام الانكار يجب عليه اليمين فافهم وامر والعنوان [illegible] ۱۲ تكملة عمدة الرعاية ۱۲

[illegible]

فلا یستحلف المشتری بعد ذلک واما عندهما فقد قالا یجب ان یرد بالعیب کما فی مسألة الدین لان التدارک ممکن عندهما ببطلان القضاء وقد قیل الاصح عند ابی یوسف ان یؤخر الرد فی الفصلین الی ان یستحلف و من دفع الی اخر عشرة ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة له فهی بها قیل هذا استحسان وفی القیاس یصیر متبرعا بانفاق ما هو ملکه وجه الاستحسان ان الوکیل بالانفاق وکیل بالشراء والحکم فیه ما ذکرنا

باب عزل الوکیل

للموکل عزل وکیله ووقف علی علمه وتبطل الوکالة بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابی یوسف رحمه الله تعالی وعنه انه اکثر من یوم ولیلة وعند محمد رحمه الله حول فقتل به احتیاطا

[illegible]

باب عزل الوکیل

[illegible]

ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهما اي وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على

اي يدعي الحق وان لم يكن في الواقع ١٢

كتاب الدعوى

الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعى على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعى من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشائخ وقد قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلى لكن الاعتبار فى هذا للمعنى دون اللفظ حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع فى الظاهر لكنه فى المعنى منكر للضمان وهى تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره هذا فى دعوى الدين لا فى دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفى الاشارة بان هذا ملك لى وان كانت غائبة يجب ان يصفها

ويستحق اليمين من خصمه ويصح عند ذلك تقسيم الشارع عليه السلام البينة للمدعى اى لمن ادعى خلاف الظاهر دفعا وطلبا واليمين على من انكر اى من تمسك بالظاهر فافهم ١٢ ٥٩ قوله غائبة ولم يتيسر احضارها لان القيمة لا تقوم مقام العين الا عند العجز ١٢

هو الامر الحادث عارض على البدن فهو مدع الامر خلاف الظاهر وان تضمنت البراءة ولذا قال [illegible] الحادث فالحاصل من يدعى البراءة هو المدعى عليه ولا تقبل البينة ومن دعوى الاداء والابراء ليس دعوى البراءة المجردة بل شغلها ومن ادعى شغل ذمة خصمه هو المدعى وتقبل البينة منه ومن ادعى شغل ذمته بدون انكار [illegible] ٦ قوله كالعدم [illegible] ١٢

الاصلى اعلم ان الامر الذى لا يكون فى الانسان من الاصل كالعلم فعدمه عدم اصلى او العدم الذى يطرأ عليه كالعمى فهو عارضى فالحياة معدوم من اصله لان الانسان [illegible] ١٢ قوله للمعنى اه اى من يقوم بمعنى الدعوى فهو مدع [illegible] اللفظ دون المعنى لان الحقوق تثبت ولا تسقط بمجرد اللفظ ولذا قال محمد رحمه الله [illegible] عليه هو المنكر [illegible] ١٢

[illegible]

لـ؎ قوله بغير حجة الخ لئلا يلغوا ليحكم فان القاضى اذا قضى يحتمل دعوى العين الحاضر بالحضرة وان كان الدين يأخذ مثله وان كان العين الغائب فلا يأخذ الا قيمته فيلزمه بيان القيمة ١٢ ؏ قوله فلا ادرى آه واجاب [illegible]

ويذكر قيمتها وانه فى يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفى المنقول يزيد بغير حق فان الشئ قد يكون فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة يشتمل العقار ايضًا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفى العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضى قال فى الهداية انه لا تثبت اليد فى العقار الا بالبينة او علم القاضى هو الصحيح دفعًا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه فى يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعى والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار فى يدى والحال انها فى يد ثالث فيقيم المدعى بينة ويحكم القاضى بانها ملك المدعى وانما قال فى الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفى تصديق المدعى عليه انها فى يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان فى يده واقر بذلك فالمدعى ياخذها منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذى اليد ونكوله وان لم يكن فى يده واقر بذلك لا يكون للمدعى ولاية الاخذ من ذى اليد وان اقام المدعى البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد

كتاب الدعوى

فان الضرر لا يلحق الا بذى اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففى صورة اقامة البيّنة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت فى يد رجل امانة فواضع المدعى وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة فى يده حتى يقيم المدعى البينة على انها فى يد ذى اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعى فيقضى القاضى ويأخذ المدعى الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه فى يد ثالث وذو اليد اقر انه فى يده لا يصير الثالث محكوما عليه ولكن ان ظهر ان يد ذى اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه فى يد المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف

اى يجب احضار المدعى عليه ان امكن والا فلا ١٢

وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبتهم الى الجد ذكر الحدود يشترط فى دعوى الدار عند ابى حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما فى هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد قول ابى حنيفة

وهذا على الشكل الاول لا غير ١٢

[illegible]

فان كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره وهذا فى دعوى الاعيان اما فى دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر فى الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردى وان يذكر نوعه نحو بخارى الضرب او نيشافورى الضرب

واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم او انكر وسأل المدعى

[illegible]

بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم يحلفه ان طلب خصمه فان نكل

مرة اى قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض

اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه فيه خلاف الشافعى فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعى وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية رض وهو مخالف للحديث المشهور

ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ فى ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

اعلم ان فى هذه الصور لا يستحلف عند ابى حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

كتاب الدعوى

[illegible]

ك قوله الايلاء اى ان يقول الرجل لزوجته ... لا اقربك اربعة اشهر فعليه الكفارة ان رجع في المدة والا تبين زوجته بواحدة بائنة ۱۲ ك قوله انكرت اى قالت ما فئت في المدة او ادعت اى انت فئت في المدة وقال هو ما فئت ۱۲ ك قوله مجهول النسب الا اذا كان له نسب معلوم لا يمكن تصوير الدعوى بانه ابنه ۱۲ ك قوله عبده او انه ابوه

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفئ في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على رجل مجهول النسب انه ابنه او عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه وقد مات الولد ولا يجرى في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا عندهما والاقرار يجرى في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابى حنيفة رح ان اكثر ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجرى في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح وفي حل لعان

مفعول ادعى ۱۲

بتشديد اللام يعني يستحلف ۱۲

واقرار ۱۲

كتاب الدعوى

كما اذا ادعى رجل على رجل اٰخر انك قذفتنى بالزنا وعليك الحد لا يستحلف

بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قذفتنى بالزنا وعليك

اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يلزم بالنكول

لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول لانه يحلف فى

الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا فى النكاح اذا ادعت

هى مهرها اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر

الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابى حنيفة لان

المال يثبت بالنكول لا الحل وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة

اى يحلف فى دعوى النسب اذا ادعى المدعى مالا فيثبت بالنكول المال لا

النسب عند ابى حنيفة رح وغيرهما كالحجر فى اللقيط وامتناع الرجوع فى الهبة

وكذا منكر القود اى يحلف اجماعا لانه حق العباد فان نكل فى النفس حبس حتى

يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجرى فيها

البذل بخلاف النفس هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يلزم الارش فى

النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم

المال فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر حتى قال لا بينة لى او شهودى غيب يحلف

اے اذا ادعی القتل علی رجل وقال لی البینة ۱۲

له قوله عليك اللعان و
اى الزوج عن ... ملاعنا ۱۲
مه قوله ولم يقطع لان
القطع مما لا يجرى فيه البذل
لانه من حقوق الله تعالى
والا المال فيبذل ويمضى
حقا العبد والا القطع الا
حقا الله تعالى ۱۲
سه قوله وكذا اى يحلف
وليس لها نصف المهر اذا
ادعت المرأة الطلاق
قبل الدخول وليس لها
بينة يحلف الرجل فان
نكل عن الحلف لزمه
الى من الحلف النكل
نصف المهر لان البذل
يجرى فى الاموال
والطلاق تحريم سببه
الرجل فكانه طلقها
سه قوله
بعلوقه ۱۲
[illegible]
كالحجر ... معناه بالفارسية
ويكون ... رد مراده
نكل ... [illegible]
الضمانة ... [illegible]
[illegible]

ولا بينة لها وادعى الرجل
ان يحلف فيها حق الحضانة
دون النسب ۱۲
ه قوله وامتناع
اى صورته وهب رجل
لآخر شيئا فاراد الرجوع
قال الموهوب له انت
اخ اراد بهذا امتناع
الرجوع لان الهبة لا ترد
عن ذى رحم محرم
فيستحلف الواهب
وقال امتنع الرد ولم
يثبت الا اخوته ۱۲
له قوله فان قال
اى اذا ادعى القتل
على رجل وقال
لى البينة ۱۲

ولا يكفل و طلب حلف الخصم لا يحلف و يكفل بنفسه ثلثة ايام فان

لان الحلف معقب من العجز عن البينة ۱۲

ابى لازمه اى ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلثة ايام

ثم عطف على الضمير المنصوب فى لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اى

لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضى جالسا فى المحكمة ولا يكفل الا

الى اٰخر المجلس اى ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اٰخر مجلس الحكم فان

اتى بالبينة فبها والا يحلف ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق و

الاعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا اى جاز للقاضى ان يحلف

بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك

الملك الحى الذى لا يموت ابدا ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا

وعند الشافعى رحمه الله تعالى يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم

الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودى بالله

الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى

قوله لا بالزمان اى لا يجب التغليظ بالزمان كبعد صلوة العصر ونحوه ولا بالمكان كالمسجد ونحوه بل هو الى راى القاضى [illegible] والالزام والان فعل لا باس للنصوص الواردة فيها ۱۲

قوله يغلظ اه اعلم ان الشافعى رحمه الله ذهب الى التغليظ بالزمان لما ورد فى السورة المائدة تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان اه وزاد المفسرون العصر اى المراد من الصلوة صلوة العصر [illegible]

قوله ابى اى ابى ان يكفل بنفسه [illegible] ۱۲

[illegible]

انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح نحو

بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك

الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه

مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب

ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان احلف على السبب يتضرر المدعى عليه

هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع

ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على

السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل ويطلق ثم يتزوج وقيل

ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم

يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب

دائما وان عرض للمدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية

ما في الباب انه قد وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير

المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين لا

اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة

كتاب الدعوى

ح قوله والمجوسي اعلم ان مراده بذكر في المبسوط ان يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وفي رواية عن ابي حنيفة رح [illegible] الا الوثني [illegible] بعض المشايخ [illegible] لا يحلف الا بالله خالصا ولا يقول بالله الذي خلق الاصنام [illegible] الاوثان وقالوا في تعليله [illegible] كما قال [illegible] وذو ايضا [illegible] لتعظيم [illegible] مما يشكل على [illegible] [illegible] فان النار [illegible] المجوسي [illegible] ولها [illegible] كما عبد الاصنام الوثني [illegible] الله تعالى [illegible] وحيوان [illegible] جواب حسن [illegible] وتخليق النار [illegible] [illegible] منها والاصنام [illegible] منها وهي [illegible] منافع لنا وهي [illegible] عقابه على اعدائه [illegible] الكذب والظلم واشد احتياجنا [illegible] واما الاوثان فليس [illegible] مخلوق على [illegible] ليس [illegible] اسماء [illegible] الباطل فالفظ سموها [illegible] الكفار على [illegible] مخلوق والصداق [illegible] نارا لا خبث فيها [illegible] في اعتقادهم والوثن وانما الخبث في [illegible] الفروض وضعت للمعبودية عندهم فالخبث في وضعها من حيث [illegible] على زعمهم وما قال الله تعالى انه خلق الاوثان لان الاوثان ام مفروض والمفروض معدوم والمعدوم ليس بمخلوق وهذا هو الفرق بين الوثن والنار والمراد من الوثن ههنا [illegible] لا الوثن اللغوي في الصورة فانها مخلوقة ولا خبث في الصورة الا في صناعتهم وعبادتهم ١٢ [illegible] قوله والنكاح الخلف في النكاح والطلاق مذهبهما او على ان المراد دعوى [illegible] المهر او النفقة او نحوه فيكون عنده ايضا ١٢ [illegible]

اجاره [illegible] الا من قبل المقاتل فلا يكون [illegible] في الدين والديانة نعم اذا كان القاضي جائرا لا يحكم على مذهب حق بل يحكم بالظلم او بقانون فلم يجب المحافظة عند الاسلام فيجوز ذلك

بل يجبر [illegible] احتمال الدفع [illegible] الكبير [illegible] انهم [illegible] على ابي يوسف حيث قال [illegible] ما كان [illegible] [illegible] الكلف [illegible] [illegible]

قوله يتزوج [illegible] اعتبار المدعي [illegible] على القاضي بالتحليف على السبب [illegible] على الكذب [illegible] بدون حق [illegible] ذلك واجب على القاضي [illegible] الناس [illegible] ١٢ [illegible] قوله الا اي لا يحلف على السبب الا اذا كان [illegible] ترك النظر الاول [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible] لا سيما [illegible] القضاة [illegible] ومعناه اذا كان [illegible] على مذهب القاضي على [illegible] فاحتمال [illegible] ذلك [illegible] على القاضي [illegible]

والخصم لا يراهما أي يحلف على الحاصل إلا أن يلزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فإنه يمكن
أن يحلف على الحاصل أنه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعيؒ
فإن الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار وكذا إذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع
مثلا فإنه لا يجب النفقة عند الشافعيؒ وتجب عندنا فإن حلف بالله
ما تجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعيؒ فيحلف على
السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
أي يحلف على السبب في سبب لا يرتفع ١٢
مسلم يدعي عتقه فإن المولى يحلف بالله ما أعتقته فإنه لا ضرورة
إلى الحلف على الحاصل لأن السبب لا يمكن ارتفاعه فإن العبد
المسلم إذا اعتق لا يسترق وفي الأمة والعبد الكافر على الحاصل
لأن السبب قد يرتفع فيهما أما في الأمة فبالردة واللحاق إلى
دار الحرب ثم السبي وأما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق إلى
دار الحرب ثم السبي ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر
على البتات أن وهب له أو اشتراه البتات القطع فالموهوب له

ك قوله قد يرتفع فيهما صورة الارتفاع في الأمة المسلمة أنها أعتقت ثم ارتدت فلحقت بدار الحرب ثم سبيت فعادت إلى الرق بخلاف العبد فإنه إن ارتد يقتل أو يحبس فإن تاب لا يعود في الرق والعبد الكافر إذا أعتق ثم لحق إلى دار الحرب ثم سبي عاد عبدا فلذا قال إن السبب قد يرتفع فيهما ١٢

ل قوله على العلم أي لا يعلم ويأتي تفصيله في الشرح الضابطة في التحليف أن المدعى عليه إذا كان ينسب إليه بواسطة كمن ادعى أن على أبيك دينا أو هو غصب مني هذا الثوب فالظاهر أن الابن لا يعلم حقيقتها فإن حلف بأنه ما غصب والأب عليه دين فقد حلف بالجزم على شيء لا يعلم البتة فعليه أن يحلف على العلم بأنه لا يعلم وأما إذا كان بغير واسطة كمن ادعى عليه دينا أو غصبا فعليه أن يحلف على القطع لأنه أعلم بفعله ١٢

م قوله على البتات أي القطع يعني يحلف على أن الأمر كذا لا على أنه لا يعلم وهذا أيضا على العلم بأن الثالث من نتائج الوقاية ١٢

والمشتری یحلفان باللہ لیس ھذا ملکا لک فعدم الملک مقطوع بہ بخلاف الوارث فانہ یحلف باللہ لا اعلم انہ ملک لک فانہ ینفی العلم بالملک وعدم الملک لیس مقطوعا بہ فی کلامہ وصح فداء الحلف والصلح منہ ولا یحلف بعدہ ای اذا توجہ الحلف فقال اعطیت ھذہ العشرۃ فداء من الحلف وقبل الاخر او قال المدعی صالحت عن دعوی الحلف علی کذا او قبل الاخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا فی قدر الثمن او المبیع حکم لمن برھن

وھذا مما ذکرہ اولا اذا کان ما یطلب من الفریقین وعجز عن البینۃ ولم یشھد لاحد بما ادعاہ فالامر آل الی الترک والتی کفہ ١٢

ھ حکم لمثبت الزیادۃ لان الزیادۃ خلاف الظاھر والبینۃ لھا وطالب الزیادۃ مثبت مع وقائل الاقل دافع منکر وحاصلہ تقبل می

ج
باب التحالف

وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما اذا قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى فان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا فقوله فان عجزا يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر بكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهي وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما ادعاه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه وهو الصحيح وفسخ القاضي البيع اي بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى الآخر اي اذا عرض اليمين اولا

اي لمثبت الزيادة ١٢

١ قوله كما اذا اي فيما اذا اختلفا في قدر المبيع وقدر الثمن كليهما وكذلك اختلاف المشتري فانه يجاز ان العبد الواحد ويجاز ان يكون ثمن العبدين الفين ١٢ ٢ قوله اولى لان البائع يطلب الزيادة في الثمن والمشتري الزيادة في المبيع ١٢

٣ قوله والا تحالفا لان المشتري يجبر اولا على اداء الثمن ثم يجبر البائع على التسليم وقال ابو يوسف انه يبدأ من يمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع خصه بالذكر واقل فائدته التقديم وما ذكره من فوائد تقديم المشتري لا يصلح [illegible]

٤ قوله وهي [illegible] اذا حلف المشتري ونكل وجب الثمن واما اذا حلف البائع ونكل [illegible] ٥ قوله [illegible] السلعة اي اذا كان البدلان غير النقدين [illegible] فيبدأ من ايهما شاء لاستوائهما في الحكم ١٢

٦ قوله على نفي ان اليمين للدفع والانكار ١٢ ٧ قوله احتياج لعدم الفائدة فان اليمين للدفع لا للاثبات ١٢ ٨ قوله التحالف لان بيمين كل واحد منهما يبين ان الآخر [illegible] ١٢

باب التحالف

على المشترى فان نكل لزمه دعوى البائع فان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان فى الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع و منكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشترى لا يدعى شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعى زيادة الثمن و المشترى ينكرها لكن التحالف هذا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا فى اصل الاجل او فى قدره فقال المشترى الثمن مؤجل انكر البائع او قال المشترى الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما لى الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر لا بل الى يومين او قال المشترى اديت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع وحلف للمشترى

اى فى كون المبيع مؤجلا او حالا

فيكون القول قول البائع وانه ينكر وصول البعض

زيادة على عارض الشرط ١٢

اى ان هلك المبيع فى يد المشترى بعد القبض ثم اختلفا فى قدر الثمن فلا
تحالف عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح والقول للمشترى مع يمينه وعند
محمد رح يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعى
عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما [illegible] ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اى لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا ويجعل الهلاك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان
هذا تخريج بعض المشائخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف فقالوا ان
اى لا يتحالفان الا ان يرضى ١٢
المراد بقوله فى الجامع الصغير ياخذ الحى ولا شئ له اى لا ياخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقال بعض المشائخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشترى ولا
ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشترى لا الى التحالف يعنى انهما
لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ
الحى ولا يخاصمه فى الهالك فح لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان
منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحى صلحا عن جميع
ما ادعاه على المشترى فلا حاجة الى تحليف المشترى

باب التحالف

٥ قوله والقول للمشترى آه [illegible] بعد هلاك المبيع [illegible] وانما [illegible] فاتى [illegible] يدعى الزيادة والمشترى ينكرها فكان القول [illegible] قوله وكذا [illegible] على خلاف آه اى اذا قبض المشترى المبيع فالمدعى هو البائع لانه يدعى طلب الثمن اذ ترك ولا دعوى للمشترى لانه مجبور على اداء الثمن اذ الجواب فالقياس ان لا يجرى فيه التحالف لكنا تركناه بالنص واما اذا هلك المبيع اعتبرنا بالقياس لان النص [illegible] على خلاف القياس لم يتعد الى امثاله ١٢

قوله ولا بعد آه اى اذا هلك بعض المبيع ثم وقع الاختلاف لا يتحالفان [illegible] لان [illegible] العقد والهالك [illegible] فيه والباقى [illegible] ينفسخ بالتحالف فلا يتحالف ١٢

قوله الى تحليف آه [illegible] هذا عند ابى حنيفة رح واما عند محمد رح [illegible] يتحالفان على الهالك والباقى فى جميعها [illegible] والباقى ويرد قيمة الهالك لان هلاك الكل لا يمنع عنده فهلاك البعض اولى وقال يتحالفان فى الباقى ولا ينفسخ العقد فيه والقول فى حصة الهالك للمشترى وتمامه فى الهداية ١٢

ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه

ان حلف ولا يعود السلم اي اقالة عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس

المال فالقول قول المسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ

الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط

لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع

فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا

في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضهما تحالفا وترادا وحلف المستاجر
اي منفعة المستاجر كالسكنى والركوب ١٢ — لان الاجارة تشبه البيع ١٢

اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة فاي نكل

يثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى

ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة لان حجة

الموجر تثبت زيادة الاجر وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج

للاثبات وحجة كل في فضل يدعيه اولى ان اختلفا فيهما كما اذا

قال الموجر اجرت الى سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت الى

سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين ولا تحالف ان
اي الحق في سنتين للمستاجر بحكم شهوده وبمائتين للموجر بحكم شهوده ١٢

اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اي اختلفا في قدر الاجرة

---

١ قوله ولا في الخ [illegible]

[illegible]

حتى انفسخ كما في الهداية ١٢

٢ قوله اسقاط اه اي اسقاط حق كان في السلم بخلاف الاقالة في البيع لان المبيع يحق المشتري قبل القبض لانه عين بخلاف السلم لان حق رب السلم انه دين ولا يتعلق الحقوق بالديون فان قيل ان الاقالة في السلم فسخ او بيع يلزم العود بالهلاك وذا لا يجوز ١٢

٣ قوله وذا غير ممتنع لان الاقالة في البيع فسخ او بيع على الاختلاف والبيع عين يمكن اعادته الى ملك المشتري ١٢

٤ قوله قبل قبضهما اه لان الدعوى بعد القبض مختص بواحد ١٢

٥ قوله المستاجر لانه كالمشتري فيكون منكرا لوجوب الاجرة ١٢

٦ قوله والموجر لانه كالبائع فيكون منكرا لوجوب المنفعة ١٢

٧ قوله في فضل اي في الزيادة يعني الاجرة ١٢

٨ قوله فيهما اي اختلفا في الاجرة والمنفعة وقد بينا في البيع اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا فكل من يثبت الزيادة اولى بالقبول حيث لحق الاثبات ١٢

٩ قوله واقاما اي الموجر والمستاجر فاقام الموجر البينة على ان المدة سنة والاجرة مائتان فتقبل الزيادة سنة وهي مائتان واقام المستاجر [illegible]

بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما فالقول للمستاجر لانه منكر

الزيادة وهذا ظاهر عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح لان التحالف بعد

اعنى هذا الحكم عند ائمتنا الثلثة ثابت بالاصول المختلفة ١٢

قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف

فى الاجارة ثبت قياسا على البيع واما عند محمد رح فان البيع يفسخ بقيمة

الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ

فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة

فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقى يتحالفان قياسا على البيع

وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان

فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما اى اختلفا

وهذا ما ذكرنا وكان من الحكم بشهادة الظاهر ١٢

ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال

او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل

للحى المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحى مع يمينه هذا

عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها

والباقى للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام

المورث وعند محمد رح ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رح

ا قوله لانه لان المنافع لا يكون متقومة الا بالعقد فاذا انفسخ العقد لم يبق لها قيمة فلذا لا يؤول الا الى التحالف المفضى الى الفسخ ١٢

٢ قوله فى متاع آه ولم يكن لاحدهما بينة فحكم بشهادة الظاهر والظاهر ان اما هو الصالح وما هو ان الاعمال على ايديهم صور الاولى ما يختص بالنساء كالمرأة والحلى وبعض اللباس المختصة بهن والثانية ما يختص بالرجال كالسلاح والثالثة ما لا يختص بواحد منهما كالاوانى والرابعة ما لا تخصيص فيه كالنقود لكن اذا لم يعلم والانبار لمال ١٢

٣ قوله فلها اى ما يختص بالنساء كالحلى وما يختص بالرجال يكون له الا اذا كان هو يبيعها او تجر بما معناه اذا كان المال مما يختص بالنساء لكن الرجل تجر بها فلا تخصيص كما فى الدرر ١٢

٤ قوله او لهما اى ما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل لان الظاهر الملك للرجال ١٢

٥ قوله فالمشكل للحى اذا كانا حيين فهو للرجل اذا كانا ميتين او ذا امرأة او كانا حيين فان الذى كان لها ما يصلح للمرأة يأخذ ذلك ان احدهما والاولاد وارثها كانت هى حية ياخذ ما يكون لها وما يصلح للرجال ياخذ وارثه والمال الذى جاز للاولاد واحد ياخذه الحى اى لا يختص بواحد ياخذه هى وان مات ان مات تأخذ وارثه لان المشكل للمرأة ياخذ مع لان البد للرجل بشهادة اليد لان الظاهر كان للرجل فاذا مات المرأة هو اليد للرجال فاذا مات ان مات فالرجل يأخذه بالاولى واذا مات الرجل فالمرأة تاخذ اليد ١٢

٦ قوله فالمرأة لانها اولى من الغير ١٢ ما يجهز به وهو القياس على العلية والان الرجل اذا مات ولم يخلف من المرأة ياخذه مثل الحمار لشهادة مقامه يكن المرأة ياخذه مثل الجهاز لشهادة يعنى الظاهر

٧ قوله والحيوة آه يعنى لما كان الزوج فى الحيات فكذا بعد الموت فالوارث قائم مقامه اما ابو حنيفة رحمه الله لا يعطى للوارث فى اليد وابو يوسف رح الاخير يد الوارث اى فيا سوى مثل الجهاز وهو يغيب اليد كما كان لغيره ان اخر فى الحيات وفيه اقوال اخر كلها ما صاحب الدرر والشامى تكملة الرواية على الحلد الثالث ١٢ من منح الوقاية

وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي

فصل في الدعوى

يمينه لدفع حق المدعي ويفيد رعاية حق الجانبين واما قول المدعي لم يرد دون الرد وهو اليمين واما انكار ذي اليد لم يقبل بدون تأييد وهو يمينه ففي ذلك دفع شبهة التلبيس بان ذو اليد اعطاه

بخصوصه اليمين لشبهة الرعد الحاجة فاذا حلف على ان المدعي ليس على فان ضعفت الشبهة ١٢ تكملة على الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

الا استحلاف باعتبار انه ينكر حق المدعي او ينكر ان يكون بيده خصومة وبينة لاثبات حق الغير وانه اقام البرهان قلت يمكن كما قلنا اي وقال كيف يحلف قوله سقطت آه ولا يحلف ذو اليد يوجد الكاذب في الشرع ١٢ ش يا عن ابا لا قرار السابق لا ينافي ولم المال في يد صاحب اليد وجاء الغائب على ما ادعاه وان نكل المدعي وترك قد كذبه الشرع فعليه ان يقيم البينة اقرار ذي اليد لا يعطى له لان اقراره المال بخلاف الغائب وبين دعواه على فلا يحجم ثم اذا حلف المدعي واخذ لاثبات حقه واليمين لدفع حق الغير

لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغائب وقال

اى المودع والمعير ونحوه ١٢ اى ذو اليد جوابا للمدعى ١٢

المدعى غصبته او سرق منى لا وان برهن ذو اليد على

اى لا تسقط الخصومة ١٢

ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر بان يده يد

[illegible]

خصومة فلا يسقط عنه الخصومة ولكن ان ادعى المدعى الفعل على ذى

اى لا يسقط الخصومة ١٢ وقد قلنا ان دعوى الفعل لا تندفع بالبينة ١٢

اليد كما اذا قال غصبته منى او سرقته منى لا يسقط عنه الخصومة ولكن اذا

عن ذى اليد ١٢

قال سرق منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط عنه الخصومة

ذو اليد ١٢ اى عن ذى اليد ١٢ اى فى جواب هذه الدعاوى الاخيرة ١٢

عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح تسقط كما لو قال الشهود اودعه

هذا الاختلاف فيمن ادعى السرقة لا فيما قبلها كما فى الدراية ١٢

من لا نعرفه فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعى هو الذى

اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه تسقط الخصومة

لا نعرف باسمه ونسبه لكن نعرف بوجهه ١٢

عند ابى حنيفة رح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعى وعند

محمد رح لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو

قال ابتعته من زيد اى قال المدعى اشتريته من زيد وقال ذو اليد

اودعنيه هو سقطت الخصومة بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا

وكله بقبضه فان المدعى اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه

وصل الى ذى اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة

[illegible]

فصل فى الدعوى

خصم بخلاف ما مر بان اقر ذو اليد انى غصبت فانه مقر بان الملك للمالك فلا يجعل خصما وكذا [illegible] ١٢ ٣ قوله يده آه اى [illegible] اذا قال انه [illegible] ويد المالك يد خصومة [illegible] عليك لان الرد [illegible] حقه بعد [illegible] بينة المدعى [illegible]

يعنى قال المدعى انت غصبته فانه [illegible] القاتل خصما ١٢ ٣ قوله او قال آه [illegible] لان [illegible] فيجعل خصما ١٢ ٤ قوله وان قال آه [illegible] ان الملك لفلان فلا يكون [illegible] فيما قال غصبته من فلان لانه [illegible] الى صاحب الحق بل [illegible] عن الرد [illegible] بخصومته [illegible] صاحب اليد [illegible] عن الملك نفيا [illegible]

هذا المدعى فثبت ان يد ذى اليد ليس يد خصومة ١٢ ٨ قوله [illegible] لانهم اذا لم يعرفوه [illegible] ولا يمكن للمدعى ان [illegible] الرجل [illegible] الشاهد [illegible] يعرف ويعين [illegible] فينبغى ان لا يكون [illegible] ١٢ ٩ قوله فيه اختلاف [illegible] بلا حجة لان ذا اليد ليس بخصم [illegible] والفرق بين ما مر وبين هذا ان المدعى ادعى فى الاول ان ذا اليد هو الخصم فيحتاج الى اثبات [illegible]

[illegible] ان الخصم هو ذو اليد لانه قال اشتريته من الغائب فيكون الخصم هو الغائب فلا يحتاج الى الدفع بمجرد قوله اودعنيه او اعارنيه الغائب يكون دفعا له ١٢ ١٠ قوله وكله لانه اذا ادعى الوكالة واثبتها بالبينة فقام هو مقام الغائب واقر ذو اليد ان المال مال الغائب فيقبض المدعى من ذى اليد لا من نفسه لكن الغائب اذا حضر وانكر الوكالة او اثبت انه وكله لا للقبض [illegible] يتعلق الخصومة ١٢

بل لا تعلق له بالخصومة لان [illegible] الرجل [illegible] المشترى [illegible] ١٢ ٥ قوله [illegible] الفاعل لان الفعل لا بد له من فاعل [illegible] فاذا [illegible] فى يده [illegible] ان الافعال [illegible] المعروف [illegible] والغصب والشراء ونحوه [illegible] والثانى [illegible]

[illegible] ٦ قوله [illegible] عند ابى حنيفة وابى يوسف [illegible] الاول [illegible] ذى اليد [illegible] قال [illegible] المودع [illegible] الغائب [illegible] المدعى [illegible] عند ابى حنيفة [illegible] الغائب [illegible] ١٢ ٧ قوله [illegible] احتمال كونه [illegible]

بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والرهن والغصب والاجارة وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة بلا بينه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في يده الى من تغيب عن البلد ويقول له اودع عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد رحمه الله تعالى لا يندفع الخصومة اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

بينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان بينة الخارج عندنا احق من بينة ذي اليد فعند الشافعي رحمه الله تعالى بينة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح الخارج احق وعند ابي يوسف رح صاحب الوقت

من لم يكن قابضا ۱۲

قوله خمس صور آه لان المسألة وضعت في الشيء المقبوض بيد الملك سواء كان القبض جائزا او [illegible] او بالامانة او ضمانة والقبض بيده [illegible] لم يوجد الا في هذه الصور الخمسة [illegible] من [illegible] البينة فلذا [illegible] المسألة مخمسة ۱۲ م قوله لا يندفع آه لانه تعذر اثبات الملك الغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع الخصومة بناء عليه وجوابا ان يقتضي البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه [illegible] ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه [illegible] قوله بلا بينة آه [illegible] الهداية ۱۲ م قوله ولا يثبت ولنا انه [illegible] بظاهر يده [illegible] قوله رجلا صالحا الخ الا بالحجة ۱۲ وقول ابي يوسف [illegible] قال [illegible] شبهة [illegible] قوله ان كان معروفا بالحيل الا يندفع [illegible] الا ان القاضي لا [illegible] يندفع [illegible] الشهود ولا [illegible] من باب [illegible] الى [illegible] اذا [illegible] الصالح [illegible] عكسه وعندي [illegible] رحمه الله [illegible] عن المدعي ان لم يقبل بينة ذي اليد [illegible] معروفا بالحيل لان الكاذب قد يصدق [illegible] زعمه [illegible] عن ذي اليد ان [illegible] بينته الى المدعى الغائب [illegible] حق المدعي [illegible] وانكر فالمال للمدعي وان اقر [illegible] فالخصومة معه [illegible] المدعي بالبينة ثم حضر الغائب [illegible] واقام البينة يكون المال بينهما مشتركة

وهذا الملك المقيد والمقيد اما ان يكون بسبب قوي كالشراء والارث والاجرة او يكون بسبب ضعيف كالغصب قد والبيت والرهن المقبوضين ثم التلقي اي استحصال الملك اما ان يكون من واحد كمن ادعى بناء اشتريته من زيد والآخر ايضا او من اثنين فادعى هذا من زيد وهذا من عمرو ويدعي كلهم التلقي من صاحبه

فصل في الدعوى

القابض وكذلك اما ان ارخوا او لم يؤرخوا او ارخ احدهما واحدا [illegible] او لم تؤرخ [illegible] المسألة [illegible] اربعين [illegible] الكتب [illegible] على الاعتماد [illegible] المسائل [illegible] فذا والمقيد [illegible] اولى [illegible] الخارج والقابض [illegible] القابض [illegible] اولى [illegible]

الملك المطلق او المقيد آه من جهات متعددة اي يدعي هذا الملك المطلق من جهة واحدة اي يدعي كلهم الملك او بعضهم او كلهم والدعوى اما ان يكون الواحد فاما ان يكون القابض غيرهم والصور كثيرة لان المدعي اذا ادعى دعوى الرجلين والمراد الزائد على الواحد ثم الخمس من الاقوال ۱۲ قوله وعند محمد رح لا [illegible] ذكره ثانيا [illegible] مكررة وذكره الآن تحت قوله [illegible] لهما ۱۲ قوله وعنده [illegible] واقام البينة يكون المال بينهما مشتركة

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢١٩

صاحب التاريخ
اولی من الساکت والاسبق اولی
من المتاخر الملك الموجه اولی من الملك
المطلق السبب القوی اولی من الضعيف المتلقی
من الخصم اولی من الذی ارخ (۱) دار ادعاها الخارج والقابض بجهة
لم يورخا فالخارج اولی وان ارخ الواحد فله وان ارخ الواحد
مطلق ثم اشهدا ولم يشهدا الخارج فالقابض بهذا القابض (۲)
تاريخا سابقا فهو اولی وان لم يشهد اولم يسبق اصلا التاريخ
وارادها الخارج والقابض بملك موجه ثم اشهدا ولم يسبق فالخارج
فمن ادعی بملك قوی كالشراء فهو اولی وان ادعيا بملك ضعيف ثم اشهدا ثم
اولی (۳) وارادها الخارج والقابض بملك قوی او ضعيف ثم اشهدا
يسبق احد فی التاريخ وادعيا المتلقی من صاحبه فالخارج احق وان ادق
القابض المتلقی من صاحبه فهو اولی (۴) وارادها القابضان فالترجيح
باسبابه (۵) ودار ادعياها الی زمان تماما فان كان تاتی التاريخ والسبب
والمتلقی علی حالة واحدة فالدار بينهما والا فصاحب التاريخ السابق اولی
والا فصاحب السبب القوی اولی والا فمن ادعی المتلقی من صاحبه
فارجعان ادعيا علی ذی يد شيئا (۶) وانعدم الترجيح لتركان فان
لك اصحهما فليس لا يعود الی الآخر (۷) امرأة او ما شابهها فی عدم قبول
الشركة فادعی الرجلان انها زوجته وبرهنا فان لم يورخا وارخ بالسبق
وقت تسقطان وان ارخ الواحد او ارخ تاريخا سابقا فهو اولی بالملك
الموجه هو الملك بوجه كالشراء والهبة والمطلق بالمرتبين معه (۹) السبب
القوی والملك القوی الذی ملك معا وحده كالبيع والمراد الاقوی من
الرهن المقبوض والرهن اقوی من الهبة (۱۰) السبب الضعيف
والملك الضعيف ايملكه دون بدل كالصدقة
والهبة بحسبها (۱۱) المتلقی الذی حصل له
من الملك كالبائع
والموروث من [illegible]

ملزوم من
يصل الملك اليه
كالمشتری والموهوب له او الوارث
هو المتلقی فاذا علمت فاعتبر فی الباب
من هذه الضوابط واتقنها ۱۲ ۷ قوله المطلق معناه
ادعی الملك ولم يذكر معه السبب اعنی كلمة شراء او ارثا او هبة
ونحوه واذا قال ملكت ارثا او شراء او هبة فصار الملك مقيدا ۱۲ ۸ قوله الخارج المدعی
قوله ذی اليد وقال فی الهداية اذا ادعی القابض الملك من الخارج وقال الآخر بيده الدار
فهو اولی مثلا رجلا ادعی علی الزيدان الدار
انه ثبت من المدعی هو اولی ۱۲ ۹ قوله وقت اه ای بين تاريخ
تمسكه مثلا اشتری زيد فی غزوة صفر ۱۰ قوله اتفاقاه لان الخارج
يثبت والبينة للاثبات وذو اليد دافع وهذا الدفع ليس فی معنی
الاقتضاء فيرجح علی الاثبات وتوضيحه رجل ادعی علی الآخر [illegible]
الآخر قد قضيتها البائع او ادعی ان هذا الثوب ثوبی فقال الآخر انه
ودليله من الفلان الغائب يعنی بهذه الصورة الدفع ترجح علی الطلب
لا انه اشتراه من صاحبه واذا كان الدفع بمعنی الانكار كما اجاب
الثوب الذی ادعيت عليه بالی وقد اشتريته من فلان فرجع بينة الخارج
لانها بينة الان يدعی القابض الی الشراء من فلان او ملكت منك الا
بينة معوضة او صدقة او من اجرة او فی بيع وصلح ونحوه فهو اولی ۱۲ ۱۱
قوله وان وقت لانه اذا بين تاريخا يكلت الآخر لم يقطع لها بالبينة فالمصير
الی الاصل وهی ان الخارج كالمثبت والقابض كالمنكر فالبينة بينة الخارج
وهذا اذا المرهن فی دعويهما تاريخا واذا ارخا فالعلم صاحب الاول اولی لان
الثانی ان الملك بالملك من المتلقی منه ولا المتلقی بينهما فلا يسمع بينة المتاخر ۱۲
۱۲ قوله وقد قبل وجه فی قول مع الامام وفی قول منه ان بينة ذی اليد
لا تقبل وان كان هو الاسبق تاريخا لان الدعوی
فی الملك المطلق فلا يعتبر التقديم
والتاخر فيه ولنا ان [illegible]
مع التاريخ

تضمن معنى الدفع والدفع من ذي اليد مقبول والمراد من الدفع ههنا انه يقضي معنى الاثبات ۱۲ ۱۳ قوله صاحب الوقت لانه
لا انه تثبت حكمه الى وقت لانه كمل الى وقت وصاحبه الاقدم اقوى وعندها الترجيح بالاثبات وهي تحقق الخارج بالبينة ذي اليد كما ان سقوط ثمرة البينة كلها تقوم مقام زوال الحكم ۱۲

احق ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما هذا عندنا وعند الشافعى

رحمه الله تعالى تهاترت البينتان فان برهنا فى النكاح سقط الا متناع

الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهى لمن صدقته

فان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن

اى ادعيا على امرأة وارخ كل واحد منهما تاريخا فالسابق احق بها

الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا

ثبت سبقه كما لم يقض لحجة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا

ثبت سبقه اى اذا كانت امرأة فى يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى

الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه

سابق فان برهنا على شراء شئ من ذى اليد فلكل نصفه

بنصف الثمن او تركه اى لكل واحد منهما الخيار ان شاء

اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء

باب دعوى الرجلين

لصونها عن الكذب والنقض بيان ثبوت الحق كما فى الخارجين و ههنا لما ثبت بينة الاولى لا امكانها ويمكن ان يكون النكاح المشهود له فاسدا لانعقاده بالعد النكاح ١٢ ٨ قوله الا اذا ثبت الخ اى اذا كانت امرأة عند رجل يعلم كل واحد انها امرأته فاقام رجل بينة على انها زوجته لم تقبل الا اذا ارخ تاريخا سابقا منه وهذا فى من يكون نكاحها ظاهر الاحالها واما التى يكون [illegible]

دو وهم يجوز ان يكون بعض البينة لواحد او كلها ويمكن ان يكون القابض باعه منهما جميعا الا ان باعه ولم يسلم ثم باع من الآخر او باع وسلم ثم اخذه منه

الا دليل لا يجرى فى البينات بقبول والاثبات نعم بجرى

خطاء ١٢ ولا حاجة الى تاويل لان

من الاولى فيظهر ان بينة الاولى كانت

يقضى للآخر اذا ثبت تاريخا سابقا

المستثنى من قوله لم يقض له اى

اعتبار للاخرى ١٢ ١١ قوله الا

اعمهما بعد الاخرى لانه لا تهاتر ولا

فى النكاح لاستحالة الجمع وان اقام

فانه معا ولا ترجيح بينهما تساقطان

فلا تسمع وذكر العلماء ان البينتين اذا

يلزمه نقض ما ثبت اولا ولا سبيل اليه

بالقضاء فان قبلت بينة

لا يلتفت

واحد اشتراه او نكاحا فلا يقبل بينته عليها كما لا يقبل فيما اتحاد ٩ قوله فاذا اوقفلا ١٢ سابق لتعينه اذا اذا ارخت بعد الا ان يقبل لان للثانى اذا اوقتت ١٢ ١٠ قوله بينهما الخ ١٢ بينهما الخ معناه رجل فى يده شئ فادعى عليه الرجلان وقال كل منهما انه اشتراه من القابض ١٢ ١١ قوله واقام البينة ١٢ نصفه لاصله محرم الا ان من البينة السيد ان يكون تاما

نزل وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا

اى المدعى بما ياخذ والسابق لما قلنا ١٢

اى ذكرا للشراء من ذى اليد تاريخا ولذى يد ان لم يورخا او ارخ احدهما

ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اى اذا ارخا فالسابق

بل اليد لثالث ١٢

احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان فى يد احدهما فذو اليد اولى

وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت لحدهما

فقد مران لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة

مع قبض اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لى زيد و

قبضته او تصدق على زيد وقبضته فبرهنا فمدعى الشراء احق والشراء

والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على

مع القبض اى ١٢ ... والقابض عبرها ١٢

ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذو يد

على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء شئ متفق تاريخهما

منه ١٢ بمكان ١٢ وعن ١٢ بتاريخ ١٢

من اخراى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو

وذكرا تاريخا واحدا ووقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا

ذكرهما بكن محدة ١٢

وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان

اى نسبا ملكهما من واحد ١٢

تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد

اى نسب كل واحد منهما ملكه الى الآخر ١٢

م فالسبب الاقوى البداية والاضعف

باب دعوى الرجلين

ا قوله نزل آه صورته قضى القاضى بالتنصيف ثم ترك واحد حصته فلا حق للآخر ان ياخذ الكل لانه صار مقضيا عليه بنصف النصف فلا ينقض نعم لو ترك الاول قبل القضاء بالنصف يكون الكل للآخر بخلاف ما اذا ترك الواحد وذلك وكذا يحكم اذا ترك الواحد الآخر وقضى ان نصفه ورد مدعى المدعى الآخر نصفا بالقضاء ونصفا بالرضاء ١٢ ٢ قوله وهو آه اى ياخذ تماما فاذا المدعى بما يكون للذى اشهد دين تاريخا سابقا من الآخر فيكون المدعى بماله ١٢ ٣ قوله ولذى يد آه اى اذا لم يورخا او ارخ احدهما يكون لهما اذا ابد فالمدعى بما ١٢ ٤ قوله ولذى وقت آه تفصيله اذا وقت احدهما وسكت الآخر وقع الشك فى القبلية والبعدية ان السكوت يحتملهما فلا يرجح به من يد احد ولا يدخل فى يد احد وذكر لذلك ثلثة احكام الاول اذا ادعيا ملكا مطلقا ووقت احدهما لم يعتبر ذلك شيئا والبينة للخارج يحكم بها جميعا

مع قبض آه لان الرهن [illegible] القبض ليس بشئ بدون القبض اخذ من هبة فكيف يكون احق من ٨ قوله مع القبض ١٢ اشارة الى مسألة من عمرو واشار الى ان [illegible] من جنسه اذا ادعيا الملك ف قوله متعددة ١٢ فصاحب الوقت الخ الفرق بين ما اذا تلقيا من واحد وبين ما اذا تلقيا من اثنين وبين ما اذا تلقيا من واحد احتمال واذا تلقيا من شخصين الامران يكون الفرقان لما قلنا ان فالترجيح للوقت اولى من الموهوم المشكوك والمعدوم واذا تلقيا من اثنين فالشراء ثابت بالبينة منهما لاحتمال ان يكون اشتراه من زيد قبل ما عد من عمرو فشرى الآخر من عمرو فكلا البينتان صادقتان تحتمل القبلية والبعدية احدهما فيدخل شكوك وهو التوقيت من جانب فلا يثبت به وجاء الاضطرار الى اعمال البينتين الى اى بالمساوات والاشتراك ١٢ تم

فاذا ثبتا ادعيا ملكا مقيدا فلا يفيد الشك للقيد المذكور لا يثبت به فلا يخرج المال من يد ذى اليد والثالث ادعيا ملكا مقيدا على ان الثالث خرج المال من يده ويشهدان بعد النتيجة [illegible] ففى كل من الترجيح والتنصيف تحاج الى الترجيح لان الشكوك اقوى من الوقت لان صاحب الوقت العدم فيكون صاحب الى الثبوت بالترجيح فانهما يثبت بيد واحد منهما الشك لا يثبت ان يثبت ان يكون ان يقابله

حيثيا ومعصما ١٢ ۞ قوله والترجيح الية يثبت آه بيان ما اذا ادعيا ملكا مقيدا فلا يعين الشبه [illegible] الى [illegible] ان كان السبب [illegible] سوا ارى فى الاستحقاق والتان متحدا فهما سواء او [illegible] مختلفا فينظر الى قوته وضعفه [illegible] فالشراء والمهر لان لشئ منهما سبب وكذا الهبة والا من القبوض مثلهما وكذا الهبة والصدقة مع القبض لصاحب الاقوى ١٢ ۞ قوله القبوض فصاحب الاقوى [illegible] اشارة الى المسألة [illegible] انها اذا ادعيا الشراء من عاقد [illegible] اذا ادعيا من اثنين ومن [illegible] ۞ قوله زيد وغيره من [illegible]

على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن او اتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على شراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اى برهن كل واحد من ذى اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان تاريخ احدهما سابقا فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا

عدم الترجيح ۱۲

تفريع على قوله او لم يؤرخا ۱۲

قيل هذا من سطرين ۱۲

ك قوله لا يتكرر احتراز من سبب يتكرر فان فيه يقضى للخارج ع قوله كالنتاج بالكسر النتاج على زنة الفعال بمعنى ان الفارس [illegible] واجمع نتائج ۱۲ ع قوله فذو اليد احق بالاجماع والقياس ان يقضى للخارج لان بينته اكثر اثباتا ولنا ان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا وترجح بينة ذى اليد باليد ۱۲ ع قوله ولا يعكس اى لا يجعل ان الخارج اشتراه من ذى اليد ثم باعه منه لان البيع قبل القبض لا يجوز وان صح على قول ابى يوسف في العقار للخارج من قبل البيع والولد [illegible] ۱۲ ع قوله عند محمد واما عندهما فلانهما [illegible] ذكرا اشتراه من صاحبه فكانهما اقرا بالملك لصاحبه والبينة اذا ذكر كل واحد من الخصمين لصاحبه تسقط لعدم الفائدة ۱۲

ه قوله تفصيل الخ وفي الهداية ان وقتت البينتان والدعوى في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فكان الخارج اشترى من صاحب اليد ثم باع منه قبل القبض والبيع قبل القبض جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده سواء كان المبيع عقارا او غيره وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد بالاتفاق وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين اى سواء اثبتا القبض او لا وجعل ان المال كان شراه ذو اليد ثم باع من الخارج ولم يقبض او قبض ثم وصل الى ذى اليد بوجه ما ۱۲ ع قوله كذا اى ليس الاستثناء من قوله كذا الحكم كما قلنا فيما تلقيا من واحد وارخ الواحد فالترجيح لصاحب التاريخ لان التلقى من واحد لا يتصور الا في وقتين فاذا لم يذكر اصلا وقتا ولم يعلم التلقى حق ومن وقت فقد علم بالملك له يظهر صاحبه والاحتمال لم يثبت ان

[illegible] وقت الواحد لا تدل على القبلية والبعدية لان هذا تكذيب للشهود والتصحيح اولى من الالغاء ۱۲ ع وان لم يكن آه اى

٢٢٤

ادعى نصفا ترك النصف لصاحبه مسلما فهو له وبقى النصف فيتنازعان فيه وقامت البينة على الدعوين فيكون النصف مشتركا

فالخارج اولى فى الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك المطلق فعلا كما اذا قال هو عبدى اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدى كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدى كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابطة ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهى احق هذا فى الخارج وذى اليد فى الملك المطلق واما فى الملك سببا فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما فى المتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث للاول والباقى للثانى اعلم ان ابا حنيفة رح اعتبر فى هذه المسألة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة والنصف بقى الآخر فيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة

باب دعوى الرجلين

ك قوله الا اذا ادعيا من فوقه فالخارج اولى اه اى ليس بخارج مع الملك [illegible] ادعيا مع الملك المطلق فعلا وقيد الدعوى بالملك المطلق لان الملك بالعقد اقوى فلا تقوى بانضمام الفعل به نفاذه س قوله فعلا اعلم ان الفعل يعني من المستقبل لم يزداد نوع فى الباب ولذا ما رايتها مذكورا فى الكتب بل هو متفرع على اثبات ام زائدا وولاء اما على الخارج او على القابض كما يأتيك تفصيله ١٢

ع قوله فذو اليد اه اعلم ان دعوى الفعل اما ان يكون من خارج او من قابض او منهما ويدعي القابض على الخارج او يدعي الخارج على القابض او يدعي كل منهما على الآخر فاذا ادعى القابض على خصمه الخارج فكانه اثبت امرا زائدا من الخارج والبينة للاثبات امر زائد فهو احق واما اذا ادعيا جميعا فقد عرفت الخارج بكونه قابضا فلا يكون خارجا

لا يد عليه يكون خارجا بالشروط ان كان مرادا ادعى نفسه او ولاءه التدبير والاعتاق فان كلا منهما [illegible] قبول العبد لازم فلذا يكون فى يد مولاه ان يكون العبد [illegible] ليكون فى يده او كيلا [illegible] اذا قال هو عبدى اعتقته فقد اثبت الولاية فيكون المدبر [illegible] فلهذا [illegible] العتق فى يد مولاه [illegible] العلامة الحلبى [illegible] العوارض [illegible] الرج والمصير ١٢

ف قوله فهذا اى الذى ادعى التدبير او العتق اولى لانه يثبت امرا زائدا لان مدعى الكتابة قد اعترف ان ملكه زائل وليس حق الا فى العوض ومدعى العتاقة والتدبير يثبت حق الغير فيكون بينة اولى

ادعى رجل ان الدار دارى واجابه صاحب اليد ان الدار لفلان فيقبل بينة صاحب اليد [illegible] ١٢

ك قوله ولا يرجح اه المسئلة وان ذكرها ههنا لكنها ليست من مسائل الباب بل هى فى بيان ترجيح الشهود يعنى اذا كان فى جانب اثنان وفى جانب اربعة او ازيد فلا ترجح لصاحب الاربعة على الآخر ولكن الترجيح بقوة الدلائل اى الصدق

م قوله فالربع للاول ١٢ [illegible] لان النصف ثبت له [illegible] السبب الاقوى او [illegible]

ك قوله الخارجين [illegible] وقيد بالخارجين لانه اذا ادعى الخارج على القابض [illegible] فى الثانية اذا [illegible] فى الاولى [illegible] الثالثة [illegible] ذو اليد [illegible] قال العلامة الحلبى [illegible]

ف قوله اولى لانها بعد ما يثبت [illegible] من البيع [illegible] فقال احببت ان اكتب [illegible] الكتابة [illegible] قال انه عبدى [illegible] اعرف انه

وانما سمي بهذا الاسم في المسألة كلاًّ ونصفاً فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار فيحصل له ثلثا الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت (لمدعي بهما ١٢) معهما (اي الدار ١٢) فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به (بل بترك لعدم الخصم ١٢) فان الدار اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه آخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل واحد منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتترك الدابة مع ذي اليد فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا اي ان ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر

باب دعوى الرجلين

١ قوله النصف للاتقال ان قلت النصف ليس بلازم بل يمكن ان يكون زائدا او اقل منه وغيره صورة الحكم لانا فرضنا انما قابضان فان قلنا ان مدعي النصف قابض على نصفه لانه لا يكون القبض قبضا لان القبض بدون الدعوى امانة وان قلنا انه قابض على اقل لا يصدق قولنا انه واحد ولا تقابل كهذا في حق صاحبه لانا قد فرضنا ان مدعي الكل ليس بقابض على تمام مدعاه لقابض خارج عما لا

٢ قوله فيترك في القبض فقد او ١٢ اذا اشتركا في القبض قابض مدعي الكل بان صاحبه قابض على نصفه خصم لانه ان علم ان صاحبه ليس بقابض على البعض لا يدعي الكل بل يدعي ضرر الغير المقبوض فيدعواه على الكل كان النصف في يد صاحبه وهو خارج

٣ قوله سنها في هذا ١٢ ثم في البينة التي ذكرت الوقت واما اذا سكتت فلا وضع لسنه فيه فانما دار الامر الى موافقة السن لان البينة على المحال العادي والعقلي لا تقبل فكيف يكون اذا كانت سنة الدابة سنة مثلا وقالت الشهود انها لم تنتج سنين ١٢

٤ قوله ان اشكل وهذا شامل لما اذا اخبر الاولى ما لم يوقت احدهما والثاني ان ارخ تاريخا واحدا لا يخالف سنها والثالث ارخ تاريخا مختلفا لكن كلها موافق للدابة كما قالت بينة واحدة انه ملكها منذ سنة وقالت البينة الاخرى انه ملكها من احدى عشر شهرا والسن الدابة يمكن ان يكون هذا وذلك ١٢

ادعى انى اودعت هذا الشئ عندك و برهنا بنصف بينهما لاستوائهما
فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من اخذ الكم
والراكب من اخذ اللجام ومن فى السرج من رديفه وذو حملها ممن
علق كوزة منها اى صاحب اليد فى هذه الصور هو الاول وجالس
البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول للصبى
يعبر فى انا حر وان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن لا يعبر المراد
بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول
قوله لانه فى يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو فى يد عمرو وكان
عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد فانه ليس فى يد نفسه فيكون عبدا
لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون فى يد نفسه فيكون عبدا
لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك
فان من رأى انسانا فى يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا
يحل ان يشهد انه ملكه فان الاصل فى الانسان الحرية
فكون الصبى الذى لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع

اى اذا قال الصبى انا حر وهو يعبر فالقول قوله

فصل فى تنازع الايدى

باب دعوى الرجلين

١ قوله بنصف [illegible] الشارح رحمه الله [illegible] ادعى القابضان على عين لا بينة لاحدهما فانهما يحلفان [illegible] بالقبض من صاحبه ويكون القول قوله [illegible] وان كان لهما بينة تكون لصاحبه لانه كالخارج والخارج [illegible] ان اصل الحكم على البينات او اليمين [illegible] من المدعى عليه والا اذا لم تكن البينة ولم يتقدم الا على اليمين فالحكم على القياس والقرائن الدالة على الحقيقة الفصل للنزاع ١٢

٢ قوله واللابس احق اى هو القابض والقول قوله والبينة لصاحبه فانه كالخارج كما فى الفتح ١٢

٣ قوله وذو حملها الضمير الى الركوب الذى فهم من قوله الراكب فان الراكب لا يكون الا بالركوب ومعناه رجل حمله على البعير او الحمار وآخر علق كوزة او القى ثوبه عليه فالاول اولى ١٢

٤ قوله سواء لان الجلوس ليس بيد فيكونان مستويين فى التعلق به ١٢

٥ قوله فالقول للصبى [illegible] بان قال انا حر فالقول قوله اى لا يقضى لمن ادعى انه عبده وان قال الصبى انا عبد فلان قضى لفلان ١٢

٦ قوله كمن آه والوجه فيمن لا يعبر ويقول انا حر [illegible] واذا قال انا عبد [illegible] على قوله [illegible] لان الصبى [illegible] عن حاله [illegible] اذا قال انا حر وهو [illegible] وليس لاحد ان [illegible] لان [illegible] لدعواه واذا قال انا عبد فلان وليس [illegible] فانه [illegible] فلا [illegible] على انه عبد [illegible] الدعوى لا تنقض الاحكام [illegible] المنكر او ببينة اخرى [illegible] البينة [illegible] ١٢

٧ قوله اشكل [illegible] فاجاب [illegible] عن هذا [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] واليد على [illegible] دليل على الملك [illegible] الاصل [illegible] فيبطل [illegible]

وقال العينى بعد ما اجاب عن الاشكال بما [illegible] والحق ان ما قاله [illegible] الاشكال والاشكال [illegible] لان غاية [illegible] وقد انتقض [illegible] دليل [illegible] الشارح رحمه الله بقوله اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك آه فافهم

٨ قوله جذوعه [illegible] وهو [illegible] على الجدار ثم يسوى عليه التراب ١٢

٩ قوله تربيع وقد فسره الشارح [illegible] انما التربيع [illegible] بالجدارين [illegible] جانب [illegible] بهذه الصورة فكل زاوية مركبة من جدارين ولا تربيع بين جدارين [illegible] وان تراخت البنات ١٢

اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار
في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان
ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع ولمن له عليه هرادي المراد
بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع بل هو بين الجارين
لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شئ للاخر عليه فهو
بينهما وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها بناء على
ان لا ترجيح بكثرة العلة ارض ادعى رجل انها في يده ولآخر كذلك
وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضى بيده فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
متعلق بقوله ولدت ١٢
يثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
الواو متصلة ١٢
مع دعوى البائع او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح دعوته
مختصة بكسر الدال بدعوى النسب واما فتحها فللطعام ١٢
باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا
ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل

١ قوله لا اي لا يترجح الجدار بالدليل الظاهر الذي كان له جذوع عليه او يتصل به ولا يترجح بما دونه وهو الهرادي والهرادي ذكرت علي ان الهرادي الجذوع وقصب او الحصير او القصب تحمل بخشب او قصب مشدودة بعضها من بعض ويوضع على خشبات الجذوع ثم يسوى عليه التراب والطين فيسمى بالجارة والهاوة ١٢ ٢ قوله الجارين بين الجارين سواء كانا اثنين والا فالهرادي شئ ليترجح والوجه اذا كان الجدار في يد رجلين والاحدهما عليه هرادي لا يترجح بسببه اذا لا يبنى ان هرادي فالهرادي شئ من اليد ٣ قوله في حق بتبعه ١٢ صورته دار فيها بيوت لرجل منها بيت ولرجل عشرة بيوت كان الساحة بينهما ويالان الضرورة بيتعلق المتعلق بالساحة ثم غير الضرورة فالبيت فان تجعل الساحة تجعل البيت عسى ان تجعل الامر والاكتساب للبيت الضرورة مثلا في دار اسبعة بيوت وذرعا وساحة الساحة اربعة عشر ذراعا فان قسمنا الساحة على البيوت يحصل لكل ذراعان لا يكفي بهذا القدر لاحد واما تشترك ينتفع كلهم حيث شاء والظاهر ان الارض لرجلين فبني احدهما بيت والآخر ثلث بيوت فكيف يريد حق صاحب الثلث من اعتبار البيوت في ارض الساحة فلذا قالوا بالمساوات ١٢ ٤ قوله العلة علة الاستحقاق في الساحة بيت فلذي بيت علة استحقاق ولذي بيوت علل لكن الترجيح لا يحصل بكثرة العلل فهما سواء ١٢ ٥ قوله قضي لان البينتين قامتا وبيان في اثبات ارجاع اذا برهن فاثبت ١٢ ٦ قوله قضى بالشهادة الظاهرة فنقض لو والا فيقضى بالشهادة الظاهرة فيكون للآخران يقيم البينة ثانيا ١٢ ٧ قوله دعوى النسب انه يعم اصناف الدعاوي وهي كالتبعة نبوت كالشهود واليمين والشهادة الظاهرة ونحوه وبقي الدعوى الذي لا يحتاج الى الثبت ما دعوى النسب في المملوك ولذا خص الباب فيهم واما النسب في التكلم فلا يحتاج الى الدعوى واما يكون الدعوى فيه لاثبات المال وبعض الحقوق

٨ قوله ثبت الخ لان الولادة في اقل من ستة اشهر لا تكون ١٢ ٩ قوله امية اي نصب الاشتراء الولد ويفسخ البيع ويرد الثمن على البائع ١٢ ١٠ قوله وان ادعى المشتري البعض مع الدعوة للبائع او بعدها فلنا صحت للبائع لما قال ان الولادة لا يكون في اقل من ستة اشهر ١٢ ١١ قوله فيتبع لانه لا يعلم العلوق فلا يرضى فيما لا يعلم ولان المتكلم عذر في الرجاء

في اثبات النسب من المولى واثبات شرف الحرية من المملوك بالولد في الحال وفي امه في المآل ثم كان النسب لا يمكن اثباته بدون الوطى والوطى اما حلال او حرام ولا قدرة لاحد ان يتكلم بالوطي الحرام لاحد فلابد ان يحمل النسب على الوطي الحلال فلذا اوقعوا الكلام والافعال بامور بعيدة واثبتوا النسب بالادنى والامكان كما سيعلم ان شاء الله تعالى ١٢

على انه منه وانما قال وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى
المشترى قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشترى ويحمل على ان المشترى
نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
اى البائع ۱۲
الولد يعنى اذا ماتت الامة والولد حى فادعاه البائع وقد جاءت به
فان الدعوة لا تعتبر بعد موته ۱۲
الاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه وان مات الولد لا لان الولد اصل
فى ثبوت النسب قال النبى عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة
بعد موت الام فعند ابى حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد
لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
اى لو ادعى البائع الولد انه ولده بعدما اعتق المشترى الام وقد جاءت به لاقل
من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم
على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشترى وما اصاب الام
لا يرده وبعد عتقه ردت دعوته اى ان ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشترى
ردت دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
او ولدت لاكثر من سنتين اى ردت دعوة البائع اذا كانت المدة
من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه

باب دعوى النسب

قوله عتقها استناد العتاق الى الولد ولا دلالة على كونه اصلا فيه لان الشئ انما يستند الى اصله ولا يستند اصله الى فرعه ۱۲

وحمل على المحل الصحيح ۱۲

قوله حاجة الى الحمل المحمل فانهما واما اذا ادعى البائع لم يمكن بل لا بد فلا بد ان يحمل على النكاح الامر على السوء وهو ممنوع فلذا يحمل على النكاح السابق تحقيقا يمكن من البائع دعوة فان لم المشترى اذا ادعى النسب ولم الاخرى وترك فى الاولى ان

قوله ويحمل وجه الحمل فى

قوله كل الثمن لان ام الولد ليست غير متقومة فى العقد والغصب عنده واما عندهما متقومة فاذا ماتت ماتت بدون ضمان عند ابى حنيفة فيجب على البائع ان يرد الثمن كله ويا حصة الولد لان الجارية قد ماتت بلا ضمان واما عندهما اذا كانت متقومة فالثمن نقسم عليها وعلى ولدها ويرد حصة الحى لا حصة الميت لانها بالت مضمونة على المشترى ۱۲

قوله وبعد عتقه اى اذا اعتق المشترى الولد ثم ادعاه البائع ترد الدعوة لان الاصل فى هذا الولد والاعتاق لا يحتمل الفسخ فاذا اعتقه المشترى اى حق الولد عن تحصيل الحرية فلا يعارض بحقيقة الحرية الثابتة فى الولد دعوة البائع الحرية الثابتة فى الولد ونما اذا اعتقت الام دون الولد لان الولد دعوة وبوابيه لان الاصل ولد [illegible] ۱۲

قوله كما اى ترد دعوة البائع اذا ولدت الاتيه بعد نصف حول لان بعد نصف حول يمكن العلوق بعد البيع فلا يثبت [illegible] ..... لان يعرف ان كان العلوق بعد البيع لان عدم اعتبار التناقض مع ثبوته كان للضرورة وهى عدم امكان الولادة قبل البيع وهذا التناقض ثابت بالضرورة لانه يمكن [illegible] فاذا امكن احتمال الحمل ان هذا لتقارب ... العلوق بعد البيع الا ان الحمل لا يبقى اكثر من سنتين لقول عائشة ... الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ... ۱۲

المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل
بيعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني
ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية ويفسخ البيع
ويرد الثمن كما في القسم الاول وهي ام ولده نكاحا اي ام الولد نكاحا هي امة
ولدت من زوجها فملكها الزوج او امة ملكها زوجها فولدت فادعى
الولد وههنا يحمل على هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن
او اجر او زوجها ثم ادعاه صحت الدعوة في حق الام والولد جميعا وينقض
هذه التصرف ويرد الجارية على البائع اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول
فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة
لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره
او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق

بعد الملك ١٢
الامة ١٢ الولود ١٢ اي الولود ١٢
اي الوالد ١٢
حينئذ ١٢ اي الولد البيع ١٢

باب دعوى النسب

١ قوله اي اذا صدقه المشتري فيما ولدت لعد نصف الاشتراء ولد لسبب تبع بالنكاح والان نصب ين المشتري ليس للعلوق بانه الا التثبت بل تصديق للمولى اي لا تحل الا بالملك او بالنكاح فاذا ما التصديق ثم الملك او النكاح وذلك باطل ثبت النكاح ثابت ١٢

٢ قوله ولو باع اه حاصله رجل اشترى الامة ثم ولدت عنده ثم باعه المشتري ثم ادعى انه ابنه ١٢

٣ قوله وكذا اي كذا الحكم لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او سلم ١٢ عمدة الرعاية

والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل فى كاتب ان كان راجعًا الى المشترى وكذا فى قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدًا ولد عنده او كاتب المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله كاتب المشترى الام وان كان راجعًا الى من فى قوله ومن باع عبدًا فالمسألة ان رجلًا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسألة الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير فى كاتب الولد هو المشترى و فى كاتب الامة فى من باع ولو باع احد توأمين ولدا عنده من امه واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر يثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبى معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير

باب دعوى النسب

المشترى وفيما رجع الضمير الى البائع لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق ويكون التقدير باع المولى عبدا وكاتبه او كاتب امه من البيع والكتابة مستند الى ما بعد الاعتاق الذى اراد الاشارة اليها وقوله ولو كان المشترى اعتق الولد

فدعوته اى دعوة البائع بعد العتق باطلة منسوبة الى المشترى واقتصار اذا قال بخلاف فلان اراد وا الموافقة مع المخالفة وبهذا لا يقصد نوع موافقة لان الاعتاق

والكتابة امران شتابهان انطباقا واصلحا الكتابة او البيع ونحوه من البائع والعتاق من المشترى فتعين انه الثالث اى قوله او كاتب الولد ارجاع ضمير الى المشترى واو كاتب الام الى البائع وتقدير الكلام من باع العبد ولد عنده او كاتب امه او كاتب الولد الذى اشتراه قلت اختلاف ما نسب اليه العلامة ابن الهمام حيث نص بارجاع الضميرين الى المشترى وزاد

ابنها الولد اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ثم يولد ولدا ولد بعدها بقى يكون حرا او الحرالا مولاه يكون حرا ولما كان الابطال فلا يثبت يمكن تصحيحه بالملك ١٢

قوله ولو قال معناه قال رجل لصبى كان معه هذا ابن فلان ثم قال هذا ابنى فلان انكر فلان النسب من ان يكون ابنه لان الصبى لا يحتمل النقض فاقراره لا يرتد بالرد عندهما اذا جحد الفلان صار الصبى ابنا للرجل لان الاقرار ارتد بالرد والظاهر ان الاقرار لا يرتد وان رد المقر له مثل ان يقر الرجل لاخر بعين فيجحده الاخر لا يحل للمقر ان يذهب به ويقول ان هذا مالى فكذا هذا ١٢

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

ابنا للذی فی یدہ الصبی لان الاقرار فی النسب یرتد بالرد وکذا النسب
اسم یشیر

مما لا یحتمل النقض والاقرار بمثلہ لا یرتد بالرد ولو کان مع مسلم و
ای لا یرتد الاقرار الاول

کافر صبی فقال المسلم هو عبدی وقال الکافر هو ابنی فهو حر ابن للکافر

لانہ ینال الحریۃ فی الحال والاسلام فی المآل اذ دلائل الوحدانیۃ

ظاهرۃ وفی عکسہ یثبت الاسلام بتبعیۃ ویحرم عن الحریۃ ولیس فی وسعہ
ای بتبعیۃ المولی المسلم

اکتسابها ولو قال زوج امرأۃ لصبی معهما هو ابنی من غیرها

وقالت هو ابنی من غیرہ فهو ابنهما ولو ولدت امۃ مشتراۃ ادعی

المشتری الولد ثم استحقت غرم الاب قیمۃ الولد یوم یخاصم وهو حر
ای من قیل

ای ولدت امۃ مشتراۃ وادعی المشتری الولد ثم استحقت الام فالولد

حر ویضمن الاب وهو المشتری قیمۃ الولد للمستحق لان ولد المغرور

حر بالقیمۃ والمراد بالمغرور رجل وطی امرأۃ معتمدا علی ملک یمین

او نکاح فولدت ثم استحقت وانما یسمی مغرورا لان البائع غرہ وباع

منہ جاریۃ لم تکن ملکا لہ ویعتبر قیمۃ الولد یوم الخصومۃ فان مات

الولد فلا شیء علی ابیہ لعدم المنع منہ وترکتہ لہ لانہ حر الاصل فان قتل
لانا قلنا انہ غیر مضمون علیہ

ابوہ او غیرہ غرم الاب قیمتہ ویرجع بها کثمنها علی بائعہ لا بالعقر ای ان قتلہ

لہ قولہ هو حر ابن اذا ادعیا
معا لانا اذا ادعی المسلم اولا وقضی لہ
بانہ عبدہ لا ینقضہ بدعوی الکافر
انہ ابنہ الا بالبینۃ ۱۲ ۲ قولہ
فانہ یرادہ ان جعلہ حرا مع الکفر
اولی من جعلہ عبدا مع الاسلام لانہ
اذا بلغ ولم یسلم [illegible]
والظهور بفعلہ ولہ وجہ آخر ان العبودیۃ
اثار من اثر الکفر لبعض العذاب لانها
بکفرہ فی دار الدنیا والطفل لا یعذب
فکیف یحکم علیہ بالعذاب ولانہ صح
ولا معہ فلانہ وولالتہ [illegible]
بالتفوہ ویکرہ فی ید الکافر [illegible]
ابتلاء فاذا ادرک وقد بیدہ وبلغ وانظر
فان ترک التنظیر واصر علی [illegible]
لو جنہ تعبادہ وکل امرأۃ [illegible]
ان الولد لا الولد ابنها لان
۳ قولہ ابنهما لانہ یکن صاحبہ والامرأۃ
الاثنین وکلما لم یکن صاحبہ ان تقال انہ
لا یصدق علی الآخر فلا یجبر ان [illegible]
ابنها نفیہ نوع تکذیب لها فیها
وتصدیق لهما لما ادعیاہ وفی الهدایۃ
ان کان احدهما مسلما والآخر کافرا
والمسألۃ بحالها فالصبی ابن [illegible]
لان الولد یتبع خیر الابوین دینا
لان الصغیر الذی وجبت
الرحمۃ علیہ حیث ینال الحریۃ والاسلام ۱۲
۴ قولہ وولد المغرور حر الخ
قال العینی لا خلاف بین الصحابۃ وفقهاء
الامصار ان ولد المغرور حر الاصل
ولا خلاف ایضا بینهم انہ مضمون [illegible] ۱۲
۵ قولہ بالقیمۃ وفی بعض النسخ
قال علی بالقیمۃ والیہ ذهب اصحابنا
لان القیمۃ مثل لما لا مثل لہ
وقال عمر بالتبدیل ای اعطی الغلام
بالغلام والجاریۃ بالجاریۃ ۱۲ ۶ قولہ
یوم الخصومۃ لان الولد کان قبل المنع
غیر مضمون لان المشتری لا منع منہ
واما اذا طلب المستحق ومنع الاب صار
الولد مضمونا بالقیمۃ یوم المنع لانہ المغرور ۱۲
الخصومۃ وهو یوم [illegible]
۷ قولہ ترکتہ ای ان مات الولد وترک
مالا فلابیہ لان حق المولی لا یتعلق بہ
ولانہ حر الاصل وانما قلنا بالقیمۃ نظرا لہ
۸ قولہ وان قتل لانہ صار
۹ قولہ غرمہ ای
بالاب مضمونا ۱۲
اذا قتلہ غیر الاب ولزمہ الدیۃ فیجب
علی الاب الضمان وفی التمام [illegible]
امور الاولی الضمان لیس بمطلق
حیث ان الشارح باخذ الدیۃ ای ان
اخذ الاب الدیۃ فعلیہ الضمان لسلامۃ
البدل لہ والا فلا وکذا
فی الهدایۃ

وان ... قیمۃ الضمان ویعتبر
لا یزید علی القدر المقبوض کما
فی الدر لانہ مرتبۃ علی قبض
البدل فلا یزید علیہ اذا
کان الدیۃ اکثر من قیمتہ وتظاهر
انها لابیہ والثالثۃ انہ قال
یرجع بها ای بالدیۃ وبها اعلم
فی وجوب الضمان قبل
قبض الدیۃ حتی قال فی الفتح
نقلا عن قاضی خان والمبسوط
فان قضی لہ بالقیمۃ فلم یقبضها
لم یؤخذ بالقیمۃ لان المنع لم
یتحقق منہ الا ان یکون المراد
من الرجوع الدعوی ای للاب

باب دعوی النسب

حق الدعوی نظرا الی القصد
۱۰ قولہ [illegible]
ولا فشکل [illegible] اذا
ای یرجع فی القتل
ای یرجع علی بائعہ
المستحق یرجع علیہ
اعطاہ من قیمتہ
بالثمن لان الابدال [illegible] صورتہ
۱۱ قولہ بالعقر [illegible] وطیها
ای لا یرجع المشتری [illegible]
یجب علی [illegible]
ثم جاء رجل [illegible] والعقر
ولکن [illegible]
لان الوطی اذا [illegible]
ویسقط منہ الحد فلا بد
لزوم العقر [illegible]
سواء کانوا فاذا ادعی المشتری
العقر لا یرجع الی البائع
لانہ بدل

لان الولد [illegible] ۱۲

الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل لرفسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد فيه القيمة ويرجع بالقيمة على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها فلما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه

١ قوله الاقرار هو في اللغة الاثبات [illegible] وهو افعال من القر [illegible] والانكار والتصديق وفي الشرع اخبار [illegible]

[illegible]

٢ قوله [illegible]

[illegible]

الخ اي يظهر المقر به بالاقرار و يبين به بانه ثابت واجب ١٢ ٢ قوله فصح اي اذا كان حكم الاقرار الظهور صح اقرار الذمي للمسلم بالخمر وتصويره ان ذميا اسلم وكان له خمر عند ذمي فاقر الذمي للمسلم بخمره او كان في يده ذمي امانة ثم اسلم [illegible] لان المسلم [illegible] التصرف لبيان [illegible] الاجل الذي اسلم ان يأخذ الخمر [illegible] الاجل [illegible]

لايلزم عليهما ١٢ ٣ قوله ظهور والصبي من اليمين لان المحقق يثبت [illegible] في المجنون [illegible] الشهادة فانها فانه يكون [illegible] الكلمات وقوله [illegible] الدعوى المحقق [illegible] الحق [illegible] والحوادث ليس بحق لازم [illegible] والمحتمل لا يتعلق بالحقيقة والتعليقية والشرط يحتمل اللزوم والسقوط

كتاب الاقرار

[illegible] ٤ قوله لا بطلان تفريع على قوله لا انشاؤه [illegible] الاقرار [illegible] الاستعداد [illegible] يعني ان قال [illegible] الطلاق [illegible] والنكاح [illegible] ٥ قوله [illegible] كما لا [illegible] وجدت لان الاكراه ١٢ [illegible]

٦ قوله [illegible] لان الاقرار [illegible] الثابت [illegible] الثابت ١٢

ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق

المكره وعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه

بيان ما جهل بماله قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار

لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا

يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في علي مال عظيم من

الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة

ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقل عشرة

وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد

عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن العددين واقل

عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد

وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير لثلثة بلا واو فلا قول

منه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان

ربع زيد الف يعني ان ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد

وعشرون وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة

كتاب الاقرار

١ قوله ... اداء واجب ولا يمكن الا بالبيان ... ولا تفصيل ... ٢ قوله ما جهل اي ... البيان بل البيان ... ٣ قوله ... بيان واضح ١٢ ... قوله ... بالمجهول ... اللزوم ... [illegible]

... فلا يجوز الاخذ دون الادنى ... لانه منكر فلا ادعاه ... ٤ قوله حلفه لانه المنكر اليمين ١٢ ... ٥ قوله في علي مال ... ذكرا على الاقرار ... يمتنع في الالفاظ ... فلا يكون ... ٦ قوله ... الاقرار ... بالمال ... لا يصدق على ... ٧ قوله ... الادنى ... ٨ قوله ومن النصاب عطف على ... اي لا يصدق ان فسره باقل من النصاب ١٢

٩ قوله مال عظيم اقل النصاب ... فمن لم يكن له نصاب ... مع الفقر ١٢ ١٠ قوله ومن خمس وعشرين اي ان فسره باقل من خمس وعشرين ابلا لم يصدق ١٢ ١١ قوله ومن قدر ... اي ان فسره بغير مال الزكوة وقيمته اقل من النصاب لم يصدق وان بلغ قيمته الى النصاب صدق ١٢ ١٢ قوله عظام ... اي ان اقر على اموال عظام ففسرها بالذي اقل من ثلثة نصب لم يصدق لان رعاية الجمع لازمة كما رعاية العظمة في قوله مال عظيم ١٢

١٣ قوله ودراهم اي من اقر بدراهم ... فلا اقل من ثلثة ومن اقر بدراهم كثيرة فلا اقل من عشرة ... ١٤ قوله وكذا ... جمع الكثرة ١٢ ... ١٥ قوله ... اي ... لفظ كذا ... بدون الواو ... يلزم احد عشر ... وان كررها ... ١٦ ... احد وعشرون ... قوله اثنان ... الالفاظ بلا واو ... من اثنى ... اما الاربع على جانب ... اثنان على جانب الزيادة او النقصان ...

الى الاعلى لان فيه الحمل على اليقين وهو المتيقن ومع ذلك لم يوجد عدد مركب من الاربعة بلا واو فنظرنا الى الاسفل ... ١٧ قوله ومع واو ... اي ان قال كذا وكذا مع الواو فحملناها على الالف ... واحد وعشرين

... ١٨ قوله علي ... يعني يثبت ... بهذا اقرار بالدين لان على للايجاب ... ١٩ قوله وصدق ... [illegible] ... ٢٠ ... عيني ...

كتاب الاقرار

وان فصل لا لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير

بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء

والتخصيص وعندى او معى او فى بيتى او كيسى او صندوقى امانة وقوله

لمدعى الالف اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قضيتكها او ابرأتنى منها

او تصدقت بها على او وهبتها لى او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير

لا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد

كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلنى يراد به امهلنى فى الجواب وقضيت يراد به

حكمت بانك كاذب وابرأتنى من ان لا تدعى على وتصدقت على كثيرا

فما بالك تدعى على بلا حق ووهبتنى كثيرا كما فى تصدقت واحلت لك ما لا

على زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال

هو حال وحلف اى حلف المقر له على انه ليس مؤجلا فيجب له الدين

حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفى مائة وثوب ومائة وثوبين تفسير المائة والمائتين

وثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم ان فى قوله لفلان على مائة ودرهم عند

الشافعى رح تفسير المائة كما فى على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا

ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم

---

١ قوله وديعة ادى من القرار فى الاصل ان بيان التبديل فى محل النسخ فلا يصح الا ان يكون منفصلا مستقلا وبيان التغيير كالاستثناء والتخصيص يجب ان يكون متصلا غير مستقل فنزلوه وديعة نحو ما قال على الف تغيير لا يصح الا موصولا فان فصلها لا يقبل لانه نسخ والاقرار ليس بنسخ ١٢

٢ قوله لانه خبر يحتمل [illegible] الالفاظ تدل على ان المال مائة ١٢

٣ قوله اتزنها اى يحتمل الحق فى هذه المكالمات لان الوزن والنقد واخواتها كلها تدل على ان المال كان للمدعى [illegible] فعارض [illegible] العوارض [illegible] اقرار [illegible] فيجب فعليه اثباتها الا ان يعرف المدعى [illegible] اليمين على المنكر

٤ قوله ١٢ [illegible]

[illegible]

٥ قوله [illegible]

ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا اٰخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فحـ يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها

اى قال على ثوب وثوب

فقط وخاتم حلقته وفصه اى الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه هذا من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة

عمرو وكذا في قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان

منصوب بفعل سابق اى يلزمه

والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر وتمر في قوصرة

جمع سرير ... بالثياب ويكون كالبيت

ايا هما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد هذا عند ابى يوسف فان عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس

[illegible]
او الثلثة او قال ربعه
[illegible] الا ان [illegible] اصول
الحساب الا ان العدد لا يصلح
للضرب فيه والعدد لا يصلح
مضروبا لان العدد [illegible]
العدد فلا يحصل به [illegible]
الضرب والعدد لا يقبل النقصان
والزيادة فلا يصح الضرب و
[illegible] تفصيله في الكتب الحسابية
ان الظرف [illegible]
ان الظرف انما يكون ظرفا
[illegible]

كما يأتيك من الاختلاف
في قوله وثوب في عشرة اثواب
فان ابا يوسف لم يجعل العشرة تابعا
للواحد فنظر الى كثرة العدد ومحمد
جعل تابعا نظرا الى عظمة الثمن
واما قول صاحب الهداية
كالطعام في السفينة مبنى على
ان الطعام الحنطة ونحوها من
المحبوب فانما يحمل على السفن واما
اذا اراد بالطعام الطعام المطبوخ كالخبز
ونحوه فلا يلزم السفينة بل يكون
المعنى تعلقت بذا في السفينة ١٢

يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة

وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق وفي من

درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة رح

لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان

فيجب عشرة وعند زفر رح لا تدخل شئ منهما فيجب ثمانية وفي له من دار

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة رح ان

في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما

يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الآحاد التي دون

الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره

اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر

وارثه بانه للموصى له وكذا ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية

اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية

كتاب الاقرار

يلبث ذهب كل مجتهد على اعتبار فقال زفر رحمه الله تعالى يجب الثمان لان ما بينهما اعداد [illegible] آه في المقام بحث دقيق واعتبار [illegible] ١٢ ﴿ه﴾ قوله والفرق [illegible] وان قال درهم ما بين عشرة فتسعة [illegible] اي قال على درهم الى عشرة يلزمه [illegible] ﴿ى﴾ قوله وفي من درهم [illegible]

[illegible]

بخمسين وستين ما تحت ستين [illegible] سيكون بهذا الاعتبار [illegible] منحصرة في الآحاد التي فوق الخمسين الى ستين وهي [illegible] واحد الى تسعة فكيف يجب القول بانضمام خمسين يجب بانضمام الواحد معه فاحسب ١٢ ﴿ط﴾ قوله ولو اقر وحاصل المقام ان رجلا اقر بحمل ان حمل هذه الجارية او الشاة له ولم يبين تصحيح هذا الاقرار يحمل على الوصية ١٢ ﴿ع﴾ قوله وكذا ان بين يثبت الاقرار للحمل ١٢ تكملة عمدة الرعاية

﴿ل﴾ قوله [illegible] ١٢ ﴿م﴾ قوله [illegible]

[illegible]

فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بيّن الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اى من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب قال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي والمورث فينقسم بين ورثتهما وان فسر ببيع او اقراض وابهم الاقرار لغى هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح

وان اقر بشرط الخيار بان قال لفلان عليّ الف درهم على اني بالخيار فيه ثلثة ايام صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن

- ٥ ٩ م ١ ٤ ١ ه [illegible] ١٢ [illegible] ١٢

٥ قوله باب الاستثناء [illegible] هو العرف ای یعرف الکلام من [illegible] علی الصدر والاخراج من [illegible] ان الانسان لفی خسر الا الذین [illegible] علی الاخر [illegible] الا [illegible] وان قال له علیه الا یلیس فانه [illegible] من الصدر واطلاق [illegible] الاخراج الاستثناء علیه مجاز [illegible] الاستثناء من تمام الدخول ولا یصح الاستثناء الاتصال بجملة غیر مستقلة لیتعلق بکلام بالاولی فانه بیان تغییر وهو یصح موصولا بالبانی کما قال علی الالف الا مائة فکانما قال علی تسع مائة وعند الشافعی یمنع الحکم بطریق المعارضة وبطل [illegible] لانه موضع [illegible] ان الاستثناء [illegible] ان یکون من جنس المستثنی منه اولا فالاولی لما ان المستثنی منه الکل والبعض والاول ساقط لعدم الالف مرة والثانی ثابت کما قال علی مائة الا مائة فالاستثناء ساقط والمائة ثابت بان قال علی مائة الا خمسین فخمسین لازم والثانی اما ان یمکن تاویله من جنسه

علم بشیئة فلا علم للوجوب فتعین الابطال ١٢ ٥ قوله ولو استثنی اه اذ ذکر حکم الاستثناء وتاثیره وبطلانه شرع فیما لا یعمل فیه الاستثناء فقال ١٢

ثابتا فی زمان الاقرار والاصح التحلیف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له یلزمه واذا انکر استحلف وان کان الدعوی علی ورثة المقر له فالیمین علیهم بالعلم انا لا نعلم انه کان کاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنی بعض ما اقر به متصلا لزمه باقیه وان استثنی الکل فکله ای لزمه کله لان استثناء الکل لا یصح فان استثنی کیلیا او وزنیا من دراهم صح قیمة وان استثنی غیرهما منها لم یصح ان قال له علی مائة دراهم الا دینارا او الا قفیز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم یصح هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رح لوجود المجانسة من وجه اذا کان مکیلا او موزونا وعند محمد رح لا یصح فی الکل لعدم المجانسة من وجه وعند الشافعی رح یصح فی الکل للمجانسة من حیث المالیة ومن اقر ووصل به ان شاء الله تعالی بطل اقراره ولو استثنی بناء دار اقر بها کانا للمقر له لان الاستثناء لا یصح لان البناء انما یدخل بالتبعیة فما هو کذلک لا یصح استثناؤه وان قال بناؤها لی وعرصتها لک فکما قال وفص الخاتم ونخلة بستان کبنائها ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان

حال بمعنی الشرط ١٢

ای لزمه الکل لبطلان الاستثناء ١٢

بوجه کما یکون کیلیا او وزنیا فالاول عند ابی حنیفة وابی یوسف رح خلافا لمحمد رح فانه [illegible] قال علی الف درهم الا دینارا وقفیز حنطة واما الثانی فلا یمکن التاویل بوجه لا یصح الاستثناء الا عند الشافعی وان کان [illegible] ویاتیه بیانه فی الکتاب ٥ قوله ویدخل فی الاستثناء ما یکون بحیث لا یصح ١٢ ونحو حاجة لعدم الدخول ١٢ قوله لا یصح لما قلنا انه لم یتکلم بالباقی فاذا لم یبق شیء فکانه رجوع والرجوع من الاقرار باطل لان الکل یعنی الصدر علی ما لا ان الاقرار [illegible]

ولذا الذی والعدد فی التفاوت [illegible] یکونها مثلیان یثبتان بالعقود وایضا الا ان قال علی مائة درهم الا قفیز حنطة وکذا الا دینارا وفی دراهم اودراع [illegible] وقیاس من ان القسم بقلائل اودراع [illegible] ان یجعل المستثنی منه [illegible] القسم الفلانی یجعله المستثنی [illegible] من جنس وهو فلیکن من السادری فیجب [illegible] یسقط فی الباب فیصح فی الفتیان [illegible] ابی حنیفة وابی یوسف [illegible] الثانیة وهو استحسان وان لم یمکن الاول [illegible] کما قال علی الف الا ثوبا او [illegible] باطل [illegible] بان قال علی الف الا ثوبا او [illegible] ولم یمکن [illegible] اوصفه ولم یصح الاستثناء [illegible] کما کان سواء کان [illegible] خلاف الشافعی وهو بصدد التجنیس من حیث المالیة یفهم المستثنی ویصح قدره من المستثنی منه لانه یمکن مما ثل والاقلام الفرق بینهما ان الاول کان تحت القدر والقدر وصف مشترک بینهما والثانی لیس بقدری فلا اتحاد فاعتبرنا وجودا متجانسا من وجه لتصحیح الکلام وترکت المجانسة لعدم اعتبار المجانسة من کل وجه والثانی فی لم یعتبر من کل وجه ولابی حنیفة [illegible] بین من غیر الامور وصفها ١٢ ٥ قوله وصل اه ای فی القدم فکان الاول وجوه ان الله تعالی نهی عن ترک ان شاء الله تعالی فقال ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله فکیف یفسد الاقرار به والجواب ان الامر فی العموم دون الحکم ولا یتعلق المشیئة بالمعنی بل ان یجوز [illegible] مشیئة فلا یراد والثانی انه ام

بعض اعلی من الغار الکل یعنی الصدر علی ما لا ان الغار [illegible] الاول ترجع بالاولیة والتقوی [illegible] ولیس سمین ولان الاول فی التعرف العدم لازمة وقیل یصح اذا لم یمین متعلق وفی الثانیة مثل استثنی من جنس المستثنی منه قطعا کما قال لنسائه ان لی طوالق الا هؤلاء وقیل فی حق الاستثناء ولیس [illegible] نساء وبان یعنی قال نسائه من هؤلاء فصح الاستثناء ولیس کذلک نطلق واحدة من هؤلاء وکذلک اذا استثنی الکل بطل الاستثناء او فی الکل بغیر ذلک [illegible] مکیلا او ثم یجب والاستثناء وکذا فی الکتاب والتفصیل [illegible] ٥ قوله فان استثنی اه ای للمقصود یعنی التعبیر ان قال انا البیان فی الصدر فکما یطرح [illegible] المستثنی زیادة من غیر المستثنی منه مجموعات المستثنی عن الاتحاد [illegible] لا کیلیا او وزنیا

ان لم يسلم البيع اولا وان لم يبين فاما ان العبد لعدم القبض اونا فان صدقه فاما ان يقر ان البيع هو الذي عينه ولا فان لم يسلم البيع برئ الا قرار بعده وان لم العبد فرق التعيين يبطل الاقرار وشرطها على بل هو الا مطلقا وان ادعى القبض فعليه البيان ان الثابت قوله المال والا فلا وان صدقه في الاقرار كلها ان الزمه البيع وان لم [illegible] فان الخصم الى التسليم بدا الثمن فان المال ١٢

له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال ان الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا لا قوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزمه الالف والا لا

فلا يلزم ثمن ما ليس عنده ١٢

وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو اي قوله وما قبضته لغو عند ابي حنيفة رح سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد هذا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما

من التعيين ١٢

١ قوله ولو قال والفرق بينهما ان الدار [illegible]

[illegible]

٢ قوله [illegible]

٣ قوله [illegible]

٤ قوله [illegible]

لا يقدر على اخراج المال فان سلم الخصم فان

٥ قوله واجب تكذيب قبل ان التسليم [illegible] ثابت بيع قوله بالخيار [illegible] قلت [illegible] الاستثناء وبيان الاقرار لا في حكم الدعوى والاداء ادعى الخروج عنه الآخر يجب عليه التسليم ان كان البيع سالما والا فسخ البيع وان لم العبد فعلى المدعى البينة وعلى المنكر اليمين ١٢

٦

باب الاستثناء

قوله وان لم يعين اي ما قال البيع معين بل اطلق الا ان لكن قال الف من ثمن عبد او قرض لم اقبضه ابي حنيفة رحمه الله يلغو قوله ما قبضته ويلزم المال بلا توقف لان الوجوب قد ترجح باقراره فلا يبطل بابطاله وقد ترجح النقض مع عدم التعيين بفساد العقد والوجوب مرتب عليه فيفسده ولما تحقق المثبت والمبطل والاولى قد ترجحت بالاولية وتعلق حق الغير وبافادة الكلام من وجه ابتداء والثانية لا يكون فيها شيء منها بل ممنوعة لانه رجوع والرجوع عن الاقرار ممنوع استقطاعه والقاء الكلام على الفائدة اولى من الغائه بالكلية ولانه اقر بالوجوب واثبات للصدر فيما قوله ان صادما والطال فكل لانها قال لا يصح موصولا فاذا صح فنه الصدر وبطل الوجوب وهذا الكلام عن الفائدة وصار كانه لم يتكلم ١٢ غ

٧ قوله صح اي صح بيان مغير الزامهما على المسلم ١٢ ولبطل الوجوب لان [illegible] لا تجب تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

ان وصل صدق لانه[١] رجوع عنه وبيان تغيير عندهما[٢] وفي من غصب
او وديعة ان ادعى احد هذه صدق وان فصل في الاخير اي لو قال له علي
الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل[٣] ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا[٤] والفرق
بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين (اعني القرض والبيع ١٢) يقعان على
الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان
على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما
يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل
لا وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب[٦] وفي له علي الف درهم الا انه
ينقص كذا متصلا (اي قاله متصلا ١٢) وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا
ولو قال (القائل ١٢) اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا (اي بل اخذت ١٢) ضمن
وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته (اي الضمن ١٢) لا والفرق ان في الاول اقر بوجوب
الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي
عليه الغصب وهو ينكر فالقول له[٨] وفي هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هي لي اخذه

باب الاستثناء

[١] قوله لانه الخ اي لانه رجوع عن الجياد لان الرجوع لا يصح عنه ... ابي حنيفة رحمه الله وقوله ... او اقر ... في نفسه والمطلق ينصرف الى الكامل ... الجياد كما هو المتبادر عن اطلاق الاسماء في المعاوضات ١٢

[٢] قوله عندهما الخ فانهما يعتبران بيان تغيير نظرا الى اصله ومفهومه لان الزيافة والنبهرجة انما هي صفات للاثمان

[٣] قوله ... فصار كما لو قال الا ... زيوف او نبهرجة ١٢

[٤] قوله ... فصلا اي لا يصح في الاخيرين وهي الستوقة والرصاص ان قال مفصولا ١٢

[٥] قوله وصل ام فصل قال ... يعني لا يصح مفصولا في رواية عن ابي يوسف وهي قول احمد والشافعي رحمه الله واورد على تعميم بالمفصول صاحب العناية بان الزيافة في الدراهم عيب عند ابي حنيفة رحمه الله فكون رجوعا فلا يقبل اصلا والا اقل من ان يكون بيانا معتبرا فلا يقبل مفصولا واجاب عنه صاحب ...

على الغالب والظاهر ان المتعارف فقال في الاول ان ... الاداء ... الا ان يثبت ... وقال بالاداء اذا اقر بالدين وفي الثاني يثبت فعليه الاثبات الا ان يثبت ان المغصوب رصاص ... ان الغصب ... الحكم انفصاله ... والبيانية ... واللفظ والبيان ... الامر ولذا ... في العدوان ... يكرها ... لا ... يتعلق من الامور ... ١٢

[٦] قوله ... الخ توضيحه ان الرجل اخذ من آخر مالا وقال هو كان وديعة عندك ... الآخر وقال لا بل هو كان ... فقوله في متعلق بمحذوف اي في صورة قال رجل الخ قوله فاخذه حكم المسألة اي يأخذ المال المقر له من المقر وفي هذا اقرار الغير باليد ١٢

... الاكثر ... ان الزيافة لبيان النوع ... ان المغصوب ... لا يختص بالجياد بل ... الانسان ... فيما يملكه ... بالجيد والردي ... الاستثناء الانقص ...

[٧] قوله لان الاستثناء ... لا يليق الا بالبيان ١٢ لان الرصاص ...

قوله بل يصدق عليه لبيان ... وما ... ان الغصب لا يختص بالسليم ... العيب بل يشمل ... فلذا يصدق ١٢

[٨] قوله فالقول له ...

[٩] قوله ... وقال ... لفظ كله ... بينهما فرق ... الضمان ... الاخذ ... والاعطاء ... فعل الآخر ... الاجازة ... عدم الضمان لان الاعطاء لا يكون ... الا بالاذن ... نفي الاعطاء ... في الاعطاء ... الراجع ...

تم حاشية عمدة الرعاية

ای المقر له لانه اقر بیده ثم ادعی انه کان لی فاخذته فیسلم الی للمقر له ویقیم

البینة وصدق من قال اجرت فرسی او ثوبی هذا فرکبه او لبسه ورده

او خاط ثوبی هذا بکذا فقبضته هذا عند ابی حنیفة رح وعندهما یجب

ان یسلم الی المقر له ثم یدعیه کما فی مسألة الودیعة وهو القیاس وجه

الاستحسان ان فی الاجارة لم یقر بید الاخر مطلقا بل ید ضروریة لاجل

الانتفاع فیبقی فی ما وراء الضرورة فی حکم ید الموجر بخلاف الودیعة

باب اقرار المریض

دین صحته مطلقا ای سواء علم بسببه او علم بالاقرار ودین مرضه المراد

مرض الموت بسبب معلوم فیه وعلم بلا اقرار کبدل ما ملکه او اتلفه ومهر

عرس سواء وقدما علی ما اقر به فی مرض موته هذا عندنا وعند الشافعی هذا

یساوی الاولین لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المریض

ای الدین الذی اقر به فی المرض ١٢

باب اقرار المریض

… فی المرض … فی المرض ونحوه ١٢ قوله وعلم الخ ای یکون الدین حیث لا یحتاج الی اقراره فان توقفت معرفته علی اقرار المریض فهو من النوع الثالث ١٢ قوله وقدما الخ یؤدیا قبل ما اقر به فی مرضه بلا معرفة السبب اعنی دین الصحة والدین الذی علم سببه مقدم علی دین المرض فان بقی بعد ادائهما شیء ادی بما فیه والا فلا ١٢ قوله … وهو الاقرار والقیاس ان المثبت للکل واحد فیوجب المساوات ١٢

تمت تکملة عمدة الرعایة علی المجلد الثالث من شرح الوقایة

وقدم ما تعلق به حق الغير والكل مقدم على الارث وان شمل المال اى
الديون الثلثة وهى دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين
المرض الذى علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال
ولا يصح ان يخص اى المريض فى مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية اى بقية الغرماء فى الدين وبقية الورثة فى الاقرار
لوارث وان اقر المريض بشئ لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما
اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان فى الاول اقرار المريض لابنه وفى
الثانى لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اى
هما فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو فى
مرض وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر
وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
القابلة فى اقرارها بالولد اى اقرار المرأة ١٢ تكفى شهادة امرأة واحدة وذكر
القابلة خرج مخرج العادة وصحت التصديق بعد موت

باب اقرار المريض

١ قوله وفرق الغريم لان اقراره لا يقدر على التبرع بل بشهادة فاذا اى الانسان يتعلق بالحقوق لبنا والورثة حتى لو قسموا اعيده ونقض ثم قادر على الكل والمساوات بما يفضى الى اتلاف الحقوق ولا قدرة الا عدد الى الاتلاف حق الغير فلذا اذا ثبت مع وجود قدم ما ٢ تقدم ليصل كل ذى حق حقه ١٢ قوله والكل اى الديون الثلثة مقدم على الارث لان حق الورثة تاخر عن حاجته ولذا قدمت التجهيز ودين الصحة والوصية عليه فكذلك ما اقر به فى حياته تتعلق بمال عاجزة لانه محتاج الى قضاء ما لزمه ردة وديانة فكيف يصل الوارث مع حاجة المورث ١٢ ٣ قوله ان يخص فان تخصيص والتقديم ليس من حوائج الميت وانما يعتبر من الميت جمل حوائجه الاصول وثمرة الاقرار يترتب بعد موته والان فلا

٤ فى حالة متبرعة اى اذا صدقه قوله الا الخ اى اذا الخ فصدقه بقية الغرماء فلا مانع لتصحيح ولصدقه بقية الورثة فى الدين الامر الى المقر ١٢ ذو الارث الى الورثة ١٢ ٥ قوله وبطل الخ لان الاقرار فى المرض وصية والوصية للوارث ١٢ ٦ لا تجرى مع الارث لان الوصية للاجنبية صحيح قوله والنكاح يعتبر وقت البيع والزوج فى وقت الاقرار فانها اجنبية فاذا اقر لها صح النكاح اجنبية والوراثة بالعقد الوصية جاز لان الوراثة لفظ وفى بطلاق ابانها لا يا فقدلها الاجنبية اذا كانت الاجنبية نظر ومن ان الاجنبية وارثة لا نفع الاقرار لها وصحته بحل ليس له ولد ولا اب ونحوها الا بالاثبات المقر ولو بالتاخى فيحمل قد يمكن ثبت منه اذا اثبت ويحل النكاح من ١٢ ٧ قوله جهل نسبه آه يعنى اذا كان الغلام معروف النسب لا يحتمل الا دعاء ولا الاقرار بالنسب عليه وبما اذا لم نعلمه يعمر مع الاقرار لعدم الزام احتمال لان نسب ٨ قوله وصدقه الخ لان الجانبين وكتاب الرجل نفاذا الى الجانبين والحاجة بالاقرار وجانب الغير بابرهم فاذا لم يتضمن الدعوى فلا سبيل الا باقرار الغير ١٢ ٩ قوله ثبت نسبه

١٠ قوله نسبه كنه اذا نسب بحمل لان الاقرار بابنه بالرد ١٢ ونحو آه اى ان اقر بكل والاب للاخرانه البعاده او ابنه او بنته او زوجه او مولاه وصدقه الاخير ان الكذب الاقرار ليحيان لا يكذبه الظاهر والاقرى زوجه ان يكون اقر بالبنوة او الابوة ان لا يكون لابنا نسب معروف له او بحل رجل قد عرف له او لها زوج او امرأة او ذات من اجنبيه رجل قد عرفت زوجيته غيره او اقر بانه مولى فلان وقد علم حريته فلا يصدق ويلغو قوله ١٢ ١١ قوله شهادة القابلة آه اى اذا قالت للطفل انه ابنى لا يثبت الا ان تشهد بها القابلة انما اشتراط الشهادة لما دون غيرها فلانه اقرار مع التصديق التزام وتلك شهادة لنوات المصدق فلا يقبل وحده ١٢

تمّ

المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت وكذا ان التصديق يستند الى الاقرار والارث ثم معدوم ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يقبل لانه تحميل النسب على الغير ويرث الا مع وارث آخر وان بعد

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان الميراث

باب اقرار المريض

ولا عليه ان
يكشف عن وجه الى قيمة
حيث يقصره ويريب
حمله على ان يقول
بوجها فان سأله
الخصم التعلم ان
باكل اخذ من الدين
كذا يعني الحلم ان لا
بين عليك شيئ ما
فلا اثم على مثل
ذلك التورية
لانه على حق يحفظ
حقه ولا يجبر القاضي
ان يجبره ١٢ع

نعم ذلك البيان
لان فيه اتلافا
واضرارا بدون
حق ويدل به
يجبره فيه بذلك
العذر ان مع
التحفظ على الغبن
ولا يجعل الاخبة الاخ
ان علم صدقه وان
يجبره ويخرج من
اليمين ١٢ فتح ملخصا
عن ذ والرعاية
على المجلد الثالث
من فتح القدير

مراعى شرطها من البائع والمشتري
وغيرها وان كان احدهما منفعة
فهو كالاجارة فيترتب احكامها
كالمدة والقدر والعين وغيرها
وان كان حق من الحقوق ينظر الى
بمعنى البراءة ويقاس عليه لان
الحقوق قد يتعلق بالمالية وقد يتعلق
بالنفقة وقد يتعلق فيه اعتبار آخر
نفى كلها او نفى بعضها فلا يجوز الصلح
وذلك من حقوق الله تعالى كالحدود
ولا يجوز الا بقدر الانسان على العفو
تحليل الفتح او الربوا او الرشوة
ويالفعاجها ولا يجوز فيما لا يملكه
ابن آدم كما يصلح على ان لا يعطاد
في البر والبحر ولا الغوص في البحر
لا اخذ الثمر كما فيه ملكه قبل
الاخذ ولا يجوز فيما وضع لعدم الالية
كالشفع وحد القذف وعندي
في المقام كلام وهو انه يجوز
على ان الصلح من الحقوق المجردة
لا يصح كالشفعة ونحوه وذا لا يجوز
لابطال وهما لان العقود والشروط
اذا وقعت من حق الله تعالى

فلا يشترط
الصلح الا الدليل
وتأكيدا او بالدليل
على مشروعيته فانه
عند الفساد يفسخ و
عند الفساد عنه قال
الفساد ومنعه
لا تفسد واوقد
يجب الفساد ويكون
ما دون وقت السلم
سبحانه الصلح
خير وورد النبي
في خبر بالجيد وابه
ويجري النسال
عليه سلفا وخلف

حقهم فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني
فلا يثبت بمجرد اقراره ١٢
ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر اذا
متعلق باقر ١٢
كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدًا قبض خمسين
فلا شئ للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار
المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة
الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة
ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في
اى العيب والرؤية والشرط ١٢
بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما استحق من
المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته
وهو المصالح عليه ١٢
من المدعي وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
اى ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى

قوله كتاب الصلح اسم من المصالحة بمعنى المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وهو عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة اي يرفع النزاع الواقع بين المدعي والمدعى عليه الا انه لما كان المدعي يدعي الحق ويعده لنفسه والمدعى عليه ينكره او يسكت فهما يتنازعان فالصلح يرفعه بمال او منفعة او حق او دين او غيرهما فان كان الدعوى عليه بمال او عين [illegible]

كتاب الصلح

ولا يجوز الصلح على الاعيان والحرمة كالعبيد والاماء في الحرية والرق وعليه دارا النظم والمصالح والقياس ان المدعي يترك دعواه فاستحق ابراء ما وراء المطلوب ببذل مال دفعا للنزاع او الاصل مصالحة اخرى وهذه من حوائج الاهلية فان منع منع من مصالحه ولا وجه له وحكم المالا للبراءة ان كان المدعى عليه لا يقر بحقه وان كان كاذبة ان كان ما يقر فيما كان على ما صالح كان ١٢ (بقيه بر صفحه ٢٤٥)

كالحدود والربوا والرشوة كالبيع الفاسد والاجارات كالعاصي من حق العباد والصلح تبرعا او على ان الابراء ودين مؤجل والمكيل والموزون ولاجل ان النار تصح كالاشتراط الانتفاع ان البائع كالشرط بالبطلان لان الزمن الاجل بالطلاق والعين والرهن والولاية والحق وغيرهما فاذا وجد الطلب والقسم والفضل كان لهم مثلها او بالقول فعل في هذه المعاني نحو ما لا يصح بشرط الشروط

فيها الا ان مثل هذه الفساد والفاسد فهو المعتبر عند القضاء فلا يثبت الا انه خرج ما والمال والفساد والاحكام لما وجد بالوجه فاذا عمل الاجير على والا فلم يجب المعنى والاخذ من معنى مال يجب ان الصلح اذا جرى بانه ومن ان من الشيء عن من الصفقة باب والصلح وليس له الخصومة والا فالعبرة لما في التقرير يجب الاجير والبحث لان الاجارة باب على ما اعطيا وما فعلا فيما تكلم بالطريق والله اعلم والفعل الاخذ والترك ولان البدل مما حاله قبل الصلح

الحواشي المتعلقة بصفحة ۲۴۴

بقية حاشية صفحة ۲۴۴

۲ قوله وهو عقد يشتمل معنى الرضا ورد و[illegible]
الايجاب والقبول ويقبل العاقد ونحوه فاستغنى عن ذكرها
يدل انه [illegible] و قوله يرفع النزاع دل على انه مغاير للعقود جميعا فان العقود
كلها وضعت لاثبات نفع والصلح وضعت لرفع نزاع ۱۲ ۳ قوله
مع صرح على مذهبه بان الصلح يجوز باقسامها الثلثة ويكون اشارة على
اختلاف فيه ويأتي ذكرها ۱۲ ۴ قوله لا يصح الا الاختلاف في نفس الصلح
فانحصر اجماعا ما يمكن الاختلاف في من صلح مع الانكار او ان سكت كما قال
في هذا [illegible] دليلا على مذهبه قياسا على ما لو انكر الخلع والكتابة ثم
تعالى على شئ وكذا السنة للامام ما روى عنه عليه السلام قال كل صلح
جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانما لم يثبت حق
المدعي لا يحل له الاخذ فيكون الاعطاء لدفع شره ورشوة لكن الدلائل لا تنفع
ثم ان القياس مع الفارق لان الخلع مما لا يجري فيه العفو والاعراض
وانه من حقوق الله تعالى اعني اذا خالع رجل بامرأة ثم صالحا على ان يحل
لا يحل ابدا وان الخلع تحريم لا المحرم ابدا الا ان الشرع قد وضع للتحليل
والتحريم في هذا قالوا انما فلا تبديل لكلمات الله وكذلك الكتابة قد تفضي
الى التحليل الفرج وتحريمه وانما التحريم تحريم حراما ظاهرا وحلالا واصل الا التنازع
فيه لان المتنازعين يزعمان انهما على حق وان زعم هذا الاخذ الاول
بالتاويل وانما الرشوة ان سلم فلا على المعطي المظلوم فيه اثم وان كان
الاقرب الى الحق فهو على حقه والنص بعمومه يتناول اقسامه الثلث
فان قلنا بما قاله فيلزم الحرج الكثير والفساد الكبير ومع هذا
عليه الصلوة والسلام صالح مع القريش عام
الحديبية مع انهم كانوا ظالمين
واذن بالصلح مع العدو

صـ
وبهما ماذون وبذل
المال لحفظ العرض واليمين محمود ۱۲
۵ قوله كالبيع آه لم يقل بيع لانه بيع في
الاكثر لا في الكل كما لا يشترط في الصلح ان يكون المصالح وكذلك يصح
عنه معلوما مقدرا ان لم يفتقر الى تسليمه وفي البيع يشترط [illegible] البدلان مجهولين
الصلح وان لم يكن له حق في نفس الامر والبيع لا يجوز اذا لم يكن له حق
في نفس الامر وكذلك اذا ادعى حصة في الدار ولم يبين قدره فاصلح
عنه جاز ولا يجوز البيع المبهم لم يبين قدر الحصة لانه لرفع النزاع وهو يرفع
به والبيع اثبات ملك ولا يثبت على المجهول ۱۲ ۶ قوله بحال حيث
ادعى ان لي عليك الفا وبهذا الثوب لي فصالح على [illegible] او على سيف
فكلا البدلين مال والنقد وقع معا وفيه ۱۲ ۷ قوله سواء الخ يعني
صح عن دار اياه اذا ادعى على دار فاعطاه المدعى عليه [illegible] الدعوى
عن الدار او يعني صولح على الدار اذا اعطى للمدعي الدار [illegible] دعواه ۱۲
۸ قوله فللشفيع آه اي في المقام بحث لان المصنف يقول بها يجب
الشفعة في كلا الصورتين سواء كان الدار المصالح عنه او عليه ويقول
قريبا من ذلك في قوله فلا شفعة في صلح عن دار فظهر التعارض في قوليهما
وليس الامر كذلك بل الشفعة تتعلق بالنقل والاخر اي اذا اخرج الدار
عن يد القابض تعلقت به الشفعة والا فلا وصورته رجل ادعى ۹ قوله
له الدار او ادعى على دار فاعطى الدار صاحبه فالشفعة ثابتة ۱۲ وصرح بالف
من المدعى آه اي من مال المدعي بل قدر ما استحق ۱۲ ۱۰ قوله الا بالاجارة عطف
على البيع فيشترط فيه ان يكون احد العوضين منفعة سواء ادعى
بالاو صرح بانه حقه او ادعى عدمه وصرح
بالمال فلم يذكر المصنف ان الحق
المصالح عنه صورته
۱۲

رجل ادعى في دار او ثوب وصولح على خدمة او ركوب ثم ظهر ان الدار او الثوب كان لغيره فان لم يوف المصالح عليه بطل الصلح وان [illegible] نصفا او ربعا بطل في الباقي ثم رجع المدعى عليه على المدعي في قدرها او قدر ما [illegible] بطل لان النفقة مما لا يتعين ولا يمكن رده فيتعلق حقه في البدل كلا او بعضا وكذلك علم العيب فان المصالح عليه كالاجرة ۱۲

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران اى الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اى مع السكوت او الانكار وتجب في الصلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه اى يخاصم المستحق فيما استحق وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه اى ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح و حيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا

اى الشفعة ۱۲

فيما كان الدار المصالح عنه ۱۲

اى المصالح عليه ۱۲

المدعى عليه ۱۲

ل قوله بخلاف الخ مراده ان كان المنفعة مما يعقد بالتوقيت اشترط التوقيت وان لا يكون كذا فلا وليس بشرط التحديد لان التقدير في البدل اللازم سواء كان عينا او منفعة لكن التقدير مختلف ففي الاعيان بالعدد والكيل والذرع والاشارة وفي اللازم من اى المنفعة بالتوقيت او بالمكان كما اجر الجمل من البصرة الى الكوفة او بالوزن كما قال لحمل من ههنا درهم وكذلك فالاولى ان لا يقول بخلاف ليعلم منه ان التقدير ليس بشرط فيما دونه ۱۲

٢ قوله ويبطل آه لانه عقد اجارة والاجارات لا تبقى بعد موت العاقدين وصورته صالح رجل على سكنى دار الى شهرين ثم مات احدهما قبلها بطل العقد وقال في العيني فيرجع المدعي الى دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة ۱۲

٣ قوله معاوضة الى آخره لانه ياخذه عوضا عن حقه في زعمه فيصير الآخذ عوضا عن حقه فيصير المدعى عليه بالبدل من المدعي عن اليمين لا يكون عوضا ۱۲

له اى بعد الدار المدعى عليه او عن دعواه ۱۲

٤ قوله لم يتجدد آه لان المدعى عليه يعلم ان الدار الذي ادعى عليه صاحبه ملك من قبل وانما كان دفع المال لقطع الخصومة او التحرز عن اليمين او لتعلق حق الغير في زعمه فيه ۱۲

٥ قوله وما استحق آه صورته رجل ادعى على رجل دارا او ادعى مالا فانكر الرجل او سكت ثم اعطاه الف درهم صلحا فظهر ان الدار المستحق في الكل او البعض فعلى المدعي ان يرد الف ان استحق الكل ونصفه ان استحق النصف وكذلك الحساب ثم يرجع المدعي على الذي ظهر له الحق في الدار ان شاء ۱۲

٦ قوله رجع الى الدعوى لان المدعى عليه لم يسلم له الحق فليس له الا دعواه فاذا استحق البدل رجع الى دعواه بحساب الاستحقاق كلا كان او بعضا وهذا هو الفرق بين الصلح بالاقرار وغيره فان الصلح في الاقرار لا يرجع الى الدعوى

بل يرجع في البدل والبيع بالوجوه الاخر كالرد بالعيب والبطلان بالاستحقاق واذا كان الصلح بموت احدهما والسكوت والانكار عليه منفعة لم يرد في السكوت والانكار ۱۲

٧ قوله ولو صالح الخ اى لم يصح الصلح على بعض الدار المدعى فيها لان البعض لا يجوز لان البعض الباقي للمدعى عليه عين لا يصلح بدلا عن الكل والمخلص ان يعطي له شيئا آخر مع البعض ولو كان درهما حتى يكون عوضا عن الباقي او

٨ قوله يكون براءة عن الباقي ۱۲ قيل ان البراءة لا تصح لان الابراء عن الاعيان لا يصح لان العين موجود في الخارج يتعلق به الدعوى والبراءة لا تكون الا بعد شغل الذمة فرده ان هذه البراءة عن الدعوى لا عن العين والدعاوى يتعلق بذمة القابض لا بالعين ولذا ان هلك العين فمن القابض ۱۲

كتاب الصلح

تمّ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

كدرهم او ثوب يكون ذلك الشئ عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه
المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان
وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر
فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه فيبرئ المدعي عن دعوها يصح وان
لم يكن في يد المدعى عليه فلا كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن
نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة
ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك
لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق كالعتق
بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع
نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج
النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب

اي الانكار والسكوت ١٢

قوله والجناية اي عن جناية
يجوز الصلح عن جناية ما دون
النفس كالضرب والقطع
عمدا كان او خطأ لقوله تعالى
فمن عفي له من اخيه
[illegible]
المال او المنفعة كالخدمة
[illegible] لكنه اذا كان
الدعوى في العمد [illegible]
[illegible]
القصاص [illegible]
واما اذا كان الدعوى في معينة
كالدية [illegible]
[illegible] فلا يجوز
[illegible]
لا [illegible] ان يزاد على
[illegible] الا العفو [illegible]
من كله او بعضه [illegible]
الصلح عما دون الدية او
عليه ولا يجوز ان زاد عليها
شيئا الا [illegible]
ان الواجب في الدية [illegible]
واما الدينار [illegible]
[illegible] تفصيله [illegible]
[illegible]
تعالى فاذا صالح على بعض
جزء لا يجوز الزيادة كما
قلنا وان صالح على غير جنسهما
جاز لان المساوات تختص
بهما في الجنس لا في الغير لكن
ان صالح قبل تعيين القاضي
يجب ان يقبض في المجلس
لئلا يلزم الافتراق عن دين
بدين وان عين القاضي
بعض المقادير الثلاثة
فصالح عن الآخر جاز الزيادة
لان الباقي بعد تعيين القضاء
لم يبق من جنس الدية كما
في الهداية ١٢

ان ولدت وان سكتت لزم ما احترز عنه بمعنى بحضور القضاء وتقضي [illegible] لا يحل الا الان [illegible] ان تمكن اي على الحق [illegible] جميع المعاوضات في الصلح والتفريق الى تحل بالقضاء والتكميل فالتخصيص ١٢

المهر ونفقة العدة والنسب ان طلقها فالطلاق اقرار منه لزم القضاء ولا تخلص الا بالصلح الا يبذل المال لخلاصه عرضه واحضاره احتمال الآخر لان الرجل الزوج لا يجوز الصلح من دعوى المرأة بعدم الخ ولقائل ان يقول كيف الرجل يجوز الصلح على المال فيما عن جهة وما الدعوى من الا الحق وراءه الحجة لا يجوز الا عن مال [illegible]

عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل ولم يجز عن دعوها النكاح ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء ولا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى ولا اذا قتل ماذون اخر عمدا فصالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا تجوز له التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه استخلاصه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في

ويجي [illegible] يجوز لعدم [illegible] نقدا يجوز لانه شبه الربوا فان كان [illegible] فيجب ان يكون موصوفا بوصف يمكن تعيينه فيجوز بالصالح لان الصلح بالمجهول جائز فان لا يكون موصوفا والقيمة معلومة وهو الصالح بالنقود او لا فان صالح بغيره لا يجوز على ما صالحا لان القيمة انما يكون بالنقود واما ان صالح بالنقود فالزيادة جائزة عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وقال الشافعي [illegible] فهما يقولان ان القيمة معينة في المغصوب فلا يجوز الزيادة عند الامام [illegible] ان الحق في عين [illegible] يرد [illegible] الصلح فيه [illegible] القاضي بالقيمة [illegible] الزيادة بالاتفاق لان حق المالك انقطع من عينه بالقضاء ١٢

تكملة عمدة الرعاية

كتاب الصلح

قوله ٢ ولا عن دعوى الحد قال العيني لا نعلم فيه خلافا فلا يجوز الصلح ان صالح عن زنى او [illegible] حد القذف حرمة وكذا [illegible] للاب والام [illegible] لا يجوز [illegible] السارق عن المال [illegible] الحد فاذن لا يجوز بخلاف العرض ١٢ قوله ٣ [illegible] الاعتياض عن نفسه ولا اذا [illegible] قوله [illegible] بال [illegible] لان العبد [illegible] الاذن [illegible] كان [illegible] بالتجارات الا

قوله ١ جاز في القضاء اه اي اذا ما كان النكاح مع سكوت المرأة جاز قضاء لان اي [illegible] الزوج ادعى النكاح ثم [illegible] انها صارت مطلقا ولا يجوز ١٢ قوله ٢ الامن جانبها [illegible] لان الفرقة على عوض انما تكون من المرأة [illegible] حلفا على بال [illegible] على ما ادعى [illegible] وان لم يجعل [illegible] ففي [illegible] قوله ٣ وان لم يجعل اه [illegible] النكاح [illegible] الصلح [illegible] على [illegible] بعطى مالا [illegible] فلا يجوز [illegible] بل يكون [illegible] الصلح مبادلة

قوله ٤ ولا اذا قتل عبد له جاز لان العبد [illegible] الاذن [illegible] اذا قتل [illegible] من نفسه [illegible] يحفظ المالك [illegible] ١٢ قوله ٥ عن مغصوب الخ في التقاسم [illegible] فان المغصوب [illegible] لاجله [illegible] قوله كما في العيني الا ان يكون نقدا او مثليا او قيميا فان كان نقدا او صالح [illegible] فيبطل الزيادة لان البدل ان [illegible] صالح من غير جنسه فلا شبهة في جوازه لان الزيادة لا تظهر [illegible] الحكم [illegible] وان كان مثليا او [illegible] من اموال الربوية فكذلك [illegible] فان كان من مال غير الربوية

مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصفه له فصالح عن باقيه باكثر من
اى العبد ١٢

نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما

عنده فلان القيمة منصوص عليها ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة
اى الغصب

غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة
فلذا جاز الزيادة ثمه ١٢

نصف العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لما ان المساوات لا تظهر الا في الجنس ١٢

يلزم الموكل لا وكيله لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة
اى وكيل المدعى عليه ١٢

البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض
اى اخذ بعض الدين ١٢

حط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل

فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو كبيع لزم وكيله اي
لا لاجل المصالحة ١٢

فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه

ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده
اى العقد ١٢

صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد اي

صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح

او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على الفي هذا او على عبدي

كتاب الصلح

١ قوله وفي موسر الخ يعني اذا كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر فللآخر ان يضمنه قيمة نصيبه ... فان صالح عنه على اكثر من نصف القيمة لم يجز ...

٢ قوله بطل الفضل اى الزائد على قدر نصف القيمة ١٢

٣ قوله فظاهر لان الزيادة ربا ١٢

٤ قوله منصوص عليها ... عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فجعل الشرع حق صاحبه في القيمة فلا يجوز الزيادة لان فيه تبديل الشرع ولا يحل ابدا ١٢

٥ قوله وعلى بعض دين الخ اى يصالح على بعض الدين قبل ان يكون الدين الفا ويصالح على خمس مائة ١٢

٦ قوله فظاهر لان الدم ليس بمال يجوز البيع به لكنه جعل مالا عند الصلح باعتبار الدية كما في النكاح ١٢

٧ قوله فلانه الخ اى اذا حط الباقي واخذ البعض يعني اخذ عن الالف خمس مائة وحط خمس مائة فيرجع منه الحقوق الى الموكل

٨ قوله لانه الدين ليس على الوكيل ليحط عنه ... فاذا لزم نفع الحط الى الموكل لزم حق الاداء عليه فالوكيل فيه كالسفير في النكاح ١٢

٩ قوله مع الاقرار الخ قيده بلان الصلح عن الانكار او السكوت يعتبر البراءة والبراءة لا تثبت الا للموكل لا مكان شغل ذمته ... عند المدعى ١٢

هذه او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزم والا فلا وصلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة لان بعض الشئ لا يصح عوضا للكل فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول وعن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال او عن الالف سودا على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل وفي برئ وان لم يف عاد دينه اي ان قال ادّ الي خمسمائة

اي المدعى المسلم ١٢ — بدلا ١٢ — جر مع ما عطف عليه وهو قوله حط ١٢ — الالف ١٢ — كالاول ١٢ — حال ١٢ — اي فيما صالح بمائة حالة ١٢ — اي فيما صالح بالف مؤجل ١٢ — بيعه ١٢ — غدا ١٢ — الباقي ١٢ — النصف ١٢ — المديون ١٢ — كلا ١٢

(١) قوله صح الخ لان البدل قد حصل لها لان المدعى عليه قد حصل له الفراغ عن الدعوى واما المدعي فقد سلم له المصالح عليه ان كان نقدا او مثليا واما اذا كان قيميا واعطاه من مال المدعى عليه يتوقف العقد على اجازته كالبيع واما النقود فتتعين لانه اعطاه من مال نفسه واما القيمي فيتعين فلا امكان ان يقال اعطاه من مال نفسه ولا لزوم على المدعى عليه لانه ما اذنه ليصح فلزم التوقف وكذلك ان لم ينقد فالحاصل ان الفضولي فيما نقد من الدراهم او الدنانير او المثلي فهو كالمشتري وما نقد كالثمن وان لم ينقد او نقد القيمي من مال الخصم فهو كالبائع وبيع الفضولي يتوقف وبعد ما نقد الفضولي من مال نفسه لا يرجع على المدعى عليه لانه متبرع ١٢

(٢) قوله وصلحه شرع في مسائل صلح الدين ونحو ما يكون عن الاقرار فان ...

(٣) ... بعض وتأجيل للباقي ١٢ (٤) قوله ليس بمال فلا يكون بدلا عنه وانما يجبر على التعجيل ... عند ابتداء النقد فلذا لا يجوز البيع بالف حال عن الف مؤجل ولا يغير بعد العقد ولذا ان عقد على الف حال ثم اعطاه بعد شهر لا يزاد ... لان الاجل حقه ... ليس بمال ليلزم عليه

... عن الاقرار فان ... انه ليس بمال لا يجوز الصلح نعم يجوز على طريق الابراء والشروط ١٢ (٥) قوله امر بصيغة المجهول فالآمر الدائن والمامور به المديون

في العرف من مراعات المساوات فيصح الصلح بالاقل لان الزيادة منه ... بالاسقاط ... لان الزيادة وفضل حال عن العوض نصيب ... (٦) قوله بالمائة ... مع الى المدعي والضمير ... البعض ... وقوله اخذ خبر وقوله لبعض ... متعلق على الاخذ ... وحط معطوف ... معاوضة من ... احترز بقوله معاوضة عن الربوا ١٢ بل العرف ولزوم الربوا ...

(٧) قوله لان لا يمكن جعل البعض عوضا للكل فلو ... ان يكون البعض حطا والبعض الاخر حطا ١٢ (٨) قوله فصح اي اذا كان ... فصح الصلح عن الف حال على مائة حالة بان يكون المائة عوضا من المائة وتسعمائة حطا للبعض وعوضا للبعض (٩) قوله والوصف الحلول لان الالف اذا كان بالالف لم يبق الا ... الاجل لانه ... ولما لم يجز ... فائدة الصلح بل هو ... (١٠) قوله ولا ... بدل ... في الصلح ... والا ... بعده ...

غداً على انك برئ من الباقي ففبله فادى برئ وان لم يؤد خمسمائة في
الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض و
اداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان
كلمة على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته
وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن
ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد
مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
اداء خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه هذا
من املاء المصنف ان لم يوقت لم يعد اي ان لم يوقت الاداء بل قال
ادّ الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لان ابراء
مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي
فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرأه

في كل ١٢

ل قوله على بانه ان للشرط وان شرط فحمله الاخير فاذا دخلت على الاداء يكون بمنزلة الشرط للبراءة كما تقول ابو حنيفة رحمه الله ولما اذا دخلت على البراءة يكون كما في الكتاب الشرط بعد البراءة دون الاداء وادا البراءة لقصد الاداء البراءة لم يتم الجواب لفيد البراءة مبنيا على المعنى عن هذا باعتبار اللفظ والمعنى لا باللفظ دون الفائدة لكون البراءة مشروطة بالاداء ابتداء

ع قوله الوجه ١٢ لكن لانه ابرأه اداء كالابراء بشرط القبول ثانيا ولكن الاصل الاول لان الابراء مشروط ان الابراء لاتمام الاداء كما لا لفيد الاداء فيه يوقت ماضي الوقت اداء برئ فلذا قال ان البراءة مطلقة بهذا المعنى ١٢

ش قوله وكذا اي آخر الفرق بين المسألتين بان الاولى كان في الشرط والثاني في الصلح والحكم واحد لكنه الصلح بالشرط ١٢

ه قوله وهذا بالاجماع ليس فيه خلاف ابي يوسف لان الاولى تحمل الشرط والابراء فذهب كل ذاهب الى مذهب والثانية مصرحة في الصلح فلا ينعقد الا على فائدة فلا يصح ان لم يشترط بالاداء ويكون الاول مطلقا فلذا اجرى فيه واختلفوا في ذاهب ١٢

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي اولا وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسألة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة رح ومحمد رح انما يصح في هذه المسألة لان الابراء مقيد بالشرط هنا لا في المسألة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمسمائة غدا من املاء المصنف رح ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح اي ان قال ان اديت الي كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح وان قال للآخر سرا لا اقر لك بمالك علي حتى تاخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو علن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين

وهو النصف ١٢

اي بما قال من ان البراءة مطلقة ١٢

آنفا ١٢

كما صحت في الاولى ١٢

اي هذا من املاء المصنف ١٢

لانه يسقط عنه ١٢

اي الديون ١٢

القابض ١٢

كتاب الصلح

٥ قوله في المسألة الاولى

آه قال لان البراءة مطلقة

لان كلا بالدفع واداء النصف ١٢

كانت مقيدة في الاولى ١٢

ومن ابراءه نصف الدين غدا

والامر بالاداء يصح في الغد وفي

الثاني اي ان قال باعطاء ما بقي اي

خمسمائة غدا ولا يمكن ان يكون الابراء

في الحال والعطاء غدا فلذلك

يعتبر الابراء مطلقا ١٢

قوله ولو علق صريحا آه صورة

قال بان اديت كذا او اذا

اديت كذا او متى اديت كذا

او نحوها ففيه التعليق صريحا ولا

تصح البراءة بالتعليق ثم ذكرنا

مناسبتين الاولى ان الاسقاط

٦ قوله ولو علق آه قال المدعى

ان اديت الي نصفه او ان

ادى فانت برئ من الباقي

مشترکا بینهما بان یکون واجبا بسبب متحد کثمن المبیع صفقة واحدة

وثمن المال المشترك والموروث بینهما او قیمة المستهلك المشترك فان

کل ما اخذه احد الشریکین فللآخر اتباعه ولو قبض احد شیئا من الدین

الدین من غریمه ١٢

شارکه شریکه فیه ورجعا علی الغریم بما بقی ای لا یکون للغریم ان یقول

للذی اعطاه نصف الدین انی قد اعطیتك حقك فلیس لك علی

شیء فان ما اعطاه ایاه مشترك بینه وبین شریکه فلو شری عن غریمه

بنصفه شیئا ضمنه شریکه ربع الدین او تبع غریمه ای اشتری احد

الشریکین بنصفه من الغریم شیئا فللشریك الآخر ان یضمنه ربع الدین

لانه صار قابضا نصف الدین بالمقاصة فیضمنه شریکه الربع بخلاف

مسألة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطریق الصلح عن النصف ومبنی

حالیة ١٢

الصلح علی الحط فالظاهر ان قیمة الثوب اقل من نصف الدین فلو ضمنه

فان الرضاء بالشرکة یتضرر ١٢ — ای من الآخر ای

ربع الدین یتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان یقول انی ما اخذت الا الثوب

فان شئت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء اذ مبناه علی المماکسة فلا

یتضرر المشتری بضمان ربع الدین وفی الابراء عن حظه والمقاصة بدین

سبق لم یرجع الشریك ای اذا ابرأ احد الشریکین الغریم عن نصیبه لا یرجع

کتاب الصلح

م١ قوله مشترکا الخ فان کان الدیون باسباب مختلفة فلا شرکة بینهما ١٢ م٢ ضمنه آه ای الضمان شیئین من صورة الشراء والاجارة لاحدهما لکنه یکون فی الصلح الا الذی یقبض مخیر بین ان یشارک او لا ١٢ م٣ قوله فانه الخ حاصل الدلیل ان الصلح لا یکون الا بالنقصان والابراء فاذا صالح احدهما لا یلزم الآخر شیئا منه لئلا یتضرر بصلح صاحبه والدین المصالح الدین لان الضمان اضرار فی حقه فلهذا قلنا ان الآخر مخیر فی الاتباع والتشریك والمصالح مخیر فی الضمان والشراء کله اذا اشتری شیئا بدلا عن دینه یخیر الآخر فی ان یتبع الغریم او یضمن الشریك لان الشراء یکون للنفع فکیف یظفر احدهما بشیء ویحرم الآخر فیتخیر النظر ان رای الشرکة خیرا فله ذلك وان رای اتباع الغریم خیرا فله ذلك وهذا هو الفرق بین الشراء والصلح ١٢ م٤ قوله وفی الابراء ای اذا ابرأه عن الکل وحط البعض لا یکون لشریکه ان یقول اعطنی نصف ما حط عنه لانه تصرف فی خاص ملکه تصرفا صحیحا لان الابراء اتلاف الدین وهو محرز للدین ١٢ تعلم

[illegible] ١٢

الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان
لا يرجع ۱۲
وقعت المقاصة بدين له سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما
على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على
زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك
قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما
وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الى نصفها وانما لا يكون له
ذلك لان عمرو اقاص دينه بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرأ احدهما عن
البعض قسم الباقي على سهامه اى اذا كان الدين بين الشريكين
نصفين فابرأه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا
لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد ربّى سلم من نصفه على ما دفع
اى اذا اسلم رجلان فى كر ورأس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما
ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ
الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يجوز كما
اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما فى نصيبه لهما انه لو صح فى نصيبه خاصة لزم قسمة الدين
الصلح ۱۲ اى نصيب المصالح ۱۲ من الاقالة ۱۲

ع۵ نظير لاستدلال ابى يوسف ۱۲

ع۱ قوله مقاصة اى بعض الدين بالدين وقوله سبق احتراز عن دين لاحق فان نقض بدين لاحق يرجع الآخر لانه قبض ۱۲

ع۲ قوله لا قابض آه يعني ان عمروا ما قبض شيئا بل حبسه فى دينه مقاصة وليس فى المحاسبة شئ ۱۲

ع۳ قوله قسم الباقي آه ان يقتسمان المقبوض اثلاثا وفى [illegible] بحسابه [illegible] ۱۲

ع۴ قوله [illegible] قسمة الدين [illegible] الى المسلم اليه [illegible] ۱۲

فی الذمة ولو جاز فی نصیبه مما لابد من اجازة الآخر ولم توجد فان اخرج احد

الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عکسه او نقدین بهما صح قل

بدل او لا انما یصح عن النقدین ای الدراهم والدنانیر بهما سواء قل البدل

او کثر لانه یصرف الجنس الی خلاف الجنس علی ما عرف فی کتاب

الصرف وفی نقدین وغیرهما باحد النقدین لا الا ان یکون المعطی اکثر

من قسطه من ذلک الجنس ای اذا کان المعطی مائة درهم یجب ان

یکون المائة اکثر من حصته من الدراهم لیکون ما یساوی حصته فی

مقابلتها وما فضل فی مقابلة غیر الدراهم وذلک لان الصلح لا یجوز

بطریق الابراء لان الترکة اعیان والبراءة عن الاعیان لا یجوز وبطل

الصلح ان شرط فیه لهم الدین من الترکة یعنی ان اخرج احد الورثة

وفی الترکة دیون وشرط ان یکون الدین لبقیة الورثة بطل الصلح

لانه تملیک الدین من غیر من علیه الدین فذکر لصحة الصلح

حیلا فقال فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصیب المصالح منه

تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غیره واحالهم

بالقرض علی الغرماء صح الحیلة الاولی ان یشترطوا ان

کتاب الصلح

وتبه الصلح عن العین علی العین ۱۲

ای الباقی ۱۲ منهما والباقی منها ای الفضة کالذهب ای علی

ای الصلح باحدهما ۱۲ ای لا یجوز ۱۲

ای من جنس الذی اعطی له ۱۲ ای المائة التی جرت الصلح علیها ۱۲

حیث یکون کل الدراهم فی الترکة مائة وحصته منها سدس فالمائة اکثر من حصته ۱۲

من الدراهم ۱۲ التی فی الترکة ۱۲

قوله لابد الخ لانه اذا ... الدیون ... فان ... قوله فان اخرج ... اخراج بعض الورثة من بین ... ببعض المال وهی ... بتماضر ... من صلح عثمان بن عفان ... من ازواج عبد الرحمن بن عوف ... ربع ثمنها علی ثمانین الف دینار ... ثلث شرائط ... احدها ان ... فلا یعطی الدیون ... جاز منها واحد ... یکون دینارا او عینا ... بالعیب ... ان یکون دینارا والترکة عین ... او المأخوذ دین والترکة عین او دین ... فخلطا فلا یجوز الا ...

من الذهب والفضة یجب التقابض فی المجلس کما عرفت فی البیوع واما ان کان الترکة ... فلا باس ان یعطی اقل او اکثر من الجنس ای غیره لکنه اذا کان من فضة او ذهب یجب التقابض وهذا مما یکفیک ۱۲ س قوله وفی نقدین آه صورته مات رجل وترک الزوجة والاخ واربعة مثاقیل من الذهب واربعین من الفضة واربعة اثواب من نوع واحد فصولحت المرأة علی الذهب فلا یجوز الا ان تعطی لها زائدة عن المثقال لان المثقال ...

م بنفسها لکن الشرع اجاز با حذر امن الوقوع فی الحرام لا التحلیلة کما قال محمد رحمه الله فی الحج واصله قوله سبحانه وتعالی لعلیما

... الدیون وغیره فصالح المدیون ... فاذا کان الترکة عینا واحدا ... اما ان یکون قدریا او لا ... من النصف ولا ینقص منها ان لم ... یجب التسلیم

يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة

بمال وفي هذا الوجه فائدة[١] لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على

الغرماء حق لان حصته من الدين تصير لهم والثانية ان بقية الورثة
بالابراء ١٢

يؤدون الى المصالح نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء
المصالح ١٢ لبقية الورثة ١٢

وفي هذا الوجه ضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة

وهي احسن[٢] الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين

مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد

ان يكون بدل الصلح اكثر[٣] من مائة وهو مائة وعشرة دراهم

فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون

الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين

بحيث يجوز[٤] الصلح عنه بعشرة فظاهر فان لم يكن يزاد على العشرة
اى جوازه ١٢

شئ آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة

والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت
مجهولة الاعيان ١٢

على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشائخ رح لا يجوز

بشبهة[٥] الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة
وهذا هو الاصح لان التصحيح خير من الابطال ١٢

له يكون صلحا عن الاعيان واسقاطا عن الديون ١٢

سه اى يكون المدفوع من جنس ذلك ١٢

له قوله فائدة قيل الحيلي ان الفائدة ان الغرماء يعجلون في الاداء لان اداء البعض اسهل من اداء الكل لكن الشارح رحمه الله تعالى اشار الى ان الدين لا ينقسم عند الوصول كما كانت تنقسم من قبل لان الشركاء اذا قبل ترك السهم للباقي وبدونه اولى من الاولى ١٢

سه قوله وهي احسن آخر نقول انه احسن طريقان او كلاهما ان يكون كل من المصالحين معتمدا على الآخر في اداء وعدمه ذلك لا يحتاج الى حيلة فان المصالح اذا اخرج نفسه من البين لا يأخذ من المديون ثانيا بل يؤدى الشركاء بالاخذ ولا بأس به وتأنيهما

ان لم يحتمل يعني على الاصل بمعنى عند القاضي لانه عليه الدعوى وكذلك اشكال الثاني الحيلة مفيدة لان الاولى لا يعتبر قيدا معتبرا والثانية يخاف التوى والثالث فان التأخير مختلف لانه يتوقف على قضاء الغرماء مع ذلك لا يخلون عن نوع ضرر وليس زيادة

اى التوى سه قوله من الدين لان المال موجود ١٢ والثاني ساقط ١٢ سه قوله يكون الدفع اي يكون الباقي عند الزيادة ١٢ فيه قوله ليعلم آه ای يجب ليقرض ما علمت في الصلح غير جنس وقوله يزاد آه الى جزء كما علمت سه قوله شبهة بمعنى ان لمن جنس الربوا لانه يحتمل ان يكون من جنس فيما يؤدي الى الربوا فلا يجوز لاحتمال الربوا والثاني تحكم عند العلماء او الكثير ١٢ الاخذ وقيد على التحليل الثالث من شرح الوقاية

ص من الحق الدين والحصة

الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون من جنسه يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح والاحتمال لاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهى غير المكيل والموزون فى يد البقية صح فى الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت فى يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضى الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط للتركة ولا يصالح قبل القضاء فى غير محيط ولو فعل قالوا صح اى ينبغى ان لا يصالح قبل قضاء الدين فى دين غير محيط ولو صولح فالمشائخ قالوا صح لان التركة لا يخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقى استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط

له قوله بطل آه لان التركة لا تصير ملكا [illegible] الديون اذا كان كالا فراز وانما [illegible] فاذا كان الدين محيطا التركة لا يتحقق [illegible] الورثة [illegible] الصلح والقسمة ١٢ ٣ قوله قبل القضاء [illegible] الصلح بعد [illegible] القاضى [illegible] جائز وانما [illegible] يختلف فيه تقدير الدين ١٢

٣ قوله قالوا صح آه [illegible] الدين وان كان [illegible] الدين [illegible] والدائن [illegible] وارث [illegible] الدين [illegible] الدائن فى الاحوط ان لا يقسم الميراث قبل افراز الدين [illegible] الدائن [illegible] ان ادى الدين [illegible] الوارث [illegible] ولا [illegible] الدائن [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الدين [illegible] وقف ١٢ [illegible] عمدة الرعاية

لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ يصح الصلح على ما مر فى باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى ايداع

احترز به عن سائر العقود التى تكون للعاقد خاصة ١٢ اى من جانب رجل وهو رب المال ١٢

اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة

لان المال يكون عند المضارب امانة ١٢ حيث يملكان الربح على قدر ما شرطا ١٢ شرط رب المال ١٢

ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان فى

اى كل الربح كله ١٢

هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة فى الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب

لعدم الشركة فيها وقد عرفتها ١٢

والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور فى سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له اى لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها اى فى المضاربة الفاسدة كما

وانه يقول يعطى للعامل بالغا ما بلغ اى لا اعتبار للمسمى بل الاعتبار للاجرة قياسا على امثالها ١٢

قوله كتاب المضاربة وهى المفاعلة من ضرب الارض لانه يمشى ويعمل ويسافر والاصل فيه ان التجارة تحتاج الى اربعة اشياء المال والراى والعمل والوجاهة ولكل صورة كما تفصيلها فى [illegible] الشركة واقسامها وهى ماخوذة من اسلاف الصالح ومعمولة فى التجار ولها تفسير وشرائط يأتى ذكرها ١٢

قوله والحق آه لا شبهة فى ان ما قاله الشارح احسن وادفع لكن التفسير الاحسن ان يقال هى اعطاء المال للتاجر فيتجر فالرد قرض او لاجل الربح لنفسه بضاعة وبشرط تقسيم الربح شركة فان كان ما شرط نصفا وديناً بالا و نصفا ودينا نقدا وفضة والا فلا وان كان المال لرجل والعمل لآخر فمضاربة فالاعطاء كالجنس وما بعده كالفصول والعقود كالانواع فلا يلزم فى هذا ما لزم وانما الايداع والوكالة والغصب من بعض احكامه وكلها موجودة

[illegible] حيث يكون الربح كله لرب المال فيكون فى هذه المضاربة بضاعة [illegible] ١٢

على شرطهما ثم سواء ربح او لم يربح يعمل ولم يخالف وديعة وتقضاه اذا عمل على شرطه وخالف الشرط حتى لو فسخ العقد او يخالف الشرط الى العرف وفاسد ان خالف وشريك اذا ربح واجير اذا فسدت فلا ربح له لاعليه والاجرة ١٢

قوله فلا ربح له آه صورته [illegible] العقد فله الاجرة ١٢

قوله ولا يزاد آه صورة الفاسدة يكون عقد المضاربة الكبرى ثم عمل المضارب بل الاجرة من الربح نصيب والا لكن سواء ربح المال او لم يربح على الربح المشروط فاذا كان الشرط بالنصف فالربح مائة والاجرة على قياس ابن لها ستون او اربعون لانه لا يعطى الا النصف فى الستين الاحسن لانه قد رضى به وفى الاربعين يعطى له اربعون لانه رضى به وان لم يربح فلا اجرة له مثل وبانه لم يربح تامها فى الاجارات ان شاء الله تعالى ١٢

قوله ولا يضمن آه لان الفساد انما هو فى الشركة فى الربح لان [illegible] لانه يبقى امانة فلا يجب الضمان ١٢ بكماله عمدة الرعاية

في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب
اى المضاربة ١٢

وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان

كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما

عداها من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة

بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب

في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم

يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل هما

بالبيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس له

ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان دفع في بلده ليس له ان

يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال
لان الرجوع الى بلده ليس بسفر ١٢

ولا تفسد هي به اى لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال

خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال

كتاب المضاربة

وخص الركوب لنفسه او اشترى ثوبا [illegible] لنفسه ١٢ **٧ قوله** او يوجب الجهالة والمراد من الجهالة جهالة في السهام لان الربح لا يخلو عن جهالة الوجود والقدر اما جهالة السهام حيث اشترطا لاحدهما النصف وعشرة دراهم فلا يعلم الآخر باقي [illegible] لامكان كون العشرة تمام النصف او زائدة عنه او ناقصة منه فيفضي الى الجهالة ١٢ **٨ قوله** وتفسد البيع آه وقد تقدم تفصيلها في البيوع فلا حاجة الى تكرارها ١٢ وكذا آه اى ان شرط الخسارة كلها او بعضها على المضارب

يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا وليس الخسارة على المضارب ١٢ [illegible] **١٠ قوله** وللمضارب والمراد حقوق المضارب والتصرفات [illegible] المطلق [illegible] والمراد من الاجل البعيد الاجل الذي لا يبيعه التجار بمثله [illegible] والضابطة [illegible] فالعرف [illegible] القيود والشروط [illegible] **١١ قوله** [illegible] للمضارب فعلها ١٢ [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]

م سفرا وصاحبه ابو يوسف يحمله سفر النزهة منه ١٢ **١٣ قوله** ويبضع اى يعطى المال للتجارة على ان يكون الربح لرب المال فقط

٥ قوله تقطع الشركة آه وقد علمت ان المضاربة لا تكون شركة الا اذا كان الربح [illegible] فان شرط شرطا يقطع الشركة في بعض الربح او كلها لا يكون [illegible] يفوت الغرض فيفسد العقد لفوات الغرض ومعنى قطع الشركة تخصيص احدهما في قدر من الربح مثل ان يشترط لنفسه قدرا معينا من ربح المال [illegible] عشرة دراهم من الربح [illegible] فيكون هذا الربح مختصا به او يخص له ربح بعض المال او بعض العقود او بعض الايام وكل ذلك يخرج صاحبه من الشركة ومثل ذلك [illegible]

[illegible]

بالثمن[1] على الايسر والاعسر[2] اى يقبل الحوالة وليس له ان يضارب

الا باذن المالك او باعمل[3] برأيك الضابط ان الشئ لا يتضمن[4] مثله

بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض[5] او يستدين وان قيل

له ذلك اى اعمل برأيك ما لم ينص عليهما اى على الاستدانة والاقراض

وانما يصح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان[6] المضاربة من صنيع

التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو[7] اشترى

بالمال برا وقصر وحمل بماله وقيل له ذلك اى اعمل برأيك فقد

اى بمال المضاربة ١٢ — اى اعطى اجرة الحمل من مال نفسه ١٢

تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان[8] صبغه احمر فهو[9] شريك بما زاد[10]

اى اعطى اجرة تطوعا لا حساب له ١٢ — اى لا يملك الاستدانة بلا تنصيص ١٢

ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة اى اذا قال اعمل برأيك فصبغه احمر

وهو الشركة ١٢

يكون شريكا بما زاد ويدخل[11] الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط

المضارب ١٢ — من الصبغ ١٢ — فى الحال — لا زيادة — الشركة موجب — الخلط — كالخلط

بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شئ من ماله وانما قال

صبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان السواد نقصان عنده واما

سائر الالوان غير السواد فكالحمرة ولا يضمن[12] المضارب بصبغه

احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك وله حصة

المضاربة ١٢

---

١ قوله بالثمن قيد به لكون من باب المضاربة والا فمطلق الحوالة ٢ قوله والاعسر ليس بمعناه ١٢ لان المعسر قد يكون خيرا من المليء ويعرف ذلك بالمعاملات ١٢ ٣ قوله او باعمل اى اعمل برأيك لان للمضارب ان يضارب للآمر الا اذا قيل له اعمل برأيك فى كل ١٢ ٤ قوله لا يتضمن اى ١٢ لان الواجب ان يكون المتضمن اقوى من المتضمن بالكسر او فوق فالمضاربة لا يتضمن المضاربة لان بينهما مماثلة من كل وجه ١٢ ٥ قوله يقرض القرض ما يعطى للتقاضي ويجب على الذمة عينه فيقضى مثله وقدم بيانه والدين ما يجب على الذمة معاوضة ١٢ ٦ قوله لان آه اى لان المضاربة مثله تثبت بالاطلاق والقرض ليس كذلك فلا يدخل الا بالتصريح ١٢ ٧ قوله فلو آه حاصل الكلام ان المضارب اذا لم يؤذن له الاستدانة لا يجوز له ان يعمل ما يكون ذلك استدانة فاذا اشترى شيئا او آجر واعطى الثمن او الاجرة من ماله او استدان لما ليس عنده ليس من مال المضاربة فلا يحسب من مال المضاربة ولا يكون ذلك على رب المال لانه اذا لم يكن مأذونا فيكون متطوعا فلا يدخل فى المضاربة ١٢ ٨ قوله وان صبغ آه بيان لفائدة دخل بالصبغ تحت قوله اعمل برأيك كالاستدانة لا يجب ويكون الفاعل به متطوعا ١٢ ٩ قوله فهو شريك لان الصبغ عين مال قائم بالثوب وانه لا يتحول ولا يمكن فصله فيكون شريكا ١٢ ١٠ قوله بما زاد اى يكون المضارب شريكا لرب المال بقدر ما زاد وفى السواد والنقصان لا يكون شريكا فلا يكون ضمانا لان الفعل قد دخل تحت اذنه ١٢ ١١ قوله ويدخل آه اى بقدر ما زاد فاذا بيع الثوب يقسم الثمن على قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمة الصبغ فما اصاب الصبغ فللمضارب وما اصاب الثوب فعلى المضاربة ١٢ ١٢ قوله ولا يضمن آه لانه من صنيع التجار ١٢

[illegible]

۱ قوله ولا ان آه اي ليس له بانه اذن له التجر في بلدة الفلانية فليس ان يتجر في غيرها من البلاد واذن له بتجارة البز او الصبوب او الجواهر فليس له ان يتجر بغيرها او اذن له بالتجارة في الشتاء فلا يفعل في الصيف او اذن له ان يتجر من بني فلان فلا يبيع ولا يشتري من غيرهم فان خالف في ذلك ضمن ۱۲ ۲ قوله وله ربحه آه اي للمضارب لانه كالغاصب للمال بالضمان ويطيب له الربح لكنه كما هو حكم الغصب فعل ما هو الاضر الا للمالك ويضمن اصلا اصلاحا ان رضي المالك من ثمنه دار رجل فضوليا وشرى من نفسه فاجاز المالك واجاز جاز البيع ويكون الثوب للفضولي ويضمن قيمته الدار ۱۲ ۳ قوله ولا ان يزوج آه اي ليس للمضارب ان يزوج العبد او الامة لان التزويج ليس من باب التجارة ۱۲ ۴ قوله ولا ان يشتري آه اي ليس للمضارب شراء عبد يعتق عليه ان كان في المال ربح وبيانه اذا كان في المال ربح فالمضارب مالك لقدر حصته فيعتق عليه بقدر حصته ويفسد نصيب المالك فلا يملكه واما اذا لم يكن في المال ربح فالملك ولا عتق فيصح الشراء منه ۱۲ ۵ قوله فان زادت آه بيانه لم يكن في المال ربح عند الشراء ثم زادت القيمة كمن شرى امة بالف فولدت وقيمة الولد الالف ولهذا ظهر الربح فيهما بالف وخمسمائة وثبت للمالك المضارب فيهما نصف الربح وهو مائتان وخمسون والاب اذا ملك الابن يعتق الابن عليه فيعتق الولد ولحق المالك عليه وهو الف وربعه لان راس المال كان الفا والربح الف ونصف فللمالك الف ومائتان وخمسون

وبيانه اذا كان العبد بين الرجلين و يعتق احدهما نصيبه فللآخر ان يعتق ويشترك في الثوب او الولاء او يضمن المعتق ان كان هو موسرا او الاستسعاء العبد لكن في هذه الصورة لا يضمن المضارب لانه لم يفعل شيئا ادعى النسب وهو مضطر اليه فعلى الولد السعي ۱۲ ۸ قوله بالنصف تصوير المسألة والا فالحكم في النصف وغيره سواء ۹ قوله مساويا آه قيد به لاثبات الحكم فانه ان لم يكن شيء كالا يصح منه الدعوة لانها متعقب الملك ۱۲ ۱۰ قوله فادعاه آه اي ادعى المضارب بان الولد ولده وامه ام ولده ۱۲ ۱۱ قوله وربعه اي ربع قيمة الولد من الربح عند ذلك ۱۲ قوله الف بجميع المال مع الربح الفين وخمسمائة ۱۲ قوله الف لان راس المال الف وربعه لان الربح نصف وربع للمالك والربح من راس المال ۱۳ قوله ... ان يكون النكاح على فراش

صبغ ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان
(المصبوغ ۱۲)

يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه

ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها اي من مال

المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان

قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر فلو شرى كان

له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه
(اي المضارب ۱۲)

ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن له ربح صح فان زادت

قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة

القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه اي قيمة حصة رب المال

من العبد مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت ولدا مساويا
(اي الف المضاربة ۱۲)

الفا فادعاه فصار قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف و
(المضارب)

ربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدعي نصف
(من راس المال ۱۲)

قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش
(اي قيمة الامة ۱۲ اي امر من مسائل الضمان ۱۲ لانه لا كذب له ۱۲)

النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار
(في الجارية ۱۲)

اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد
(من اعيان المال ۱۲)

م زوجها من المضارب قبل شرائه ومثل هذه الاحتمالات مقبولة في النسب لا غيره ۱۲ ۱۱ قوله لم تنفذ اي لم تنفذ مع وجه الصحة

۱۲ قوله لا صنع له لان زيادة القيمة ونقصانها ليس في اختيار العبد ۱۳ قوله وسعى العبد كما في الحديث ... يتحمل هو معتقا لصنعه بخلاف ... والولاد فالدعوة منه ام الابدال ... لان الانسان مضطر في النسب يقال ان المضارب اراد ان يعتق الربح فيتبع الولد بهذا القدر الف راس المال ومائتان وخمسون وخمسمائة للمضارب ويثبت على الولد يتعلق بالامة ونصف فللمالك

كتاب المضاربة

٣٥ قوله والنسب عليه ١٢ وطيها الا على الزنا وذا لا يمكن القول ان يحملها انه استولدها بنكاح فلان كون المدعى ذا ربح [illegible] الدعوة لان نكاح الغرور ان يتزوج امرأة ثم تملكها الا انهم او ان اشتراها او يكون الرجل ثم ثبت عليه بالقرابة او الملك يكون فى نكاح رجل او التى ثم ادعى على الجارية التى النكاح بخلاف ما لم يمكن الحمل المذكورة حملت الوطى على

قوله بالدعوة آه اعلم ان هنا نسختان احدهما هذه والاخرى تكرار لفظ الملك فاولهما مجرور معطوف على الدعوة وثانيهما مرفوع على انه مبتدأ ولم يحمل العلامة العينى الا هذه النسخة كما قال فى حاشيته ثم نظر الى المراد وتوجيه ذكر لفظ الملك كما قلت لكنى وجدت نسخة مصححة عليها ان شئى ودلالة

يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه و يبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او ربحا ثم اذا ازدادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة و يثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه فى البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فله الاستسعاء فى رأس المال ونصف الربح والاعتاق عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا قبض الالف فله ان يضمن المضارب الذى ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لان هذا ضمان تملك فلا يشترط الصنع

لانه صار مستغرقا فيه ١٢ — وهو الربح ١٢ — حيث ظهر بعد الدعوة عند زيادة قيمة الولد ١٢ — للمضارب ١٢ — اى فى الزيادة ١٢ — اى رب المال ١٢ — يعنى المال يعتق ١٢

باب المضارب الذى يضارب

لا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن رب المال الى ان يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح فى

٤١ قوله الربح آه لان الالف ونصفه لا يمكن ان يساوى بالف ١٢ ٤٢ قوله السابقة آه فى المقام تفصيل وهو ان الدعوة تم [illegible] لصحتها الملك او [illegible] فاذا وطى الاب جارية ابنه صحت الدعوة ويملكها الاب لان بالمال الدال [illegible] وكذا لو [illegible] دعوة آه يمكن حمل الوطى على الملك كما فى السابق

[illegible] والتى [illegible] الا ان [illegible] فيه لفظ الملك [illegible] على النسخة التى [illegible] الملك بان [illegible] عتق الولد يقال عتقه اى عتق الولد بسبب الدعوة الا بسبب الملك [illegible] عتق عليه الولد والملك مؤخرا عن الدعوة فيضاف الى الملك ولا صنع للمدعى فى الملك فلا يضاف العتق الى صنعه بل الى الملك والدعوة والدعوة صنعه العتق الا بالدعوة التى يكون بضع اليها الانسان ١٢

٤٣ قوله والاعتاق [illegible] الاعتاق على مذهب الامام لان صاحبيه لا يعطيان التكسب خيار العتق ١٢ بجملة عند الزيادة على من المجلد الثالث شرح الوقاية

باب المضارب الذي يضارب

رواية الحسن بن زياد ١٢ عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تعين انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة في يضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر رح يضمن بمجرد الدفع فلو اذن المالك المضارب ١٢ بالدفع فدفع بالثلث وقيل له اي الاول والثاني للمضارب ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله اي ما رزقك الله بيني وبينك ١٢ فلكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول وهو الثلثان يكون نصفين بينه وبين رب المال ولو قيل ما ربحت فهو بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع المضارب الاول الى الثاني بشرط نصف الربح ١٢ بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول السدس لان للمالك النصف وللمضارب الثاني ثلثين فيضمن للمضارب الاول السدس

ف قوله وجه الاول والاعلم ان تبيين مبنيان على اصل مسلم من ان المضاربة تكن الاول مبنية على حقيقة الدليل والثانية على صورته وبيانه ان المضاربة ابداع قبل العمل والمضارب يملكها فاذا دفع المال الى غيره مضاربة ولم يعمل فيكون الدفع ايداعا فلا يضمن وعلى رواية ثابتة ان الدفع ابضاع والمضارب يملكه ولم يربح فيكون من الآخر ابضاعه لكن المال قبل العمل يكون على ما كان فيجب القول بالتوديع واما بعد العمل لم يبق على ما كان فيضمن الا المالك لم يبق على ما كان فيضمن معنى البضاعة الى التضمين فلا يستقيم وهذا التفسير لانها لو ربح مخصصا للمالك والنفع يحصل النقصان خاصة للمالك معنى البضاعة مشتركا بينهما فلا يستقيم على ويكون الحكم على صورته ونوع التفسير المعنى لا سيما في الحقوق والجواب عن الاصل ان المضاربة ايداع بالعمل لان ما دفع اليه على حاله و الابضاع قبل الربح لان المضارب لا حظ له فيه وبعده يستقيم فيجب سيكون المضاربة برضا المالك فاذن فلا يجب عليه فيما لم يكن كذلك وفيما نحن فيه عامل باذن المالك للمضارب ان يدفعه الى مضارب آخر والا فلا ذكر للضمان فتذكر ١٢

ف ٣ قوله وعند زفر رح ولعمري ما احسن هذا القول سوى ان الفتوى ليس على هذا الا ان المضارب اذا جاوز عن حده ودفع المال الى الغير لا بنية الايداع والابضاع ولا الشرط بل صرح بالمضاربة فكيف يعطى له حكم ما ليس في نيته ولا على لسانه بمجرد الزعم فانظر ١٢

ف ٣ قوله فلكل ثلث اعني ثلث الربح للمالك وثلث للاول وثلث للثاني والفرق بين قوله الاول والثاني ان في الاول لم يقيد الرزق بمن هو المضارب الرزق كله بين المالك والمضارب الاول والثاني قد شرط له الاول الثلث فالثلث الباقي للاول السدس في نصف ونصف للمالك في قوله الثاني الرزق مقيد بكاف الخطاب فهو قوله ما رزقك الله فكان كل الباقي للاول بينه وبين المالك ثلث ١٢

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

وصح ان شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اى مع المضارب ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اى ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس ماله نض بالضاد المعجمة اى صار نقدا ويبدل خلافه به استحسانا اى يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس رأس ماله بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العرض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة ولو افترقا وفى المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل ويوكل المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون

اى مع المضارب ١٢

خلاف رأس المال ١٢

والمراد به الربح ١٢

اى التقاضى ١٢

باب المضارب الذى يضارب

١ قوله تبطل آه ومعنى البطلان انقطاع التصرف الزائد على اوانه اما بعد موتهما والمال بعينه فللمضارب ان يبيع ماله اذا كان المالك حيا والمال عروض ... المضارب ليس له شراء بعده الا اذا مات المالك حتى ولو ... شيئا ... والحاصل ان ... المضارب لا يبطل ... فيه ولا بقرينه ١٢

٢ قوله لا تبطل فى المتن ١٢ لان المرتد يتصرف فى حق ورثته لا فى حق المضاربة فلا تعد ... حقيقة والفائدة فى هذا الا فى دار الحرب ١٢

٣ قوله فله بيع عرضها وهكذا الى الموت كما فى التنوير والدرر ١٢

٤ قوله ثم لا يتصرف آه لانه لم يبق مضاربا واما بيع العروض التى اشتراه كان لاتمام امره واختتام عقده ١٢

٥ قوله ويبدل خلافه اى خلاف رأس المال ثم لا يجب المبادلة حقيقة بل تكفى المحاسبة وبيانه كان رأس المال الدنانير وحصل ...

قوله والكفاية وان ... ربح فى المال ... ربح فالمضارب ... الاجر والاجير يجبر ... اى يوكل المالك الطلب ... وهذا القدر هو المروى ... اشكل ... تبين ... كالمضارب ... او غاب ... قيمة القاضى ... مقامه او يوكله على التقاضى ... والتبدل اعلم بالصواب

٦ قوله فهو متبرع آه اى فى عمله حيث لم يصل اليه شئ ولا الزام على المتبرع ١٢

٧ قوله سائر الوكلاء اى فى كل دين يكون بواسطة العقد كالوكيل والولى ونحوه اذا ... يوكل الاصل ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

له بالبيع الدراهم بين المعقود ... ان المشترى من الدراهم ... دنانير ... ان ... التبديل وان ... التبديل لازم ... او ... بالعروض ... وذلك ان باع العروض ...

٨ قوله ولو افترقا آه ... ١٢ ... ان يكون الديون عليه ... على غيره فان كان ... المالك ... الفائدة ... المالك ... ثم قيل الاداء ... وقيل انطالب ... المضارب عن اليمين والاخذ ... من المالك كفيلا اذ ... والحاصل لا يجبر المضارب الى الاداء ... المضارب ... بقى عليه جبر من الديون لان المطلوب هو المطالبة ... من قبل المضاربة فلا حق للمالك فى قبل الفرع وان كان له ديون على غيره فلا يخلو من ان يكون فى المال ربح او لا فان كان ... المضارب على ... يجبر ... القاضى لانه كالاجير يحتاج الى المال بان ... الايصال الى

الملاك والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه

يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها

فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن وما هلك صرف الى الربح

اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ

عقدها ثم عقدت عقدا فهلك المال كله او بعضه لم يترادا الربح اي فسخ

العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم

هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه نفقة للمضارب

مبتداء وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في الحضر او في السفر

فالدواء في ماله وعن ابي حنيفة رح الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره

طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في

موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها

بالمعروف وضمن الفضل اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل ورد ما

بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها اي ما بقي من الطعام ونحوه

وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق

عليه ١٢ لذا كان النفقة المضاربة من مال المضاربة كما يكون

الدواء من مال المضاربة وفي هذا المال السفر من نفقته ١٢

اي يكره الدابة او يشتريها ١٢

اي يحتاج الناس الى التدهين دواء او عادة ١٢

اي ضمن المضارب ان زاد على العرف ١٢

١ قوله يجبران الخ لانهم يعملون بالاجرة فيجبرون على اتمام العمل ١٢

٢ قوله وما هلك آه اي ما هلك من مال المضاربة فهو صرف اولا الى الربح لان الربح تابع والمال اصل فيصرف الهالك الى التابع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب الزيادة لانه امين ١٢

٣ قوله فان قسم آه حاصل ما قالوا ان موجودا على الربح سوا كان مقبوضا او مأخوذا الان العقد او متصرفا به فكانه قاسم بالربح او لهما لا اخذ لهما وقال صاحب في منفعة ولنا قال المضارب التنوير اذا قسم الربح وقيل ان العقد اذا قسم الربح والمال في يد المضارب ثم فسخت العقد ثم جددا العقد ثم خاسر لا يجب ما كان ثم جددا وذكر سبب ان من في نماء اخذنا بما حصل بدفع المال ثم بما في التجارات يجزيه مثل في التجارات الاكمل اختتام الوسيلة

باب المضارب الذي يضارب

واتمام الاختلاف زيد وفرز فعلم ولا يخفى بذا على من له ممارسة في التجارة فان قيل ان الحساب في كل صفقة لا يدخل بذا على ذاو مثاله اشترى المضارب عدلا من البز فباعهما وربح فيه ثم اشترى عدلا اخر في ثمنه فلا يحسب ربح العدل الاول وذلك الاصل والنسب في التجارات الروايات لا يساعده ١٢ لكن

٤ قوله وما دون سفر آه دفع توهم فان المتوهم يتوهم بقولهم ان السفر عندهم ثلثة مراحل فدفع بقوله ما دون سفر حيث لا يبيت في اهله كالسفر ١٢

٥ قوله وان بات آه اي وان ذهب غدا ورجع الى اهله وبات في اهله فهو كالسوق لا يعد سفرا ١٢

مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ای اخذ من
الربح ما انفق المضارب من راس المال حتی یتم راس المال فان فضل شئ
قسم فان رابح متاعها یحتسب نفقته لا نفقة نفسه ای ان رابح وقال
قام علی بکذا یحتسب فیه ما انفق علی المتاع من کراء حمله ونحو ذلک ولا
یحتسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شری بالفها بزا وباعه بالفین
والذی شراه ۱۲ ای بالف مال المضاربة ۱۲
وشری بهما عبدا فضاعا فی یده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقی
ای بالفین ۱۲ ای الفین قبل الاداء ۱۲ ای ربع الالفین ۱۲
وربع العبد للمضارب وباقیه لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح
الذی شراه ۱۲ ای للمضاربة ۱۲
علی الالفین فقط ای اشتری بالف ثم باعه بالفین وشری بالفین عبدا
ولم ینقدهما الی البائع حتی ضاع الالفان فی ید المضارب غرم المضارب
ای الالفین ۱۲
ربع الالفین لانه ملک المضارب فی المال ثلاثة الارباع فاذا دفعهما
بحکم الربح ۱۲
یصیر راس المال الفین وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا
وخمسمائة فان باعه مرابحة یقول قام علی بالفین وقوله فقط ای لا یقول
قام علی بالفین وخمسمائة لان الشراء وقع بالالفین فلا یضم الوضیعة
التی وقعت بسبب الهلاک فی ید المضارب فلو بیع بضعفهما
فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الف بینهما ای ان بیع
ای حصة المضاربة ۱۲

باب المضارب الذی یضارب

۱ قوله یحتسب آه حتی اذا رابح المتاع یحتسب کما فی ثمنه ما انفق علیه من الکراء والحمل ونحوه وما انفقه المضارب لا یحتسب فیه وفائدته یظهر اذا باعه مرابحة او تولیة ۱۲ الکف

۲ قوله غرم المضارب ربعهما ای خمسمائة لان المضارب کان حقه خمسمائة فی الربح والغرامة علی الملک ۱۲

۳ قوله وربع العبد آه ای یکون ربع العبد ملکا للمضارب خاصة لانه دفع خمسمائة عن الغرامة فیکون العبد بقدر خاصة لیس فیه شرکة المضاربة فیکون ربع العبد من مال المضاربة لان التعدی ان الضمان لا یکون له من المال حصة والمال کله سیکون راس المال فیصیر بالاداء المالک اولا واخرا من راس المال وتخلیص بالاداء المضارب ۱۲ ه ش ع الرعایة

بأربعة آلاف فثلاثة آلاف في حصة المضاربة والألف ملك المضارب
فاقلنا ان ربح العبد لمضارب في ربعه الف ١٢

خاصة ثم ثلاثة الآلاف يدفع منها رأس المال وهو ألفان وخمسمائة فيبقى

الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب ولو شراه من رب المال

بألف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة للعبد
اي العبد الذي شراه بنصف الف ١٢

وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة

يقول قام علي بنصف الألف لأن شراء المضارب من رب المال

وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الأمانة فيعتبر

أقل الثمنين ولو شرى بألفها عبدا يعدل ضعفه فقتل خطأ
اي الف المضاربة ١٢ — اي يساوي قيمته ١٢ — العبد ١٢

فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا عن الدفع واختار
العبد ١٢

الفداء يعني ارش الجناية يفدي بأن يفدي المالك والعبد بعده للمضارب
عن المضاربة ١٢

لأن رأس المال ألف والعبد يساوي ألفين واذا فدياه يخرج عنها فيخدم
اي اعطيا فداء العبد وهو الدية ١٢

المضارب يوما والمالك ثلاثة أيام انما يخرج العبد عن المضاربة

لأن قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة

تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بألفها وهلك الألف قبل
اي الف المضاربة ١٢

نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم اي اذا دفع
اي الاداء ١٢

باب المضارب الذي يضارب

١ قوله وثلاثة آلاف آه لان العبد ربحه كان للمضارب لما قلنا وثلثة ارباعه كان للمضاربة فالالف من اربعة الاف مال المضارب فقط وثلثة آلاف من مال المضاربة ١٢

٢ قوله وهو الفان وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الف والثاني الف وخمسمائة كما مر فصار جميعها الفان وخمسمائة ١٢

٣ قوله ثلثة الاف آه لان المضارب اذا ظهر الربح ملك الربح فالالف دفع بمقابلة ملك المضارب خاصة لا يخلط بالمال وثلثة ارباع من مال المضاربة وهي ثلثة الاف ومنها راس المال الفان وخمسمائة والربح خمسمائة يقسم بينهما بالنصف ١٢

٤ قوله ولو شرى آه اي شرى المضارب من رب المال العبد الذي كان شراه رب المال بخمسمائة فاذا باعه مرابحة يقول قام علي بخمسمائة ١٢

٥ قوله دفع رب المال الثمن آه ادى مرتين من دفع المضارب الاولى كان من الربح شرى بالالف المضاربة وباعه بالفين ثم شرى بالفين عبدا فيه خمسمائة للمضارب من الربح بخلاف ما ليس فيه من الربح حصة فافترقا ١٢ تكملة عمدة الرعاية

رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده وجميع[1] ما دفع راس ماله وصدق[2] مضارب قال معي[3] الف دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته وعند زفر

اى الصدق قول المالك لان المضارب هو المنكر والظاهر شاهد له ۱۲

رحمه الله تعالى وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى القول لرب المال لانه ينكر[4] دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال هو بضاعة[5] اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما لو قال قرضٌ وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك[6] والتملك ولو قال المالك عينت نوعا[7] صدق المضارب ان جحد اي مع اليمين

اى المضاربة في نوع واحد ۱۲

لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

اى يدعي هذا نوعا ويدعي هذا نوعا آخر ۱۲

اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

---

[1] قوله وجميع آه اى كل ما دفع بالمرات راس مال كما مر آنفا ۱۲

[2] قوله وصدق آه شرع في باب الاختلاف بين رب المال والمضارب عند الدعاوى والضابطة فيه ان القول يكون لمنكر مع اليمين ۱۲

[3] قوله قال معي معناه قال مضارب لرب المال الالف الذي دفعته الى كان من المضاربة والالف الثاني ليس من المال بل ربحته وقال المالك الكل دفعته اليك ۱۲

[4] قوله ينكر آه في المسألة بحث الاول كما قال زفر ان المنكر هو المالك لانه ينكر حق المضارب في الربح والثاني كما اختاره ابو حنيفة آخرا القول للمضارب لانه ينكر زيادة المقبوض والامين ثانيا ان في نقل الامام حمل الترجيح بقول الامام بان الدعوى المتعلقة بالقدر المقبوض اصل واقوى والدعوى المتعلقة بحق المضاربة فرع واضعف فلا التفات الى الفرع عند الاصل فافهم ۱۲

[5] قوله بضاعة آه لان البضاعة تكون بلا ربح للمضارب فيكون القول قول زيد ۱۲

[6] قوله التمليك آه لان القرض تمليك من المقرض وتملك من المديون ۱۲

[7] قوله نوعا آه اى عينت نوع التجارة للمضارب وما اطلقها ۱۲ عمدة الرعاية

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت اى بلا تعدٍ منه
الوديعة ١٢ قصدا او دلالة ١٢ اى بنفسها ١٢

وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
اى حفظ الوديعة ١٢

السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر
فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر
فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق
اى بغير العيال ١٢

فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا اى جحدها مع رب
الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب
الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا
من باب الحفظ وان جهّل المودع الوديعة عند الموت يصير

ل۱ قوله ب
الوديعة اى الفعيلة بمعنى المفعول
اى المودعة وهي لغة الترك وفي الشرع تسليط
الغير على حفظ المال وركنها الايجاب صريحا او دلالة والقبول
الايجاب والقبول ويكفي في القبول ان يسكت وذلك لتصيير الايداع عن الغصب الوديعة
كالثوب اليه عبارة الشارح لانهم قالوا اذا القى الريح ثوبا في دار رجل عنده مودعا
امانة عنده او قال رجل ابن وضع ثوبا وذهب فاجاب بنعم يصير مودعا
منه وهذا ابن وليس فيها تسليط من الايجاب ولو قلنا بالايداع
من الايجاب وقد يرد تسليط وحسن ان ايجاب و
قبول ١٢

والوديعة مال
سلط عليه رجل لاجل الحفظ
فلا يدخل فيه عدم الايجاب والتسليط كما في القاء
الريح ثوبا وقوله لاجل الحفظ اخرج الغصب وقوله مال
اخرج الحر والخنزير ونحوه لان الشرع امر بحرمته واهانته فلا يملك العبد
القاءه داخل ازاره بالحفظ والتسليط وفائدة الايداع الرد عند الطلب والضمان
عند الجحود او الاتلاف ولا يجوز الرد والضمان في الخمر والخنزير و
نحوهما وقوله فانه لاثبات اليد احترز عن اثبات اليد
تحت اليد كالطير في الهواء والعبد
الآبق والساقط في البحر
واداء الوديعة

واجب بالقرآن حمد الله الامانة
ورسوله ١٢ ل۲ قوله فلا يضمنها
آه بيان حكمه اى ان هلكت الوديعة
بلا ضمنه لا يضمن المودع ولا يكون
المال مضمونا الا وديعة فقد روى
ابن ماجة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اودع وديعة
فلا ضمان عليه ١٢ ل۳ قوله من يكون
عياله وليس المراد بالعيال من الاولاد
نفقته عليه لان الصغار من الاولاد
والكبار الفساق اذا كانا ليسو
باهل الامانة فيكون المراد من العيال
كل من يقيم عليه وفي حفظ ماله والغير
اليه كالخدام والازواج ويحفظ الوديعة
فيراد ان المودع مامور بحفظ الوديعة بما لا يقيد
نفسه كماله لكن الرجل ربما لا يقدر
على لزوم حفظ نفسه فيضطر الى الدفع
الى من يقيم عليه سواء كان ولده او
خادمه او ابوه او امه او زوجه
ولا يدخل فيه الاجنبي الذى يدفع
اليه وديعة لانه ايداع لا احفاظ ١٢ ل۴ قوله الا اذا
فاحفظ ١٢ صورته رجل عنده وديعة وقع
الحريق في داره فالقاها الى جاره
او هو على السفينة فاخذها
الغرق فالقاه الى سفينة اخرى
عندها ولكن اذا احضر في العدد و
واعطاه من كان عنده لا ضمان عليه
لانه مضطر اليه وحالة الاضطرار مستثناة ١٢
ل۵ قوله قادرا آه حال عن قوله
حبس والمراد من القدرة عدم المانع
فان طلب المودع في السوق او البلد
الآخر وهي في بيته او طلب في بيته وهي
عند خادمه الغائب لا يضمن بالحبس لوجود
المانع واما اذا لم يقدر كجناية او جناية
كمن كان عنده دراهم وديعة فنزل
منها شيئا وطلب المودع او كان في
صندوق ودراهم اليه كسلا او احتيالا
ل۶ قوله سها ر
يضمن ١٢
اقراره صورته رجل انكر الوديعة
ثم اقر لا يرتفع الضمان ولا يعود
امينا كما كان لان الجحود فسخ ١٢
ل۷ قوله يصير غاصبا ووجهه
ان المودع بالخلط والملاك يصير غاصبا
فاذا مات ولم يبين وصيرا او وارثه
تقريرا او تحريرا كان اخلط الوديعة
بماله لان الوارث لا سبيل له الى
الامتياز فيكون غاصبا والامر اذا نكره
غاصبا وجب الضمان لا للاثم الا
ان يقال هذا مدار الامر الجناية ١٢
تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث
من شرح الوقاية

غاصبا او خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي
لعدم الاعتبار بتغير الوديعة بالكلية بصنعه ۱۲ — اي يجب الضمان ۱۲ — كما اذا خلط الدراهم بالدراهم والبر بالبر ۱۲
حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه يجعل
الاقل تابعا للاكثر لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت
اي الاقل ۱۲
الشركة وعند محمد رح لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة سواء كان
اي حق الملك الوديعة ۱۲
اقل او اكثر وتعدي المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط
مثله بما بقي وحفظ في دار امر به في غيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ
بالحفظ — اي في الصورة التي مر ذكرها ۱۲
في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه كما اذا
الوديعة ۱۲ — اي بلا فعل المودع ۱۲
وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ
فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت
لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال
الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان
بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي
رحمه الله تعالى ان ازال التعدي لا يزيل الضمان ولا يدفع

---

۱ قوله في دار امره قيد احترازي فان كان الوديعة بحيث يتميز من الخلط [illegible] كمن خلط الدراهم بالدنانير او خلط الثوب بثوب غيره لا يحكم عليه بالخلط ۱۲ ۲ قوله عند ابي حنيفة لان الوديعة قد هلكت حيث لا يمكن الوصول اليها فيصل الامر الى الخلط ۱۲ والوديعة ليست بوجه [illegible] ۱۲ ۳ قوله الا استثناء اي ابو يوسف كابي حنيفة في ايجاب الضمان كذا نقول اذا خلط بما هو اقل [illegible] بل يثبت [illegible] في الاثنين مثلا لا يضمن بل يثبت بينهما شركة ودفع الاكثر يضمن لان الاقل يتبع الاكثر ۱۲ ۴ قوله ضمن آه اعلم ان المصنف ذكر صور الضمان ولم يفرق بينها الا انه فيها ربما فيها من الماتم والضمان فنذكر الآن في ثلث صور الاولى ما فيها الاثم والضمان والحبس بعد الطلب كاللبس والركوب والانفاق ثم الخلط بمثله واما فيها مظنة المعصية فانها كالمتناسب بينها كالجحود ثم الاقرار واما اليمين فيها الاثم دون الضمان كالحفظ بغير العيال وتجهيل المودع ونحوه بالهلاك والحفظ في دار امر بالحفظ في غيرها وقد ثبت ان تقي السرور ونحوه [illegible] ۵ قوله غيرها فالاثم لازم ۱۲ ۶ قوله بلا فعله لانه لا يفعل منه بلا تعدية فلا يضمن [illegible] الخلط [illegible] نقص عليه ۱۲ وانما ثبت بالضرورة لزال ضمانه لان [illegible] ۷ قوله زال العلة ۱۲ الحكم ينتفي بانتفاء العلة ۸ قوله اي نفس الزوال على العود ۱۲

لا يتحقق زواله لان الزوال يتحقق بعد الثبوت واذا لم [illegible] القول بالزوال مجازيا ۱۲ ۱۰ قوله ازال التعدي لما قلنا ان الازالة فرع الثبوت فاذا هلك الشيء لم يبق [illegible] بعد التعدي [illegible] فاذا لم يبق ۱۲ ۱۱ قوله ازال آه هو يقول لان [illegible] بطل الامانة لانها ضده واجتماع الضدين محال فاذا بطل الامانة لا يعود وقلنا ان عقد الامانة [illegible] وضمان التجاوز اي لكون [illegible] الضمان عند الملاك لا يقوى قوة العقد الثابت فاذا صار الوديعة بحيث تصلح ان تصير مضمونة بالملاك [illegible] الدابة اذا ردها عنه تحرزا لا ينقطع منها حق المالك ولا ينفسخ عقد الامانة فيمكن اصلاحها بزوال التعدي واما اذا هلكت الوديعة بالاتلاف او الاختلاط الذي لا يمكن تخليصه والتمييز انفسخ عقد الامانة ثم لا يمكن اصلاحه فلذا قال مشائخنا بالا عادة الوديعة بازالة التعدي وما قالوا بالا عادة بعد هلاكها او لعدم حفظها حيث لا يمكن التمييز والتعيين وبذا ثبت الفرق بين الصلوح والوقوع ۱۲

الضمان لان الزوال لان يكون [illegible] حقيقة ودي اي ان على فرض ضمن حقيقة ولا يمكن زواله لان [illegible] بتحقق الضمان ولا يمكن زواله [illegible] بعد الهلاك [illegible] لصير الضمان ان يكون [illegible] ضمانه الا بالاداء [illegible] العين [illegible] الضمان اعني ان [illegible] الاصلاح [illegible] بالجائز [illegible] مضمونة [illegible] ۲۰ قوله [illegible] فلما يمكن [illegible] يتحقق الضمان

الى احد المودعين فسقط[1] بغيبة الآخر اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً[2] لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ولا لاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اى اذا كانت الوديعة عند رجلين وهى مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفها وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه اى اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف[3] ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا[4] بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر حفظها فى بيت[5] معين من دار فحفظ فى آخر منها لان بيوت[6] دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة فى التعين بخلاف الدار لان الدارين يتفاوتان فان كان له

بكسر الدال ١٢

اى لا يدفع ١٢

بفتح الدال ١٢

اى الى صاحبه الذى عنده نصف الوديعة ١٢

[illegible] ١٢

اى كما لا يعتبر المنع ١٢

اى [illegible] ١٢

اى [illegible] ١٢

[1] قوله فسقط اى فى اودع الرجلان شيئا عند واحد فجاء احدهما يطلب الوديعة والآخر غائب لا يعطى له نصيبه لانه لا يملك القسمة ١٢

[2] قوله خلافا لهما آه فانهما يقولان ان المودع يعطى الحاضر نصيبه حتى يكمل واحد من المودعين حقه فى الشائع فلا تعيين الا بالقسمة فى المفرز والا فلانه للمودع ان نصيبها ١٢

[3] قوله ان النصف آه لان النصف الآخر دفع اليه وقد حفظ النصف باذن صاحبه ثم اذا دفع اليه وانا النصف يضمنه لانه لاحد فى حقه من الباقى لم يرض بحفظه ١٢

[4] قوله لا بد له آه لان الانسان لا يجد بداً من دفع الى غيره فى كل آن عادة فلم يتغير والحفظ بحيث لا يمكن الانسان الا يطيق ذلك عادة ١٢

[5] قوله لا آه يعنى لا يضمن ان دفع الى من لا بد له من الدفع اليه فان قيل ان المنع ثبت بالعبارة والدفع نفيه باقتضاء والاقتضاء لا يظهر عند العبارة فكيف يسوغ الدفع الى عياله ان لم يكن له بد منه فالجواب ان قوله لا تدفعه الى عيالك ظاهر فى المنع وقوله هذه وديعة عندك نص فى الحفظ والدفع الى عياله يقتضيه الحفظ فلا يظهر الظاهر على النص ولان العبارة لا تعمل اذا خالفت مقتضاها والدفع الى من لا بد له منه من مقتضيات الحفظ فلا ايراد ١٢

[6] قوله لان البيوت آه لا مثال لا معنى له فان تعين البيوت ان كان لاجل الحفظ باستحكام العمارة او الحفاظ والمحلة فالتعين لازم والا فلا لعدم الفائدة كما يقول الشرح ١٢

كتاب الوديعة

خلل ظاهر ضمن اى اذا كانت للبيت الذى حفظها فيه خلل ظاهر
وقد عين بيتا أخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يضمن ايهما شاء فان ضمن الأخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب
ضمن ايهما شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبى صار غاصبا وفرق ابو حنيفة
رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الأخر لانه صار مودعا حيث
غاب الأخر ولا صنع له فى ذلك كثوب القته الريح فى حجر انسان ولو
ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما
فهذا والف أخر عليه لهما ادعى زيد على عمرو ان الالف الذى
فى يدك لى اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة
لاحد وعمرو منكر فالقاضى يحلف لكل واحد على الانفراد ويبدأ
بايهما شاء فان تشاحا اقرع فيهما فان نكل لاحدهما يحلف
للأخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الأخر عليه يكون

ع١ قوله ضمن آه لانه اذا كان فيه خلل او منع من الخوف يظهر فائدة التعيين ويعتبر المنع بينا فيضمن من ع٢ قوله ايهما شاء فالمف ١٢ هذا عندهما حين لان المودع اذا دفع الى غيره صار غاصبا والقابض منه قابض مغصوب فيضمن فى ذلك يخير المالك فيضمن هذا او هذا فان ضمن الاول لا يرجع الاول الى الأخر لان الاول اذا ملكه بالضمان يكون الذى دفع اليه ملك نفسه والمودع لا يضمن واما اذا ضمن الأخر يرجع هو على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وجوابه يأتيك ١٢

ع٣ قوله لم يفارقه آه لحضور رايه فلا تعدى عند الدفع فاذا فارق وغاب عنه ترك الحفظ الملتزم فيضمن واما القابض فيستمر على حال الاول ولم يكن الضمان عنده فلا يضمن بعدها لعدم التعدى واذا اضطر الى غير ضمان فلا يخير المالك بل يضمن الاول كما مر ١٢

ع٤ قوله حيث آه اعنى القابض لا اختيار له ما دام الاول حاضرا فاذا غاب بحضور رايه ولقيام حفظه صار القابض مودعا غائب عنه والاول غاصبا باول الغيبة فلا يضمن الأخر ١٢ بعد تمامها فلا يضمن الأخر والمراد ع٥ قوله الأخر لان المعنى الا غيره وهو الاول ع٦ قوله والقابض نصح الاية ١٢ من المدعيين لتوجيه اليمين لانكار فان انكر الى عمرو لانه يحلف فلذا اذا ادعيا على غرى قال لهما يكون لهما

ع٧ قوله لعدم حق القابض ونكل لهما وعدم الراجح بينهما ان يكون القابض ع٨ قوله الذى آه لان التعيين للامانات فى الدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتعيين ع٩ قوله الذى فى يدك تعين متعينة بقوله ان التعيين للامانة لاللمغصوب فلا يتعين الا بالتعيين ويضمنون لان الغصب ويجب بمقابل ابو يوسف لتعين بما يعين لكن والا لا يضمنوا ان المدعى اذا زعم انه ودفعه لا يتعين نعين فى زعمه فلا يطرق فى غيره وثبت تكليفها على زعمها القاضى اذا ادعاه من بينهما والبادى على البينة ١٢ ع١٠ قوله تشاحا آه

تنازعا المدعيان فى التقديم والتاخير ودفعا للتهمة الغير لا بتعين الاعلى فدل انصاف وللايقاع ان يحلف للاول

وقضى به ودفع المدعى الف ثم نكل للثانى وقضى بوفاى شئ ما عن نكول ان لم يكن عنده مال لان فى النكول ما يدفع عن القول مجاز تاخير القضاء الخ ١٢ تكملة عمدة الرعاية

لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك

حجة في حقه ويصرف الالف اليهما وصار قاضيا نصف حق كل منهما

بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه

اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة في نفسه

والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف

الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام

البزدوي رح يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول

لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف رح لا يحلف للثاني لان القضاء

وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له

ولا يؤخر لتحليف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية

العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي

اباحة الانتفاع بملك الغير واعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض

بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض

لـه قوله ولا يحلف آه لانه اذا اقر لاحدهما بعين الدعوى بالتقرير ولا كذب لا اقراره ولا يقال ان اقراره حجة على نفسه فكيف يظهر في حق غيره وهو المدعى الآخر فيجب ان يحلف له ليثبت حقه بالنكول او يرده بالحلف لانا نقول اذا ادعيا الوديعة صار المقر من البين فاذا ظهر التعين لاحدهما لا يثبت للآخر حق لعدم ان للآخر ان يقيم البينة على ان هذا الالف ماله فيقضى له منهما كما مر فيما كان المدعى اثنين ويخرج المدعى عليه من البين بعدما اقر لانه احمل وزره على الآخر وان ادعى الآخر الفاضح بشين لنيمة الجواب ١٢

لـه قوله كتاب العارية بمعنى العرية او من العار بمعنى التناوب او من العار وقيل من العار تمليك الثمار بلا عوض وقيل من العارة بالطلب لان صاحبها يلحقه العار بالطلب ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ما فعله عليه السلام عارا بل هو سبب لوجود النفع وفي الشرع تمليك المنفعة بدون عوض وهي الامانة عند بعد ولم اي الاعيان بدوام على حده ولم ينعقد ويجمل له الانتفاع بحيث اذن المالك ويملك المالك الرد في كل حين لكنه ان وقت فيكره الوعد ويجبر المستعير على الرد اذا طلبه المالك ان لم يتقرر والا بعد التفريغ وياثم المالك وهي من التبرعات ولا يحسن المنع عنها ما دام لا يمنعه وجه آخر لا سيما في الاشياء المبتذلة كما قال ويمنعون الماعون وقد اورد البخاري بابا في فضل المنيحة والاستعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة ١٢

لـه قوله تمليك آه هذا على مذهب الجمهور واما عند من قال بالاباحة لا يستقيم فاللفظ الاعم ان يقال هي حل التصرف نفعا ماذونا بدون عوض فان التصرف يشمل الاباحة والملك جميعا ولفظ النفع يخرج البيع والهبة بدون العوض البيع ومن الاذن لا زوال ملك المالك فافهم ١٢

لـه قوله اي اباحة الانتفاع آه وثمرة الخلاف تظهر في ان المستعير يملك الاعارة ام لا ويمنع المعير من الاسترداد وعند هذا لا يملك المستعير ١٢

لـه قوله اعلم آه لو ذكره في بدو كتاب البيع لكان انفع واوضح بيانا للمسائل عقيب ١٢

نشره الحاصل الفوائد في الابتداء والتكرار عنها في الانتهاء وبالجملة الكلام لا يخلو عن نوع فائدة لان العلم بالافراد دون العلم بالكلية ١٢

لـه قوله اربعة انواع آه بهذه احاطة بجملة التمليكات ولا يخرج عنها فارج وما زعم البعض بخروج البتة والصدقة او الوصية

كتاب العارية

فمنها بانه تزوج والاكلها داخل في معنى التمليك بدون عوض عنها كان او نقدا وكذلك القرض في معنى العارية وحقيقة والوصية ان كان بعد الاقرار تحت قاعدة الهبة الاصل فرق بالاحكام والفرع ١٢ والاحكام على ما تحقق في الرعاية عمدة الرعاية من الجلد الثالث من شرح الوقاية

عارية وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنحة ان يعطي ناقة اوشاة
شرع في الكلمات التي تصح بها العارية وتثبت ۱۲

ليشرب لبنها ثم ترد فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية

واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري

لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره

وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمري سكنى اي داري
وهي التمليك ۱۲

لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف وتقديره
على زنة فعلى ۱۲

اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة عمره

وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان
شرع في الاحكام ۱۲ اي في العارية ۱۲ المستعير ۱۲

هلكت هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى العارية
اي مال يتجدد ۱۲

كتاب العارية

الظاهر ان المجاز لا يخالف الحقيقة بدون مخالفة ومعارضة ومن يظهر وينكشف ما استتر تحت نصوص ارادة الحقيقة ومن شان المجتهد ان بالماء والقول بالمجاز لا يمنع عن التخصيص قال على انه لان يعم عن عبده انه تصدق به فرس فرده وقال عن ابن عبد الله بن عمر ابن ماجه حيث روى في الحديث شرار الصدقة وآية ما قلنا لفظ [illegible]

وكذلك لفظ الخدمة يعين النفع لا ملك العين واراده عليه السلام بلفظ الخدمة التمليك كان بحسب المقام لان نظام ما اعطاها خليل الله ليس ودنه ومع ذلك نقول ان الملك يفهم من قوله اعطوها كما رواه البخاري هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر وقد علمت فيما قلت قول الحنفية ان المحمل لفظ الخدمة للعارية ووضعها الا ان مراد رسول الله صلى الله عليه

قوله وحملتك الخ اعلم ان ائمة [illegible] اختلفوا في حمل على لفظين احدهما انه للهبة والصدقة ان الامام البخاري كما يعود ونحو ليقول انه هبة وانه بايع وبذا ظاهر من على الامام ابي حنيفة للعارية قال ابن التين حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص يحمل فانه عند ابي حنيفة قال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان واستدل بان عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك وغيره ابي يحمول على الصدقة لا على الاعارة وذا يتبادر قولهم اخرج عبدي فانه ان الحمل محمول على العارية بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادة الاكاف والكاف عند ابي حنيفة اجرة قال اصحاب وليبه اي اعطى الاجرة ما او بالخدمة الملك النظام سماني حقه الولية ونحو الماجرة فابالنا ولا بالخدمة ولا نظر ستر نظرا الحكم ايالنا ظرالفطن ان ينظر الشرع من الاسرار وبايراد وانه من لفظ الحمل اعلم ان في تخرجه

موضوع للنفعة بل هي عين المنفعة والاوضع للعين الا ان المنفعة مستفادة من نفع الاطلاق عند القرينة وذلك في عليه السلام لا يخرج لفظا عن موضوع الاول الا صطلاح وتعلل كاصل والاكر وما فهم من الاصطلاح والايجي على اصل البعض على ابي حنيفة واما الارادة مجاز يجوز عند القرينة ولا يمنع عن حقيقتها عند فقد انما في القرينة في حديث عمر ومن كان لفظ باع دل على حمل البائع ثم منه ان لم يكن اراد به التصدق كيف جاز المستعير ان يعطي بعوضه يبيعه نعم اراد البائع ان تم ويعاه وتمليكه دون الاعادة وجوابه صلى الله عليه وسلم بلفظ الصدقة وبيع الشراء ودل على انه كان يعلم بحى الماء والا لا وجه لتخصيصه بالصدقة مع ان الحمل كما يدل على الصدقة يدل على الهبة ايضا ولا وجه الى المنع من الشراء

لا يحصله الا بالتصرف في عينه والعين اجنح ٦ قوله بالتصرف احتراز عنه وبيان تعدي قوله بلا تعد احتراز ان لم يسلم بان لبس عقب بمنزله ١٢ بان لبس لبساً من المرتد يعني وعند ان لاتي ٧ قوله وعند الشافعي الخ قال الجلبي يا فلان من لا يضمن عنده اذا ان استعمل في حال الانتفاع بكيفية المأذون واما اذا كان في غير حال الانتفاع يضمن ان يعرف حيث ان تصور الانتفاع بدون الهلاك ونظيره ذو فرس استعير للركوب فادام المستعير راكبا لا يضمن وان هلك واما اذا اخبله وهلك لا يضمن عندنا ويضمن عنده لانه هلك في حالة المأذونة وهي حالة الانتفاع بل هلك في حالة الحبس وهو ليس بمأذون ونحن نقول كما كانت حالة الانتفاع مأذونة بالعبارة كانت حالة الهلاك مأذونة بالاقتضاء لان الانتفاع لا يمكن الا بالاهمال فكان اذن بالبين والحالة المأذونة ليست بمضمونة عندنا وعنده ايضا ۱۲ تكملة عمدة الرعاية على الجلد الثالث من شرح الوقاية

وسلم حر قابل بيوم نصب الملك في للغين قوله بانه اراد الملك وذلك علم مجاز الا حقيقة ۱۲ بتشبيهه الفقهاء بتوضيحه ۱۲ ٣ قوله سكنى تمييز لا يجمل ملك العين يعني قوله لك وقوله سكنى تمييز ويملك المنفعة عن العين وعينها النفع ۱۲ ٤ قوله يرجع الخ اي الرجوع في العارية لانه عليه السلام استعار من صفوان بن امية السلاح الى المدينة ردوا المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوا من ثمارهم والقصة لغيرها رواه البخاري في باب فضل المنيحة ورد ابن ماجه في العارية مردودة والمنحة مردودة عليه ليده ومن عنده والمنافع تحدث شيئا فشيئا والتمليك قبل الوجود ممتنع كما لا عندي حدوث كل نفع ان الملك يحبسه بالاثر واراده والطيبة بالسكوت قوله الدالة على الرضا ۱۲ ٥ قوله يبقي الخيار فانه متى شاء آه وبيان حيث بيان ما رواه تعيد على ردد ۱۲ اجيب من الرويا مما يليه وهكذا الموانع من الرويا قوله ٦ لعدم سقوطه ۱۲ والانه ولا يضمن لان يده يد امانة والملك المنفعة والمنفعة

مضمونة ولا نوجه لان الشئ لا يستتبع ما فوقه فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه المستاجر للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا به وما لا يختلف ان عين اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله بغيره جاز وان اختلف لا وكذا الموجر اي اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع والمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها

الاجارة وان تعلقت بالمنفعة لكنها اقوى لوجود البدل ۱۲

الفاعل ظاهر وهو المعير والضمير للمفعول يعني ضمن المعير المستعير قيمته ۱۲

اي في كلمة ضمنه ۱۲

اي المستعير

شرط ۱۲ المستعار ۱۲ ينتفع من اي الذي اي شئ لا يختلف استعماله ۱۲ اي وان عين الذي ينتفع به

۱ قوله ولا يرجع اي ضمن المعير المستعير فلا يرجع على احد لانه ضمن بتعديه [illegible] عنده فلا [illegible] الا اذا [illegible] ان ضمن المعير المستاجر يرجع المستاجر على الموجر [illegible] ۱۲ اي المستاجر الذي لا يعلم بحاله يرجع على الموجر لان الموجر [illegible] من عنده وذلك سبب ضمان الغرور ۱۲

۲ قوله [illegible]

۳ قوله ويعار [illegible] المنافع الثابتة للمستعير [illegible] تبين [illegible] فاعلم ان للمستعار [illegible] ثلثة اطراف [illegible] المنتفع به ووقت الانتفاع ومكانه ونوع المنفعة والاذن الذي [illegible] ثلثة اوجه مطلق [illegible] كالبس انت هذا الثوب واركب انت الدابة [illegible] فلا يعير [illegible] فاذا اطلق الاذن فللمستعير [illegible] كالمستاجر ان يتصرف فيه [illegible] لانه ملك المنفعة ومن ثمرات الملك الانتفاع بنفسه او الاذن لغيره واذا عين شيئا منها فاما ان يكون التعيين لفائدة او لا ففي الاولى يجب الامتثال لانه من الملك فيجب مراعاة نفعه وامره وفي الثانية لا يجب لان الامر بدون الحكمة لغو واللغو لا يلزم ومثاله رجل اعطى الدابة ليحمل المستعير اثقاله فحمل عليه اثقال غيره لان المحمول سواء في النفع والضرر فلا فائدة في حمل هذا وعدم حمل غيره وان قيد بشئ يجب مراعاته [illegible] الا ان يعرف كيف [illegible] في النهي يجب امتثاله ولا [illegible] عن الفائدة بخلاف التعيين فانه الى ثلثة [illegible] بالمنع لكن الخلاف [illegible] الى [illegible] اذن بحمل الحديد فحمل [illegible] الى المثل لمن اذن في حمل الشعير فحمل [illegible] لان المخالف [illegible] والاضمان في ذلك [illegible] صوري [illegible] تلثين مثلا وحمل الاحمال [illegible] وفيه ضمان لانه متعد وذلك كله في الحكم والقضاء واما ديانة فلا [illegible] بالتجاوز عن اذنه [illegible] الذي يعلم انه لا يرضى عنه المالك [illegible] الانتفاع

[illegible] عن ملك الغير [illegible] ولا تحليته الا بالاذن فيجب [illegible] لدفع [illegible] ۱۲

۵ قوله كالحمل آه المراد من الحمل [illegible] لا المحمول لانه يختلف اختلاف شديد كالقطن والحديد [illegible] لا يختلف ۱۲

قوله وكذا الموجر آه [illegible]

ويأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ۱۲

۶ قوله لما كان له آه قال في النهاية المحتاج الى [illegible] شرط العارية ان يكون [illegible] مالكا للمنفعة [illegible] يملك الانتفاع [illegible] يكفي لجواز اعارته [illegible] المنفعة [illegible] الانتفاع ۱۲

[illegible]

غيره فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل [١] و يعير له اى للحمل
اى يكون الاذن مطلقا ١٢
وبركوبه [٢] يعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت و النوع
اى يعين الراكب بعد الركوب فلا سبيل الى الاطلاق ١٢
ينتفع به ما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن [٣] بالخلاف الى شر
بها ١٢
فقط القيد اما ان يكون فى الوقت دون النوع او فى النوع دون
الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر و ان خالف
فان كان الخلاف الى مثل والى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر اى ان وافق او خالف الى مثل او الى
خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع
مبتدا ١٢ اى الدابة المستاجرة او المستعارة ١٢
عبده او اجيره مسانهة [٤] او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده
اى المستاجر ١٢
يقوم على دابته او لا تسليم اى رد الدابة الى اصطبل مالكها
خبر ١٢
فهلكت قبل الوصول الى مالكها لا يضمن لان هذا تسليم و كذا
اى كذلك الحكم
ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول
اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف
اجيره مياومة اذ ليس فى عياله فيضمن بالتسليم اليه و كذا ان سلمها
الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت

التقييد

[١] قوله يحمل آه تفسير لما سبق اى اذا اطلق الامر يجوز له الحمل والاعارة للحمل لانه لا يختلف باختلاف الحامل ١٢

[٢] قوله وبركوبه اى اذا استاجر او استعار وكان الاذن مطلقا فركب بنفسه او اركب غيره جاز لكن الاذن يعين بفعله فلا يتناول لغيره ١٢

[٣] قوله ضمن اى لزم الضمان اذا نقص او هلك والاثم ان لم ينقص ولم يهلك لانه تعدى فى الاذن ١٢

[٤] قوله مسانهة آه احتراز عن الاجير الذى يكون اجرته يومية لان العرف جرى على ان الاجير اليومى لا يتبعه ولده وانما الشهرى والسنوى يتبعه مدار العمل والنظر ١٢ فيكون من عياله كذا فى الرعاية

[illegible]

قبل الوصول الى المالك وهو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي
لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار
النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكهما فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع
بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة
الدراهم ليعير بها الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها
بالتعليق وغيره ١٢
لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان
اي المعير حق الرجوع وقد مر دليله فيرجع في الارض ايضا ١٢ لان الملك له ١٢
اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة
اي لم يوقت ١٢
مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة
ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره
بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت لانه
خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية

مر وعيد اشد بيد وليس من شان المسلم ان لا يوفي ما وعد فلذا قالوا بالكراهة في الرجوع ١٢ مطلقة قوله ولو اعار للزرع آه سواء كان

كتاب العارية

[illegible]

مر المسوق وجاز صاحبه لطلبه لا يجبر على الدفع حتى يرجع الى بيته والحاصل ان المالك يملك الرد في كل حين حيث لا يتضرر المستعير واما اذا كان هو المتجاوز عن حده فلا رعاية للظالم ١٢ تكملة

معلومة ففي الترك من رعاية الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على المستعير والغاصب عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر ويكتب المعار له قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء والغرس وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرى قال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بخلاف الغرس لان الاشجار يبقى زمانا كثيرا ليس لها مدة معينة ١٢

قوله واما اي على المستاجر لا يلزمه الرد بل التخلية وتمكين المالك بخلافه فلا يكون عليه مؤنة الرد فلذا قال اجرة رد المستاجر على المؤجر اي مالكه ١٢

قوله اطعمتني ارضك لان الاطعام في الارض لا يكون الا للزراعة وما بعده الا الاعارة بخلاف غيره من المطعومات فان الاطعام فيه هبة واباحة ١٢

قوله كتاب الهبة هي تبرع وحسنة ولفظها انما مشتقة من اسمه العلي الوهاب ولها اقسام لان الواهب اما ان يكون واحدا او جماعة وكذلك الموهوب ... ويقبض ... وركنه الايجاب والقبول على الاختلاف وتمامه بالقبض ...

كتاب الهبة

... الشامي ... القبول شرط ... القبض ...

[illegible]

من اعمر عمری فهی للمعمر حال حیاته ولورثته من بعده بخلاف ما اذا
قال داری لک عمری سکنی فان قوله سکنی یجعله عاریة وحملتک
علی هذه الدابة ینیتها وکسوتک هذا الثوب وداری لک هبة
ای یکون للہبة بنیة الہبة وقد یراد فی العاریة ۱۲
تسکنها فان قوله تسکنها لیس تمیزا بل هو مشورة وفی هبة سکنی
ای داری لک هبة سکنی فقوله سکنی تمیز فیکون تفسیرا لما قبله
فیکون عاریة او سکنی هبة ای داری لک بطریق السکنی حال
کون السکنی هبة ای موهوبة او نحلی سکنی النحلی اسم من النحلة
ای الاعطاء تقدیره نحلتها نحلة ثم قوله سکنی تمیز او سکنی صدقة
ای داری لک بطریق السکنی حال کون السکنی صدقة او صدقة عاریة
ای داری لک حال کونها صدقة بطریق العاریة فعاریة تمیز فهم
منه المنفعة او هبة عاریة ای داری لک بطریق العاریة حال
[illegible]
کونها هبة فلما قال عاریة فهم منها المنفعة معناه حال
کون المنافع موهوبة لک وتتم بالقبض الکامل ای تتم
الهبة بالقبض الکامل الممکن فی الموهوب
للموهوب له فالقبض الکامل فی الموهوب المنقول ما یناسبه

کتاب الهبة

۱ قوله اعمر عمری آه
ہذا یعنی الہبة بمعنی الصیب
المیراث بعد المعمر له و
نعم تبین الورثة لا تعود
الی المعطی ۱۲
۲ قوله بخلاف ما اذا آه ترک
فی الابدال ش معنی الہبة
بل ملک منفعة العاریة ۱۲
۳ قوله عاریة آه
لان السکنی تمیز عن قوله
عمری وقد مر تفسیره
۴ قوله
فیما قبل ۱۲ الا ان
تمیز وازل [illegible]
لیس تمیز الی ان
الہبة تمیز فیصیر الی ان
قوله تسکنها تمیز لما کان
فی داری لک عمری
۵ قوله
سکنی وقد مر تفسیره ۱۲
قوله مشورة ای بیان
المصلحة وما ہو اولی
لان السکنی من اجل
۶ منافع الدار ۱۲
قوله القبض الکامل فیه
اختلاف عن البیع لان
الملک فی البیع یثبت
بعد القبول
وان لم یقبض وفی الہبة
لان الملک فیہ یثبت
بعد الموت لا بمجرد العقد و
لم یجز شرط فی الہبة القبض
الکامل لا بمجرد القبض فان
قبض بعد المجلس لا یجوز الا
ان یاذن له الواہب
وفی البیع یکفی وان لم
یاذن البائع ویرد علی
ہذا ان وہب رجل ارضا
او دارا لزید فاما ان یہب
والموہوب له علی ارضه او فی
داره والا فهو تبدل المجلس
والجواب نعم لا یجوز الا
لکن ان قبضه بعد عقد
الہبة باذن الواہب
لا باس فیه وان لم یاذن
له الواہب فلا حق للموہوب
له ان یقبض الارض او الدار
بعد تفرق المجلس ۱۲

تمت

عمدة الرعاية

وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل[١] فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن[٢] وبعده باذن اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لابد ان ياذن الواهب صريحا كمشاع[٣] لا يقسم متعلق بقوله فتصح والمراد بانه اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا[٤] للشافعي رحمه الله تعالى وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص[٥] عليه ههنا فلا بد من كماله لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا محوزة مقبوضة ولا فرق عندنا بين ان يهبه من[٦] الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ[٧] كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض المشائخ بخلاف الرهن

[١] قوله والقبض الكامل اراد به ان يبين الفرق بين القبض والقبض الكامل فقال الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها بالتبعية الكل ان يقبض الكل فيحصل قبض الموهوب في ضمنه ١٢

[٢] قوله بلا اذن ويبقى ...... لان الايجاب اذن ويبقى الى المجلس فلا حاجة ...... الى الاذن ثانيا واما بعد المجلس ينعدم اثر الايجاب فيحتاج الى الاذن ١٢ ج

[٣] قوله كمشاع اي كما تصح هبة المشاع الذي لا يمكن تقسيمها كالسيف والرحى بين جماعة او بين اثنين فوهب احدهم نصيبه لواحد منهم سواء اي [illegible] حصة [illegible] او متفاوتة مثل ان يكون لبعضهم سدسا ولآخر نصفا والثالث ثلثا فيصح ان قبض الكل في المجلس او بعده باذنه والا فلا ١٢

[٤] قوله خلافا للشافعي رح فانه عنده صحيح كذا في الشارح وكذا عند مالك واحمد [illegible] في باب التيمم لقوله واعتمد [illegible] ونصله الاستاذ [illegible] الحاشية ١٢

[٥] قوله منصوص عليه والنص ما رواه عبد الرزاق لا تجوز الهبة الا مقبوضة ورواه محمد في الموطا بما وهب الصديق لعائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال [illegible] وددت انك كنت حزتيه وقبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ١٢

[٦] قوله من الشريك بان كانت دار بين رجلين فوهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي ١٢

[٧] قوله الطارئ [illegible] للهبة بان يهب الكل ثم يرجع في النصف او يستحق البعض ١٢ وقد ذكره [illegible] على البيان [illegible] الثالث من الوقف ١٢

فان الشیوع الطاری مفسد له فان قسم و سلم صح ای لو وهب النصف المشاع ثم قسم و سلم صح لان تمامها بالقبض و عند القبض لا شیوع فان وهب دقیقا فی بر او دهنا فی سمسم و ان طحن او اخرج و سلم و کذا السمن فی اللبن انما لا یجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع و هبة لبن فی ضرع و صوف علی غنم و زرع و نخل فی الارض و تمر فی نخل کالمشاع ای لا یجوز هذه الهبات لکن ان فصلت هذه الاشیاء عن ملک الواهب و قبضت تصح و تم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جدید و ما وهب لطفله بالعقد و ما وهب اجنبی لم یقبضه عاقلا او قبض ابیه او جده او وصی احدهما او ام هو معها او اجنبی یربیه و هو معه او زوجها لها بعد الزفاف ای زوج الطفل الموهوب لها لاجلها لکن بعد الزفاف و صح هبة اثنین دار الواحد لان الکل یقع فی یده بلا شیوع و فی عکسه لا ای هبة واحد لاثنین دارا لا تصح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی و عندهما تصح لان التملیک واحد فلا شیوع کما اذا رهن من رجلین و له ان هذه هبة النصف من کل واحد فیثبت

۱ قوله فان الشیوع [illegible] لان الشیوع مفسد [illegible] الزمن بخلاف البیع ۱۲ ۲ قوله [illegible] علی وجوب القبض [illegible] علی القبض فقال [illegible] ای الذی مع الموهوب له [illegible] ای عنده بلا قبض جدید القبض السابق یکفیه ما وهب الاب لطفله الصغیر تم بالعقد لا حاجة الی القبض لان الولی والصغیر لیس بمانع للقبض مع ولیه والصغیر [illegible] قبض الولی الواهب فینوب قبض الولی الواهب فینوب له فیکون مجرد الایجاب الموهوب له فیکون ابنه البالغ قبلا و قبضا بخلاف ابنه البالغ [illegible] الی القبض [illegible] فیحتاج فیه الی القبض رجل الصغیر و کذلک اذا وهب [illegible] الی تحت ولایته [illegible] یحتاج فیه القبض لما ذکرنا و یدخل فیه المجنون والصغیر الذی یتولی علیه الواهب لانه [illegible] اجنبی له ای للصغیر والمجنون یقبضه الصغیر حال کونه عاقلا لوجوب القبض و هو الذی یعقل و یمیز المعاملات

کتاب الهبة

ولم یبلغ مبلغ الرجال ولا مجنون معه او یقبض منه ابیه او جده او وصی احدهما ای لطفل صغیر لا یعلم کیفیة القبض او یکون مجنونا او یقبض ام ای ام الصغیر سواء الصغیر معها یکون مع امه فی حضانة بخلاف من لم یکن معها بل یتولیه ابوه او وصیه فلا یعتبر قبض الام منه او یقبض منه الاجنبی الذی یربیه و یقوم لمصالحه و هو ای الصغیر یکون معه ای الاجنبی فهو کالولی او یقبض منها زوجها ای زوج الصغیرة لها ان زوجها لصغیرة بعد الزفاف و اما قبله لا یصح القبض ۱۲ ۳ قوله هبة واحد عنهما ۱۲ لاثنین ای لا یصح هبة واحد لان الموهوب المشاع الا ان یقسم و یقع عندهما و اما [illegible] البخاری [illegible] جاز و ذکر [illegible] علیه السلام وهب [illegible] لیس من هذا الا [illegible] و سلم ان وهب لجماعة [illegible] لان کل واحد علی [illegible] صدقة فکان کل واحد منهم [illegible] فاصبة لا شرکة ولا شیوع و فیما نحن فیه ثابتة فی شیء واحد لجماعة و فیها شیوع فلذا اختلف الاقوال فیه ۱۲ ۴ قوله هبة النصف ای وهب کل من الموهوبین نصف الدار مشاعا لا مقسوما فلذا قلنا بالشیوع فیها بخلاف الهبة من الاثنین للواحد لا شیوع فیها لانه موهوب بینهما [illegible] ۱۲

[illegible]

الشیوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدین کل واحد بکماله کتصدق
کما یاتی فی بابه ۱۲
عشرة علی غنیین وصح علی فقیرین ای اذا تصدق بعشرة علی غنیین
لا یصح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وکذا اذا وهب لهما للشیوع
وعندهما تصح الهبة لانه لا شیوع عندهما کما فی هبة واحد ارا
من اثنین وکذا تصح الصدقة علی الغنیین لان الصدقة علی الغنیین
یراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة علی فقیرین
فان التصدق قربة والهبة مروة لکن الاعطاء فی کلیهما بدون عوض وهذا هو العلاقة بینهما ۱۲
او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة یراد بها وجه الله
تعالی قال النبی صلی الله علیه وسلم الصدقة تقع فی کف الرحمن
قبل ان تقع فی کف الفقیر فلا شیوع واما الهبة علی الفقیرین فهی
لانها وقعت فی کف واحد ۱۲
صدقة والصدقة جائزة وکذا الهبة

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله علیه السلام الواهب
احق بهبته ما لم یثب ای ما لم یعوض وعند الشافعی رحمه
الله تعالی لا یصح الا فی هبة الوالد لولده لقوله صلی الله علیه
وسلم لا یرجع الواهب فی هبته الا الوالد فیما یهب لولده

ع۱ قوله لا یصح آه لان الصدقة علی الغنی هبة لان الشیء الی ان یکون معنی فالصدقة وانما الصدقات للفقراء فحمل علی الهبة احترازا عن ع۲ قوله الفاسد والمرتهن حسن ۱۲ ای هذا ع۳ قوله باب الرجوع آه ای هذا الباب فی احکام الرجوع من الهبة اذا رجع الی الواهب ورد بعینه وفیه بعض الاختلاف ۱۲ ع۳ قوله عنها آه عن الهبة بعد ما وهب ۱۲

ع۴ قوله صح آه لایقال ان الحکم بالصحة یدل علی ان الرجوع فی الهبة لایکون فیها باس ومعصیة ولیس الامر کذلک عندکم ایضا لانکم اتفقتم علی ان الرجوع فی الهبة مکروه اشد الکراهة واین الاباحة من الکراهة لانا نقول ان المراد بالصحة تختص بالاباحة ای کلما یقال کلمة الصحة یفهم منه ان هذا لیس بمعصیة وقد یجیء لفظ الصحة ویطلق علی عدم الاثم ای الجواز والاتیان بالواجب کما یقال صحت الصلوة والوضوء والصوم والبیع والنکاح

لقوله علیه السلام الواهب احق بهبته ای ما لم یثب ای ما لم یعوض عوضا یرده والاولی ان یکون بمعنی الاجزاء اداءات او ثبوت الموهوب له ولم یبین احد فیها السکن فی الصحة والجواب من النص بانه یثبت الکراهة والاثم ومنها یبین الصحة فی الوضوء والصلوة اذا انی فیها بجمیع الکراهة مع الاباحة فی کثیر من احوالهم ۱۲ ع۵ قوله الا الوالد آه ای یباح للوالد الرجوع دون غیره وجوابنا یاتی ۱۲

باب الرجوع عنها

وقد نطق علی ان ای الحکم فی القضاء دون نعم یرخص فی کثیر من المعاملات الآخرة کما فی تعبیر عند القاضی ان ثبت التزویر الشهود وغیره العدلان والتلبیس الا من التلبیس ای ان المال علی المرأة التی طلبت الخلع من زوجها نشوزه نظرا ولم یکن ای ان الفقهاء فی القضاء مع ان من النشوز اذا کان من قالوا ان فی اسقاط المهر الرجل لاجبر بمهره واذا کان من المرأة فالقول اخذ المال عنها سوی المهر واسقاط المهر مع الکراهة فکذلک بصحة اثبات المال واسقاط المهر مع الکراهة فی القضاء جمیع فی القضاء هنا ۱۲ ع۶ قوله لنا آه ای صحت الرجوع فی القضاء فانهم عند الحنفیة دون الشافعیة فالوعید الرجوع والرد فی جمیع الهبة نظرا الی الوعید وهو قوله علیه السلام العائد فی الهبة کالکلب یعود فی قیئه وفی روایة کالعائد فی قیئه فهذا الذی یدل علی حرمتها بالهبة اصحاب الشافعی لکن عندنا بالجواز مع الکراهة بدلیلنا وجوابه من قالوا ۱۲ ع۷ قوله

ونحن نقول به اى لا ينبغى ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة

ومنعه لزيادة منصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وهى مثل

اى المنع عن الرجوع ١٢

الولد وموت احد العاقدين وعوض ضيف اليها ولو من اجنبى

لان الولد ينفصل عن امه عند الولادة ١٢

بنحو خذه عوض هبتك فقبض الواهب فلو وهب و لم يضف رجع

كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة

اى الهبة ١٢

فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية

عن النكاح ١٢ اى لا يصح الرجوع ١٢

وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة قد قيل بيت

وما نع حق الرجوع الى الهبة + يا صاحبى حروف دمع خزقة

فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج

والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ورجع

باب الرجوع عنها

وما نع عن الرجوع فى الهبة

قوله ونحن نقول آه اجاب الحلبى عن هذا بان الشافعية قالوا السبب واحد بالرجوع الا الوالد [illegible] المسألة [illegible] يحتاج الى القضاء او الرضا وعلى هذا الاتفاق الا فى الاستبداد وعدمه الاختلاف بل نزل منزلة الوفاق الا فى الاستبداد [illegible] الجواب على فرض الاختلاف المشهور بان النصين يتعارضان فى حكم القضاء ورجعنا الى القياس [illegible] فلنا ولا معارضة فى امر الآخرة فلا حاجة الى القياس فيكون [illegible] والاباحة الشافعية نعتبر بناه على حكم الرجوع عنده لغير الوالد فلا يثبت الرجوع لعدم العائد فى بيته كما لا يعارضه

يعوض الموهوب له او يطرء عليه مانع ويأتى ذكر الموانع او يقال الجر المحرم فى قيمته وينبت للوالد بحديث آخر ويكون بتأويلين بعد التعارض على القياس ويكون الهبة عقدا قابلا بعد العوض فلا يمنع عن الرجوع والردى الا ان للرد ومعمولات فى القضاء والحكم بها موافقة بالقياس الشرعى والحجر المحرم معتبرة فى الديانة وامر الآخرة لكونها فى فى الفقه بالقضية المعاوضات ومعاوضة عن نظائرها فلا تعارض بينهما التعدد والجهات والاعتبارات واما الاجارة للوالد الا ان يكون على طريق التخصيص من العام واما ان يكون على حكمة فافهمه ١٢ درى

ان الرد فى الهبة يجعل بموجبه وبيع وابداء بحيث [illegible] والامن الوالد اى لينبه ولده لا يستفيد لشئ من ذلك المال نفقته وبخادمته على ولده حافظ ولا يعنى يطمع لان المال الابن ونفسه للاب فلا يلزم احد بالقبض على حكمه وليس على ما قلنا خلاف بيننا وبين الشافعية فى اعتبار واحد فانه قال انا قال على حكم الاخروية وانا قلنا على حكم الدنياوية فافهم ١٢

٣ قوله وبذا آه ظاهر كلام الشارح القول بعدم الجواز للرجوع فى الهبة وليس الا من الوالد وليس كذلك عندنا الحنفية فانهم يمنعون الرد مطلقا سواء كان الوالد او غيره من المحارم فتاويل كلام الشارح انا ايضا نقول بجواز الاخذ للوالد لا بحكم الهبة بل بحكم الابوة بحديث آخر حيث قال عليه السلام انت ومالك لابيك وانما سمى الشارح هذا الاخذ رجوعا لان الكلام فيه والصارف عن معنى الرجوع الى معنى الاخذ قوله فانه يتملكه عند الحاجة اعنى اذا احتاج التملك للوالد على مال الوالد عند الحاجة فدخل فيه الموهوب نيز وكذا اجاب الشافعية انا لا نمنع الجزئيل القول بان الوالد يرجع عند الحاجة ولكن القول بجواز الرجوع فى الهبة كما القول بعدم الا فى من المحارم بل نقول من يحنث كونه اباه والطاهر كونه والدا امرا آخر وكونه وابعا امرا آخر فيمنع من يحنث كونه واهبا بل يحنث كونه المنع ويجاز من حيث كونه والدا بدليله

فانظر لان المقام مزلة للاقدام ١٢ باقى الحواشى فى صفحة ٢٨٤

بقيه حواشي صفحه ٢٨٣

قوله متصلة والزيادة المتصلة التي لا تكون منه ولا يمكن انفصاله الا بضرر عظيم كما اذا بنى في الارض بستانا واغرس فيها اشجارا او وهب الرجل غلاما فسمن عنده وكذلك وهب طفل صغير فبلغ مبلغ الرجال او وهب شجرة فزادت فيها اغصان وغيرها ١٢

قوله عوض آه اي بشيء عوض يضاف الى الهبة وصورته ان اعطى للواهب شيئا قبل هذا ثم وهب له شيئا في بدله او اعطى عند الهبة او بعده وقال هذا بدل هبتك فان اعطاه شيئا ولم يضف الى الهبة لم يكن عوضا ١٢

قوله ومن اجنبي آه اشار الى التعميم العوض اي ان عوض الموهوب له بنفسه وان عوض الاجنبي وقال هذا عوض هبتك لفلان واخذه الواهب فلا يرجع ١٢

قوله بقبض الواهب آه اعلم ان القبض شرط في صحة الهبة لان الملك على مال الغير لا يثبت الا باسبابها جميعا في تنظيم الاموال ومنها القبض في ما لا يحتاج الى القبول وفي ما يحتاج فيه كالعوضان بهبة فيحتاج كل من الواهب والموهوب له الى القبول فلذا قال فقبض معطى له العوض ١٢

قوله فلو وهب آه اي اعطى للواهب شيئا وما قال هذا عوض من هبتك كما اذا اعطى زيد لعمرو ثوبا ثم اعطى العمرو لزيد سيفا وما قال هذا بدل لثوبك فهذان هبتان لا تعلق لهذا بتلك فلكل حق الرجوع ١٢

قوله وخروجها آه قال في النهاية باي سبب كان من البيع او الهبة لكن الخروج على نوعين الاولى الخروج عن الملك كالبيع والتصدق والثاني الخروج عن القبض كالايداع او الغصب فالاولى تمنع عن الرجوع والثانية لا تمنع لكن الرجوع يمكن في الايداع ولا يمكن فيما غصب منه فيتوقف

الرجوع الى ان يرجع الموهوب في يد الواهب ١٢

قوله والزوجية آه اي الاعطاء للزوج او وهبت [illegible] فلا يرجع لان في الاعطاء [illegible] زوجته [illegible] او حسنها كما لا يصح من الاجنبية ١٢

قوله وقرابة [illegible] العوض من قبل النكاح كما لا يصح [illegible] في النكاح الرجوع بما وهبها قبل النكاح

قوله [illegible] المحرمية آه القرابة التي تبنى عليها الحرمة في النكاح كالعم والابنة والعمة والخالة ونحوها ١٢

قوله وقرابة لطيفا آه اي [illegible] اورد لفظا واراد كل حرف منها لفظا وسلك فيه مسلك القرآن في قوله الم الالف الله على تفسير ارباب اللطائف فانهم قالوا ان المراد في قوله الم الالف الله وباللام لطفه وبالميم مجده ١٢

قوله حروف آه اي كل حروف من دمع خزقه اي الدال المهملة والميم والعين المهملة والخاء والزاء والقاف والتاء خزقه تدل على لفظي من الموانع ١٢

قوله دمع خزقه [illegible] ابني على الهبة عوضا [illegible] بعد الوقف ١٢

قوله ورجع آه حاصل المسألة اذا اخذ مثاله رجل وهب داره [illegible] لبعض الهبة يرجع الموهوب له بقدره في العوض الدار كان مشتركا بين الواهب والآخر فوهبه [illegible] النصف فللآخر ان يرجع بنصف العوض اي السيف وادعى اخوه واخذ [illegible] وليس له ان يرجع بنصف الدار وهذا القدر لا اختلاف فيه ولكنه اذا استحق نصف الدار فعندنا لا يرجع الواهب [illegible] السيفين [illegible] نصف سيف منها [illegible] منها ان يكون بدلا عن الدار فاذا استحق الكل [illegible] هو الباقي [illegible] من الهبة وقاس [illegible] ما يستحق العوض [illegible] على الواهب [illegible] الرجوع

البتة يكون اقل منه في الغالب فلا يقاس الاولى على الاخرى ١٢ تكملة عمدة الرعاية

فی استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا فی استحقاق نصف العوض
حتی یرد ما بقی هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالی
یرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق
ان العوض هو الباقی فقط فما لم یرده لا یرجع بالهبة وانما یکون
له حق الرد لانه لم یسقط حق الرجوع (ای الواهب بالعوض ۱۲) الا ان یسلم له کل
العوض ولم یسلم ولو عوض[2] نصفها رجع بما لم یعوض فلو باع
نصفها او لم یبع شیئا رجع فی النصف یعنی ان باع الموهوب له
نصف الهبة فللواهب ان یرجع فی النصف الباقی وکذا
اذا لم یبع شیئا فللواهب حق الرجوع فی النصف لان له الرجوع
فی الکل[3] ففی النصف اولی ولا[4] یصح الا بتراض او حکم قاض فلو[5] اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ای اعتق الموهوب له
الموهوب ولو منعه فهلک (اسم رجع الثانی ۱۲) لم یضمن ای منع الموهوب له
الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لکن لم یقض القاضی
فهلک الموهوب فی ید الموهوب له لا یضمن وکذا[6]
ان هلک فی یده بعد قضاء القاضی لان یده غیر مضمونة

[1] قوله وانما یکون آه ای اذا استحق بعض العوض یکون للواهب حق ان یرد باقی العوض ویرجع فی الهبة مع ان الرجوع فی الهبة بالعوض لیس بثابت الا ان العوض علی شرط سلامته العوض فاذا ظهر انه ناقص سقط المانع وثبت حق الرجوع ۱۲

[2] قوله ولو عوض آه ای لو وهب رجل دارا لصغیر بالعوض وعوض نصفه بدونه فللواهب ان یرجع فی نصف الدار الذی لم یعوض عنه لان الرجوع انما تسقط فی ما عوض عنه لا فی غیره وکذلک اذا باع الواهب نصف الدار او وهبه فللواهب حق الرجوع فی النصف الباقی ۱۲

[3] قوله فی الکل ای کان للواهب ان یرجع فی الکل ان کان لم یعوض ففی الباقی الذی لم یعوض عنه اولی ۱۲

[4] قوله ولا یصح آه ای لا یصح الرجوع من الهبة الا ان یکون الموهوب له راضیا به والمراد من الرضا ان لا یمنعه ولا ینازعه فی الرجوع او یقضی القاضی بالرجوع یعنی اذا اراد الرجوع ومنعه الموهوب له ورفع الامر الی قاض فقضاه یصح الرجوع والا فلا لان الرجوع مجتهد فیه کما ذهب الیه [illegible] ولا یؤیده القیاس الظاهر فان الرجوع اخراج عن ملک الغیر بغیر تملیکه ۱۲

[5] قوله فلو تفریع علی عدم صحة الرجوع دیانة اذا لم یصح الرجوع بدون الرضاء او القضاء فلو رجع الواهب ولم یرض به الموهوب له ولم یرفع الامر الی القاضی و اعتق الموهوب له العبد الموهوب وکذلک تصرفاته الاخر نفذ لان الرجوع لم یصح ۱۲

[6] قوله وکذا ای لا یضمن اذا رجع الواهب وقضی به القاضی فهلک الموهوب قبل الوصول الی الواهب لا یضمن الموهوب له لانه امین ولا ضمان علی الامین فی الهلاک الا اذا طلب الواهب بعد القضاء او الرضا ولم یعط الموهوب له بدون عذر یصح تغیر یده ید الغاصب فیضمن ان هلک

تمّت عمدة الرعایة علی المجلد الثالث من شرح الوقایة

الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما

اى الرجوع مع التراضى او قضاء القاضى فسخ من الاصل لا هبة

للواهب فلم يشترط قبضه وصح فى المشاع فان تلف الموهوب

اى فى يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع

على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهى

بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط قبضهما وتبطل بالشيوع يجوز

ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول

محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فترد

بالعيب وخيار الرؤية ومثبت للشفعة هذا عندنا وعند زفر

والشافعى رح هى بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعانى قلنا

يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة

احدهما التبرع والثانى المبادلة ۱۲ اى بين المعنيين ۱۲

تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع

بينهما وايضا التمليك لا يجرى فيه الشرط فقوله وهبت لك

هذا على ان تهب لى ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت

سوال يرد على قولنا يجمع ۱۲

يحمل على المعنيين فى الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك

لان الجمع بين المتنافيين خلاف المعقول ۱۲ جواب للسوال الثانى ۱۲

باب الرجوع عنها

۱ قوله فسخ آه اى جعل الرد فسخا للهبة فهى ولا يبقى للهبة اثر [illegible]

۲ قوله لا هبة آه اى ليس الرد هبة من الموهوب له للواهب ليحدث للموهوب له بعد الرد والفسخ الرد وذلك يؤدى الى الدور فلا يفيد ۱۲

۳ قوله فلم يشترط آه تفريع على كون الرد فسخا لا هبة فاذا لم يكن الرد هبة لا يشترط القبض عند الرد ۱۲

۴ قوله وصح آه فى بيانه تكلف والمراد ان لا يصح الرجوع فى الهبة الا برضاء الواهب او قضاء القاضى لكن الرجوع فى هبة المشاع يصح بدون الرضاء والقضاء وصورته كما يظهر من الهداية رجل وهب لآخر ثوبا فقبض الموهوب له ثم ملك الثوب فى يده ثم جاء الآخر وقال نصف الثوب مالى واثبت بذلك كان الموهوب له والمدعى المستحق شريكا فى الثوب وصارت الهبة من هذا الوجه هبة مشاع وعد هذه الدعوى رجوعا عن الواهب لان الدعوى ما حدث الا من قبله فكانه رجع الموهوب له نصف الثوب للمدعى ولا يأذن للموهوب له حق الرجوع على الواهب لان الغرامة لزمته من قبل الواهب لا من فعل الواهب والهلاك فى ابتداء الضمان لم يوجب فى الرجوع [illegible] حينئذ ما صح الرجوع لا القابض ليس لم يستحق ونيستحقاق رجوعا [illegible] جعل الهلاك عند الموهوب له فيضمن من جهة [illegible] وجعل الرجوع الى صحيح [illegible] رجوعا لعدم الرجوع وليس على الواهب [illegible]

۵ قوله لم يرجع آه لانه تبرع ولا عليه [illegible] للموهوب له ۱۲ المعنى يشترط قبض الموهوب له الهبة والواهب العوض ۱۲

۶ قوله قبضهما آه اى الى الفاعل آه فيكون المعنى يشترط قبض الهبة والعوض ۱۲

۷ قوله على العكس آه اى اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف لدلالة الفعل عليها ۱۲

۸ قوله فيشترط قبضهما آه اى قبض الهبة والعوض فيكون ۱۲

۹ قوله فترد آه اى اذا سلم انه بيع فى الانتهاء لزم احكامه ۱۲ الرد بالعيب وغيره ۱۲

۱۰ قوله فالمعنى ان الهبة بالعوض بيع من كل وجه فيجب عليه قضاياه باتمامه

۱۱ قوله لان آه ولبيان انما المبادلة فى البيع والتمليك خاصة فى الهبة

۱۲ قوله فيجمع بالعوض ۱۲ فائدة اللفظ [illegible] والعوض ۱۲

قوله بالثمن وبيان الامكان ما قلت انه هبة ابتداء وبيع انتهاء ۱۲

۱۳ قوله على المعنيين آه لان الجمع بين المتباينين على اعتبارين او حالين ليس بممتنع وانما الممتنع فى حالة واحدة ۱۲

۱۴ قوله فى الحالين آه دفع التباين فى الحالين او فى اعتبارين ليس بممتنع ۱۲

عمدة الرعاية

لا یجری فیہ شرط یصیر بہ قمارًا فاما الشرط الذی یصیر بہ فی
المآل عوضًا صحیحًا فالتملیک لا ینافیہ فیکون شرطًا ابتداء اعتبارًا
للعبارۃ حتی لا یصیر کالبیع لازمًا قبل القبض لکنہ شرط بمعنی
العوض اعتبارًا بما یؤل الیہ حتی یترتب علیہ احکام البیع حالۃ
البقاء لا فی الابتداء **فصل** ومن وہب امۃ الا حملہا او علی ان
یردہا علیہ او یعتقہا او یستولدہا او وہب دارًا او تصدق بہا
علی ان یرد علیہ شیئًا منہا او یعوضہ شیئًا منہا صحت وبطل
استثناؤہ وشرطہ رأیت فی بعض الحواشی ان قولہ او یعوضہ
شیئًا منہا یرجع الی التصدق بشرط العوض فانہ اذا تصدق
بطل الشرط واذا وہب بشرط العوض فالشرط صحیح اقول اذا
وہب بشرط ان یعوض شیئًا فالشرط باطل وشرط العوض انما
یصح اذا کان معلومًا فعلم ان قولہ او یعوضہ یرجع الی الہبۃ
والصدقۃ ولو اعتق الحمل ثم وہبہا صحت ای الہبۃ لان الحمل
لم یبق ملکًا فاذا وہب الام صار کانہ وہبہا واستثنی الحمل فالہبۃ
جائزۃ ولو دبرہ ثم وہبہا لا لان الحمل بقی ملکہ فلم یکن کالاستثناء

موقوف ١٢

جواب للسوال الاول کلہ

ای صحت الہبۃ ١٢

ای معنًا ١٢

شرط العوض ١٢

علی ای حالۃ کان لان المعاوضۃ لا تصح فی التصدق ١٢

باب الرجوع عنہا

١ قولہ لا یجری ای لا یجری فی تملیک الہبۃ شرط الا الذی یصیر بہ قمارًا او کانہ قال لا نسلم ان مطلق الشرط لا یجری فی التملیک بل لا یجری الشرط الذی یصیر بہ التملیک قمارًا لان الشروط یصح فی البیع بعضہا والشروط الفاسدۃ قد ذکرنا بعضہا فی البیع الفاسد فانظر ہناک ١٢

٢ قولہ فاما الشرط آہ ای الشرط الذی تقرر بہ العوضیۃ فی المآل کما قلت لعبت بہ ابدًا بشرط ان تعطینی ثمنہ نقدًا او علی ان یکون شاہدًا او علی ان لک رہنًا کالشرط ثمنًا ونحوہ کما اطلعت علیہ فی البیع فلا یمنع ما یفید بہ صحیح وقد صح فی المعاوضات ١٢

٣ قولہ فیکون آہ ای فیکون الہبۃ بشرط العوض باعتبار عبارتہ شرط فی ابتداء الامر وفائدتہ ان لا یصیر لازمًا قبل القبض کما اشترط لا یصیر البیع لازمًا قبل القبض ١٢

٤ قولہ حتی آہ ای اذا کان الشرط بمعنی العوض یترتب علیہ احکام العوض فی حالۃ البقاء والحاصل ان الحنفیۃ ارادوا ان یعطی للعبارۃ حظًا فقالوا ان الہبۃ بالعوض ہبۃ ما لم یقبض العوضین ورتبوا علی ہذا الاعتبار احکامہا فقالوا لا یلزم بلا قبض وان یعطی للمعانی حظ فقالوا انہا بیع بعد ما قبض ورتبوا احکامہ بقاءً ولما لم یتیسر لہم ہذہ الدقۃ ترکوا اللفظ کانہ مہمل واختاروا المعنی لانہ المقصود ١٢

٥ قولہ کالاستثناء آہ وقد علمت ان استثناء الحمل مع ارادۃ ہبۃ الجاریۃ یبطل لا یمنع صحۃ ہبۃ الجاریۃ لکنہ اذا وہب الجاریۃ وفی بطنہا الحمل المدبر لا یقبل النقل ولا یصح التملیک فکیف تصح ہبۃ الجاریۃ مع ان الشیء منہا لیس بموہوبۃ ولا بمستثنی ١٢

بیان مسئلۃ عمدۃ الرعایۃ

ولا ينفذ الهبة في الحمل فيبقى هبة شيء مشغول بملك الواهب

أو هبة المشاع ومن قال لغريمه¹ اذا جاء غد فهو² لك اوانت منه

اي من الدين ١٢

بريء فهو³ باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز

العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له

مدة عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة

اي المعمر له ١٢ — اي على الواهب ١٢

عمره مع شرط ان المعمر له اذا مات ترد على الواهب وهذا

الشرط باطل كما جاء⁴ به الحديث وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك

فهو لك الرقبى اسم من الرقوب هو الانتظار فكانه ينتظر

الى ان يموت المالك وهي⁵ باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله

ومحمد رح لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رح يصح

لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك لتعود

الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها

وصدقته⁶ كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم اي انصدق

بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر

ولا⁷ عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه

باب الرجوع عنها

١ قوله لغريمه اي مديونه ١٢ ٢ قوله فهو اي الدين لك اي ملكك ١٢ ٣ قوله فهو اي هذا القول باطل ١٢ ٤ قوله جاء به اي بما روى البخاري قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له وروى محمد عن مالك [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ١٢ ٥ قوله وهي باطلة الخ اعلم ان في تفسير الرقبى اختلافا واختلاف التفسير ترجع الى الاختلاف في الحكم فقال ابو حنيفة رح الرقبى اي داري لك حال حياتك ولي بعد موتك فهي باطلة لما رواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته وزعم ابو يوسف رح انه كالعمرى تفسيرا وحكما لما [illegible] رواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها ففي التحقيقة لا اختلاف في الحكم وفي الظاهر اي باعتبار التفسير اختلاف اي باعتبار اللفظ ١٢ ٦ قوله وصدقته الخ يعني فالصدقة [illegible] وانما يتصدق بها [illegible] ابتغاء لمرضات الله تعالى وصلة وقد يكون لمروة ومحبة [illegible] والصدقة على الغني [illegible] للفقراء واذا تصدق على الغني [illegible] [illegible] ٧ قوله ولا عود الخ لانه قد اخذ [illegible] من الله تعالى [illegible] ١٢ [illegible] عمدة الرعاية

وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارات

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على زنة فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي او اجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو مؤجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة اسم للجعل واجر يأجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين المؤجر والآجر والاجارة فعالة من اجر يؤجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال وهي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى

اي على زنة فعالة ١٢ — من باب المفاعلة ١٢ — زنة افعل اي الاملي — دليل لعدم كونه على وزن افعل ١٢ — وسياتي تحقيقه ١٢ — اسم كتاب خليل بن احمد استاذ سيبويه في اللغة ١٢ — اسم كتاب الزمخشري في اللغة ١٢ — اي المصنف ١٢ — اي الاجارة ١٢ — اي معلوم ١٢

قوله كتاب الاجارات الاجارة مبادلة نفع المقصود بالعين او بالنفع فلا يصح بطلق النفع والا العينين ... كالبيع فالاجرة كالثمن والمعقود عليه كالمبيع والاجير في العمل والموجر في النفع كالبائع والمستاجر كالمشتري لكن الاجارة تمتاز عن البيع بوجوه الاول ان البيع عين والمعقود عليه عوض والثاني في البيع يجب تعيين المبيع ووجوده عند العقد ويكفي فيها او في تعيين ووجودا لا كالدابة او المحل كالدار والثالث لا يجوز تاجيل البيع الا في السلم و يجوز في الاجارة والرابع التابيد شرط في البيع والتوقيت لازم للاجارة والخامس العيب اللاحق لا يعتبر في البيع ويعتبر في المعقود عليه السادس يملك المشتري المبيع بتمامها ولا يملك المستاجر جملة المنافع فلا يكون لحق الشفع ولا يثبت لعبد الاجارة يملك تجبر المشتري على المالك والسابع يملك المعقود عليه والثمن البيع دون المعقود عن التصرف يملك الاجير ان يمتنع ذلك البائع المؤجر ولا يملك ذلك البائع ان يشتري والتاسع البائع يجوز له ان يشتري ما باع ولا يجوز ذلك للموجر والعاشر البائع يكون له الثمن قبل التسليم ولا يكون ذلك للاجير و الامر اللازم فيه تعيين المعقود عليه من الآلات المقدرة عليه فان احتاط او الصباغ فيه معقود عليها الا انه يحتاط والعين تكلا بد له المالك العين وذلك في كثير من الاجارات الجديدة التي جارت احكام البيع كاجارة السقي للاشجار والزراعة و الاطعام ونحوها مما فصلناه في تطهير الاموال ١٢

٢ قوله لم يجئ اي الاجارة من الايجار على وزن افعل اي لم يجئ من افعال فكيف الفاعل آجر بل يجئ بالمد كالكرم من الاكرام وهو المؤجر ١٢

٣ قوله آجرت معناه بالفارسية بكرايه واجرت وادم بنده خود را بزيد ١٢

٤ قوله وهو موجر دليل على ان الفاعل من الفعال موجر لا مواجر ١٢

٥ قوله غلط وقال العيني لانه من مهموز باب افعل ولا يأتي منه اسم الفاعل الا على وزن مفعل كالمنعم وكذلك الآجر بالمد لا على وزن افعل بل يأتي على وزن مفعل اعني المؤجر واما المواجر فاعل واجركوا عدو هذا بناء على لغة العامة فانهم يقولون واجرت الدار

٦ قوله موضع اجرته اذا ارادها فعل هذا الخطاء في ابدالهم الواو من الهمزة التي في اول الكلمة ١٢

قوله قبيح آه فان العامة يستعملونها في السب والتعيير يقول المواجر الزاني

يواجر اهل اللغة كما في باب التقرير ١٢

٧ قوله للجعل بضم الجيم ما يجعل للعامل الموسى لمن ياتي بعبده الآبق ١٢

٨ قوله طلب وكتاب ياتي من ضرب يضرب ١٢

٩ قوله الفرق آه فان المؤجر من الايجار اسم فاعل ومعناه معطي الشيء للاجرة والآجر اسم فاعل من المفاعلة ومعناه معطي الاجرة فمن اعطى داره او دابته على الاجرة فهو موجر ومن اعطى اجره فهو مستاجر وآجر ١٢

١٠ قوله نقله آه اي الاجارة نقل الى المصدرية فصار منقولا شرعيا ومعنى الاجارة لغة مزدوري واجرت وشرعاً بمزدوري وكرايه دادن - باقي حواشي در صفحه ٢٩٠

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٨٩

١١ قوله ويبطل النكاح [illegible] بيع وقيل بل يكتب [illegible] والنصرة وفي التتاج [illegible] وقال التمرتاشي [illegible] في الحلد [illegible] سوالا وجوابا [illegible] بطريق سجن ومحل مخصوص على ما اقتضاه الحكمة [illegible] ودواعيه [illegible] لانتفاع العاقدين [illegible] سكنى والركوب ونحوه مباح في نفسه [illegible] بخلاف النكاح فان النفع [illegible] من عقد البيع فانه [illegible] فلا يكون [illegible] ١٢ ١٣ قوله [illegible] دلت على العموم [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ١٢

قوله [illegible] ١٢

قوله [illegible] ١٢

[illegible]

قوله [illegible] ١٢ قوله [illegible] ١٢ قوله [illegible] ١٢ قوله [illegible] ١٢

[illegible]

في الاولى ان [illegible] عليه [illegible] النفقة لا يجبر [illegible] ونحوه والاجارة [illegible] على الارضين [illegible] والتضعيف والخراج [illegible] المزارع من [illegible] الارض [illegible] الطريق يتبع [illegible] لان الاجارة [illegible]

يكون للامر بالجواز [illegible] الحديد بسبب الاجارة [illegible] والشهود بالاولى [illegible] ١٣ قوله [illegible]

[illegible]

لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله

عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطة وحمل قدر معلوم

عطف على ما قبله وبذكر المدة ١٢

على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب

الحمل ١٢

الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الاجرة عنده

تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة

يجب ١٢

فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او

الا بوجه ١٢

بشرطه فانه اذا اشترط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع

حال كونها معجلة ١٢

او التمكين منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر

فان التمكن حصلت بالقبض ١٢ — تفريع على قوله التمكن ١٢

فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض بكل يوم وللدابة

بكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت

متصلة ١٢

المستاجر انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر

ما بتسليمه [illegible]

فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط

كتاب الاجارة

الاجرة تجب بالعقد قلنا بالفصل فضل لا تجب بالعوض لان الموجود على الشيء على المعدوم لا تفضل على الموجود و اوليهم المساواة بين الموجود فيما ان المعدوم [illegible] الاركان التي [illegible] والحكم منفعته [illegible] لحصول [illegible] كان وجوب الاحد [illegible] الاصحاب البيع [illegible] التعذر فلنا [illegible] على الآخر [illegible] صلى الله عليه وسلم حيث انه او وجب الاجرة بعد الاستيفاء [illegible] بعد الاستيفاء وما قال واو [illegible] على [illegible] اشارة الى ان الاجرة عند العقد فضيه اشارة ١٢

قوله لا تجب قبل الاستيفاء ١٢ ان المستاجر

قوله بمعنى اي المراد به ان الاجرة لان لا يكون له حق استرداد الاجرة وانه المؤدي يقع واجبا الا وانه ١٢

قوله ما اخذه واجبا له فلا يرد بعد

قوله او بشرطه لان المستاجر عين نفسه ولان الظاهر ان الاجير لا يرضى الا بتعجيل فيكون التقدير بتعجيل بعض اوصاف الثمن والاوصاف

قوله او [illegible] ١٢ لان البدلين لا باستيفاء النفع [illegible] في محل واحد فاذا سلم اليه النفع وجب ان يسلم الى الاجير بدله وهي الاجرة ١٢

قوله او التمكين ومعنى التمكين القدرة على الانتفاع منه فيكون التمكين تسليما من الاجير والانتفاع فعل فلا يتأخر حق الاجير بعدما اتى بما وجب عليه ان فعل او ترك المستاجر بعد الاستيفاء

قوله ويسقط آه اي يسقط الاجرة ان غصب محل المنفعة كالدار والفرس والثوب اذا غصبها غاصب فيسقط الاجرة على حساب قدر الغصب كما استاجر الدار لشهرين بدرهمين فغصب الدار بعد شهر يسقط الدرهم

يعرف بالمدة او بالمسافة ونحوها وكل ذلك عند اطلاق الامر وحكم العادة فلا الا يستقيم تمام النفقة او باشتراط لان المنفعة ان اقتصر [illegible] بدلا ولا يجوز تقسيمها ابتداء كما لا يجوز البيع بالحصة ولا يجوز تفريق الصفقة ابتداء فما لم تتم المنفعة المقصودة او المشروطة لا تجب الاجرة ١٢

قوله وان عمل آه اي لا يستحق الاجر وان كان العمل في بيت المستاجر وانما زاد هذا لان العمل في بيت المستاجر [illegible] ان [illegible] من الخياطة [illegible] فيجب عليه الاجرة [illegible]

قوله وان عمل ١٢ فله الاجرة آه لما قال لا تجب الاجرة الا باستيفاء التمام فرع عليه ان لو عمل [illegible] الزوج [illegible] الاجرة الدخول [illegible]

قوله [illegible] آه [illegible] ان يحمل على دابة [illegible]

المسافة التي اي قدرها مساوة بالبيان كمن البصرة الى الكوفة او علم بالبيان او بوجه آخر كالاراءة الاجير المكان الذي يريده [illegible] ويحمل [illegible] او قراءة بالنصب حال من فاعل الفعل الذي فهم من كلمه الدابة اي دابة [illegible] اي موصوفة [illegible] علمت ١٢

قوله بالعقد آه لان العقد في الاجارة لا تقع على الوجود بل المنفعة معدومة فان قلنا بالوجوب

وجيب ان العمل قد تم لكن الاجرة من تعيين العبارة فيقسم على قدر ما عمل ليكون الحكم على الحق قدر ما عمله الاجير له اجرة و

لا يجب الا باستيفاء [illegible] ولا الاستيفاء الا باتمامها وتمامها قد باتمام العمل وعامل الحمل ان الاجرة كانت [illegible] وللقصارة ونحوها وللدابة ونحوها بالقدر المسافة [illegible] فان تمام الاستيفاء [illegible] بالاوقات بالشهر والمراد من اليوم الوقت منفعة كل يوم او شهر او سنة كيف الطلب فقال للدار والارض ونحوه ليتم عليه الاجرة ويكون للاجر حق على الاستيفاء [illegible] بين صفقتها

قوله [illegible] او على وجب الاجرة من الاجرة لان الساقط نصفه ١٢

[illegible]

والثانى كالوصف فى البيع ومن الاعمال اذا تجزى بعضها يعتبر والا فلا كالبيع فى الذرعى وقد علمت تزيد على الجيع فى بيان الفرق ١٢ حاشية عليه ١٢ قوله بخلاف آه يعنى فى الصورة التى لا يعتد ولا تجزى الى كل العمل كالخبز والقصارة ذكرها [illegible] بل الاعتبار اذا تم والا فلا ١٢ قوله بعد اخراجه لان الاعمال قد [illegible] الى حال الدقيق الان وهو المقصود

مشترك لكن الاجير انما خلطه تحصيلا للبدل وهى الاجرة فلا يجب عليه التسليم قبل وصول الاجرة ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث

فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة

انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب

اجرة ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه

لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض

فيتوقف الطلب على كل العمل وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق

بعد ما اخرج فله الاجرة وقيل لا ولا غرم فيهما هذا عند ابى حنيفة

لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان

شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجرة وللطبخ بعد الغرف وللضرب

اللبن بعد الاقامة هذا عند ابى حنيفة رح وقالا لا يستحق حتى يشرجه

لان التشريج من تمام العمل وعند ابى حنيفة رح هو زائد

كالنقل ومن لعمله اثر فى العين اى شئ من ماله قائم

بتلك العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض له

يعنى الى حال الدقيق [illegible] خبزا سليما فيصير خبزا وهو المقصود بالعمل فلما اخرج استحق شيئا واذا اخرج وكان التنور فى بيت المستاجر فبعد التسليم وهلك بعده بدون تقصير الخباز على المستاجر ١٢ قوله ولا غرم آه شرع فى مسائل الاجير فقال لا غرم اى لا ضمان للهالك فى الثوب المخيط اذا سرق وفى الخبز اذا احترق وفى ذلك اختلاف ١٢ قوله يضمن آه فى ضمان الاجير المشترك اختلاف بين الامام

[illegible] الانسان [illegible] الاموال [illegible] قوله متعلق بضمان الاجير [illegible] الامام [illegible] لضمان [illegible]

قوله [illegible] الناقص من البعض [illegible] يجب ان يبين [illegible] لان الكل [illegible]

[illegible] ولا يستحق [illegible] من الاعمال [illegible] الاجرة [illegible]

قوله [illegible] المراد بالاثر فى العين كالصبغ فى الثوب المصبوغ والصابون [illegible]

[illegible] الاجرة لانه [illegible] الامين [illegible] واجب [illegible]

۵ قوله وحامل الخ اعنی لاشئ لحامل خط اوزاد یحمله بالاجرة الی زید فیردها لموت زید وانما قال لموت زید لان الرد فی ذلک الحالة اه

حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابی حنیفة

وعندهما العین کانت مضمونة قبل الحبس فکذا بعده ثم هو

بالخیار عندهما ان شاء ضمنه قیمته غیر معمول ولا اجر وان شاء

ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله ای لیس شئ من ماله قائما

بتلک العین کالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف

راد الآبق فان الآبق کان علی شرف الهلاک فکانه احیاه وباع منه

بالجعل وعند زفر رح لیس له حق الحبس سواء کان لعمله اثر فی

العین ام لا ولمن یطلق له العمل ان یستعمل غیره فان قید بیده

فلا کما اذا امره ان یخیطه بیده ولاجیر المجئ بعیاله ان مات

بعضهم وجاء بمن بقی اجره بحسابه وحامل خط او زاد الی زید

بالاجر ان رده لموته لا شئ له هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف

رحمهما وعند محمد رح له اجر الذهاب فی الخط ای الکتاب وفی

الزاد لا شئ له اتفاقا حیث نقض عمله بالرد وصح استیجار الدار

م المعقود علیه واما الثالث وصف ابدا فکما یخیر المشتری فی مبیع اذ ظهر خلاف الوصف المشروط وینقص الثمن اذا انتقص المبیع یکون

کتاب الاجارات

وذلک لان یکون المستاجر اذا قبض العمل بید الاجیر او بعض تلامیذه لم یعتبر القید والحاصل ان الشروط والقیود التی تفید الی فائدة معتبرة فی الاجارات ۱۲

ما قوله لاجیر اجره مبتدأ ولاجیر مخلف موصوفة المجئ اسم فاعل صفة له وبعیاله متعلق بالمجئ والجملة جزاء مقدم والشرط ان مات الخ فتقدیر الکلام اجیر رجل اجیرا لیجئ بعیاله فذهب الاجیر وقد مات بعض العیال او لم یجئ البعض منهم فجاء ببعضهم الباقی فتکون الاجرة بحساب من جاء به وتسقط بقدر من لم یجئ به ۱۲ قوله بحسابه اعلم

ان الاجرة لا تکون الا بازاء المعقود علیه کالثمن لذات المبیع ثم المنفعة فی الاجارات علی ثلثة درجات الاول هی المقصود بالعقد ویسمی معقودا علیها والثانیة ما لم یقصد والثالثة علیها ولا کالحمل والنوع بالصبغ ان لا یقصد اولا کالخیاطة ووصف الدابة وما اطلق فاعل والخیاطة اجیر علیها المعقود علیها ینقسم الاجر تکون ای المعقود بها والامور الاخر لا یقسم فی بالمبیع الا بالشرط کالاوصاف فی المبیع لا یحصل بها وان شرط ولکن لا یقابلها شئ من الثمن قال ربعضها وقصدا بالمال علی التقرر اجل بها فیکون ای الخیار

ولا یجب قبل التسلیم کما بخلاف الثوب المصبوغ فان التسلیم حصلت بحیرد العمل فی بیته فان ای الاجیر وفیه اشارة الی ان الاجرة لکله المال علی انه یطلب الاجرة بلا عوض الا بما عمل وما خلط کالصباغ لا یطلب منک اجر صبغه ولا ثمن الثوب فالحاصل ان الاجیر یطلب الاجرة ولکن یطلب بلا ...

دیر فکذلک الاضمان علی الاجیر الا بقدر مطلوبه والزائد امانة عنده فافهم ۱۲ قوله بالاجارة وتدرقنا انما الآن فانظر هناک ۱۲ قوله وغاسل الخ الفرق بین القصارة والغسل ان الغسل مجرد تطهیر بما والقصارة تکون بالاشیاء من مال الاجیر ۱۲ قوله بخلاف الجعل الخ بیانه ان العبد اذا ابق ووقع فی ید رجل جاء به ورده الی مولاه فله ان یحبسه حتی یؤدی الجعل ای اجرة اذا یحبس والخراج فاذا قال لا حبس لمن لا اثر لعمله ولیس للخراج وحبس العبد ورده اثر فی العبد فلا یکون له حق الحبس فدفع هذا الجواب بتقریر ان العبد الآبق کان علی شرف الهلاک ورده کان احیاء له وبیعا منه ای فی الحکم ان علة الحبس لم توجد فی العبد نظرا الی ظاهره ولکن وجدت بحکم ما نظر الفقیه الی المعنی فلذا ۱۲

قوله ولمن الخ یعنی للاجیر الذی اطلق له العمل ای قال المستاجر اصنع کذا ولم یقل اصنع بیدک فله ان یستعمل غیره للعمل لان المطلق یحصل بای

[illegible]

او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيهما سكنى
فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة والحدادة
ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا وقوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم وقوله والا اى وان لم ينقص القلع الارض
وقوله او يرضى عطف على قوله ان يغرم فالحاصل انه يجب
على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى
الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون
جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على
تقدير ان لا ينقص والامر الثانى ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس
فى ارضه هذا الذى ذكره فى وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم
منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه لم يذكر انه ان نقص
القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع فى غير

[illegible]

[illegible] ١٢ تكملة عمدة الرعاية

هذه الصورة يكون والرطبة كالشجرة فان لها بقاء فى الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القطع قبل اوان الحصاد

وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وبالزيادة على حمل ما زاد الثقل ان اطاقت حملها والا كل قيمتها اى ضمن بالزيادة على حمل ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه العطب الهلاك والكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعنى ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابى حنيفة رح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وبجوازها عما استوجرت اليه لو ذاهبا وجائيا وردها اليه قوله وردها بالجر عطف على جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها

اى مع المستاجر ١٢

اى ما زاد الثقل ١٢

اى لا تطيقه الدابة ١٢ الدابة ١٢ اى الدابة ١٢ اى اللجام ١٢

ف١ قوله والرطبة الخ شرع فى مسالة اخرى وهى ان المدة اذا مضت والمستاجر لم يستوف المنفعة حيث لم يتم امره كالزرع لم يحصد والرطبة لم تجز والسفينة لم تبلغ محلها فبين الفرق بين افرادها وقال ان كمال المنفعة على نوعين نوع منها لا يكون لها حد معين كالغرس والرطبة بحيث يترك الى حين ونوع لها حد كالسفينة تنتهى الى الشط والمقصد والزرع تعيين اوان حصادها فلا انتظار فى الاول لان الانتظار فيها يفضى الى ابطال حق الموجر بالفراغ و فى الثانى ينتظر الاوان لئلا يتضرر المستاجر والا فيتضرر باجرة المثل ١٢

ف٢ قوله وضمن شرع فى مسائل الضمان اذا كانت الاجارة لم يصح فيما اتى بعمل فيها يحكم العرف والعادة والتعدى منها موجبة لضمان النقصان وان صرح شئ فخلاف الصراحة موجبة والموافقة للصراحة او العرف فى المطلق لا يفضى الى الضمان وان هلك او النقص فان استاجر الدابة للركوب واصح الراكب فاردف المستاجر معه رجلا فهلكت الدابة ضمن النصف لان الهلاك تنصف نصفها على المستاجر بدرا ونصفها على الرديف ثابت والمطالبة من المستاجر لا من الرديف ١٢

ف٣ قوله بلا اعتبار الثقل اه اعلم ان الحمل او الراكب اذا زاد ثقله يفضى الى هلاك المحمول لكن تنقل فى الانسان يعتبر العدد ولا يعتبر الثقل لان الانسان لا يوزن بل يعد فلذا اشار الشارح بان الاعلم الاثقل اخف والخفيف الجاهل اثقل وليس كذلك غير الانسان فانه يعتبر فيه بالوزن ١٢

ف٤ قوله ان اطاقت اعلم ان الزيادة على نوعين احدهما ان يطيقها الحيوان الذى حمل عليها فيتم الحساب اى يقسم الضمان الى الزيادة والى ما ليس بزيادة مثلا استاجر حمارا ليحمل عليه [illegible] انما تحمل [illegible] وسقا وحمل عليها الاوسق [illegible] وهذا مما يمكن تحملها لكنها هلكت وضمنه دراهم فحمل اى حمل درهم لان الزيادة ربع وكان الحمل عشرة ارباع وان حمل عليها ما لم يحمل مثلا حمل وستين فيضمن الكل مثلا فى المثال المذكور خمسة دراهم وفى المقام عشرة وهو ان الاوسق كان بقدر الطاقة ان حمل عليها الوسق لم تطق فيجب ان يرد الهلاك الى الربع الزائد ويضمن خمسة دراهم لان الهلاك حصل بالربع قلت هذا اصل فيما لا يتحمل الحيوان وفيما يتحملها لا يقسم الهلاك الى الزيادة بل الى الكل فيسقط بقدر ما يطيقها الحيوان ويضمن الزيادة ١٢

ف٥ قوله واعلم متعارف عندى الاختلاف لانه لم يثبت لان الامام وان لم يقيد بالعرف لكنه لا يمنع من صحة الضرب والكبح لان فيه ضرورة فيجب حملها على الضرورة والعرف وكذا كان ما جاوز قدرهما لا بالتعدى على قدر الضرورة ١٢

ف٦ قوله وجوازها معناه اذا استاجر الدابة الى الكوفة فاذا بلغ اليها جاوزها فهلكت الدابة يضمن لانه صار متعديا بركوب الدابة وتعدى منه ١٢

ف٧ قوله ولو ذاهبا وجائيا فان للقائل ان يقول المستاجر ذاهبا وجائيا بانضمام الى الفرسخ وبلغ الى [illegible] موضع موعود [illegible] لان [illegible] والدابة [illegible] عن قدره [illegible] لان المستاجر [illegible] فاجاب ان [illegible] لان الضمان [illegible] والتعدى والتعدى قد رفعت فى المكان وان لم يوجد

ف فى القدر وعلى هذا اذا استاجر بجانب الشمال وساقها الى الجنوب ينبغى ان يضمن لان التعدى فى المكان ١٢ تكملة عمدة

كتاب الاجارات

ذاهبًا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز عنه وأما اذا استاجرها ذاهبًا وجائيًا فجاوز عن
ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع^١ اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لكن الصحيح الضمان أقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
في هذه الصورة ١٢
بسبب يتقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق
ذلك السبب يفتى^٢ بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل
الهلاك ١٢
يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكترى
للجواز ١٢ — عطف على ما قبله وهو قوله ضرب الخ ١٢
وأيكافه مطلقا وأسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
اى ان اكترى حمارًا مسرجًا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه
فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله
اولا وأن نزع السرج او سرجه بسرج أخر فان كان هذا
السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج
بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدًا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي حنيفة رح وعند هما ان اوكفه باكاف
يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدًا على

---

١ قوله كالمودع ليس الوديعة كالاجارة لان الوديعة موضوعة للحفظ فاذا عاد عادت والاجارة موضوعة لنفع المشروط فاذا عاد لا تعود فالقياس بينهما بالفارق كما اشار اليه الشارح بقوله لكن الصحيح ١٢ م

٢ قوله يفتى آه اى لكن ما قال الشارح بالقول الفصل لكن الحكم بالضمان احرى الاسب باهل هذا الزمان المتجاوزين الحقوق ١٢ تكملة عمدة الرعاية

السرج الذی نزعه فیضمن بفضل الزیادة وسلوک الجمال طریقا غیر

ما عینه المالک وتفاوتا او لا یسلکه الناس او حمله فی البحر

ای یکون الطریق لا یسلکه الناس فیکون مخوفا ۱۲

فله الاجر ان بلغ ای للجمال الاجر فی جمیع ما ذکر ان بلغ المنزل

لحصول المقصود ومن استاجر ارضا لزرع برٍّ فزرع رطبة ضمن

ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحکم الغصب هذا او من دفع

حیث زرع فیه غیر المذکور ۱۲

ثوبا لیخیطه قمیصا فخاطه قباء ضمن قیمة ثوبه او اخذ القباء

باجر مثله ولم یزد علی ما سمی لانه لا یزاد علی المسمی

ای تعلق الاجرة بالمثل لانه خالفه بالامرة ۱۲ لانهم لم یرضوا بالزیادة ۱۲

عندنا فی الاجارة الفاسدة والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

الشرط یفسدها والمراد شرط یفسد البیع وفیها اجر المثل

لا یزاد علی المسمی هذا عندنا وعند زفر والشافعی یجب

۱ قوله ای یکون بین الطریقین تفاوتا ای تفاوتا بسبب سهولة المسالک ۱۲ ۲ قوله فله الاجر ای وان اتلف ... لحصول المقصود نعم یکون ... ان الاجر ... فلا الاجران المستحق ... فیه بلغ الی المنزل ... وحصل المقصود ... باجر مثله ای ... الاجر من القیمة ... ۳ قوله ولم یزد علی ما سمی ای ... ان ... بالقباء ... الاجر ... الذی ... من الاجر ...

۴ قوله باب الاجارة الفاسدة اعلم ان الفقهاء اختلفوا فی الباطل والفاسد ... بینهما فقال بعضهم ... ان الاجر لا یجب الا بالتسمیة ... فیهما فی الاجارة ... والفاسد کما فی البیع ... ان الامر یقتضی ... الزیادة ... الاجر ولا یزید ... ان نقصت ففی النقصان ... القباء والقیمة ... ۱۲

ما قالوا الا لا یکون مشروعا اصلا ولا یجب به الاجرة ابدا والفاسد ما یکون مشروعا باصله دون وصفه ویجب الاجرة بعد ما استعمل ... والفرق بین الباطل والفاسد فی البیع ان البیع الباطل لا یملک بالقبض وفی الاجارة لا یجب الاجرة الا بعد الاستعمال ... ان البیع یملکه القابض والمنتفع لا یملکه الا بالاستعمال وما یحصل من الرجوع الی ... ان الباطل فیه ان ... اقوالهم ان الباطل لا بالعقد والاجرة ... یباح اصلا والقتل بغیر حق والزنا ... ولا یملک ... او کان واجبا علی الاجیر ... قبل العقد کالاداء ... الدیون ... والفاسد یباح القاضی ... والاجیر اصلا ویمکن ... نفع ... قبل التسلیم حق ... او یجب بالعقد لکنه لا یحل ... لازم بعقده او ... علیه ... ان ... الوصف ... النفع فاعلم ان علة البطلان ... عدم الرضا ... من المساکین جبرا ... بدون قبول ... وثانیها عدم ... المعقود علیه ... فی البیع ... ان لا یکون المعقود علیه ... الاستئجار للاجارة ... والغناء ... منفعة ... والسکنی ... علیه والحرام اجرة ... الاجارة ... فی البیع ... ان یکون المعقود علیه ... ابن آدم ... والطبل ... والبحر علی ان یعطی له ... الموج ... والسمک ...

باقی حواشی در صفحه ۲۹۸۔

من كل جانب غير القدرين
كما لو استاجر رجلا على ان
يصقل سيفا او ثوبا فلا
يميل الى ما قالوا ويجب
ما شرط ۱۲ ف قوله
عند زفر وان سمى
۲۰ه يجب المثل لان الاجرة
اذا لم يتعين بالتعيين
فاذا نقصت ان
كانت اجرة المثل
قليلا منه فيمكن الزيادة

الحواشي المتعلقة بصفحة ۲۹۷

اذ لو زادت في الوفق
رعاية للفضيلتين ونحن
نقول اذا بطل التسمية
بالفساد وجب الرجوع
الى الاصل وهو اجرة
المثل فاذا نقصت
اقتصر اعتبارا بالاصل
واما اذا زادت اعتبر
التسمية تكميلا بينهما
الفاسد على الصحيح ۱۲
تكملة عمدة الرعاية
على المجلد الثالث من
شرح الوقاية

حواشی متعلقه صفحه ۲۹۷

لا يملك الصيد والكسب قبل الاصطياد ولكن الاجارة في
ارض المملوكة بان يبرئه ويمكن ان ينتفع بها تشبيها امر آخر وهو ان لا
يكون المعقود عليه فلا يجب على الاجير قبل القدرة الا الاستيجار على صلوة الجنازة
وفرضيته البدنية او فرضية المراة لزوجها ما لان يجب عليها او اما في الايام
والحكم وادا وبل في جواز اجرة السلطان ونحوه الواجب بنفس الطاعة
العادل والنا دليل في جوازه من التخصيصات الزائدة عليه ولا اجرة بتلك
الطلقة وقيد الوقت وغيره من التخصيصات عند الشيء الرحمن ووجه الفساد والاول
فتنة خمسة على بعرت ان الاان والعلم عند الشرط على نفسه فلا يعلم جهة
الجهالة الثاني الاجرة كمن استاجر دارا وشرط المرمة لقيد التعيين فيجب
الاجرة الشرط وطه والمعروف في المرمة وشرط مبطل التعاقد لعدم النقد
كلاهما اجرة ولكن الدار اذا خرب ولم تنفذ الشرط فمن قال الخياطان خيطت
الان يجره الاجر وكذلك التردد في قدر الاجرة كمن قال هذا اخر غيبا وبخي ليضا و
اليوم فلك درهم وبعده نصف وان قال بدرهم فان عملت اليوم
ذا او شيئا على الاجرة كمن قال خذ هذا القميص بدرهم او فلا باس به والثاني في ان
ودفعت شيئا اعطيك درهمين ان الغاية شرطا فلا بأس به والدرة ولو شرط الصاحب
عليه كمن استاجر الدابة او الدار ولم يبين السير او الدار وشرط في العقد
لا يكون الاجرة مشهورة مباحة او وثنا والثالث ان لا يشترط الفاسد ثم
خمرا او خنزيرا او فضاء والثالث ان يجلى بها او يفعل كرسا
خمورا كمن استاجر المراة وشرط ان يجلى بها سواء كان الاجير فيه شيئا الا
ادوية نعي له او يضرب بالحرف والرابع ان لا يكون منفيا والاوب
او يستعملها بالحرف كمن استاجر باسمي وانحى من
كمن استاجر باكوب والخامس
ان لا العبد

على التسليم كالاجارة
الشائع الشيء لغير شريكه
او ان يكون لعبد غيره او يجعل الاجرة
بعض المعقود عليه كمن اعطى الناسج في الاشتراط له
ذراعا من الثوب الذي ينسج فانه تحالف على هذا الثوب
قبل عمله والسادس ان يشترط ما ينفعه كما قلت في البيع يعني
ان يكون نافعا للاجير او المستاجر والعبد او الامة اذا استوجرت للخدمة
فالذي آجر ارضه ان يزرع ويرده مكروبا وهذا شرط المؤجر او استاجر
دارا على ان يحفظ المرام صاحب الدار وهذا شرط المستاجر او آجر عبده على
ان يفعل به كذا وكذا من المرمات التي ليس لها دخل في الاجرة ودخل
في ذلك الاشتراط بالعمل مع الوقت كمن استاجر اجيرا او شرط عليه
كذا من العمل مع الحضور من الطلوع الى الزوال فان لم يعمل الاجير وان نقص
العمل فلا يحل له الاجرة بعد الوقت السابع ان يكون العقد للدوام التاسع
كون المعقود عليه ينتفع به في احوال التاسع ان لا يمكن النفع من المال
المستاجر الا بهلاك عينها الثامن الترديد والتردد في الاجر والعمل وفي بعضها
بعض الاختلاف يا ... رده الله تعالى ۱۲ ف قوله فيها اجر المثل اي
لا يستحق الاجير ما شرط في العقد بل يكون له ما يكون لامثاله في ذلك العمل
وقال الشامي لا يستحق الا الدراهم او الدنانير او وقت الاجرة وان
سمى غيرهما ويعتبر الزمان والمكان عند التقويم لان الاسعار على بعض الاعتبار
۱۲ ف قوله لا يزاد الخ اعلم ان للفساد وجوه ما قد يقع لعدم المسمى
او لجهالة فيه فيجب الاجرة بالغة ما بلغت كما هو مذهبها وقد يقع لوجه آخر
ويكون البدل معلوما فلا يزاد على المسمى مثل ان استاجر اجيرا بدرهم فقدرت
الاجرة فان بلغت درهما او دونه فلذلك وان زادت
عليه فلا يعطى له شيئا زائدا وهذا انما يكون من
جانب مقدرة او في آجر من جانب
نقد كالدراهم او الدنانير
كما اذا شرط

بالغا ما بلغ کما فی البیع الفاسد تجب قیمة العین بالغة ما بلغت و

لنا ان المنافع غیر متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزیادة

فیه وصح اجارة دار کل شهر بکذا ای فی واحد فقط وفی کل شهر

متعلقة بقوله صح ۱۲

سکن ساعة فی اوله هذا عند بعض المشائخ فانه حین یهل

ای ان سکن ۱۲

الهلال یکون لکل واحد حق الفسخ فاذا مضی ادنی زمان

لزم العقد فی هذا الشهر وفی ظاهر الروایة لکل واحد منهما

حق الفسخ فی اللیلة الاولی مع الیوم الاول من الشهر اذ فی اعتبار

اول رؤیة الهلال حرج وفی کل شهر علم مدته بان قیل

اجرت لستة اشهر کل شهر بکذا او اجارتها سنة بکذا وان

صح ۱۲

لم یسم قسط کل شهر واول المدة ما سمی والا فوقت العقد فان

ای وان لم تسم ۱۲ شرع فی مسألة ابتداء العقد ۱۲

کان حین یهل یعتبر الاهلة والا فالایام کالعدة ای لان کان

العقد ۱۲ الهلال ۱۲ فی الحساب ۱۲

عقد الاجارة عند الاهلال یعتبر الاهلة وان کان فی اثناء الشهر

فعند ابی حنیفة رح یعتبر الکل بالایام کل شهر ثلثون یوما وعندهما

ای کل مدة الاجارة ۱۲

یعتبر الاول بالایام والباقی بالاهلة فان اجر فی عاشر ذی الحجة

الشهور ۱۲

سنة فعند ابی حنیفة رح یقع علی ثلثمائة وستین یوما وعندهما

ای السنة ۱۲

باب الاجارة الفاسدة

۱ قوله بل بالعقد ای تقومها بالعقد لان التقوم لیست بعین فاذا اجری العقد علیها صارت المنافع موجودة وما وجبت بالعقد لغیره وهی الاجرة ۱۲

۲ قوله اسقطا ای العاقدان حیث اتفقا علی البیع فلا یجوز ۱۲

۳ قوله واحد فاذا قیل آجرت الدار کل شهر بکذا ولم یجد الشهور فثبت فی العقد شهر واحد لان کل الشهور غیر معلوم وجهل المنفعة یفضی الی جهل الاجرة فلم یصح العقد فقلنا بالوجوب فی الواحد کما مر فی بیع الصبرة فی البیع کل قفیز بکذا ۱۲

۴ قوله وفی کل شهر سکن ای کل شهر من الشهور بعد الشهر الاول بالسکون فی اول الشهر تنعقد الاجارة والسکوت من الموجر تنعقد من جانب ثانیا ثم تم الی ان یظهر من الآجر الاعراض او عدم الرضا ۱۲

۵ قوله حق الفسخ اذا قال بدا ولم یبطل الفسخ العقد مع ان التقدیم لم یثبت مدته لان العقد اذا انعقد حتی اذا مضت الصفقات المتساویات جری علی الصفقات الواحدة بالفعل وعلی کلها شرط لحصة الیوم الثانی اعنی اذا لم یتعرض بها احد ونقول یبطل العقد فی الباقی والا فلا کما فی بیع الصبرة الرطل کل قفیز بکذا او لدار کل شهر بکذا ینفسخ فی قفیز من الصبرة وفی شهر من الدار وما وراءهما قدم العقد فی الدار الشهر الآتی ان سکن المستاجر وسکت الموجر وفی القفیز الثانی ان کال البائع وسکت المشتری او اخذه المشتری وسکت البائع وکان حاضرین لان الایجاب والقبول اذا وقع بلفظ الکل منفصلا بالواحد والصفقات متساویات فلا یحتاج الی التکرار اذ لم یوجد المانع لکون البیان والتکرار خالیا عن النفع فلزم العمل الفسخ

۶ قوله لزم اعلم ان هذه الاحکام معتبرة بالعرف والعادة فان العادة فی بعض البلاد کذلک اذا سکن المستاجر فی الدار یوما لزمه المضی اخر الشهر وفی بعضها انه یجب کل یوم وفی بعضها ان العقد یتناول الشهر فی اوله ثم ینتهی الی کل یوم والحکم علی حسب ذلک وما دام ما یصح بالخلاف وقریبا من ذلک الدستور المعمول علیه ان الاجیر او الدار او الدابة اذا فسخ العقد فیه المستاجر

فی ساعة من النهار لا یحتاج الیوم ولا یکون له الاجرة فکانهم ارادوا الفسخ فی اول النهار واظهاره بعد حین او لم یحتزوا بالساعات لانها کسور وکیف ما کان لیس هذا من الاحتیاط ولا یخفی بل یعلم انما ان یظهروا من اول النهار ارادوا الاجرة الی آخره او یجاوزوا لان المحقق لا یترک ذرة ومن یعمل مثقال ذرة

۷ قوله شرعا ایده ۱۲ اذ فی آخره یعنی ان قوله یعتبر الی لیلة ویوم فی الفسخ الحق ثابت الایه ان کان الی المجلس بل یتوقف الی البائعة کما فی البایعة الهلال لکن الاجارة کانت تجدید او اشهد حاجة دفعا من غیر محاز الشرع الی القارن العقد ای تعین ۱۲ فیهما من شهر الی یسمی مثل

۸ قوله ان قیل آجرت شیئا ۱۲ من الیوم الطلاق فی ۱۲ هذه الرعایة علی المتعلقات من شرح الوقایة

الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على
ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين
يوما فالسنة تتم على الحادى العشر من ذى الحجة والحق ان يتم
السنة على عاشر ذى الحجة على كل حال اذ لو تتم على حادى عشر
يدخل العاشر فى تمام السنة فلزم تكرار العيد الاضحى فى سنة
ولا نظير لهذا التكرار ۱۲
واحدة احدهما فى اول المدة والثانى فى اخرها وهل سمعت
ان عيد الاضحى يتكرر فى سنة واحدة واجارة الحمام و

باب الاجارة الفاسدة

الحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابى حنيفة
وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضى الى
المنازعة لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد
اذا كان فيه العرف ۱۲ — كيف تفضى الى المنازعة التى تكون من البخل والمنع ۱۲
وهو الاستحسان وليس للزوج وطيها الا فى بيت المستاجر فان البيت
اى الجواز ۱۲
ملكه فيمنعه فيه وله فى نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها
بالاذن ۱۲
فان اقرت بنكاحه لا اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او
يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما

قوله لان الحجام ... فى عدد ايام ... يوما فمحاسبه وان كان ... وقع فيه العقد ثلثين ... فان كان الشهر الذى ... تم بالحساب ... الشهر الاول عدد ايام لا حاجة الى طريقة ... على ... ان الاختلاف بينهما ... ويوم ثلثون ايضا ۱۲

قوله بل سمعت اشارة الى تضعيف قولهما والحق عندى ... مهما لان تكرار اليوم فى سنة لا يتعدد وزيادة سنة او خمسة ايام فى سنة تتعدد فافهم ۱۲

قوله واجارة الحمام خص الثلث بالذكر لمكان الاختلاف فيها فاما الحمام فلانه سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر بيت واما اجرة الحجام فلانه عليه السلام قال كسب الحجام خبيث رواه مسلم لكنه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرة الحجام كما ...

قوله وللزوج اى يملك زوج الظئر ... على وطيها الا ان لا يمنع فى بيت المستاجر ان يمنع فلا باس ... قوله بنكاح ظاهر اى علم النكاح بينهما ... مستفيضا للاخبار ولا ... فيملك الزوج فسخ الاجارة على ان ... لان حقه اهم ... من حق الرضيع ...

قوله لا اى ان لم يكن النكاح ظاهرا ويعلم من اقرارها وبيانها فلا يكون اقرارها حجة على المستاجر لان الاقرار حجة قاصرة على المقر لا على الغير واما اذا ثبت النكاح بالشهرة او بالبينة او بقضاء القاضى ... يكون حجة ... الزوج فسخ العقد ان ... لم ياذن ۱۲ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

... والحجام موضع ... النجاسات ... والعلاج ... الواجب ... العادة ... الجهالة ... المنازعة ... [illegible]

[illegible]

ونواب القراءة للقارئ الا ان يطول

الى من [illegible] لان الاجارة وقع

مطلقا وما فعل لعبد ذلك من القراءة

والتبع ما وقع اجرة وثانيها فيه

هنا ان تعليم الفقه والقرآن والاذان

والخطابة فمن حيث انها متعلقة بحاجة

والاجر ومن حيث تعيين الوقت

وفيه نظر واما الحضور ونحوه ليس

وتقليدا لما سبق او اما انتهائها عندنا

بالاجرة مع ذلك ان الامر الى حج

ويجب اليه البعض لنقض المصالح ويجب

[illegible] ولبطل المصالح الاسلام

العلوم ويمكن ذلك لا يجوز الاجارة واخذوا

فذا اتى المتاخرون بجوازه ولعض

بحبس الوقت ولزوم العقد والعبادة

الشروط الزائدة على نفس العمل [illegible]

وشهدت به النصوص فقال صلى الله عليه

وسلم ان احق ما اخذتم عليه

اجرا كتاب الله رواه البخاري وكذلك قال الراقي

[illegible] رواه البخاري

لانه من باب العلاج ولا من الثواب

واما الوهم بانها اي الرقي لا تجوز لان

الاعتبار للمعاني لا للالفاظ وما بين

الرقي اذا كان مشروطا اجرة وبين غيرها

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن اجرة تعليم القرآن فمحمول على انه

او مخصوص [illegible] الكريم وهذا

ليس من باب الحكم بل نكات التعليم

[illegible] وجه اخر ان بعض السعداء

لا يرضون باشتغال الدنيوية ولا

باب الاجارة الفاسدة

ان علم النكاح باقرارها او لاهل الصبي فسخها ان مرضت او

حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح

ای علی الظئر ١٢

طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجره واجب على ابيه

ای اجر الرضاع واجر الظئر ١٢

فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة

[illegible]

قوله [illegible] والاذان [illegible] والاعمال بالنيات [illegible]

والملاهي ... والزنا والدلالة ... والنمة والغيبة وصناعة الاصنام ... والتعادي ... وشرب الخمر ... وقتل ... نفس ... وقطع الطريق ... والحيل ... وشهادة الزور ... فعل ... الترك بالبدعات الظاهرة ... فيها ولا يجب ... من الاجارة ... باطلة بالاتفاق ... في الغاية ... فاما ... يجب ... من زاد ... الاقدام وسوء ... الامام ... البعض الى ... من قال ...

ولا محالة ... وراحتها من الغم والتعب ... اصل الامام ... ما كنت تذكرها ... الاعداء وتسكينا لقلب الاجارة ... فان المخنثين ... وسكوتا عن الرد والقبول كانوا يعتنون بها وما يعدو ... ان المغنين لا يطلبون الاجر ... الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان الكسب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية ١٢

والنجو وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها (اي بصحة الاجارة ١٢) لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ولا على المعاصي (على تفصيل ما قلنا ١٢) لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها (اي الاجارة ١٢) لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر

باب الاجارة الفاسدة

وانا الحكم فيه ... فليس له ... من صاحبه ... ان ينظر في ... بل يجب على الصالح والنصيحة ... الامور ... البلاد ... بحيث لا ... مضطر اليه ... ويقع في ... الشرع ... حيث الاجير ... ١٠ قوله وعسب التيس ... ادب ١٢ ... وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من ... الاعمال ... عسب التيس ... المقصود من الفعل ... ولان في اخذ اجرة ... فعل الانسان ... حرام في الآدمي ... حرمه الله تعالى ... فعله عندنا حرم ... ولا يحل ١٢ ... ٥ قوله ويجبر آه يعني اذا وجبت الاجرة وامتنع عن الاداء ... او وجب ان يجبره القاضي او يحبسه ١٢ ... ٦ قوله الحلوة المرسومة آه يعني اذا امتنع المتعلم عن اداء ما عرف من الحلاوى ونحوه من نذور الاستاذ كما في بلادنا ... في الاعياد ... يرفع الامر الى القاضي يحبس ... ان يؤديه ... الناس بدون شرط ... جرت العادة ... والعطايا ... بما جرت به العادة ... ٣

لانها اخذت بغير حق ... الشامي ... استاجر ... اقول ابليس ... ولذا ... اصحاب ... وقد صرح به ... صلى الله عليه وسلم ان من ... ثمن الكلب ومهر البغي والامام ... لا ... يقول بالاجنبي ... الاثم متعددا ... يقول اذا كان ... الاجرة ... الشروط ...

لە قوله ... [illegible] ... قوله وتعليم القرآن ... [illegible]

في التعزير يكون ... في الشرط ... او العرف ... الشروط او المعروف عن المعصية ... ويتعلق بها ... الكنيسة ... على النظم واجزاء القرآن ... وكل ذلك ... والاجر ثابت ... فيها ليس بمعصية بل المعصية ... ليس بحرام ... عين المعصية ... وباقي الكلام ... عليه بين المعصية ... كالغناء والنوح

[illegible]

... الثالثة ... عسب التيس ... الامام ... [illegible]

ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز
اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن
برا له ببعض دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له
كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم
فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح اذ المعقود عليه
العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول
يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني
يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه
نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان معقودا عليه كليهما لا
يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه
لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن
ابي حنيفة رح انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا

اي المستاجر ١٢

اي الاجير

اي في اشتراط العمل ١٢

اي حضور الاجير ١٢

باب الاجارة الفاسدة

قوله ولا اجارة المشاع آه مسألة صورتان الشريك هو المستاجر او غيره ففي الاول يجوز بالاتفاق وان كان الشريك غير المستاجر فان كان الآخر فلا يجوز عنده الا ان المستاجر [illegible] ينتفع به بالتهايؤ او بالتناوب وبدونه لا [illegible] ان النفع [illegible] على التسليم والتخلية [illegible] على ملك المشاع [illegible] اثباته والتهايؤ [illegible] والكل والكل انما يحدث القدرة على التسليم والمنع [illegible] العقد الا بعد القدرة حاصلا [illegible] القدرة على التسليم ولا التمكن من القدرة ولا المرجع قبل التقدير [illegible] ولا التنازع لم يثبت الكل ولا التناوب وهي التهايؤ والتناوب والتركيب او لان [illegible] من الشريك فلا [illegible] الفساد [illegible] على الاجارة [illegible] وفي رواية الحسن عنه لا يجوز [illegible] وفي رواية على رواية الاولى [illegible] الاعتماد على رواية [illegible] من السائل ١٢ [illegible] يتفرع عليه [illegible]

قوله ولو دفع آه [illegible]

اصل الباب ان الاجرة اذا تحققت القدرة عليها على عمل الاجير تفسد الاجارة فاذا دفع غزلا وشرط الاجرة بعض الثوب ههنا تحققت القدرة على الثوب الذي جعل اجرة على نسج الاجير فلا يجوز وكذلك اذا شرط اجرة الحمار بعض الزاد الذي حمل عليه ولا قدرة باداء الزاد الذي حمل عليه الى موضع الشرط فيفسد العقد ١٢

قوله قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه [illegible]

والمعروف [illegible] لجوازها وكذلك ما جاز [illegible] بجواز التردد في المعقود عليه او جواز شرط نافع للاجير [illegible] [illegible] بالجواز [illegible] تعجيلا [illegible] ذكر اليوم [illegible] شرطا [illegible]

قوله فيفضي آه اي يقول المستاجر اذا فرغ في ساعة المعقود عليه هو اليوم [illegible] وان لم يفرغ يقول المعقود عليه هو العمل [illegible] ويقول الاجير خلافه فيكون نزاعا ١٢

قوله [illegible] ولذا قال [illegible] الاعمال [illegible] وقت معين [illegible] المعقود عليه [illegible] انما [illegible] الثالث من [illegible] الوقاية

وهي تختص بالوقت [illegible] عند الحاجة لان الاجارة مبنية عليها [illegible] لا يقول بفساد التوقيت والتعجيل وانما الاختلاف في تفسيره لان الامام [illegible] فاسد عند الامام وجائز عندهما [illegible] تمام اليوم ١٢

قوله او رجلا [illegible] شرط العمل [illegible] تحت قدرته وعليه مدار العقد ١٢ [illegible] لا بأس به لان [illegible] القدرة [illegible] قفيزا مطلقا [illegible] من دقيقه [illegible] والنبي

بشرط ان يثنيها اى يكربها مرتين فان كان المراد بردها مكروبة فلا شك فى فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكرى انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اى استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعى رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروى بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها ويسقيها او يزرعها فانه

رب الارض فى نافعة اى الكراب ۱۲

فانه لا يبقى اى ولا اثرها ۱۲

فان فيه العلة الرابطة من المفسدات وهى شبهة الربوا ۱۲

المستاجر ۱۲

قوله بخلاف آه صورته بقول استاجرت ارضا واشترط عليه نفس الكراب والزراع والسقى جاز لان الزراعة لا يحصل الا بها فكانت من مقتضيات العقد ولانه ليس فيه منفعة ترجع الى المؤجر من شرط ولانه ليس فيه للموجر حق الدعوى والمنازعة لان الدعوى يبنى على النفع وليس فيهما له نفع بخلاف شرط ان يثنيها او يكريها مما لا يبقى اثره لمنفعة الارض بعد حين والاجارة ينبغى ان يكون صحيحة باقى الثمن متعلقة باستيجار الارض للزراعة لان مطلق الاجارة ليست من ضروراتها الزراعة فلا يقتضى الكراب واخواتها فانهم ۱۲ [illegible] من العقد ۔

يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان[1] لم يبين كم يزرعها او ما يزرع
كما مر آنفا ١٢
فيها لم يصح ان لم يعمه بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف
معنى التعميم ١٢
الدار فان استيجارها تقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى
فلا حاجة الى الذكر ١٢
الاجل عاد صحيحا وهو[2] الاستحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت
قبل تمام العقد وعند محمد رح لا يعود صحيحا وهو القياس ومن
حيث زرع فيها وصارت المنفعة معلومة ولم يتنازع احد فيه ١٢
استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق
اى بعير ١٢
لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين[3] امانة كما في الصحيحة وان
وان لم يسم ما يحمل عليه ١٢ — اى الاجارة الصحيحة ١٢
بلغ فله المسمى اى استحسانا[4] كما ذكرنا في مسألة الزراعة فان
خاصما قبل الزرع او الحمل نقض عقد الاجارة اى ان يخاصم[5]
المتعاقدان قبل الزرع في مسألة اجارة الارض بلا ذكر الزرع
وقبل الحمل في هذه المسألة ينقض القاضي العقد

باب[6] من الاجارة

الاجير[1] المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة انما

قوله فان لم يبين [illegible] ان يبين ما يعمل [illegible] الارض [illegible] او [illegible] الانتفاع بالارض [illegible] للزراعة [illegible] العقد [illegible] بالسابق [illegible] الانتفاع [illegible] عامة لان [illegible] المسألة [illegible]

ولم يذكر ان يزرع فيها [illegible] او لم يقل ازرع ما شئت [illegible] لان الاطلاق لا يقتضي ذكر التعميم [illegible] فيكون ذكر [illegible] التخصيص والتعميم [illegible] لان بالارض [illegible]

وانشا جوابا [illegible] وجه التخصيص [illegible] والجواب ان [illegible] ويبان الشرع [illegible] فاسد [illegible] الكليات [illegible] واب المشايخ [illegible] ان الارض او الدار او نحوه [illegible] يجب عليه ان يبين [illegible] ما يعملوا [illegible] ازرع ما شئت [illegible] ازرع شعيرا او [illegible] وان لم يبين [illegible] الناس بالواحد والبواقي [illegible] اواعانة الناس [illegible] والعرف الظاهر اورث [illegible] فلا حاجة الى الذكر [illegible] على تعيين او تعميم [illegible] ٢ قوله لان الموقوف [illegible] وجه الاستحسان ان [illegible] لعدم الصحة [illegible] لان الجهالة [illegible] اذا فسد [illegible] الزراعة [illegible] وفيه من احتمال [illegible] ان البيع باجل مجهول [illegible] الاجل [illegible] التنازع لان الجهالة [illegible] في البيوع والاستحسان [illegible] معنى ارتفاع الجهالة قبل تمام العقد ووقوع التنازع [illegible] ٣ قوله لان الاجارة فاسدة [illegible] ٤ قوله اى استحسانا من ان الجهالة اذا ارتفعت قبل تمام العقد ووقع الزرع فلا وجه الى عدم الصحة والفساد ١٢ ٥ قوله باب آه فيه احكام الاجير المشترك والخاص [illegible] فاعلم ان الاجير المشترك [illegible] فلا اختلاف فيه بالعمل ولا يختص عمله بواحد دون آخر [illegible] الصباغ والخياط والقصار [illegible]

في الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] يستحق [illegible] ٦ قوله للعامة اى يجوز ان يعمل لمن شاء لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل والعمل ليس بمتعين [illegible] حق الاول دون الثاني فحيث يمكن تصور [illegible] العمل الى غير النهاية [illegible] العقد على كل [illegible]

باب من الاجارة

[illegible] يعمل الاحد [illegible] عن [illegible] لان يعمل [illegible] الزرع [illegible] صحت الاجارة [illegible] الاخرى [illegible] والاصل [illegible] ينقض [illegible] الشارح [illegible] العقد [illegible] من شرح الوقاية

والمراد من العمل [illegible] لا يستحق الصباغ ان [illegible] ٧ قوله بالعمل لان المعقود [illegible] ٨ قوله الاجير المشترك [illegible] التفصيل في تقسيم الاعمال ١٢ اما ان يكون لكل وقت او لواحد او بعض [illegible] ولا يعمل [illegible] اما ان يكون متعينا [illegible] الخاص والاجير الخاص على انواع [illegible] وقت ولا يعمل الا لواحد وهو الاجير المشترك [illegible] ولا يستحق [illegible] والصباغ [illegible]

ادخل الفاء فى قوله فلا لان هذا مبنى على ما سبق لان الواجب عليه
وهو قوله المستحق ١٢
ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر
مملوكا ١٢ فلا يعمل لغيره ١٢
فسمى بهذا اى بالاجير المشترك كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك
اى بالمشترك لان منفعته لا يختص بواحد ١٢ الاجير المشترك ١٢
فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى اعلم ان المتاع فى يده
امانة عند ابى حنيفة رح فلا[1] يضمن الا بالتعدى كما فى الوديعة و
عندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت
حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر[2]
فى المحافظة يضمن عندهما كما فى الوديعة التى يكون باجر فان
الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رح يقول الاجرة فى مقابلة العمل
دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان[3] شرط الضمان فعند بعض
المشائخ انه يضمن عند ابى حنيفة رح وعند البعض انه لا يضمن
وفى المتن اختار هذا لان شرط الضمان فى الوديعة باطل[4]
اى عدم الضمان ١٢
لكن ثم[5] يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة فى
مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التى لا اجر
فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه[6] كزلق الحمال

باب من الاجارة

[1] قوله فلا يضمن الخ وجه دلائل الفريقين فى ابتداء كتاب الاجارة فارجع ان شئت ١٢

[2] قوله لم يقصر اى مع انه لم يقصر يضمن فان غفل وقصر فبالاولى ١٢

[3] قوله ان شرط الخ فيه روايتان عن الامام رواية الضمان فلان الاجير يوخذ بالزيادة ولان علم بالشرط ان المعقود عليه هو العمل مع حفظ ورواية عدم الضمان

[4] قوله تقدم وجهه ١٢ باطل لان الشرط الناقض فيعتبر لو شرع يبطل فالوديعة و تسقط الضمان بكيفية البيع

[5] فيها شرط الضمان ١٢ اى لقابل الجواب

قوله ويمكن الخ اى لقائل الجواب عن هذا الاعتراض بان الوديعة بالشرط صارت اجرة فلا

[6] بالشرط ١٢ الابطال للشرط بعدم وذل

قوله كزلق الحمال الخ اى بعضه وكسرتنى الحمال انفطار الحمل ونحوه وبحكمه عدم الرعاية منه ١٢

وشدّ المكاري ومدّ الملاح وهذا عندنا وعند زفر رح والشافعي رح

لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح

اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه

القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار

المعلوم ولا يضمن به آدميا غرق في السفينة او سقط من دابته

اي بعمل ١٢

اي آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد

المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولهذا تجب على

العاقلة الضمان وضمان العقود لا يتحمل العاقلة ولا حجام او بزاغ

او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في

اي قيمة الدن ١٢

مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره لانه لما

اوجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من

الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا

عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

---

١ قوله وشد المكاري · المكاري خربنده [illegible] ١٢ ٢ قوله ومد الملاح [illegible] ١٢ ٣ قوله معه [illegible] فاجاب

الشارح بوجهين [illegible] ان المامور به عمل صالح [illegible] على ان المراد بالعمل [illegible] نظر الى التفصيل فانه [illegible] ومثال الاول [illegible] القصارة [illegible] الثوب الى تمام اليوم

٥ قوله في طريق الفرات [illegible] بلفظ الفرات لان العادة ذهاب المار في السائد ١٢ ٦ قوله في مكان من البحر او البر ١٢ قيمة الضمان على حالين الاول ضمان الدن والثاني ضمان الدن والاجرة للحمال مع المار والتقويم في موضع الكسر والاجرة للحمال بقدر المسافة فاختار فيهما الاجرة ١٢ ٧ قوله احدهما اي دليل الاول وهو كانه تعدى من اول الحمل فلا يستحق الاجرة شيئا ويكون الحمل والمار على ضمانه ولكن فلا يستحق الا الك الاقيمة الدن وهذا لان الحمل شيء واحد فكيف يجعل بعضه تعديا وبعضه ١٢ ٨ قوله او يجعل دليل وجه ثان وهو ان اول الحمل الماموربه ١٢

ولم يصلح ولم يصلح [illegible] فانه لا يمكن الاحتراز [illegible] [illegible] العمل في الاجير الخاص [illegible] الطبيب [illegible] او الفصاد [illegible] [illegible] فان كان [illegible] او لا [illegible] الثاني [illegible] لان [illegible] [illegible]

[illegible] فلا يمكن العمل [illegible] المامور [illegible] فيه والاجير [illegible] وان كان فيه [illegible] التقدير بالمعتاد [illegible] لا يمكن [illegible] يضمن عندنا [illegible] لان المامور به العمل الصالح [illegible] في الفصد والقطع [illegible] [illegible] او جاوز القدر المعتاد

والحجامة من ذلك والا لا يضمن وفيه قول ١٢ ٤ قوله وضمان العقود اعلم ان ضمان العقد لا يجب الا على العاقد وضمان الجناية قد تكون على الجاني وقد تحمل العاقلة فان [illegible] الضمان اذا غرق الآدمي [illegible] [illegible] ولا يمكن القول [illegible] على العاقلة [illegible] فيكون الضمان لا يكون الا على العاقلة فلا يضمن ١٢

كان ما دونا [illegible] الكسر [illegible] تعديا ١٢ ٩ قوله فيختار [illegible] وان قيل الاختيار للاجير لكان اولى عندي لان في نقصان [illegible] بالخيار [illegible] [illegible] البقر [illegible] [illegible] والعمل على [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] الوقت ١٢

باب من الاجارة

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجيرًا
اي مدة الاجارة ١٢
واحدًا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارًا او حدادًا وفي حمل
الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل
كر برّ او شعير عليها ويجب اجر ما وجد اي قيل ان خطته فارسيا
من المذكورة
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا
بدرهم او هذه الدار شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان في ثلثة
اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين
وقد ذكرت صورة الجواز فلا ربعة اذ لا زائد ههنا في البيوع
في البيع دون الاجارة لان في الاجارة تجب الاجرة بالعمل وعند
العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع
مجهول وذكر في الهداية في مسألة العطار والحداد وكر البر
والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي الدابة الى كوفة
او واسط لاحتمال الخلاف ومسألة الخياطة والصبغ متفق
عليهما ولو ردد في خياطة اليوم او غدا اي اذا قال ان خطته اليوم
متعلقة بعلة ما شرة فان الاجرة فيه مترددة ١٢ اي في خياطة الغد ١٢

---

١ قوله وان لم يعمل اذا علم ان الاجير الخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في مدة اجارته عمل اولا لان [illegible] ولا يمكن ان يقال المعقود [illegible] العمل لازمة للعقود [illegible] عامله او في غيبة المستأجر ثبت [illegible] وعرفت لا من حيث انه تسليم المعقود عليه من حيث انها الى حيث [illegible] وليس [illegible] بل هذه صورة اخرى زائدة على العقد وليس هذه من العقود الفاسدة الا ان التسليم المجرد مما لا يفيد شيئا فيكون شرط العمل من مقتضيات [illegible] المعمول ١٢

٢ قوله او لرعي الغنم آه هذا فيما يرعى لواحد والذين يأخذون من هذا ومن ذاك ودراهم فهم مشتركون ١٢

٣ قوله ترديد ليس في هذا الترديد الترديد والجهالة لانه [illegible] واحد منهما فهذا نظير خيار التعيين ١٢

٤ قوله مجهول آه اي كان التعيين بالتعيين فلذا اشترط خيار التعيين فلذا انه ينعقد البيع عليه ويجب اولا الثمن وفي الاجارة اذا عمل [illegible] العمل

٥ قوله [illegible] صاحب الهداية ١٢ وذكر آه اعلم ان مسائل الاربع ذكر في الترديد بيان مختلف فيها متفق عليها والثلثة منها مختلف فيها والواحد يحتمل الاختلاف [illegible] الاجرة لا تثبت بنفس التسليم فقال الاجرة او بالعمل كما في الدار او بالعمل الا ول [illegible]

[illegible] في الهداية ١٢ [illegible] في مسائل آه ونحو [illegible] ثانيتها مسائل الخياطة وذكر بها الخياطة بين الفارسي والرومي وبين الصبغ بالزعفران او بالعصفر [illegible] ثالثتها [illegible] الدار او [illegible] على الجواز الا ان الاجرة لا تجب الا بالعمل ففي الخياطة والصباغة [illegible] الدار فاذا دار الاجرة بين الدارين فلا اجرة الا بعد التعيين وكذلك بين ثلثة اشياء ثم ذكر بعدها اسكان العطار والحداد [illegible] او اسكان الحداد [illegible] الدابة على ان يحمل عليه كذا وان حمل كذا فكذا وذكر فيها خلافا الا ان الدار والدابة اذا سلم الى المستأجر ثبت الاجرة وتم العقد والحال ان البدل مجهول والتعيين جرت بعد التسليم والعقد فلا يفيد شيئا ثم ذكر استئجار الدابة الى الكوفة بكذا او الى القادسية [illegible]

الكوفة [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] الاولى [illegible] ان المستأجر [illegible] الدار [illegible] وفي [illegible] فلذا [illegible] الاحتمال [illegible] من الاولى [illegible] الامام [illegible]

فبدرهم وفی غد بنصف درهم فله ما سمی ان خاطه الیوم ولم مثل ان

لانه اتی بما امر ١٢

خاطه غدا هذا عند ابی حنیفة رح وعندهما الشرطان جائزان

وعند زفر رح فاسدان لان ذکر الیوم للتعجیل وذکر الغد

للترفیه لا التوقیت فیجتمع فی کل یوم تسمیتان لهما ان کل واحد

یعنی اسامیش ١٢ فی کل یوم تسمیتان واجتماعهما مفضیة الی الجهالة التی هی للفساد ١٢

منهما مقصود فصار کاختلاف النوعین وله ان ذکر الیوم لیس

وقد مر بیانه ١٢ ای للامام ١٢

للتوقیت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد کما مر بل ذکره

للتعجیل وذکر الغد للتعلیق فیجتمع فی الغد تسمیتان ولا یجاوز

المسمی ای اجر المثل ان کان زائدا علی نصف درهم لا یجب الزیادة

وفی الجامع الصغیر لا یزاد علی درهم ولا ینقص عن نصف درهم

لکن الصحیح هو الاول لان المسمی فی الغد نصف درهم وفی الاجارة

الفاسدة اجر المثل لا یزاد علی المسمی وان خاطه فی الیوم الثالث

فاجر المثل لا یزاد علی نصف درهم ولا یسافر بعبد مستاجر

للخدمة الا بشرطه ولا یسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور

ای بشرط السفر ١٢

اجر عبد محجور نفسه فان اعطاه المستاجر الاجر لا یسترده لان

هذه الاجارة بعد الفراغ صحیحة استحسانا لان الفساد لرعایة

١ قوله فیصح آه یعنی لا یصح فی الیوم الاول شئ بل الاجرة فیه درهم ویجتمع فی الغد تسمیتان وهی مفسدة فلهذا یعطی فی الیوم الاول ما سمی وفی الثانی اجر المثل ١٢ ٢ قوله لا یزاد آه حاصل الشاهر ان ما فی الجامع الصغیر یدل علی ان اجرة المثل یمکن ان تبلغ الدرهم لانه یوجب الزائد ولا یزاد علی نصف درهم عند ابی حنیفة رح والقولان منه فی الیوم الثانی واما فی الیوم الثالث لا یزاد علی نصف الدرهم عنده ١٢ ٣ قوله ولا یسافر وضع المسألة فی اجارة العبد فالعبد اما ان یکون محجورا او مأذونا والمأذون اما ان یأجر نفسه مطلقا او مصرحا بالسفر او بعدمه فان کان مصرحا بالسفر فلا شبهة فی انه یسافر معه لانه شرط معتبر وان صرح بعدمه فلا شک فی انه لا یجبر علی السفر وان ترک الامر مطلقا فهی وضع المسألة فلیس للمستاجر ان یسافر معه لان السفر زیادة مشقة فلا یفهم من الاطلاق وان کان محجورا فیأتی الکلام فیه ١٢ ٤ قوله ولا یسترد آه اعلم انه اذا استاجر عبدا محجورا فالقیاس ان لا تصح العقد لقیام الحجر وانعدام الاذن واما رضاء العبد فلیس بشئ فصار کمن غصب عبدا او جاریة وآجره لکنه یجوز فی الاستحسان اذا فرغ من العمل لانه تمحض نافعا باعتبار الفراغ فصار کقبول الهبة والصدقة فیستحق العبد الاجرة علی ملک مولاه وما دام لم یفرغ لا تصح العقد لانه علی شرف النقض ولا یجب علیه الاجر ١٢

حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة وجوب الاجرة ولا

يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه اى رجل غصب عبدا

فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عند ابى حنيفة

لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن

لانه مال المولى وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة هذا بالاتفاق

لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثاني بخمسة وحكم

اى فى صفقة الاول ١٢

الحال ان قال مستاجر لعبد مرض هو او أبق في اول المدة وقال

الموجر في آخرها اصل هذه المسألة الطاحونة فان المالك اذا قال

ماء الطاحونة كان جاريا في اول المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا

اى كما وجده القاضى ١٢ اى مدة الاجارة ١٢

يحكم الحال وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او

تصبغه احمر فلا اجر وقال امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد

اى قال الخياط او الصباغ ١٢

من رب الثوب المراد ان يصدق باليمين وفي عملت لى

مجانا لا صانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل

اى بلا عوض ١٢ اى ليس عمله كالعمل الصناع بالاجر ١٢

الصانع وعند ابى يوسف رح ان كان الصانع معاملا له

قوله ولا يضمن آه اى الذى غصب عبدا فاكل غلته اى ما حصل من الاجرة لا يضمن عند ابى حنيفة رح ويضمن عندهما والاختلاف على اصل وهو ان المال المحرز لا يضمن آخذها عنده لانه فى عرضة الهلاك ويضمن عندهما لانه ملك الغير فاذا اخذها العبد مال ثم اخذ الغاصب ياخذه فلا يضمن عنده ويضمن عندهما وهذا اى الضمان للاجرة والاثم ثابت بالاتفاق ١٢ ع

قوله صح آه دفع دخل وهو ان المال اعنى الاجرة اذا وصل غير متقومة لعدم الاحراز ينبغى ان لا يصح للعبد اخذها فدفع هذا وقال لا بل يصح ان ياخذه العبد لانه بل علم هو اولى من سائر ابناء الآدم باخذه واذا اخذه العبد صار ملكا للمولى لان العبد وما فى يده ملك المولى فاما ان يهلك قبل اخذ المولى وهو ضائع عند الامام ومضمون عندهما واما يبقى بيده سالما فللمولى حق اخذه ولا اختلاف فيه فاذا صار قائمة وقبض مولاه

باب من الاجارة

مشغولا اى جاز اخذه حكما لانه ماذونا او ما يكون ١٢ ع قوله صح فيكون الاذن العمل لمولاه ١٢ ع قوله صح فكانه عقد عقدين اولهما باربعة وثانيهما بخمسة وحمل على ما عقدا ١٢ ع قوله وحكم آه اى يجعل حكم الحال وهى ان يعرض العبد الى الحين فاختلف العاقدان في انه مرض او ابق فان قال المستاجر مرض او ابق في اول المدة فلا على من الاجرة وقال المولى بل مرض او ابق في آخر المدة فعليك الاجرة كله والا فبحسابه ولا وان كان العبد حين التخاصم مريضا او آبقا فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا فالقول قول الموجر وهذا الاصل

قوله ويحكم الحال عند الاختلاف ينظر الى الحال فيحكم عليه كما يحكم على حال الطاحونة ويعمل بمقتضاه فيما ١٢ ع قوله وصدق آه اى صدق رب الثوب اذا قال امرتك ان تعمله قباء فعملته قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اسود او اصفر فلا اجر لك بل عليك الضمان للمخالفة وعدم الاتيان بالمامور وقال

الاجير بل عملت لى مجانا فيكون القول للمستاجر لان الاذن مستفاد منه ١٢ ع قوله والتقوم آه على ان الاعراض كالاعمال لا وجود لها ولا قيمة لها بعد الصدور وانما صارت متقومة بالتقويم والتقويم من العقد صراحة او من القرائن كذا افاد اوحى انت علامة لا اجر ويقبل يعنى غير التقوم على عادة ١٢ ع قوله معاملا له اى يعامل معه على الصنائع فيكون قرينة على ان عمله كان باجرة ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثاني من شرح الوقاية

يجب الاجرة وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر يجب الاجرة وابو حنيفة رح يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجرة

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه اخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر بقلعه فان بقي العقد

المستاجر ١٢ — قبل الفسخ ١٢ — بعد الزوال او الازالة ١٢ — اي بخيار العذر ١٢ — بيان العذر ١٢

قوله معروفا وان لم [illegible] فان ابا يوسف [illegible] على العرف [illegible] قوله بهذه [illegible] العادة [illegible] بخلافه ١٢ قوله [illegible] الاجرة [illegible] لم يكن [illegible] لانه ليس للصباغ الا ان يصرح بالاجرة [illegible] لان الظاهر ان الاجير [illegible] فان الاجارة [illegible] قوله باب فسخ الاجارة [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

كلها وهو يقتضي العقد مورده للتجر واعتبار التوسيع فاذا تمكن [illegible] بعد التمكين على البيع [illegible] مشكل [illegible] الاجارة [illegible] الرؤية والشرط والعيب وتفرق الصفقة والاستحقاق [illegible] او وجده [illegible] على تسرف السقوط [illegible] واعلم ان العيب اللاحق لا يعتبر في البيع [illegible] يعتبر في المنفعة

لان العقد [illegible] قوله [illegible] من [illegible] العقد [illegible] العاقدين وما [illegible] الا ان [illegible] محل لان العقد [illegible] واما قول [illegible] لا العذر [illegible] جرى [illegible]

[illegible] بوجه آخر كل [illegible] اذا هدم الدار فانتفع [illegible] قوله المستاجر [illegible] من وجه [illegible]

باب فسخ الاجارة

[illegible]

باب فسخ الاجارة

يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها فانه ان بقى العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجره فانه ان بقى يلزم ضرر الحبس وسفر مستاجر عبدٍ للخدمة مطلقًا او فى المصر فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة فى المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ فان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضى المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله واما الذى ليس له مال ويعمل بالاجرة فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبدو امكاء الدابة من سفره بخلاف بدو المكارى والفرق بينهما ان العقد من طرف المكترى تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة فى السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف المكارى ليس كذلك فبدوه بدو من

ف١ قوله وموت عرس صورته استاجر رجلا ليطبخ طعام الوليمة فماتت العروس او الزوج فان جرى على عقد يتضرر بالطبخ ١٢ ف٢ قوله ولحوق صورته رجل استاجر دارا [illegible] من الاجر فلحقه دين وليس عنده الا هذه فان جرى على العقد يحتمل ان يحبسه القاضى فى دينه فيكون له عذر فى الفسخ قلت هذا العذر لا يتم لان الحبس لا يجب فى كل الديون ولان الدائن قد يمهله الى اليسار فان قيل ان ذمته الان مشغولة بتحقق الاجرة للموجر وهى على شرف السقوط بوجوه متعددة قلنا هى على ان لا نسلم الوجوب لانها لا تجب الا بعد الايفاء والدين وهو اقوى من كل حق حتى يتقدم على الوصية والتركة لا بل قد يتقدم على الكفن وهو واجب الان فلا يسقط الضعيف المسقط عن القوى الثابت ١٢ ف٣ قوله وسفر صورته رجل استاجر عبدا للخدمة واطلق او لم يشترط عليه السفر الا مرة يعنى لم يقل فى المصر او قال اخدم منه فى المصر ففى كلا الصورتين يكون للعبد عذر الفسخ اذا اراد المستاجر السفر ١٢ ف٤ قوله استاجر صورته استاجر عبدا للعمل ثم افلس فهذا عذر فى فسخ الاجارة وكذا الخياط وذكر مسالة الخياط بين [illegible] الافلاس ليعلم ان الافلاس من تحت بدون [illegible] بالمال وانما من [illegible] قليل لا يحتاط [illegible] مال او مال وابرة وذراع فلم يتعرض فالافلاس ليس له عذر ١٢ ف٥ قوله وبدو [illegible] اعنى ظهر له [illegible] على المستاجر [illegible] عن السفر ١٢ ف٦ قوله فبدوه [illegible] من الغدر [illegible] اختيار العذر [illegible] من المكارى [illegible] المتعلق بالدابة او بالمكارى اخر ١٢

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

هذا العقد قصدا فلا اعتبار له وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط له

ليعمل فى الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط فى ناحية من الدكان

ويعمل بالصرف فى ناحية وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين

ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

مسائل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ

فى ارض جاره لم يضمن قيل هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت

مضطربة يضمن فان اقعد خياطا او صباغا فى دكانه من يطرح

عليه العمل بالنصف صح اى يتقبل احدهما العمل من الناس

بوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففى الهداية حمل على شركة

الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية

اطلق شركة الوجوه عليه لان احدهما يقبل العمل لوجاهته

وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر

الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول وجاز استحسانا

ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل

م القبول منهما اما من صاحب الدكان اصالة ومن الصانع وكالة وهو شركة والثانى توقف الاجرة على العمل وجوابه انه ليس باجير وانما

مسائل شتى من الاجارة

١ قوله كما استاجر اعني يجوز بالجمال اليسيرة في مسألة استجار الجمل يجوز بالمحمل ١٢ ٢ قوله هذا اي جواز مسألة الخياط والصباغ في ذكره وليس الشافعي في مسألة الجمل ١٢ ٣ قوله لا يجوز الاختلاف في الاصل وهي ان الشافعي لا يقول بجواز شركة الصنائع والوجوه ١٢ ٤ قوله فان آه اي ان استاجر يحمل عليه قدرا من زاد فاكل بعضه في الطريق فله ان يحمل عليه شيئا آخر مثله عوض ما اكل منه ١٢ ٥ قوله من آه شرع في مسألة اخرى ١٢ ٦ قوله الا آه اعلم ان المسألة مبنية على اختلاف بيننا وبين الشافعية رحمه الله فنقول ان المنافع لا تضمن بالاتلاف فمن غصب دارا او دابة فانتفع به او حبسه مدة لا ضمان عليه بما تلف منفعته بالحبس او بالاستعمال وان اثم وعليه جمهور اصحاب لان المنافع عرض لا يبقى ولا يتقوم الا بالتقويم وانما التقويم بالعقد بالتراضي وما وجد ههنا من الغاصب وقال الشافعي يضمن بالضمان اجر المثل وقيل ان يكون المغصوب معدا للاجارة فعليه اجر المثل لان الاعداد كالايجاب والقبول كما في التعامل وعليه الفتوى كذا في الكافي اذا قال والا فلا لكن المالك الآخذ منك كذا وكذا فسكت الغاصب صار بذلك عقدا والا فلا ١٢ ٧ قوله او اقر آه حمل ذلك مبني على ان المنافع لا تضمن عندنا الا بالرضا فاذا جحد ملكه او اقر بالملك لكن لم يرض بالاجارة لا يلزم الاجر وان كان غاصبا بالغصب ١٢

مسائل شتى من الاجارة

على نفيه من الآخر فاذا عقدا شركة الصنائع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر فيجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فيجوز ١٢ كما استيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا

والحال انه لا يعلم وزن المحمل والراكبين ١٢

معتادا ٢ هذا عندنا وعند الشافعي رح ٣ لا يجوز للجهالة ولو اراه

قيد به لان غير المعتاد لا يجوز ١٢

الجمال فاجود ٤ فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه زاد عوضه

اي جاز وان لم يره ولكن ان رآه فاحسن واجود ١٢

٥ ومن قال لغاصب داره فرغها والا ٦ فاجرتها كل شهر كذا فلم

اي فرغ الارض ١٢ اي اجرة الارض ١٢

يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها

اي الغاصب ١٢ اي على الغاصب ١٢ اي الاجر الذي سماه ١٢ السكوت بالاقامة الخ ١٢

فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان

كما في التواضي ١٢ اي قال ليست بالكسر الارض ١٢ منفصلة ١٢

اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا

بعد الجحود ١٢

بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله ٧ او اقر بالملك له لكن قال لا ارضى بهذا الاجر فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة

وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة

١٢

والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضها والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية

والطلاق والعتاق والوقف مضافة اى مضافة الى الزمان المستقبل

حال كون كل واحد منها ١٢

كما يقال فى المحرم اجرت هذا الدار من غرة رمضان الى سنة كذا

لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنا ولو

صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اى مؤقت بازمنة معينة

متعلق بقوله كاتب ١٢

اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول

كاتبتك بمائة على ان تؤدى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا

وعند الشافعى رح لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه عاجز

عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفى السلم

لان الاكتساب غير متعذر ١٢

الاجل قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر

ای العبد اذا امتنع وجاز ان يفعل المكاتبة وهو العالى ... خيرية وصلاحه وعليه [illegible] مطلق وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لانه امر ندب واباحة وليس من العبادة فلا وجوب وانما الشرط العلم بالخير [illegible] بجدون فى الكتابة الذين يحملوا الكتاب من اى حسن وهو الان الله تعالى الذى بالخير الى ... فكل مكاتب ان ... شرط علمت الكتابة بجبر ... ولا من الناس وفيه حق المكاتب او حق ... اشارة الى ان السيد اذا علم ان الكتابة شرفى حق المسلمين بان يكون ساعيا فاستقاء عدوا للمسلمين اونحوه لا يحبه الكتابة اذا اذاه الى خير فحسن لانه وسيلة الى وصل شرف الحرية فيكون ايمان الاعتاق الذى فيه بشارة النجاة ١٢

قوله الكتابة جمع الحرية اى بالاجماع الخ جمع الحروف وفى الشرع اعتاق المملوك الخ الرقبة وفى الشرع كلمة عقد كان لذا فسره وقال زيد يحتاج الى ايجاب اولى لان الكتابة عقد ... يعنى

قوله وقيل ١٢ يصير المكاتب بالكتابة حرا يدا فيتصرف حيث شاء ويكتسب الكتاب وفيه المعاملة وقوله مالا اى يحصل له حرية التصرف فى الحال وقوله رقبة مالا اى فى المال يصير المكاتب حرا رقبة وذلك بعد اداء بدل الكتابة ١٢

قوله يعقل اى لانه ان لم يكن يعقل شيئا لا يتم العقد منه فلا يصح الكتابة وكذلك اذا كان كبيرا يعقد الكتابة بطريق الاولى ١٢

قوله اى مؤقت تفسير النجم ومعنى النجم الحصة والنجم بالقسم على حصص المال وتحصيل لكل حصة اجل كمن يكون له مائة والاجل الى عشرة شهور فى كل شهر عشرة او لشهرين اولين عشرين عشرين و لشهرين بعدهما ثلثين ثلثين والشهرين بعدهما سبعة سبعة والاربعة اشهر ...

فان شرع لتحصيل الحرية والاداء يمكن بالاستقراض واذا لم يلزمه الاجل من حيث الاصل فلا باس فى التعجيل ١٢ تكملة عمدة الرعاية الجلد الثالث من شرح الوقاية

قوله لا البيع يعنى لا يجوز اضافة البيع والاجارة بالنفى نفى الحرية ... الخ

قوله ... بعيد ...

قوله الفاعل ... بالفعل

قوله لا ابراء اى لا اقل ان ... لتحقيق بحيث ما امكن ... ١٢

قوله وفى السلم يكون البدل الى شهرين فيجعل الشهرين اقل المدة ١٢ فانه اذا قال يجوز الكتابة ... كيف قلتم بفساد السلم اذا لم يكن فيه اجل لان العاقد ... بل العبد ... بعينه فيه لجوازه ... فقوله من السلم اليه ... ان الاجل فى السلم معقود عليه ... ماخوذ منه وشرع له بجالات الكتابة

وان عجزت فقن وقبل العقد صح اى صح هذا العقد بلفظ الكتابة
او بلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج
المكاتب ١٢
من يده لا دون ملكه فان المكاتب عبد ما يبقى عليه درهم وعتق
اى من يد المولى ١٢
مجانا ان اعتق وغرمه السيد ان وطى مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او مالها اى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته
تفسير للغرامة ١٢ فى الوطى ١٢ فى الجناية ١٢ فى اتلاف المال ١٢ اذا لم يكن مثليا ١٢
فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعين هذا فى ظاهر
اى شئ معين كالفرس ١٢ مملوك لغيره ١٢ اما اذا كان مملوكا للمولى فلا عوض ١٢
الرواية وعن ابى حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق
اى الكتابة ١٢ اى ملك المكاتب المال المتعين ١٢
وان عجز رد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره
اى فى قوله او عين الخ ١٢ المكاتب ١٢
فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او مائة ليرد سيده عبدا
لانهما لا يتعينان ١٢
غير عين حتى لو شرط ان يردها عبدا معينا صح او المسلم على
خمر او خنزير فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر فى
قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل وعتق فيهما وسعى
فى قيمته ان ادى ما سمى وفى ظاهر الرواية انما يثبت العتق و
السعاية فى القيمة اذا ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير و
اى الخمر والخنزير ١٢
عن ابى حنيفة رح انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ادينهما

١ه قوله عبد اى يصدق عليه لفظ العبد لانه مملوك رقبته وعبد من حيث انه يحتمل ان يعجز عن الاداء و يرد الى الرق ١٢ ٢ه قوله ان عتق تفريع على كون المكاتب مملوكا رقبته فان المولى اذا اعتقه عتق مجانا بغير بدل ما كان عتق من المكاتب لان رقبته مملوكة له ١٢ ٣ه قوله وغرمه آه تفريع على ان المولى لا يملك التصرف فى المكاتب وجود يدا فان المولى اذا وطى مكاتبته التى كاتبها عامدا انما عليه ثم ولا يجب على المال ويجب عقرا وان جنى عليها اى قطع يدها او جرحها فعليه الارش وان جنى على ولدها فكذا وان اتلف مالها فعليه مثله لانها صاحبة يد وكل ذلك من منافعها ١٢

٧ه قوله فان كاتب آه شرع فى جواز عقد الكتابة وفساده وبطلانه ويجب ان يعلم ان الكتابة قد يكون باطلا اذا لم يكن البدل مالا اصلا كالدم والميتة او يكون مجهولا لا يمكن تعيينها كمن شرط على

كتاب المكاتب

البدل قيمته جارية او ثوب غير معين والا اذا كان المال مذكورا فى العقد كالخمر والخنزير او كان الجهالة يسيرة فيفسد و يعتق المكاتب بالاداء بحكم الشرط لا بحكم العقد بحسب الشرط لا بحكم العقد والفرق بين العتق على الامتناع ان لا يفيد العمل بحكم الشرط ان لا يعتق بحكم العقد عنه وبين ان يعتق بحكم الشرط انه فيه العمل اى الا بعد القبض ٨ه قوله يتعين اى بالعقد المال فلا يعتق ١٢

يتعين بالتعين اى بالشئ الذى ذكره و يتعين بالشئ فى العقد ولذا القيمة مملوكة للغير فيفسد العقد كله اذا ادى جبالة ٩ه قوله او ادى اى كاتب على الاشرط واخذ المولى يعتق بحكم الشرط ١٢ ان يبيع العبد يكون مكاتب كذا من المبدل جائز من كان العبد اراد الاستثناء من البدل جائز الا مملوكه ادالا بيته الشرى او اعتبار الشرط فكذا ابن الا ان يكون لا بعقد ملكه بالاعتبار محولا لا يعلم حاله وقيمته فيكون البدل مجهولا او الجهالة يفضى الى الفساد ٢٠ه قوله او المسلم اى المولى المسلم فان كان المولى كذا بالانعقد الا ان الخمر

٨ه قوله والخمر مال فى حقهم ١٢ خبر للكل ١٢ ٩ه قوله جائز نحو دخل ويبرد ان يقول قائل كيف يجوز العطف على الضمير المستتر فيه بقوله جائز لوجود الفصل كما هو المقرر فى النحو ١٢ ١٠ه قوله فيهما اى فى الخمر والخنزير يعتق بحكم الشرط لا بحكم العقد ويجب عليه السعاية لقدر قيمته ١٢ ١١ه قوله قيمته اى ان ادى الخمر والخنزير يعتق بحكم الشرط و لما لم يحصل للمولى شئ فسعى المكاتب لقدر قيمته ١٢

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

فانت حر ولا فرق فی ظاهر الروایۃ وعند ابی یوسف رح ان ادی العین عتق وان ادی القیمۃ عتق ایضا وعند زفر رح لا یعتق الا باداء القیمۃ لان المسلم نهی عن اقترار الخمر فاقیمت القیمۃ مقامها ولا تنقص مما سمی وزیدت علیہ هذہ مسألۃ مبتدأۃ لا تعلق لها بمسألۃ الخمر والخنزیر ومعناها ان القیمۃ فی الکتابۃ الفاسدۃ اذا کانت من جنس المسمی فان کانت ناقصۃ عن المسمی لا تنقص عن المسمی وان کانت زائدۃ زیدت علیہ ووضع المسألۃ فی المبسوط فیما اذا کاتب عبدہ بالف علی ان یخدمہ ابدا فالکتابۃ فاسدۃ فیجب القیمۃ فان کانت ناقصۃ عن الالف لا تنقص وان کانت زائدۃ زیدت علیہ وصحت علی حیوان ذکر جنسہ فقط ای لم یبین نوعہ وصفتہ ویؤدی الوسط او قیمتہ انما یجبر لان کل واحد اصل من وجہ اما الوسط فظاهر واما قیمۃ الوسط فلان الوسط یعرف بالقیمۃ فصارت اصلا فدفع القیمۃ قضاء فی معنی الاداء وفی کافر کاتب عبدا مثلہ بخمر مقدرۃ صح وای اسلم لسیدہ قیمتها وعتق بقبض الخمر

جزاء ۱۲

ای قیمۃ الخمر ۱۲

بصیغۃ المجهول ۱۲

البدل ۱۲ البدل ۱۲ علی المسمی ۱۲

هذا المسمی ۱۲

القیمۃ ۱۲ الذی سماہ ۱۲

القیمۃ ۱۲ عن الالف المسمی ۱۲ الکتابۃ ۱۲

فی اداء الوسط او القیمۃ ۱۲

القیمۃ ۱۲

لانہ لیس بعین الواجب ۱۲ لانہ کالعین ۱۲

ای المکاتب

۱ قولہ ولا فرق ای فی قولہ سواء اسلم علی خمرہ اہ وفی قولہ ان ادیتها فانت حر ۱۲

۲ قولہ لان دلیل لقول زفر رح وجوابنا ان [illegible] عن الانتفاع والتملک لا [illegible] وفیما نحن فیہ [illegible] والتخمیر [illegible] لا ابدالا ۱۲

۳ قولہ فی حیوان ذکر جنسہ اہ ذکر لفظ الجنس لدفع الوهم ای الحیوان اذا صار بدلا فی عقد لزم ان یکون معلوم النوع لیقبل الجهالۃ فلدفع ما کان جنسہ معلوما اذا قال ما کاتبہ ۱۲ جاز لتنوع [illegible] امر الکتابۃ

۴ قولہ یجبر ای المکاتب یجبر فی اداء الوسط لا اداء القیمۃ لان القیمۃ والوسط کلاهما اصل وقولہ من وجہ ای القیمۃ اصل من حیث انها بدل لذا الوسط من حیث ان النزاع

۵ قولہ ومن کافر ای فی ذلک الکافر کاتب عبدا مثلہ [illegible] ای معلوم قدرہ کمائۃ رطل ۱۲ ای العقد وای اسلم یعنی اسلم المولی او العبد یکون لسیدہ قیمتها الخمر لان العبد اذا اسلم حرم علیہ تملیک الخمر والانتفاع بہ بحصول الحریۃ و ان السید اذا اسلم حرم علیہ التملک علی الخمر واخذہ ففی کل حال یجب قیمۃ الخمر ۱۲

۶ قولہ وعتق اہ اعنی اذا قبض المولی الخمر عتق المکاتب لبقاء العقد ووجود الشرط فانها صحیحا صین العقاد وعلمها لا الفهما واما تام المبادلۃ فهذا عند الاداء فهذا بنی علی المکاتب القیمۃ ۱۲

لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراءه وسفره وان شرط ضده فانه ان شرط ان لا
اى ضد الشراء والبيع والسفر وهو الحجر
يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط يخالف لمقتضى العقد وهو
مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه
البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد
اى التشبيه
يكون في احد البدلين كما لو شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل
شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته
وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما
لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس
اى المكاتب ١٢
من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى
اى اهل الاعتاق ١٢
المولى وله ولاءه ان ادى بعد عتقه وكسبه ان ادى قبل اى
اى المكاتب الاول ١٢ — اى بعد عتق المكاتب الاول ١٢
للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده
ان ادى قبله لا تزوجه الا باذنه ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه

ف قوله باب تصرف المكاتب [illegible] يحصل للمكاتب بعقد الكتابة من حق الحرية فيتصرف فيه كما يتصرف [illegible] الا انه يتقيد بالشرط او بالعرف ويجوز ١٢

ف٢ قوله ولا تفسد [illegible] تقريره ان العقد يقتضي [illegible] شرط خلاف ما يقتضيه العقد فينبغي ان تفسد الكتابة بهذا الشرط ايضا فدفعه بقوله لا تفسد لان الكتابة [illegible] فاسد ١٢

ف٣ قوله بالنظر الى العبد آه لان العبد لا يملك الشراء لنفسه ما دام عبدا وعقد الكتابة يقع في حال الرقبة فيجب ان لا يقع الا بدل لمولاه ومع ذلك اذا عمل بصحة العقد علم انه اعتاق اولان العبد يملك بالكتابة يده وتصرفه فيكون هي اعتاقا من وجه ١٢

ف٤ قوله فقلنا آه اى اذا كان للكتابة شبهين وجب العمل بما قلنا من حيث كونها بيعا تفسد بشرط فاسد في احد البدلين ومن حيث كونها اعتاقا قلنا لا تفسد بكل شرط فاسد سواه [illegible] فيه الا ان الكتابة تنعقد [illegible] البدل وحصول البدل يفيد لزم المال وحصول البدل يملك العبد عتقا حيث يملك نفسه في المال في الحال والنفس في المال فلاحظنا في البدل شرط البيع والاعتاق ووفاء [illegible] وجوه الاعتاق ١٢

ف٥ قوله لانهما آه اى النكاح والكتابة الا النكاح الامة لفيدان المال اما النكاح فلانه يحصل به المهر ويغنيه من الزوج ونفقته [illegible] الطلبات من [illegible] واما الكتابة فظاهر [illegible] الا ان الاكتناف [illegible] النكاح بالامة يخرج العبد [illegible] والنفقة فلان نكاح العبد التام [illegible] التجارة وتحصيل المال فيما فيه ولا من صنيع التجارة [illegible] من العمل ١٢

ف٦ قوله [illegible] ليس من [illegible] لان [illegible] لا ينفصل عنه والاعتاق وغيره ١٢ ف٧ قوله انها آه اى الكتابة تفيد الا ان المال [illegible] بكون لعبد ما ادى الا انه يعتق المكاتب [illegible] الى ادائه [illegible] عقد الكتابة وقبله ادى الاول [illegible] الولاء [illegible] ان ادى قبل اداء [illegible] المولى من حيث الولاء [illegible] المولى يادى [illegible] فلا حق للمولى [illegible] البائع من وجه وبدل [illegible] نوع من [illegible] من باب [illegible] ف٨ قوله

لا تزوجه اى لا يكون للمكاتب تزويج نفسه الا باذن المولى لان ان تزوج بلا اذن يجب [illegible] لانه يجب المهر والنفقة ولا يجوز له ان يجب دين [illegible] ف٩ قوله [illegible] اتلاف مال [illegible] ما دام مكاتبا ١٢ ولو بعوض فان العوض [illegible] ان الهبة بالعوض [illegible] ان يتبرع ثم [illegible] للمكاتب كالبيع فكيف لا يكون للمكاتب ان [illegible] يجب بالعوض فاجاب بانه ليس كذلك لان العادة تقليل العوض وفي البيع النفع فلهذا اجاز بيعه ولا هبته ١٢

ف١٠ قوله الا بيسير آه لان التصدق اليسير كان فيه اصناع المال لكن المروة والصلح تدعو الى ذلك فجاز بخلاف التصدق بمال كثير فانه يضيع حق المولى ١٢

ف١١ قوله وتكفله اى لا يجوز له ان يتكفل او اقرض او اعتق لان في كلها اتلاف المال والمولى يستحق لان المكاتب ان عجز او مات قبل اداء الكل فيملك المولى نفسه وكل كسبه فيكون اما اتلف ملكا للمولى لكنه لا يحصل له حيث خرج من يده ووقع في ايدي الناس بدون حق ووجه آخر ان المكاتب اذا اعتق عبده وعجز وعاد عبدا كان فيه ضرر للمولى لان المولى ما رضي ولا انتقال كذلك يكون اذا اعتق المكاتب ويتم ما دام رقا وقيمته لا تحمل المولى فيضيع ١٢

[illegible]

فوق كتابته وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق
وهذا اتلاف مال والاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب في كل تصرف
يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما
يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب
المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال
وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب
وشريك اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة
عبده بهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله
وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا تزوج
رقيقه ولا مكاتبته لان قوله ههنا وانكاح امته عطف
على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة
في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن
حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى اخره ويكاتب
عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما انه ان اشترى ذا رحم محرم

اي البيع ١٢
اي الانكاح ١٢
اي الاب والوصي ١٢ اي المكاتب ١٢ الاب والوصي ١٢ اي عبد الصغير اي لا اعتاق عبد الصغير ١٢
المشار اليه المذكور ١٢
بيان المشار اليه ١٢
اي النكاح والكتابة ١٢ اي لكنه لم يدخلهما ١٢
اي النكاح والكتابة ١٢ الآتي بعد صفحات ١٢
دليل لعدم ادخالهما ١٢ الباب ١٢ قانون اي ذكر
الذي ذكر لصدر الكلام ١٢
وهو الذي يمكن ادخاله ١٢
اي سراية الكتابة في قرابة الولاد ١٢

١ قوله وبيع نفس آه اعلم ان بيع نفس العبد من العبد والكتابة ليسا باعتاق بل عتق الا ان العبد اذا اشترى نفسه من مولاه عتق في الحال ويملك نفسه وعليه ثمن يؤديه الا والعبد في ملك المولى الا ان البيع اذا وقع المشتري لا يبقى للبائع فيه حق الرد ونفس العبد مسلمة له عند القبول واما الكتابة فلا يعتق به العبد الا بعد اداء كل ماله ويبقى هو رقا رقبة ويمكن عوده في الرق بالعجز بعد الكتابة وبه ظهر فساد ما زعم البعض ان بيع عبده من نفسه فلذا لا يكون للمكاتب ان يبيعه ١٢ نفسه ويكون له ان آه اي اذا

٢ قوله والاب والوصي الصغير ولاب المكاتب اي ولي عبده الصغير او وصي يولي امره فيكون له التصرف كتصرف المكاتب لان التصرف استفادة لهما من المكاتب فلا فرق عليه هذا على التقدير يكون الرقيق بمعنى الا انا وجدناه في نسخة والاداكان فمعناه الرقيق بكره مضافا الى الصغير حكم تصرف الاب والوصي في عبد سيسمين للصغير الذي هو ابنه او تحت ولايته يكون مثل حكم المكاتب ١٢

٣ قوله على مال آه لانه ليست من الكسب ولا من توابعه بل هي اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس وهو العبد فاشبه الزوال ١٢

٤ قوله لا تزوجه آه اعني الاشارة ليست الى الجملة لان بعض الامور منها لا يجوز للمأذون وبعضها يجوز فلا يمكن الجمع ولذا قيد الاشارة بقوله لا تزوج ١٢

٥ قوله ويكاتب عليه اعني اذا اشترى المكاتب ولده او والديه يصير المبيع مكاتبا عليه ثم يخص ابو حنيفة الحكم في الولاد وهما جاوزه يفترقون في كل ذي رحم محرم منه ولا يخلو احد المذهبين من نوع اشكال اما مذهب ابي حنيفة رح فيبني على ان الحرية من ملك ذا رحم محرم تحقق فانها في الملك والمكاتب ليس له ملك حقيقة بل نوع من الملك الزائل مع بقاء الحكم ولهذا يعتبر لعدم الزوال الملك فلا يمكن بناء الحكم على مثل هذا الضعيف كما قلنا لوجوب الصلة بقدر الحقوق وليس الحجر بيان في الولد او الوالدين في الصلة فقلنا لا على والاحق بوجوبه والوجوب لا يتجاوز الطاقة فقلنا بالكتابة لانها ممكن دون العتق لانه مؤقت ودليلهما ان الملك ثابت للمكاتب من وجه وفي مجلة مكاتبة رعاية بقدر الامكان ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قريب ذا رحم محرم في هذه الصلة لا نفرق بينهما قلنا وفضل الولاد وفضل الرحم ايضا والجواب ان الولاد متفق عليه عند المجتهدين والرحم مختلف فيه عند الشافعي رح والا خلاف الوارث الضعف فاذا ضعف تاثير العلة وهو المطلق في الملك فاذا حصل ملك الناقص فيخص الملك التام فيفي الملك الناقص اولى ١٢

كتاب المكاتب

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

منه كالاخ والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فيجعل الكسب كافيا للصلة فى قرابة الولادة اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره اذ لا بد فيه من اليسار وصح بيع ام ولده اذا شراها بدون ولده فان شرى معه فلا هذا عند ابى حنيفةؒ وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ واما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد ولد له من امته متعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى اذا ولد له ولد من امته فادعاه دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه فان كاتب قنين له زوجهما فولدت دخل الولد فى كتابتها وكسبه لها اى زوج امته عن عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد فى كتابة

بحكم الحديث ١٢ اى للام ١٢ اى الولاد ١٢ اى ام ولد المكاتب ١٢ اى ام الولد ١٢ كما مر فى البيوع ١٢ دليل لجواز البيع ١٢ اى بالام ١٢ اى مع الامة ١٢ لانها كسب المكاتب ١٢ اى المكاتب ١٢ اى يقيم ١٢ اى ام ام [illegible] ١٢ حال من قنين اعنى حال كونهما زوجين ١٢ اى كتابة المكاتبة ١٢ اى المكاتبة ١٢

لا يجوز بيعها لانها ام ولده فلا تباع ومن حيث انه يحتمل الرد على ملك المولى يجوز بيعها واذا كان الام كذلك لا يتعلق به تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير لانه ان فعل شيئا من هذا المكاتب ويرد الى ملك المولى لعجزه يجب القول بفسخ ما صنع وانه لا يحتمل الفسخ فلذا لا يتعلق بكسبه ما لا يحتمل الفسخ فالامة التى شراها المكاتب من كسبه فلا يتعلق بها من التصرف التى لا تحتمل الفسخ وصيرورتها ام الولد لا تحتمل الفسخ فلا يكون هى ام الولد من حيث يمنع بيعها بل من حيث يكون ام الولد ومن حيث يجوز بيعها فظهر ان بيعها يجوز فى القياس لعدم تعلقها بتبعية ولد الحرة ١٢ ④ قوله بتبعية الولد آه لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فاسند العتق الى الولد لا الى المكاتب ولا الفضل

الكتابة من حيث انه كالمكاتب مملوكة للمكاتب على اداء بدل المكاتب موقوف اى يتوقف بيع ام ولد المكاتب ويجوز ان كسب ② قوله لان كسب آه دليل جواز بيعها بتبعية الولد ١٢ ③ الحاصل اذا شراها ومعها ولده لا يجوز ويجوز قابل البيع فام ولد اولى بانها يجوز بيعها لانها ام ولده شرى الامة التى كانت ام ولده ① قوله وصح بيع آه معناه ان المكاتب

على ما قلنا لان المكاتب باضع [illegible] وبعد هذا ولا تصرف منه و [illegible] الولى انما يتناول تصرفات المكاتب لا غيره وهذا العتق قد ثبت تبعا للولد لا الى تصرف المكاتب فلا يقاس عليه غيره ١٢ ⑥ قوله اصالة آه اى لا يثبت العتق اولا فثبت مع وجوده وانما الولد ومنوعه للبيع اذا كانت اى بلا ولد وثبت مع الولد ١٢ ⑦ قوله والقياس ينفيه اى المساواة بين ما شرى الامة الا شرو وحدها وبين ما كان معها ولدها فلا ولدها ان النص فيمن ليس يتكلم وليس من قياس ١٢

الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان

وقيل لدخول الولد في كتابتها وكون كتابة ايضا ١٢

ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت

فولدها عبد اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا

حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة رح

وابي يوسف رح وعند محمد رحمه الله حر بالقيمة لانه ولد

المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين

وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه

لان حق المولى مجبور بالقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة

للعبد على ادائها في الحال بل تؤخر الى العتق فان وطئ من يملكه

بغير اذن المولى فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها

في الحال كالماذون بالتجارة اي وطئ المكاتب او الماذون امة

بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتريها او وهبت له

ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت

يجب العقر في الحال ولو نكحها فوطئها اخذ حين عتق

اي نكح المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى فوطئ ثم

ا ۔ قوله وفي الحر معناه وادا اشترى جارية واستولدها ثم استحقت الامة فاخذ الامة المستحق ويكون الولد حرا بالقيمة اي يجب على الاب قيمته يوم الخصومة لان ولد المغرور باجماع الصحابة رض والمغرور ان وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت منه ثم استحقت فيرجع بالقيمة على البائع من المشتري في الحال فلا يبطل حق المولى وفيما نحن فيه ان قلنا بحرية الولد يتضرر المولى على العبد ويؤخر الى الاداء لعبد العتق وبعد العتق اداء الضرب مدة مديدة وليس فيبطل حق بعضهم احتمال فلا يجوز ١٢

٢ ۔ قوله فاستحقت ثبت بالبينة ١٢ منه ما دام مستحقا من ناقلا من الشامي آه قال الشامي بيع صحة الشراء فان الاستحقاق يمنع الا ان يجل ان الباين تفاوت الا ان الكتب على الحجة والتصدق دون البيع الشراء قلت الاستحقاق الباين البائع الصحة كما اذا اشترى ما لا مالكا ان الاستحقاق غير ابطاله ليس يلحق الا بالاستحقاق الا اللزوم والبائع لا يمنع الصحة يمنع اللزوم لعدم استحقاق اذا لم يجز المستحق البيع من احتمال الامر ورد البيع من احتمال الامر ١٢

٣ ۔ قوله عقرها بضم العين المهملة وسكون القاف اي اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا وفي الجوهرة النيرة العقر اذا ذكر في الاحرار يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء يراد به عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبة ١٢ ما لا يجوز القول به ١٢

٤ ۔ قوله في الحال آه اي حال كونه مكاتبا لا بعد العتق ولا انتظار الى الاداء والعتق ١٢

٥ ۔ قوله كالماذون اي يجب عليه المال كما يجب على العبد الذي اذن له المولى بالتجارة والنكاح ويباع في المهر ١٢

٦ ۔ قوله ثم استحقت آه اعلم ان القابض اذا علم بان المال مستحق وتبيع الا ان لا يجب عليه ان يكف عنه لان الاموال مباحة في الاصل وانما نهي لما ان حق الغير ولا يعلم يقينا ان البائع او البائع لم يكن مجازا التجارة او البائع لم يكن مجازا والتحرز على البيع او الهبة ان لم يكن مجازا ولم يعرض المالك عن الدعوى فلا تحرم ما لم يبع عليه او يطلب بجواز وطئ الجواري فانه يحرم اذا علم انها لغير البائع او المشتري كالان نظرها عظم وحقهما جسيم ويتعلق حق العبد من حيث التصرف وحق السيد من حيث بنيه فيجب الاحرار

فالرجوع في ... الى ... ويحتمل ... من التصرف الادم النفع ... فافترق

يكاتبه بمنزلة الحاشية على الهداية الثالث منح الغواية

استحقت يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط

تقدم على حق المولى ۱۲

الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة

فيكون ثابتا في حق المولى والنكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه

اي الشراء ۱۲ — عقد الكتابة اذ هو من [illegible]

الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشراء والاذن

بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في شيء فلا يكون

فلا يثبت الاذن بالوطي ۱۲ — يثبت اذنه بالعقد ۱۲

ثابتا في حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا

حالية ۱۲

او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده

شرط مؤخر ۱۲ — جزاء مقدم ۱۲ — اي على الكتابة ۱۲

فقيرا اي له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة

حال ۱۲ — اي المكاتب ۱۲ — من قبل

فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان

اي مولاه — اي سوى المدبر ۱۲

يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى

بحكم التدبير — اي بحكم الكتابة

فی الاملاک التعیب فیقدم علی حق المولی
کالجنایة وفی الشبہ لیس من
التعیب فلا یقدم علی حق المولی ۱۲
ع۳ قولہ لولا آہ معناہ ان الشراء
سبب فی المسألۃ الاولی لان الحد
لا یسقط الا بالشراء واما فی معناہ
کالجنایة فاذا تعینت الاولی من
جہۃ الملکیۃ دخل فی باب التجارۃ
وعلم من المأذون فیقدم علی حق
المولی بخلاف النکاح ۱۲ ع۴ قولہ
لیس من التجارۃ وانما ثبت ولقائل ان یقال
ان الاذن وان کان کما قلتم لکن الاذن
بالشیء یتضمن الاذن بما ہو من لوازمہ والوطی
من فوائد الشراء فیکون ماذونا
او لان للتجارۃ انواعا النوع منہا
تحصیل المال والنوع یحسن بہ
الاحوال ویقدر المرء علی العمل
الصالح ویطمئن قلبہ کالاکل والشرب
والرکوب ولا شبہۃ ان الوطی
من ذلک فیکون من متعلقاتہا
کما ورد فی الخبر ان النکاح جنۃ
والحق ان الوجہ [illegible] ۱۲
ع۵ قولہ وصح من المولی تدبیر
مکاتبہ ای لعبد الکتابۃ بجعلہ
مدبرا وصح عجز نفسہ ای یجعل
المکاتب نفسہ عاجزا عن الاداء
والحال انہ کان من قبل العجز
مدبرا والمکاتب مضی ای لیمضی
علیہا ای علی عقد الکتابۃ و
سعی المکاتب فی ثلثی قیمتہ
بحکم التدبیر او ثلثی البدل
بحکم الکتابۃ بشرط ان مات
سیدہ فقیرا ای لم یترک مالا
سوی ہذا المکاتب او یکون
مالا لکن لا یساوی ثلثی قیمتہ
[illegible] المیت [illegible]
والکتابۃ باقیۃ فیعتق بحکم التدبیر ثلثہ [illegible]
وان کان بدل الکتابۃ [illegible] علیہ الا ان
منہ آہ بحکم التدبیر ویبقی [illegible] ثلث
الوصیۃ والتدبیر لا ینفذ الا من ثلثی قیمتہ آہ
المال ۱۲ ع۶ قولہ ثلثی قیمتہ
اعلم ان الخیار بین القیمۃ والبدل مبنی
علی ان المولی اذا مات فقیرا [illegible]
من ثلث مالہ والمال ہو العبد المکاتب
فیجری وصیتہ فی ثلثہ ویبقی علیہ [illegible]
اجراء الوصیۃ فی الثلث الباقی قیمتہ لان
الاصل ہو القیمۃ واما فی البدل لان
البدل اوجب علیہ بدل الکتابۃ وکانہ
[illegible] بالبدل فیما [illegible]
اختیار [illegible]
[illegible] من شرح الوقایۃ

ع۷ قولہ [illegible] العقر آہ من اختیار [illegible]
فان ذکر فی کل من المکاتب والمدبر
[illegible] ان اجازہ لہ المولی [illegible] بعد الدخول
وذکر فی باب نکاح الرقیق ان اجازہ [illegible]
والامۃ وام الولد بلا اذن السید [illegible]
[illegible] فی حق [illegible] نکاح الرقیق [illegible]
وذکر الاستاذ العلامۃ [illegible] ان الوطی فی نکاح [illegible] موقوف
وذکر فی بعض [illegible] ای فی [illegible]
وکذا فی بعض [illegible] لا یجب الحد ولا [illegible]
لا یوجب [illegible] یجب الحد [illegible]
من حیث النکاح [illegible]

[illegible] ۱۲ ع۸ قولہ والفرق آہ فی مسألۃ الشراء والنکاح [illegible]
للمکاتب لیقدر العبد علی اداء بدلہ [illegible]
باقتضائہما اذن [illegible] من باب التجارۃ [illegible]
[illegible] فلا یکون الکتابۃ اذنا بالنکاح فلا [illegible] حق المولی و
[illegible] الی العتق فی [illegible]
واما فی [illegible]
لان الوطی
[illegible] ضمنہ [illegible] المکاتب
بعد الدخول [illegible]
ان یحکم بتوقف النکاح [illegible]
اذن [illegible] لا

في الاقل منهما فان الاعتاق منجز عند ابي حنيفة رح بقي الثلثان

كما مر في الاعتاق ١٢ بجواز التجزي

عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال

للاداء للتدبير

وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير

لان التاجيل يجوز في الكتابة ١٢ اي بعد داره ١٢ المكاتب ١٢

وقد تلقى جهتا الحرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة

العبد ١٢ بالشبهة ١٢

فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار موت المولى معتق

العتق ١٢

الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من

بحكم التدبير ١٢

ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين

العبد ١٢

الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت

اي على الكتابة وفيه فائدة والحرية معجلة ١٢

ام ولد له اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد

له فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل

فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت

المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها

وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبرته اي صحت كتابة

اي بموت المولى

مدبرة وتسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيدها معسرا

المدبرة [illegible]

هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح تسعى في الاقل منهما وعند

له قوله منهما اي من البدل او الكتابة لانه اسهل عليه ١٢ ٢ه قوله منجز آه وقد مضت يتجزى وفيه من الاعتاق فلا يعتق ثلثاه فاذا تجزى الاعتاق فيعتق ثلثه وبقي الثلثان رقيقا فيخير ١٢ ٣ه قوله للتدبير آه لان الثلثان مدبر من البدل والتدبير ليس ما يتجزى فالكتابة ١٢ فيخير بل يتعجل ويعتق لتعجيل النفع ليعجل لان فائدة الكتابة التدبير بعد موت المولى وفائدة الكتابة حال ان يكون بالاداء فاذا النزاع نفع التدبير يخير بين ان تؤدي ثلثي القيمة ويعتق ثلثه مجانا بالتدبير وبين ان يسعى في الثلثين بحكم التدبير ويجب ثلثي لان الاعتاق يتجزى ووجوب الثلثي لان البدل او القيمة من نوع البدل الى مدبر الثلث ولا يتعين الاكثر وبدار الغنى ١٢ ٤ه قوله يعتق مجانا كما علمت والمدبر للكتابة آه لانه عقد صحيح يخير بين ان يؤدي والمولى عقدا لاختيار العبد بين ان يصير مدبرا فيفعل ما قلنا وبين ان يصير مكاتبا ويؤدي ثلثي البدل عند الاجل ويعتق ثلثه بحكم التدبير في الحال وثلثيه بحكم الكتابة عند الاجل باداء البدل ١٢ ٥ه قوله ولا فائدة آه لان هما الثلثة منفعتان في الاصل ويبدو الفائدة تكلمني الامام ينظر الى فائدة التاجيل والتعجيل اذ فائدة التخيير اعني المدبر او مكاتب وهما ويعتبر ان فائدة في وجوب الاقل فكل واحد منهم يبني على طريق الى مقصد واحد ١٢ ٦ه قوله واستيلاد امة كاتبها في مختاره ان شاءت عجزت نفسها عن الكتابة و بقيت ام ولد له وان شاءت مضت على الكتابة ١٢ ٧ه قوله العقر يجب ان يقيد العقر بالوطي الذي وقع بعد الكتابة لحكم انها ام ولد لان حقوق ما قبل الكتابة قد سقطت بل ثبت ١٢ ٨ه قوله وكتابة ام ولده ومعناه صحت كتابة ام ولده اذا كاتبت اي لتحصيل شرف الحرية في الحال فان ادت المال تعتق في الحال وان مات المولى تعتق مجانا لانها ام ولده ١٢ ٩ه قوله ومدبرته الفرق بين هذا وبين ما مر بان التدبير في المسئلة الاولى مؤخر عن الكتابة فكان كما ذكر وفي المسئلة الثانية كانت الكتابة مؤخرا من التدبير فبين الفرق بين الصورتين ١٢ ١٠ه قوله وتسعى آه في ثلثي قيمته من حيث التدبير وقدر وجه او في كل البدل من حيث الكتابة ١٢

١١ه قوله كل البدل آه لانها التزمت بكتابتها فيجب عليها تماما ١٢

تكملة

محمد نسعی فی الاقل من ثلثی القیمة او ثلثی البدل فالخیار وعدمه

ففرع التجزی وعدمه کما مر واما المقدار فمحمد رحمه الله تعالی

یقول البدل لما کان مقابلا بالکل فبالموت یسلم له ثلث

البدل ومن المحال ان یجب البدل فی مقابلة الثلث وهما

یقولان البدل وقع فی مقابلة الثلثین لان الظاهر ان الانسان

لا یلتزم المال فی مقابلة ما یستحق حریته وصح مع مکاتبه علی

نصف حال من بدل مؤجل ای صح صلحه والقیاس ان لا یصح لانه

اعتیاض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل فی حق

المکاتب مال من وجه لانه لا یقدر علی الاداء الا به وبدل الکتابة لیس

بمال من وجه حتی لا تصح الکفالة به فاعتدلا فان مات مریض کاتب

عبده علی ضعف قیمته باجل ورد ورثته الاجل ادی ثلثی البدل حالا و

باقیه مؤجلا او استرق ای خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی البدل حالا

والباقی مؤجلا وبین ان یمتنع فیسترق وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف

وعند محمد خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی القیمة حالا والباقی الی تمام

البدل مؤجلا وبین ان یمتنع فیسترق لان المریض لیس له التأجیل

ع۱ قوله ما الخیار وعدمه آه فالخیار علی جواز التجزی فی الاعتاق وعدمه ۱۲

ع۲ قوله واما المقدار آه بیانه اختلاف تمام البدل ومحمد یقول ثلثی البدل لان العبد اذا سلم الیه ثلثه بلا مال بحکم التدبیر فلا یلزم الا ان فی نفسه الاقتدار ما بقی رقا والباقی ثلثه فیکون علیه ثلثا البدل والجواب عنهما ان تحمل البدل عوض عن ثلثیه لا من کله فالکل مقابل عن الباقی فلا یجوز التثلیث بعده محمد ع ان المشروط بدل عن کله فثلث ویجاب عنهما ان المشروط بدل عن ثلثیه ولکل وجه ۱۲

ع۳ قوله مال لان المال لا یحصل للمکاتب الا بمهلة فی المهلة سبب لحصول المال للمکاتب فان قیل لا اختصاص للمکاتب بهذا بل الاجل سبب لحصول المال فی حق الکل الا تری ان التجار لا یقدرون الا به نقول بلی ولکن المال یحصل لغیر المکاتب حالا وبعد مهلة ولا یحصل للمکاتب الا بالاجل لان الکل ما تقع فی ید المکاتب قبل الکتابة یکون لمولاه فالکتابة بعد الکتابة یحصل بالاجل فلذا کان له اختصاص بالاجل دون غیره وصدق القول بان الاجل مال فی حق المکاتب ۱۲

ع۴ قوله فان مات آه ای رجل مریض فکاتب عبده عبده واعطاه اجلا ثم مات ولیس له مال غیره وقال الورثة لیس له الاجل فیخیر بین ان یؤدی ثلثی البدل فی الحال الی الاجل ای ثلث البدل الی ان یعود الی الورثة فیفسخ الکتابة کما یتم من بحر لان تصرف المریض الذی فعل فی مرض موته لا ینفذ الا من ثلث ماله فالاجل تصرف یتعلق به ثلث البدل دون ثلثیه لان حق الورثة متعلق بثلثیه ولا المریض للعبد اجله حیث نیاط خیر ان یفسخ العقد وقیل اول الورثة فی تقصیر وهو الثلثان ۱۲

ع۵ قوله رد ورثته آه لان الاورثی الرضا کالوصیة والوصیة لا تجری الا فی الثلث وهنا علی التقدیر یکون المولی مفلسا والاجمع المال ویخرج منها الثلث بالحساب ۱۲

ع۶ قوله ثلثی القیمة

ما لا اداء لان المولی کاتبه علی ضعف قیمته فیجری وصیته فی ثلث الکتابة ویبقی علیه ثلثیه فیؤدی الباقی او یرد الاجل ویقضی الباقی بحکم الوصیة ثم یؤدی الباقی

ع قوله والباقی الی تمام البدل آه لو صح عبد قیمته الف وکاتبه علی الفین ثم مات فی الحال لانه ثلثا قیمته ویبقی علیه الف وثلثمائة تمام البدل

ع قوله الثلثین آه فاذا وقع البدل بمقابلة ثلثی المدبر ومات المولی عتق المدبر ثلثه بالموت فذهب ثلث بدله وبقی ثلثه فلو کان بقی ثلثین من البدل واجبا ۱۲

کتاب المکاتب

في ثلثي القيمة اما فيما وراءه لا يصح له الترك فيصح له التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير الا في ثلثه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبدًا على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان للمحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فتنفذ بالثلث دون الثلثين اتفاقا فان قال حرٌّ سيّد عبدٍ كاتب عبد له على كذا وشرط العتق بادائه او لا اي سواء قال على ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان انه يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب اي ان كاتب الحر العبد وبلغ العبد فقبل فهو مكاتب لان الكتابة موقوفة على اجازته فان كوتب

ای فی ثلث البدل لا فی ثلث القيمة ١٢

الحطيطة ١٢ فی القدر والاجل

حيث اجله ١٢

بصيغة الامر ١٢

ای علی الف او الفين ١٢

ای قال ادو يا لمال ١٢

المولی ١٢

البدل المشروط ١٢ العبد ١٢

بصيغة الفاعل ١٢

ای لان الحر ١٢ حيث التزم علی نفسه بدون اذنه ١٢

العبد ١٢

لزومه ١٢

ای المال المشروط ١٢

لا يتوقف ١٢ كاتب الحر معناه

الاضافة الی الفاعل ١٢

المال المشروط ١٢

القبول ١٢

كتاب المكاتب

١ قوله يصح ای التبرع او الترک عن المريض ان تبرع ای عفا او وهب ثلث ماله فكذا فی التاجيل ١٢ ٢ قوله فی نصف آه ای فی نصف قيمته ١٢ ٣ قوله المحاباة ای الحط والتبرع ١٢ ٤ قوله بالثلث الخ فيجب عليه ثلثا القيمة لا نصفها فاذا كان القيمة ستة وكاتب على الثلث فعليه الاربعة وكذا الاجل يتعلق بالثلث لا بالكل ١٢ ٥ قوله يتوقف معناه ان لزوم المال يتوقف على قبول الغائب اذا كان اللزوم مضرا له واما اذا كان اللزوم نافعا له او لا يتعلق به نفعه ونقصانه فلا توقف لان التوقف بعد ما يوجد مقتضاه وهو القبول لحق الغائب فاذا علم عدمه فلا معنى للتوقف ١٢

تملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

حاضر وغائب وقبل الحاضر فان ادى قبل جاز او عتقا صورة المسألة ان
كلاهما فى عقد واحد ١٢ اى المال للشروط ١٢ اى لا يكون للمولى الانكار والرد ١٢
يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس
ان يصح فى حصة الحاضر وفى حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه
الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فيجعل لنفسه اصلا و
للغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبر
اى الحر او العبد ١٢
اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية
اى القبول من الحاضر ١٢ اى القبول من الغائب ١٢
وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا
معينا ١٢ اى شيئا
من غيره ليرهنه بدين عليه للآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى
استخلاص عينه فان ادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول
وان لم يكن على معير الرهن دين وانما هو على المستعير فاذا ادى المعير
اى لوصيلة ١٢
الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص
وصيلة ١٢
عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الآخر لانه متبرع فى حق الآخر
على التخليص ١٢
وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف تلف ماله فى يد
والمضطر لا يكون متبرعا ١٢
المرتهن وقبول الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة
وطفلان لها فقبلت فاى ادى لم يرجع وعتقوا كما فى المسألة الاولى
على الآخر ١٢

ك قوله على الاولاد آه اى اذا كاتبت الامة ولها ولد ثم ادت المال عتقت هى اصالة واولادها تبعا فكذلك ههنا ١٢

ك قوله بدين عليه آه لانه ان لم يكن له عليه دين لم يجبر على القبول لانه من المتبرع اجنبى ١٢

ك قوله فاى آه اى ان ادت الامة او الطفل عتقوا ١٢

[illegible]

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فهو له ان عجز الضمير في حصته وفي قوله فهو له يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه بشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز

مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهو ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة متجز عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك كما في المدبر واستيلاد القنية لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنية المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك

اي المقبوض ١٢ بشرط عجز العبد ١٢
عقد الكتابة ١٢
اي النصيب من كاتب ١٢ اي احد الشريكين ١٢ اي لاحد الشريكين ١٢ ان كاتب الآخر بغير رايه ١٢
اي الى الشريك ١٢
اي للقابض ١٢
اي في قدر نصيبه ١٢
اي في قدر نصيب شريكه الآخر ١٢
اي الغير الذي كان ادعى الولد من قبل ١٢ اي بولد آخر ١٢
لان الامة لا يكون ام ولد للاثنين ١٢ وضمن ١٢
اي ابن الآخر لانه ادى قيمته ١٢
دليل الاقتصار ١٢
للمستولد ١٢

باب
كتابة العبد
المشترك

١ قوله احد شريكي الخ معناه كان العبد بين رجلين فاذن رجل لشريكه ان يكاتب حصته وقبض البدل ففعل الشريك وقبض بعض البدل ثم عجز العبد فما قبضه الشريك يكون له لانه ما قبض كان نصيبه ١٢ ٢ قوله وفائدة الاذن آه لان الشريك اذا كاتب نصيبه بدون اذن الشريك الآخر يكون له حق فسخ الكتابة للآخر ويكون له حق الفسخ في حصته وبهذا الجواز تجزية العتق وعدم الكتابة ١٢ ٣ قوله وضمن آه وبيانه ان الاول اذا ظهر صارت ام ولده بالجارية حيث [illegible] ويضمن ١٢ ٤ قوله شريكه آه اي يجب على شريكه الآخر تمام العقر والقيمة وفي المقام بسط وهو ان الاول ان ادى نصف العقر والقيمة وبان الامر ان الامة ام ولده والقيمة وبان الامر ان [illegible] فلما ثبت لشريكه حق [illegible] عن البين [illegible] على الاجمال وهنا والتعرض بل الامكان على الآخر زعما بزعمان انها ام ولده وجارت اولد وادعى لا يكون ام ولده ولا يكون الولد ولده لاستحالة اجتماع الكل في الشركاء لا يجب عليه الحد لمكان شبهة الملك صورة فيكون عليه العقر والقيمة ولما كان للآخر نصف العقر ونصف القيمة من الاول يجب عليه تمامها الا ان الاول قد تقاص بما ادى النصف فيملك تمامها فاما العقر باخذ بوطي الجارية التي كانت مملوكة له واما القيمة فلاخذه من الولد الذي ولد من مملوكة له ١٢ ٥ قوله لا ينتقل آه يشكل بانتقال الارث الى الوارث اعني اذا مات المولى والمكاتب ينتقل ملكه الى الوارث فلا ينتقل من ملك الى ملك فوقه فان المكاتب يستحق الحرية تصرفا في الحال ورقبة في المآل فان بيع او وهب لا يكون ملك الثاني كذلك لان التمليك لا يقع بالتعليق فلا ينتقل من ملك الى ملك فوقه واما الوارث يملك كما كان يملكه المورث فلا نقض ٦ قوله فعجزت آه لانه ان لم تعجز وادت المال عتقت وتبعها ولدها وشرط العجز عند ابي حنيفة واما عندهما ان عجزت ١٢

[illegible]

اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا فيثبت
نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كان الكتابة لم تكن فظهر انه
فى الحقيقة وطى ام الولد للغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزى
وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطى معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى
اى الاول ١٢
فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثانى اليه يفسخ الكتابة
لان الكل والجزء سواء فيما لا يتجزى ١٢ — اى الى الاول ١٢
فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطى الثانى
فى غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا
بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف رح
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة
اى وجب الاقل ١٢
عند محمد رح واذا انفسخت الكتابة فى حصة الشريك عندهما قبل العجز
فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابى المنصور رح وبكل
البدل عند عامة المشائخ رح واى دفع العقر اليها صح اى قبل العجز
اى الاول او الثانى يضمن بدفع العقر اليها صح اخذها لانها من مكاسبها ١٢
لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطاها الثانى ودبرها

ل قوله فى ملكه لان الكتابة لا ينتقل من ملك الى ملك فلا ينتقل بالاستيلاد ايضا ١٢ ٢ قوله ظاهرا لان الاول اذا لزم نصف القيمة فى ضرورة الملك لان البدل لا يخرج الا ان يرفض البدل فى ذلك لكن الظاهر عدم الخروج اما الا لم يظهر الضمان اولا شريك فيها الى الآن ١٢ ٣ قوله كان الكتابة الخ اذا عرفت انه لو جاز نقلها من ملك الى ملك لان حكم المنع ارتفع بارتفاع العلة فاذا جاز انتقالها ظهر وجه الملك وهو الاستيلاد و [illegible] قيمتها بقدر حصة شريكه ١٢ ٤ قوله الغير لان الاول صار بالضمان اجنبيا ولم يبق الثانى شريكا والوطى فى ملك الغير لا يفيد شيئا ١٢ ٥ قوله حرا بالقيمة لان حرية الولد اما ان تكون لمالكية المحل او للغرور وههنا الملك والغرور كلاهما

باب كتابة العبد المشترك

لما ثبت ان [illegible] قيل [illegible] انتهى قد استقط [illegible] الشبهة كيف [illegible] قلت ليس تحصيل [illegible] التى يعتبر فى [illegible] الشبهة التى لا يعتبر فى حقوق الله تعالى فان الحدود حقوق العباد [illegible] حق الله تعالى فقيل فيه اولى [illegible] الشبهة فلا يعتبر فيه ٦ من حق العبد [illegible] الشبهة قوية ١٢ الاشبه حال من

قوله مكاتبة للاول [illegible] المكاتب القيمة [illegible] كما فى حواشى الهداية نصف الثمن [illegible] ١٢ ٧ قوله بنصف البدل لان نصفها قد انفسخت الكتابة فيه بالاستيلاد ونصفها مكاتبة فيكون نصفها مكاتبة بنصف البدل ١٢ ٨ قوله مكاتبة فيعتق بكل البدل لانها كانت مكاتبة فيعتق والاستيلاد ولا ينقص الكتابة الحرية فى الحال ان ادت البدل الكل بالكتابة وذلك ان ادته او جاء بالولد وبعد موت المولى ان لم تؤد بالاستيلاد ١٢ [illegible] عمدة الرعاية

باب كتابة العبد المشترك

فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع به عليها عند ابي حنيفة رح لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اي حرره احدهما ثم دبره الآخر عتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسألتين او ضمن شريكه في الاولى فقط اعلم ان في المسألة الاولى اذا دبره الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق الثاني لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق تفسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي ويضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسألة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق له

ل قوله فعجزت آه ولا ضمان قبل العجز عنده لان الاعتاق يتجزى فيبقى نصيب الشريك في الكتابة فلا حاجة الى التضمين واما بعد العجز فينفسخ الكتابة وصارت بعضها معتقا وبعضها رقا فيضمن المعتق لانه افسد نصيب صاحبه بالاعتاق وان لم يكن موسرا يتعلق حق الشريك في السعاية وقالا يجوز التضمين قبل العجز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيبطل الكتابة فيفسد نصيب الشريك بالاعتاق وحكمه الضمان او السعاية بعد والاعتاق ان الاول

۲ قوله بطل آه لان الاول تملك نصيب الشريك بالاستيلاد وضمان الشريك بعد ما بطل كتابتها فتدبير الشريك لغو باطل ثم لا حاجة الى القول بالابطال ثم العجز يبطل التدبير وجهت واذا ظهر العجز من انها ام ولده الاثبة بالاول من آه اي ۱۲

۳ قوله يعتمد الغرور آه اي يثبت بالغرور وان شبهه وليس كذلك التدبير ۱۲

۴ قوله فان حررها آه حاصل المسئلة ان المكاتبة اذا كانت بين سيدين فعتقها احدهما كان موسرا يبقى على المكاتبة نصف البدل لسيدها الآخر فان ادت لم فيها والا فعلى المعتق نصف بدل لانه اتلف باعتاق النصف صار كمن اعتق حصته واتلف نصيب شريكه واذا ادى ضمن فله الرجوع على المكاتبة لانه ما اصابه اصاب منه او قيد الختار بغير الضمان لان المعتق لو لم يكن غنيا لا يضمن بل يكون على المكاتبة السعاية كما مر في بابه ۱۲

۵ قوله لا يرجع آه هذا اختلاف مبني على اصل وهو ان العتق لا يتجزى عندهما فاذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو غني فلصاحبه ان يضمنه ثم لا يرجع الضامن على العبد لان العتاق قد تم لانه لا يتجزى واما عنده يرجع الضامن على العبد لان التجزي بجارة عنده ۱۲

۶ قوله لا عتق بها آه لا شيئا ما لم تحررت ودت في الرق تصير كما لم تزل قنة ولا يرجع على العبد عندهما ۱۲

تكملة عمدة الرعاية على الجلد الثالث من شرح الوقاية.

ولاية التضمين بل بقى له ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
او الاستسعاء ثابتة فى المسألتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما
اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما
اى تجزى التدبير فى الكل ١٢
فيملك نصيب صاحبه بالتدبير والتضمين نصف قيمته قنا موسرا
الذى دبر نصيبه ١٢ اى حال كونه قنا ١٢
كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان
صاحبه ١٢
اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
المدبر ١٢
فيضمن نصف قيمته ان كان معسرا ويسعى العبد ان كان معسر
لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم
اى لا يحكم عاجزا ١٢
الى ثلثة ايام اى ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم
حكم له بعجزه والا عجزه اى ان لم يكن له وجه سيصل اليه عجزه وهذا
الحاكم ١٢ المال ١٢ الحاكم ١٢
عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند ابى يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه اى فسخها سيده برضى
فسخها سيده ١٢
المكاتب وعاد رقه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء اى عن
مسألة اخرى ١٢ المكاتب ١٢

---

١ قوله بالتدبير اى اذا دبر نصيبه فقد صار كل العبد مدبرا لعدم التجزى فيضمن التدبير عنده فيضمن الاول نصف قيمة صاحبه لانه افسد عليه نصيبه بالتدبير واذا ضمن ملكه ١٢ عينى صار الاول المدبر بالكسر والعبد المدبر بالفتح وخرج نصيبه عن الملك من اليمين ١٢

٢ قوله قنا لانه دبره حال كونه قنا فيضمن نصف قيمته قنا ١٢

٣ قوله باب اى بيان موت المكاتب او عجزه عن اداء البدل ١٢

٤ قوله نجم اى حصة من المال وسطه الاداء اذا كان الاداء منجما ١٢

٥ قوله وجه اى وسيلة وطريق لوصول المال لتعذر النجم ١٢

٦ قوله فسخها ان يكون بصيغة الماضى وفاعله القاضى او هو مصدر مضاف الى المفعول وحذف الفاعل للتعميم وهو القاضى ١٢

٧ قوله او سيده اى بفسخ السيد برضاء المكاتب لانه يجيز فيه فلا يبيع بعده ١٢

٨ قوله فان مات عن وفاء اى بما يؤدى البدل وبقى بعد اداء البدل فيوفى البدل ١٢

باب الموت والعجز

قال بقي بيدل الكتابة لم تفسخ كتابته هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة بفوات المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى ذلك والى اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ماقبل الموت

وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرًّا والارث منه وعتق بنيه في كتابته حتى لو ولدوا او قبل الكتابة لا يتبعونه او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا امرة اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا اجعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء ومن ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراؤه ادى البدل حالا او رد رقيقا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشتري يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيز الاب لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا ياتي القضاء

قوله او شراهم اي عتق بنوه الذين ولدوا في كتابته والذين شراهم في كتابته والذي كوتبوا معه صغيرا كان او كبيرا ١٢

قوله فمن ولد الخ اراد ان يبين حكم المكاتب الذي لم يؤد البدل ومات وترك ولدا ولد بعد كتابته او شراه في كتابته فاما الذي ولد يسعى في مقدار البدل الباقي ثم يعتق ويستند العتق من حيات ابيه كانه ادى البدل ثم مات واما الذي شراه في كتابته وكان ابنه او بنته فعليه ان يؤدي البدل في الحال والا يعود رقيقا

بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه
من العين الذي ترك ابوه ۱۲

فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام
لابيه ۱۲

معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في

فصل مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة وطاب لسيده ما ادى اليه
اي المكاتب ۱۲

من صدقته فعجز اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب
الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر
ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا
عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقته وقد قال النبي
عليه السلام لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
اي بالجناية فعجز دفع او فدى اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية
المكاتب ۱۲

فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد
اي المولى ۱۲ اي دفع العبد ۱۲

لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم
الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه اي وان قضى بموجب الجناية
اي بالارش ۱۲ اي على المكاتب ۱۲ اي في اداء البدل ۱۲

على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته
بصيغة المجهول والضمير للعبد ۱۲ اي بسبب الجناية اي العبد

بالقضاء به فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى
الكتابة ۱۲

له قوله فصل مجتهد فيه القضاء في المجتهد فيه ينفذ فينفذ القضاء بعجزه وموته رقيقا وينفسخ عقد الكتابة واما كونه مجتهدا فيه فلما خلاف الشافعي رحمه الله ان المكاتب اذا مات وله مال يؤدي به الباقي لم ينفسخ الكتابة عندنا والذي يذهب ما اثر عن علي و ابن مسعود رض وتنفسخ عند الشافعي وهو مروي عن زيد بن ثابت رض فيكون الامر مجتهدا فيه قال لي اي للقاضي بسبب نفوذ قضائه ويحكم بعجزه ۱۲ سه قوله قال آه اي لبريرة رضي اذا طلب منها النبي صلى الله عليه وسلم اللحم فقالت انها صدقة فقال لك صدقة اي اذ الاخذ كان صدقة عليك ولنا هدية اي منك اذا عرضت لنا ۱۲ سه قوله مانعة لان الدفع لا يبيع والقبل الكتابة النقل ۱۲ ه قوله الاولى ويبو الخيار للمولى بين ان يدفع العبد الى المجني او الفدى عنه ۱۲ ه قوله مكاتبا اي حال كونه مكاتبا ۱۲

ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه
لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاقه بعض الورثة واما اعتاق
الكل فيجعله ابراء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق بعض الورثة لانه
لا يمكن جعله ابراء البعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح
العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض والله اعلم

لعدم كلهم ١٢

اى ليس بابراء ١٢

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد
الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدء بولاء
العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او
بملك قريبه اى بمالكية قريبه اياه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه
فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان
قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما
يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد نعوذ بالله منها
ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات
مدبره او ام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت

والولاء لا يفسد بالشرط الفاسد ١٢

اى لصيرورة دارنا

المولى ١٢

١ قوله اعتقه بعضهم اى بعض ورثته
حمل على ان الكتابة لا تقبل النقل الا
بعد العجز والفسخ العقد فاذا دات
البدل ودخل الكاتب لقيه بدل
فلا يملكه ورثة المولى بل يملكون
البدل عليه ومن ثم قيل ان بعضهم
اذا اعتقه لا يعتق لانهم لا يملكونه و
ان جمعوا كلهم على عتقه عتق مجانا
فان القياس يأباه لان لا يعتق لعيب
الملك ولهم استحسانا بالابراء كالكل عتق
يجعل ابرائهم ابراء والابراء صحيح ومن الدراهم
اذا اعتقوه لكن لا في مجلس واحد
اذا اعتقوه لكن لا في مجلس واحد
يعتق بالاعتاق في ... الاعلان

٢ قوله الولاء اى الولاء بسبب الاثبات ١٢
الولاء بسبب العتق فمن باع عبدا او امة و
شرط الولاء لنفسه او شرط الولاء لمن عتق
لنفسه او شرط الولاء لمن اعتق
له الولاء لا يصح بل الولاء لمن اعتق كما روى البخاري
او عتق عليه وقد ورد في الصحيح
الذي من هبة وبيعه كما ابتاع
الطال اشتراط البائع لنفسه كما ميراث كانه

٣ قوله ميراث ١٢
مستنبط من قوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولانه ليس له حكم الا بعد الموت وهذا
معنى الارث ١٢

٤ قوله باعتاق اى عتق بسبب اعتاق المولى
اياه كما اعتقه او كاتبه او بسبب فرع
اى الولد له اى للعتق كالاستيلاد
فان الام يعتق بحرية ولدها فهو له
كالكتابة والتدبير متعلق باعتاق وقوله
الاستيلاد متعلق بفرع ١٢

٥ قوله فولاؤه لسيده كما ورد في الخبر الولاء
لمن اعتق رواه البخاري ١٢

٦ قوله وان شرط آه كما رواه البخاري انه عليه
السلام قال لعائشة رضي الله عنها خذيها واشترطي
لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق الخ
ثم قام عليه الصلوة والسلام لعائشة
رضي الله عنهما ما شان يكون الاظهار
خلاف الواقع لان شرط الولاء
للبائع مخالف فكيف يكون جائز
الفعل امرها بالشرط المردود بل هذا
قال علي طريق الزجر والتوبيخ بانا شرط
ما لا تقولون والمحال ليس مثل هذا
الشروط الباطلة اصل في الشرع
فاقبل والسكوت والاظهار فيه
سواء ومن التعليم لبيان عدم اعتبار
الشروط الواهية الا ان يقال
بالسين لم يعمل

٧ قوله ... الولاء ... اى ... من ... تبع ... ولد ... الاستيلاد ... الحمل

لاقل من نصف حول اى من وقت الاعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه

اى من اعتقها ١٢

اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالى الام الى موالى الاب لان

الحمل كان موجودًا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدًا فلا ينتقل

حيث ولدت لاقل من نصف حول ١٢

ولاءه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك و

ان كان الاخر اكثر منه اى لو ولدت الامة للمعتقة ولدين توأمين

بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء ولدين

ايضا لان احد التوأمين كان موجودًا وقت الاعتاق فكذا الاخر

والتوأمان ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف حول

فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جرّ

ولاء ابنه الى قومه اى وان ولدت الامة المعتقة ولدًا وبين

الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاء الولد لسيد امه يعنى

ان الولد ان مات فولاءه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد

بحيث ان مات بعد موت الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما

بحكم الجر ١٢

قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء

الابن الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته

٤ قوله هذا لان الاعتاق فرع على الامة وعلى الولد بالقصد لان الولد تابع ماتى الا عتاق فاذا كان اعتاق الولد بالقصد

فالولاء لمن اعتقه كيف ينتقل الى غيره ١٢ ٥ قوله من بطن آه اى بما خلقا من ماء واحد فيكون وجود الواحد دليلا على ان الثانى كان موجودا ٦ قوله الاخر آه والانتقال للاستحقاق وانه الانتقال للولاء ولذا لا ينتقل الى موالى الاب من موالى الام ١٢

١٢ ش [illegible]

وبعد تقرره ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد موت الاب لانه لو اعتق
والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاءه لمولى الاب

عجمي له موالي الموالات نكح معتقة العرب فولدت ولدا فولاء ولدها لمواليها
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فولاءه لمولى الاب لانه مولاه
ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما
وضع المسألة في العجمي لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لان لهم شعوبا
وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من
ذوي الارحام واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالات

والمعتق عصبة تقدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم اي المعتق شخص ياخذ
ما بقي من صاحب الفرض وكل المال لدى عدمه والنسبي اما عصبة
بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا تدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره
وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة
مع البنت وكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذوي الرحم اي من
لا فرض له وتدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده اي زمان السيد

لان مولى الموالات لا ارث له الا بعد ذوي الارحام ۱۲

قوله قرابته آه تكملة الصورة النسبية فان العصبة النسبية ۱۲ قوله يتصف مولاتي على العصبة النسبية مولى الموالات آه وبيانه لعلهم بسببه قال لا خراث مولاتي اذا اسلم ويعقل عنه اذا وكان جنيت فقبله الاخر ايضا مجهول النسب فقاله ثم ذلك لوارث كل واحد منهما صاحبه ولهذا ان يرجع عن اعوبه ما لم يعقل الواحد عن الثاني وعنه ابا ابيهم النخعي اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والى صح و لا صل لسدا فيه اقتداء لزيد بن عند الشافعي وعلي وابن ثابت واما عند عمر وابن مسعود رضي الله عنهم مولى الموالات متأخر عن ذوي الارحام ۱۲

۳ قوله العتاقة اعلم ان اول الوارثين اصحاب الفروض ثم عصبة النسبية ثم مولى العتاقة ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات فيكون مولى العتاقة اقوى من مولى الموالات بدرجتين ولذا قدمه ابو حنيفة رحمه الله لان الاضعف من القدم نقدم على الاقوى من المتاخر ويتوقى العتاقة ضعف العصبات الذين مقدم على الرد والرحم لكنه مقدم على اقوى من مولى الموالات ۱۲

۴ قوله لا يكون ليس هذا حكم من احكام الفقه والادلة بل حكم على حسب الظن والوجدان فانهم ما وجدوا بسبب الموالات في العرب في عصرهم لان للعرب شعوبا وقبائل فلا يجهل نسبهم ولانهم كلهم اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او في خلافة ابي بكر الصديق فلا حاجة لهم الى الكفر فلا حاجة لهم بمثل هذا العقد ولم يبق في العرب

۵ قوله ضيعوا آه بل لا يمكن ۱۲ وقد وجد منهم بل قد علم ان هذا الحكم لا اصل له والان الاعاجم فيهم قبائل والنسب قائمة الى الآن لعله من ان يحفظ الموالات في العجم ايضا معقول فالظاهر الا لانهم قد غابوا من الوطن فلا يعلم احد في الغربة فصح عقد الموالات ۱۲

۶ قوله وهو آه يعني قدم النسبي كالابن والاخ عليه اي على المعتق وهو قدم المعتق على ذوي الارحام ۱۲

۷ قوله صاحب آه اي من هو الورثة الذين سهامهم مقدرة مذكورة في الكتاب ۱۲

۸ قوله عصبة بنفسه آه بان ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى كالابن وابن الابن والاب واب الاب والاخ لاب وام ولاب بخلاف اب الام وابن البنت فانهم ينتسبون بالبنت بجهة الانثى ۱۲

۹ قوله بغيره اي العصبة بغيره فارتفع من النبوة وبين الاولى فرض النصف والثلثان كالبنات والاخوات لهن عصبة باخوتهن ۱۲ شمس

كتاب الولاء

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيّده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كما في الحديث وعبارة الحديث هكذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبّر من دبرن او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقهن او ولاء من اعتقه من اعتقهن و اما ولاء المدبر فقد عرفته ففي مدبر المدبر يفرض ذلك مرتبتين و مسألة جر الولاء قد مرت

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل و والاه او غيره على ان يرثه و يعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل على يد رجل الخ قيد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد فعقل عليه وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى هذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار بعقد الموالات واخّر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا اصلا فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه

كتاب الولاء

ك قوله الترتيب الذي آه وهي ان عصبات نسبية مقدمة على عصبات السببية اي معتق المعتق ١٢

ك قوله ليس للنساء آه معناه ان النساء لا يرثن بالولاء الا ولاء الذي اعتقنه او الذي اعتقه معتقهن وكذلك الكتابة والتدبير وكيفية جر الولاء تقدم الآن واما صورة ولاء مدبر المدبر كما ذكر في الفرائض الشريفي امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقها عتق المدبر لانها لحقت بالاموات ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم دبرها الذي اعتقه القاضي ومات ولا وارث له غيرها ترث اي منه وكذلك ترث ان كان مدبرها دبر عبده المدبر بعدما عتق ومات ثم رجعت المرأة ومات المدبر الثاني ولا وارث له من النسب فترث اي منه ١٢

ك قوله بالكلمة ما وان وضع لغير ذوي العقول لكن المراد

هذا المعتق بالفتح الاسفل [illegible] المالك مالا يعقل له او [illegible] لان اصل الارث والعقل [illegible] والكفو لاختلاف [illegible] قال [illegible] ١٢

٢٤ قوله [illegible] اول بابه ١٢

٢٥ قوله آخر اي يتأخر عقد الموالات عن ذي رحم لانه لقوة النسب وضعف هذا السبب يتقدم على هذا السبب ١٢

٢٦ قوله بمحضره الخ لان الحضور لدفع الغرور ولعله ان لم يعلم بفسخ العقد فيتضرر ١٢

٢٧ قوله فلا اي لا يكون له حق الرجوع لان حق المولى لزمه باداء العقل فلا يسقط ١٢

٢٨ قوله معتق لان ولاءه لمولاه كما دلت عليه النصوص فلا يقدر على ابطاله ونقله كما اشارت عليه النص الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يباع ولا يوهب اي لا ينتقل من محل الى محل فلا يكون للمعتق ان يوالي احدا ١٢

أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عربيًّا لان للعرب قبائل
ولا يرث منه اهل قرابته ١٢
فيكون لهم الورثة النسبية فلا يرث المولى ١٢

كتاب الاكراه

هو فعل يوقع المكره بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
اى بجبر غيره ١٢ — اى بالاكراه ١٢
بقاء الاهلية يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان
احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس والضرب والثانى
اى لا يضطره بل لا يرضى به ١٢ — التى لا يبلغ مبلغ القطع والقتل ١٢
ان يكون مفسدا الاختياره وهو ان يكون التهديد بالقتل وقطع العضو
ففوت الرضاء اعم من فساد الاختيار ففى الحبس والضرب يفوت الرضاء ولكن
الاختيار الصحيح باق وفى القتل لا رضى ولكن الاختيار غير صحيح بل الاختيار فاسد
وتحقيقه ان الرضاء فى مقابلة الكراهة والاختيار فى مقابلة الجبر ففى الاكراه
اى تحقيق الفرق بين الاختيار الصحيح والفاسد ١٢
بالحبس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار
متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد فى مقابلة تلف
النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك لاحدهما فالامتناع عنه مجبول
اى مخلوق
فى طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان
دليل على دعواه مصدرة بقوله فان كل امر ١٢
بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالى ومن الالقاء
اى عن الميل ١٢

م صحة الاختيار منوط على البقاء والسلامة واما على الهلاك فلا لان الانسان خلق كذلك ١٢ ...

كتاب الاكراه

اما ان يتلف
بحرمة الله تعالى ورسوله
فيجوز له بعد القتل والقطع ان يفعل
يباح له وان امتنع فله الاجر و
يكون بتحليل الحرام او تحريم الحلال
فان كان المكره من يقتدى به و
يخاف على فتواه الفتنة فى المسلمين
لا يجوز له كما صرح جماعة من الائمة
كابى حنيفة ومالك رحمهما الله و
ان يكون ممن لا يسمع قوله و لا
يعمل بفتواه فيجوز الاباحة والثالث ان
اما شهادة باطلة فان كان المكره
هو القاضى فلا اكراه فى الحكم بل
فى الحكم وان كان المكره غير القاضى
فلا يمكن الاكراه عند الاداء

فی النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان کان اختیاریا فهو اختیار صورة قریب من الجبر فکذا فی الاکراه عند خوف تلف النفس او العضو اختیار الامتناع عما فیه مظنة التلف اختیار فاسد لان الانسان علیه مجبور من حیث ان الطبع علیه مجبول ومع ذلک الاهلیة باقیة فی الملجی وغیر الملجی لتحقیق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المکره علی ایقاع ما هدد به سلطانا کان او لصا وروی عن ابی حنیفة رح ان الاکراه لا یتحقق الا من السلطان فکانه قال ذلک بناء علی ما کان واقعا فی عصره وخوف المکره ایقاعه ای یغلب علی ظنه ان المکره یوقعه وکون المکره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضاء اعلم ان هذا یختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا یعتنون بالضرب والحبس فالضرب اللین لا یکون اکراها فی حقهم بل الضرب المبرح وکذا الحبس الا ان یکون حبسا مدیدا یتضجر منه والاشراف یعتنون بکلام فیه خشونة فمثل هذا یکون اکراها لهم والمکره ممتنعا عما اکره علیه قبله لحقه کبیع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر کاتلاف مال الغیر او لحق الشرع کشرب الخمر والزنا فلو اکره بقتل او بضرب

ای عن الهوی والوقوع ١٢

وهو المخالفة لامر المکره القادر علی الایقاع ١٢

ای مع ذلک الاضطرار ١٢ شرط اول ١٢

ای شرط لاعتبار الاکراه ١٢

هذا فی غالب ظنه والحقیقة لا یعلمها الا الله ١٢

شرط ثان ١٢

شرط ثالث ١٢ ای الامر الذی خوف به کالقتل والضرب ١٢

ای بغیر ١٢ شرط رابع ١٢

ای قبل الاکراه ١٢

---

١ قوله من الجبر ای اختیار صورة من حیث کون الامر ما قلنا انه صحیح وجبر حقیقة باقتضاء طبیعة الحیوانیة التی تفر عن موضع الهلاک وارادة الشر ١٢ فیکون اختیاره فاسدا ١٢

٢ قوله لان الانسان آه علم ان الانسان مجبور علی الطبع من نفس الهلاک بقدر قوته لان طبع الانسانیة مجبولة علی ان السلامة محبوبة الیها واذا علم ان الانسان من حیث الطبع مجبور ولا دفع الا بالعمل علی ما یجبر فکانه مجبور علی العمل ١٢

٣ قوله فی الملجی الخ الملجی الذی یوعد بالقتل والقطع وغیر الملجی هو الذی یوعده بالضرب والحبس ١٢

٤ قوله او لصا الخ والاولی ان یقال کل من یقدر علی الایقاع بما هدد به لا اللص خاصة وذکر اللص للمناسبة لان اللصوص یکونون فی البوادی او المکان المخفی

٥ قوله لا یتحقق آه فلا یبقی تحقق الغرض هنا ١٢ ولیس هذا من باب الاختلاف بل الحکم علی الحالة الموجودة والحقیقة ان کل من یقدر علی الایقاع بالمخوف فهو مکره وعلیه الفتوی فی زماننا ١٢

٦ قوله وکون المکره به ای معناه الذی یکره به ای یخوف به یکون من جنس المتلف للنفس کالذبح والاحراق ونحوه او للعضو کالقطع والجرح ١٢

٧ قوله فمثل هذه اعنی الاکراه یختلف باحوال الناس وعلماء لکن لا یعرف هذا ولا تحسب ما یشق علی نفسک اکراها بل الحق فی مسئلة الاکراه واصبر علی ما تکره فان لم تطق به فهو اکراه ١٢

٨ قوله ممتنعا آه الامتناع عام من ان یمتنع بالطبع او للفائدة کالبیع لان البیع مباح من الشارع لکن الانسان ربما لا یبیع شیئا لعدم الفائدة او لعدم الحاجة الیه او یمنعه الشرع کالاکل الحرام فاذا اکره الانسان علی ذلک الفعل کان مکرها وفیه مسئلة وهو ان الانسان یعتاد شرب الخمر اذا لم یمتنع واکره علی ذلک لا یکون اکراها

م عند الله ویکون عند القاضی فالقاضی لا یحده ولا یعزره لمعنی الاکراه اما اذا تاب وندم قبل الاکراه او عندنا تکون الجبر طبعیا اکراها للبقاء الانسانیة ومن شأن الانسان ان یمتنع عما یضره ١٢ تکملة عمدة الرعایة ۔

کتاب الاکراه

شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى فان هذه
اى باع المال الذى اكره على بيعه كرها ۱۲

العقود يشترط فيها الرضى فالاكراه الذى يعدم الرضى وهو غير الملجى يمنع نفاذها

لكنها تنعقد وله الخيار فى الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ان قبض
بحكم الانعقاد ۱۲

فيصح اعتاقه ولزم قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن
تفريع على الملك ۱۲ … لانه مقبوض بعقد فاسد ۱۲ … دليل للانعقاد ۱۲

البيع صدر من اهله فى محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضاء و
للقبول ۱۲

المبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض و اعتق او تصرف تصرفا

لا تنقض ينفذ عندنا خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف
وهو العتق فانه لا ينقض بعد الوجود ۱۲

قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض
اذا كان المكره فى صورة التسليم كرها ۱۲

مكرها لا ورده ان بقى لم يذكر فى الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر
اى لا ينفذ لعلة الكراهة وهى ضد الرضاء ۱۲

فى اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
شرط ۱۲ … جزاء ۱۲

مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل فى التسليم لانه حمله على
اى الذى حمله على التسليم ۱۲

تسليم المبيع ولو جعل آلة له تصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم
الفاعل ۱۲ … اى للحامل ۱۲

مقتصرا على الفاعل ينبغى ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل
البيع ۱۲

بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه
كما مر ۱۲

قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذى اكره عليه بخلاف
اى جعل الفاعل ۱۲

كتاب الاكراه

۲۱ قوله شديد آه او لا يفيد شيئا لانه قال الكرخى يختلف باختلاف الناس فيكون الضرب شديدا للبعض وهينا للبعض ۱۲ ۲۲ قوله [illegible] من قوله فسخ اى عند زوال الاكراه وفاء واختياره نحو ما كان فله ان يفسخ العقود وامضاه لان التصرفات كان موقوفا وعند التعليق او اقر الا اقر بحق او عين اجبرا ۱۲ الفسخ فالامضاء ۲۳ قوله نفاذها لا ينفذ كل عقد فيه الاكراه الا البيع بالهزل كالعتاق والطلاق والنكاح ۱۲ ۲۴ قوله تنعقد آه لان الانعقاد بوجود وصدوره بالرضاء ولو صورة ودليل الرضاء الفعل من اهله على محله ودليل الرضاء والضرب والانه لا يرضى بالحبس والضرب لكنه اراد فيكون ان يحفظ نفسه اختيار لتحقق فقد منه الرضاء الى ان يزول الاكراه ۲۵ قوله فيصح اى النفاذ الى ان يقبض ۱۲ علم ان القبض ويمكنه المشترى آه او بدونه اما ان يكون بحكم العقد او بالاجازة فالاول يفيد الملك غصب عن القبض فيملك القابض فى البيع الفاسد والموقوف ۱۲ ۲۶ قوله بيع فاسد آه قال فى التنوير بيع المكره يخالف الفاسد فى اربع الاول يصح الاجازة عند الاختيار والاجازة للفاسد والثانى ينقض تصرف المشترى وان تداولته الايادى والثالث تعين القيمة وقت اعتاق لا وقت القبض والرابع يكون الثمن اذا كان المكره المشترى والثمن اذا كان هو البائع امانة عنده ولا كذلك فى الفاسد ۱۲ ۲۷ قوله لانه دليل على جعل الفاعل آلة للحامل اعنى اذا اكره البائع على التسليم وسلم فكان ينبغى ان يجعل البائع آلة للمكره لانه حمله على التسليم لكنه لم يجعل آلة للحامل لئلا يكون التسليم تسليم المغصوب ۱۲ ۲۸ قوله دون الحامل اى المكره ۱۲ ويأتى وجهه ۱۲ على الفاعل اى البائع ۲۹ قوله القيمة لان العقد عقد فاسد فلا يجب فيه الثمن ۱۲ ۳۰ قوله يشكل آه اعنى يكون قوله مقتصرا على التسليم الى الفاعل مشكلا لان المشترى

اذا اعطى البائع الثمن وقبض البائع فان نسب القبض الى البائع يلزم القول بصحة البيع ونفاذه لان اخذ الثمن دليل الرضاء وان نسب الاخذ الى المكره بالكسر دون البائع يعارض قوله باقتصار التسليم عليه فاجاب المصنف رح من هذه الاشكال فى سطر الثانى ۱۲ ۳۱ قوله قلت آه يعنى حل الاشكال بان نسبة القبض الى الحامل دون الفاعل والابيع يلزم تغير فعل الاكراه بخلاف التسليم فانها ان نسبت الى الحامل ينقلب البيع غصبا فيتغير الفعل فلذا فالفرق فى جوابها يعنى انا فى القبض انه فعل الحامل وقلنا فى التسليم انه فعل الفاعل ولا نقض ولا اشكال فى باب الاختلاف عند الضرورة او خلاف الضرورات فافهم

تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري

ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري

اي المشتري ١٢ — اي ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن المكره ١٢

بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فقوله ضمن

المبيع ١٢ — البائع ١٢ — لا حاجة الى الرجوع لانه اخذ بالبدل ١٢ — اي بعد الضمان ١٢

قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وقوله اي للبائع

وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان

ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده

لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او ثانيا او ثالثا او ثانيا

العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء

بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي كان قبله فيرجع المشتري الضامن

بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا

اي يرجع بالثمن ١٢

اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع

المكره ١٢ — اي بعضها ١٢ — اي البائع ١٢ — اي حقه ١٢

فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حال

وبخلاف الغصب لان البيوع الآخر لا يعود صحيحا فيه ان ضمن المالك الغاصب كما مر ١٢

العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب

فينفذ ١٢

خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل او بقتل او بقطع حل به لان هذه

الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة

اي الشرب والاكل ١٢ — عن آية الحرمة ١٢

١ قوله لا ما قبله اي لا يجوز الشراء الذي كان قبل الضمان وصورته ان يشتري رجل عبدا من زيد ثم باعه من بكر وبكر من عمرو ثم ضمن الذي اكره من زيد ثم اجاز شراءه ١٢

٢ قوله بقيد الفرق بين الحبس والقيد انما هو ان الحبس هو المانع والقيد هو السلاسل والاغلال فالحبس اعم من القيد لان المحبوس هو الذي منع والمقيد الذي يكون في سلاسل واغلال ١٢

٣ قوله حل به اي حل له الاكل والشرب بخوف القطع والقتل وهذا لان المبيح هو الاضطرار كما في تنزيل لكن الاضطرار عندهم في القتل والقطع لا فيما دونه فلذا لا يحل في الحبس والضرب ويحل في القطع والقتل ١٢

٤ قوله مستثناة اي ليس بحرام عند الضرورة لان الاستثناء عن الحرمة حل وكلامه قال الميتة والدم ولحم الخنزير حرام الا في حالة الضرورة فهذه كلها حلال والمراد من الضرورة ما يبيحها لقوله اكره بقتل او بقطع ضرورة حفظ النفس او سلامة عضوه مستثناة من الحرمة وفي القرآن آيتان الاولى في البقرة قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والثانية قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم والاضطرار هو المفضي الى الهلاك ويدخل فيه الاكراه بالقتل والقطع لانه يفضي الى الهلاك ١٢

كتاب الاكراه

تم

عمدة الرعاية على

المجلد الثالث من

شرح الوقاية

حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل أثم كما في

يثاب لان عند الضرورة ١٢ — والمكره بالحبس والضرب غير ملجئ كما مر ١٢

المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع عضو رخص له ان يظهر ما

عطف على الاكل ١٢

اجبر به بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر لجر ولم يرخص

حالية ١٢ — بالكفر ١٢

بغيرهما اى بغير القتل والقطع روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك

فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عليه الصلوة والسلام سيد الشهداء

واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال رسول الله عليه السلام فان

عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر يحل عند الضرورة

اى فان اكرهوك فلك باظهار كلمة الكفر مع اطمينان قلبك ١٢

والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت

اى حق العبد ١٢

بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق باق ورخص له

بالقطع او بالقتل ١٢

اتلاف مال المسلم بهما اى بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء

اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل

اى لا رخصة بقتل الانسان ١٢

بالضرورة ويقاد المكره فقط اى ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة

بكسر الراء ١٢

ومحمد رح القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة وعند زفر رح

على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف رح لا يجب

على احد للشبهة وعند الشافعي رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة

كما قال زفر ١٢

كتاب الاكراه

١ قوله فان صبر اى ان صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل او قطع عضوه يأثم لان الاكل والشرب كان حلالا الا في هذه الحالة كما كان [illegible] فمن اضطر غير باغ ولا عاد الآية واسعى في ترك نفسه وقطع عضوه حرام ١٢ ٢ قوله اثم [illegible] عندهما انا عند ابي يوسف [illegible] ينسب بالآية الحرمة [illegible] والاباحة [illegible] وعندهما الا [illegible] بالبابى وكذا ما قال [illegible] ٣ قوله كما في المخمصة [illegible] حالة الاضطرار ١٢ [illegible] الشديد الذي ان لم ياكل مات بخلاف الهلاك فان [illegible] آه معناه ٤ قوله رخص آه [illegible] اذا خوفه رجل قادر على ايقاع ما اوعده بالقتل او قطع العضو ان [illegible] بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبين ان يصبر ويظهر الاسلام ٥ قوله فصبر [illegible] فان قتل او قطع له اجر عظيم ١٢ قوله روي آه كما وقع لعمار [illegible] ان الكفار اخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب النبي وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد ١٢ ٦ قوله خبيب آه هو الصحابي قتل ظلما ومات شهيدا رضي الله عنه واما الحديث ففيه كلام كما ذكر العيني وسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه كما روي في الصحاح [illegible] لكن الغرض اي المدح والثناء على استقامته وصبره ثابت بالاتفاق كما في البخاري ١٢ ٧ قوله على الحامل آه لان المكره يلجئ نفسه في الهلاك ويخير الفاعل بين ان يختار حياته او حياة غيره [illegible] فيكون القصاص على الحامل ١٢

الاعمال لان الفاعل اختار نفسه على الغير المعصوم والحامل لانه قتله وما قال ابو يوسف رح اقوى من حيث الدليل لسقوط القصاص

بالشبهة وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اقرب الى الانصاف لان الحامل كيف لا يجعل وزره وما قاله زفر وليس بسديد لان الفاعل وان اختار نفسه وهو لحفظ نفسه في حالة الاكراه [illegible] ولو قيل بقتله [illegible] الحكم ١٢

وبين ان يختار حياته ويقتل اخر كذا لم استقر لا يطيق كل انسان بذلك [illegible] بيده وهو الذي لا يمكن ان المظلوم [illegible] في مثل هذه الحالة ولا يمكن ان معصوم فيكون القصاص على الحامل ١٢ ٨ قوله ولا يجب الخ لان الفاعل لا يقتص عنهما قال ابو حنيفة [illegible] الحامل لم يوجد منه فعل الا التخويف ٩ قوله ولا قصاص به ١٢ وعند الثلث فيه آه فيه مذاهب الاول وجوب القصاص على الحامل والثاني وجوب القصاص على الفاعل والثالث سقوط القصاص بالتمام والرابع القصاص على الفاعل والحامل فالرابعة استوفى الكمال تام في الجزاء

وعلى الحامل بالتسبيب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصح
كما ذهب اليه ابو حنيفة رح ١٢

نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع
وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعى لا تصح ويرجع
المكره على

بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اى يرجع المكره على من اكرهه
فى صورة العتاق ١٢ فى صورة النكاح ١٢
فى صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف
يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل
اى يجوز ان يقال ان الفاعل آلة للحامل ١٢
وان لم يمكن ذلك فى القول ويرجع عليه فى الاكراه بالطلاق بنصف المسمى
اى وان لم يكن الفاعل آلة فى القول لان يقال من لسانه كلمة الطلاق او العتاق و يقول هو النكاح ١٢
ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى فى معرض السقوط بان تجئ الفرقة
من قبل المرأة فليتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون
اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول
لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق
شرطه والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له
اى فى الايلاء ١٢

ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل
عطف على صح ١٢ الفئ الرجوع عن الايلاء ١٢

لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه
كالعتاق والتدبير والنذر واليمين ونحوها ١٢
وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه

ت ١ قوله وصح اى يقع هذه الثلثة باللفظ وان كان مع الاكراه ابتداء لما روى الترمذى وحسنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ١٢ ت ٢ قوله على صحتها اى كما يصح النكاح والطلاق والعتاق مع الهزل يصح مع الاكراه ايضا ١٢ ت ٣ قوله تقرر آه وجب اداؤه فلا اضرار فى الطلاق لان المهر واجب بدونه بخلاف الطلاق قبل الوطى لان المهر كان فى شرف السقوط ١٢ ت ٤ قوله ولقائل آه معناه اذا وجب المهر بالعقد فلا امتياز بين الدخول وعدمه وجوابه ان يقال وجب على المكره نصف المهر والعقد كان مترتبا عليه من حيث انه يتعين نصفه بالدخول كما اذا وطى بها وصار بها على العقد و ليس كذلك ما مرتب على نصفه بالاكراه قبل الدخول فانه [illegible] ١٢ ت ٥ قوله وايضا آه قلت ولا يقال [illegible] فلا يعتبر الشرع هذا الاحتمال فلا يكون هذا وهما لان وقوع مثل هذا نادر والنادر لا اعتبار به ت ٦ قوله بلا قتل معناه صح اسلامه بالاكراه لكنه ان ارتد لا يقتل قلت يجب ان يقتل اذا ارتد بعد الاختيار واما اذا اسلم بالاكراه وبقى عليه زمانا ما وثبت حصول الامن الخوف ثم ارتد فلا معنى لعدم القتل لان الاكراه لم يبق بعد الاختيار والاكتساب

كتاب الاكراه

ت ١ قوله صح آه لان الانكحة والطلاق والعتاق واليمين وغيرها تصح باللفظ وقد وجد [illegible] فيصح فافهم ١٢ [illegible] عمدة الرعاية

لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه ولا ابراء مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب اي المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا او غير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء

اي التصرف القولي ١٢

بصيغة المجهول ١٢

---

١ قوله امرت آه لا يقال ان الله تعالى قد اخبر بان لا اكراه في الدين الخ وفي انتهاء القتل بالقول بلا اله الا الله اكراه ظاهر لان الاكراه انما يتحقق فيكون المعنى اذا بان الرشد وظهر الاسلام لا يجيء في قبوله اكراه لاحد بل كل عاقل يميل اليه بتلطفه وآدابه فيكون معناه لا يجب عليكم ان تكرهوا الكفار على الاسلام بعد ما ظهر حسنه وبان حلاوته ومعنى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله والصغرو الا اشتدى اي اسلموا او اظهروا الكره ازواجهم على ان الخطاب الى السلام بالسيف الا الى المكره بالفتح فيكون الاسلام صحيحا ١٢

٢ قوله لا يقتل آه ليس بنبي وعلى خاف عليه لان اسلامه ليس يتحقق ولا يحكم بالنفاق فالردة في تحقيقه ولا عنه وهذا اذا ارتد قبل ان تزول عنه الاكراه واما اذا زال الاكراه ثم ارتد فيبقى على اسلامه نا ثم ارتد فيجب ان لا يقتل بل يقتل ١٢

٣ قوله لا ابراء آه اي لا يبرأ المديون اذا اكره الدائن على الابراء وكذا الكفيل لان الذمة ليس تحت يد احد فلا قدرة للمكره على ارادة وصاحب الحق ليس براض فلا اثر للاكراه ولان اثر الاكراه انما يكون في الحسيات والذمة ليست منها واما الحكميات فلا تتحقق بدون الرضا والارادة ١٢

٤ قوله فلا تبين عرسه آه بيانه اذا اكره رجل على الردة وظهر كلمة الكفر لا يكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا نحكم عليه بالردة فلا تبين زوجته من عرسه لان البينونة تكون من الردة لما قلنا ان اثر الاكراه لا يكون في الحكميات وان حكم بتفريق الزوجين فلم تبق فائدة للنصوص ١٢

٥ قوله والا السلطان آه اي يحد الزاني الا ان يكرهه السلطان فلا يحد لان الاكراه لا يتحقق من غيره الا السلطان لكن لا يمنع من سقوط الحد ان يحد الزاني وان لم يسقط عنه الاثم ١٢

٦ قوله الحجر الخ بالكسر المنع من التصرف وفي الباب في الصبي والعبد والمجنون خاصة لعدم العقل والولاية والحجر على الذين في نحو ذلك التفصيل عن قريب ١٢

٧ قوله قولي ان المحجور يمنع ان يفعل خلاف ما اذن له ويعني القول قولا لان القول ليس تحت قدرة القاضي بل القادر على ان لا يقبل قول احد وان وثقه وحلف عليه فاذا حجر رجل لا يقبل قوله في المعاملات فلا يبيع او يشتري او يستاجر ١٢

٨ قوله فلم يصح لان الصبي لا علم له بالنكاح ولذته لا العلم بالطلاق فكيف يعلم بالطلاق ومصلحته وهو كالمجنون والمعتوه والاستتار في الحكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ١٢ محمد

١ قوله في حق نفسه اه اي اذا اقر العبد بمال لا يصح اقراره لان الاقرار انما كان على المولى واما اذا اقر بالزنا او القتل او الحد صدق لانه اقر على نفسه ١٢ ٢ قوله والاولى على ان يقال صدق في حق نفسه ويؤخر الى العتق لان العبد لو اقر بمال المولى على نفسه يؤخر ذلك المال الا الى العتق فان عتق لزمه الاداء والا فلا ١٢ ٣ قوله ومن عقد اه علم ان الصبي والمجنون على ما بين اصحابنا يعلم البيع والشراء من وجه وفيما لا يعلم بيعهما والمعاملة ايضا على ثلثة درجة نفع محض كقبول الهبة والصدقة فينفذ فيه تصرف كل هؤلاء وضرر محض كالصدقة والهبة والطلاق والعتاق فلا يصح منهم ابدا ودائرة بين النفع والضرر كالبيع فان فعلها الذي لا يعقل شيئا يبطل ولا ينعقد وان يعقلهما او [illegible] يتوقف امره الى اذن الولي ١٢

[illegible]

ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر اى العبد المحجور بمال لزم الى عتقه وبحد وقود عجل فانه في حق دمه مبقي على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا من الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وفسق ودين هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمه الله يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق زجرا له بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس على ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي

كتاب الحجر

[illegible]

ل قوله قبله اي قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة يصح ان تصرف حين [illegible] لانه لا يسلم اليه المال مخافة التضييع والولي لا يسلم اليه المال ...

ع قوله نصفا اعني اذا ولد له ابن بعد اثني عشر حولا ونصفها فاذا بلغ ابنه الابن اثني عشر يولد له ولد فيصل حد خمس وعشرين ١٢ فيبلغ خمسا وعشرين او قبله بزمان ١٢

م قوله خمسا و عشرين الذي بلغ تصرفا يصح تصرفه في ماله بيعا وشراء ونحوه ١٢

ع قوله فان هذا السن آه اعلم ان المسئلة مختلفة فيها ابو حنيفة اخذ بظاهر النص اعني فان آنستم منهم رشدا نظرا الى الاطلاق [illegible] والمراد [illegible] ايناس الرشد [illegible] يمكن جدا عند الايناس المستطر بالاجتهاد فالاعتبار يجوز صاحب الرشد بالدليل ان الدليل من النقل والرشد اولى من ان يعتمد على مجرد الرأي والتجارب بالدليل من اهل الرشد فيكون ما قاله الامام اقرب بالقبول وفي الباب لطيفة وهي ان المرأة تبلغ الرشد في تسع عشرة لانها تبلغ في تسع سنة وتلد في ستة اشهر فيمكن ان يقع وتلد منها البنت وتبلغ في تسع ايضا وتلد لبنتها ايضا بعد تسع وتصير اي جدة ولا تكون بالغة وكذا الحال بلوغ الغلام حتى يعرف سنة وهو يصير في خمس وعشرين جدا مثل رأيت جدتين يعني بالعين ١٢

كتاب الحجر

يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع للمكتري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمْ الى قوله فَاِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فابو حنيفة رح قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشرة حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يمكن ان يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فيمنع المال بمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد فيدار الحكم معها وحبس القاضي المديون

اي غير مصلح ١٢

اي بلغ مبلغ الرجال وهو الآن كما كان في صغره ١٢

اي بعد خمس وعشرين سنة

اي بالاتفاق ١٢

اي الى ان خمس وعشرين

اي تصرفه

اي بسبب منع الهبة والنحو

١ قوله ای اجبر آه ان المدیون اذا قضی علیه بالدین وامتنع عن الاداء فللقاضی ان یحبسه حتی یؤدی الدین او یبیع ماله فان لم یبع القاضی بلا امره عندهما لا عنده علی مذهب الامام القیاس ان لا یبیع دیناره ان کان علیه الدراهم ولا یبیع دراهمه ان کان علیه الدینار لانهما مختلفان فلا یجوز بیعهما کما لا یجوز بیع العروض لکن الاستحسان الخفی ان یجوز بیعهما لانهما متحدان فی الثمنیة وقد الحقت الفضة بالذهب فی نصاب الزکوٰة حیث ضم احدهما الی الاخر وبالعکس ١٢

فصل وان آمن بعد الرق لا یکون حرا الان الاسلام لا یحبط الحقوق والمولی له حق علیه والکریم لا یرد فی هبة تکیف الله الکریم لکن ایمانه ٢

ای اجبر المدیون لیبیع ماله لدینه وقضی دراهم دینه من دراهمه وباع
ای لبیع المدیون ماله ١٢ القاضی بدون امر المدیون ١٢

دنانیره لدراهم دینه وبالعکس استحسانا اعلم ان القیاس ان لا یبیع لدراهم اجل
عند ابی حنیفة رح

دنانیر الدین ولا الدنانیر لاجل دراهم الدین لانهما مختلفان لکن فی الاستحسان

یباع کل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان فی الثمنیة لا عرضه وعقاره خلافا
عند ابی حنیفة رح ١٢

لهما فان المفلس اذا امتنع من بیع العرض والعقار للدین فالقاضی یبیعهما
عندهما ١٢

ویقضی دینه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه ولم یؤد ثمنه فبائعه
یقبض الثمن الذی ١٢

اسوة للغرماء ای افلس ومعه عرض شراه ولم یؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء

وقال الشافعی ویجبر القاضی علی المشتری بطلبه ثم للبائع خیار الفسخ

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجاریة بالاحتلام والحیض
بوطیه المرأة بغیر الحمل

والحبل فان لم یوجد فحین یتم له ثمانی عشرة سنة ولها سبع عشرة و
ای للجاریة ١٢ ای الغلام ١٢ ما قلنا شئ ١٢

فالا فیهما بتمام خمس عشرة سنة وبه یفتی وادنی مدة له اثنا عشرة سنة

ولها تسع سنین فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما کالبالغ حکما
کلاهما ١٢ ای فی جمیع الاحکام من التکلیف والتصرف ١٢

کتاب الماذون

الاذن فک الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل فی الانسان ان یکون مالکا

للتصرفات فاذا عرض له الرق وتعلق به حق المولی صار مانعا لکونه
ای العبد ١٢ ای صار ١٢ الرق ای مانع ١٢

کتاب الماذون

كتاب المأذون

مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه (اى حق المنع ١٢) وازال المانع عن التصرف وازال حجره اى منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعى رح هو توكيل[١] وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذى يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر (فى صدر الباب ١٢) معناه اذا اذن المولى ينفك[٢] العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا تفريع على انه يتصرف[٣] لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل ولم يتوقت (اى ليس له مدة بل الاذن ابدى ما لم يمنعه المولى ١٢) هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت[٤] فعبد (مبتدأ ١٢) اذن يوما ماذون (خبر ١٢) حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن فى نوع عم اذنه فى الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعى رح[٥] والمراد انه اذا اذن فى نوع من التجارة عم اذنه فى الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل منه فيعم وكذا اذا قيل اد الى الغلة (الناخ ١٢)

---

[١] قوله توكيل آه والفرق بين الوكيل والمأذون بين فان الوكيل يتصرف للموكل والمأذون يتصرف لنفسه والانتساب للملك الى المولى لوجه آخر ١٢

[٢] قوله ينفك آه ما حصل المقام ان قوله ثم يتصرف جملة فعلية فاذا عطف على قوله الاذن فك الحجر وهو جملة اسمية يحصل عطف الفعلية على الاسمية لا يجوز كما قرأت فى النحو فلدفع هذا قال ثم يتصرف عطف على محذوف اعنى ينفك العبد عن الحجر وهذا المحذوف فاذا اذن المولى الاذن فك الحجر ينفك العبد عن الحجر ثم يتصرف آه فلا يرجع على سيده ١٢

[٣] قوله يتصرف آه العبد ١٢ ان الاذن منه دفع ما قاله الشافعى رح ان الاذن توكيل والوكالة تجرى للغير فاذا لم يكن الاذن فى مال المولى لا يكون الاذن توكيلا وما فهم الشافعى رح ان تصرف الاذن فى مال المولى كله للمولى العبد ليس له الملك ومع الملك بعد الاذن او قبله تصرف العبد فى ماله لعبد الاذن لا يستقيم وان تصرف فى مال المولى لان العبد اذا اجتمع الملك للمولى وبيّنه العبد عليه الغناء من الديون حسابه اذ لا يتعلق الزيادة بمال المولى ويقتصر الحقوق على نفس العبد فاين الوكالة ١٢

[٤] قوله والتوكيل يتوقت آه اى الوكالة لما كان يتوقت بوقت اذا وقت الموكل او بفعل والحاصل من هذا التوقيت وان لم توجد بوجه ما ومن شان الاذن التابيد ما دام لم يمنع المولى ١٢

[٥] قوله خلاف الشافعى رح آه اعلم ان الشارح رح وان استدل باطلاق القيد على عموم الاذن استدلالا صحيحا لكنه يمكن ان يقال ان المولى او المولى اذا ملك الحجر والاذن فلم لا يكون له ان يحجر من نوع ويأذن فى نوع لانه يمكن ان يكون له عقل فى نوع دون نوع فان عم الاذن قد يفضى الى الحرج ويمكن ان يجاب عنه بان الناظر اذا راى العبد او الصبى يعامل معاملة المأذون فانه ان يتم وجهه مأذونا فى كل امر ويترك او يسئل عنه كل معاملة هل هو مأذون اولا فيفضى الامر الى الحرج وينقلب الاذن حجرا فلذا قلنا بالعموم ووجه آخر وهو معنى قولهم هذا التفريع لان حجر العبد ليس لعدم العقل بل لاظهار حق المولى فاذا اسقط حقه صار مأذونا كسائر الانسان الا فى حقه ١٢ م

[illegible]

[illegible]

کل شهر کذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شئ معین فان هذا استخدام لا اذن

ویثبت دلالة فعبد راٰه سیده یبیع ویشتری وسکت ماذون هذا

عندنا خلافا لزفر رح والشافعی وانما یکون ماذونا دفعا للغرور وصریحا

فلو اذن مطلقا صح کل تجارة منه اجماعا تخصیص الشئ بالذکر فی
ای من المولی ١٢

الروایات ان دل علی نفی الحکم عما عداه فتعمیم التجارة اجماعا یختص بما

اذا اطلق اما اذا قید فعندنا یعم التجارات خلافا للشافعی فیبیع ویشتری

ولو بغبن فاحش ولا یصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه

من باب التجارة ویوکل بهما ویرهن ویرتهن ویتقبل الارض ای یاخذها
ای بالبیع والشراء ١٢ ای یکتری ١٢ الارض ای ١٢

قبالة بالاستیجار والمساقاة ویاخذها مزارعة ویشتری بذرا یزرعه

ویشارك عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ویدفع المال ویاخذه
فان فیه المساوات مشروطا ١٢

مضاربة ویستاجر ای یستاجر شیئا کالاجیر والبیت وغیرهما ویوجر

نفسه هذا عندنا خلافا للشافعی رحمه الله ویقر بودیعة وغصب ودین
لان فیه منع حق المولی بالکلیة ١٢

ویهدی طعاما یسیرا ویضیف من یطعمه ویحط من الثمن بعیب قدرا
ای معهودا ١٢

عهد ولا یتزوج ولا یزوج رقیقه وعند ابی یوسف رح یزوج الامة لانه
لانه الزام زائد علی نفسه ولیس من صنیع التجار فیحتاج فیه الی اذن المولی ولا یدخل النکاح فی الاذن بالتجارة ١٢

تحصیل المال لهما انه لیس من التجارة ولا یکاتبه ولا یعتق اصلا

کتاب الماذون

١ قوله دلالة ای یثبت الاذن مرة بالقول ومرة بالدلالة

قال السید اذا راٰه عبده یبیع ویشتری وسکت فهو ماذون [illegible]

[illegible]

٢ قوله مطلقا آه ای اذن کل تجارة [illegible] وما زاد علیه قید فیه الاذن ١٢

٣ قوله اجماعا ای بیننا وبین الشافعی رح ١٢

٥ قوله تخصیص آه دلیل علی الاجماع فانه لما کان باذن مقیدا او مطلقا فان اذن مقیدا فتعم الاذن فی کل تجارة من نوعه کما مر ثالثه فی الصباغة وبیانا عندنا اطلاقا فالشافعی رح واما اذا اذن مطلقا فیعم الامر فی کل تجارة بالاتفاق والدلیل علی الاتفاق ان التخصیص دال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ا قوله للمرأة ای الزوجة تتصدق من مال زوجها وبیتها علی الانواع لانها انما تتصدق بامره اوبدون امره ومقدره اوفوق علی حسب العادة وكذلك والاصل فیه قوله صلی الله علیه وسلم كما رواه البخاری اذا انفقت المرأة من طعام بیتها غیر مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك وفی روایة اخری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غیر امره فلها نصف اجره فدلت الروایات علی جواز التصدق فی الاشیاء المذكورة اما التی یمكن ان تتصدق فوق الطاقة بلا اذنه ۱۲ ۲ قوله عنه وتعلق الصفقة الامانة لاعراضه جحدها آه لان الامانة ۱۲ ۳ قوله وعقر فیها بالجحد بها ۱۲ بیانه اشتری الماذون جاریة فوطیها فظهر انها كانت لرجل وجب عقرها یتعلق بالحقوق ۱۲ ۴ قوله وبكسبه ای سواء كان حصل قبل الدین او بعده ویبقی برقبته وكسبه ان یفید الكسب بعد الاذن لانه ان كسب شیئا قبل الاذن یكون ملكا لمولاه لا یتعلق به دینه ویبقی ان یقدم الكسب علی الرقبة لان الحقوق اذا امكن ایفاءه من المكاسب لا یباع العبد فیه لكنه اخره لان الكسب یكون قبل الدین او بعده فان تقدمه علی الرقبة یخرج منه الكسب بعد الدین فافهم ۱۲ ۵ قوله وبما عطف علی قوله برقبته ای یؤدی دینه بالمال الذی وهبه رجل وشرط القبول شرط لصیرورة الهبة ملكا للموهوب ۱۲ ۶ قوله ان الدین آه وقال الشافعی رح معقول لكن الاول الشافعی رح یظهر فی حقوق العباد لان المولی والعبد لا یملكان علی الغرماء ۱۲ ۷ قوله وللسید آه معناه اذا اذن السید عبده ان یتجر فتجر واداه وحصل له للمولی لكنه اذا لزم الدیون فللسید ان یاخذ الغلات كلها غلة مثله وما زاد عن امثاله فهو للغرماء ویدی اذا لم ینقض الاجل ولا یزاحم علیه الغرماء ۸ قوله یتحجر والا فالامر كما مر ۱۲ ای یكون محجورا بدون الحجر ۱۲ ۹ قوله ای المنع عن المولی ۱۲ العادة ان كاتبه او الاذن غالبا ۱۲ فتأمل

کتاب الماذون

ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض قالوا لا بأس للمرأة[۱] ان يتصدق بشيء

يسير كالرغيف مثلاً من بيت زوجها هذه المسألة ليست من هذا

ای گرده نان ۱۲

الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة بهذا وكل دين

وجب بتجارة او بما هو في معناه كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وغرم

وديعة وغصب وامانة جحدها[۲] وعقر[۳] وجب بوطي مشتراة بعد

ای برقبة العبد الماذون ۱۲

الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه[۴]

ای كل دین آه ۱۲

بالحصص ای التقسیم توزیع وقدر ای الاجزاء

حصل قبل الدين او بعده وبما[۵] اتهب ای بما وهب له فقبل الهبة هذا

عندنا وقال زفر والشافعي رح لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان

ای العبد ۱۲

غرض المولى تحصيل مال لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين[۶] ظهر في

وهو رقبة العبد ۱۲ موجودا ۱۲

حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذه سيده منه

ای یتعلق ۱۲

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ای اذا قضي دينه من ثمن رقبته

ای قبل لزوم الدین ۱۲

اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب به اذا اعتق وللسيد[۷]

والا فلا مطالبة ۱۲

اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويتحجر[۸] ان ابق هذا عندنا وعند

ای احصل له من مكاسبه ۱۲

الشافعي رح لا يتحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا

ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده ما[۹]

[illegible]

اذا اذنه صريحاً فهو يفوت الدلالة أو مات سيده او جن مطبقا او لحق

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعا

للغرور عن الناس والامة ان استولدها اي تحجر الامة ان استولدها

عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة

الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها

فالصريح يفوت دلالة الحجر لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء اي في صورة

الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم

السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه

قيمتها ولو حجر فاقر بان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح هذا عند

ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح

اليد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند

ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك

المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث

وهنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده اي عند ابي حنيفة

وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه

كتاب المأذون

م لما قلنا ان ملك المولى في عبده عند الفراغ لا مع الشغل ١٢ ١٣ قوله وعندهما آه اي يعتق عند ابي يوسف رح ومحمد رح لما قلنا ان السيد يملك رقبة العبد وكسبه وان كان محاطا بالدين ١٢

١ قوله اي من سيده اي اذا باع المأذون المديون من سيده فيبيع بمثل القيمة لا بالاقل للتهمة وان لم يكن المديون فيبيع بمثل القيمة او بالاقل لعدم التهمة وينبغي ان لا يبيع السيد منه بثمن فعال لانه كالشراء بالاقل ١٢

٢ قوله ويخير المولى آه اي عند شراء المولى بالاقل من القيمة وزاحمه الغرماء فيخير بين ان يتم القيمة وبين ان يفسخ البيع ١٢

٣ قوله وبطل آه بيانه ان المولى اذا نقض البيع و اراد رد المبيع فسلمه ولم يأخذ الثمن يبطل حقه ولا يكون له الطلب من العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ١٢

٤ قوله وضمن فضل آه صورته عتق المولى عبده المأذون وعليه دين فان كان الدين زائدا عن القيمة يضمن المولى القيمة وان كان القيمة زائدا عن الدين فيضمن المولى قدر الدين لكن المولى اذا ادى قدر القيمة وفضل بقية الدين على العبد يؤخذ منه بعد العتق لان الدين كان عليه ١٢

كتاب المأذون

اي ولو بيع سيد العبد ١٢

اي برقبته وكسبه وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل اي يجوز بيع المأذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي من ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة رح للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى لاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل ونقض البيع اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع بقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي صح اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فضل دينه معتقا اي ضمن المأذون

اي عن الغرماء ١٢ اي المولى ١٢

الذی عتق فضل دینه علی القیمة فان بیع عبد وله دین محیط برقبته وغیبه ای العبد
المشتری اجاز الغریم بیعه او ثمنه او ضمن المشتری او البائع قیمته
فان ضمنه ای البائع ورد علیه بعیب یرجع البائع علی الغریم بقیمته ای ما اجاز البیع وضمن للبائع ۱۲ العبد ۱۲ علی البائع ۱۲
وعاد حقه فی العبد ای رجع البائع علی الغریم وعاد حق الغریم فی العبد ای حق الغریم ۱۲
فان باعه سیده معلما بدینه فللغریم رد بیعه ان لم یصل ثمنه الیه ای اعلم المشتری ان علیه دینا ۱۲
وان وصل ولا محاباة فی البیع لا وانما قال معلما بدینه لان البائع اذا اعلم حالیة ۱۲
المشتری ان علی العبد الدین والمشتری رضی بذلک توهم ان ینفذ البیع
برضاء البائع والمشتری فنقول ان مع هذا یکون للغرماء ولایة رد البیع
اذا لم یصل الثمن الیهم وان وصل فان لم یکن فی البیع محاباة فلا وان کانت ای الثمن ۱۲ وصل الیهم
فاما ان ترفع المحاباة او ینقض البیع ولا یخاصم المشتری منکرا دینه دینا ۱۲ علی العبد ای الغریم ای
ان غاب بائعه اذا کان البائع غائبا والمشتری منکر الدین فالدائن
لا یخاصمه عند ابی حنیفة ومحمد رح لانه لیس خصما له وعند ابی یوسف
هو خصم ویقضی للغریم بدینه لانه یدعی الملک لنفسه فیکون خصما
لکل من ینازعه ولهما ان الدعوی یتضمن فسخ العقد فی الفسخ قضاء
علی الغائب ولو اشتری عبدا وباعه ساکتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد

کتاب الماذون

۱ قوله فان بیع عبد وله دین محیط برقبته وباعه المولی بثمن اقل من الدین ولم یعلم المشتری بالدین ۱۲ او غاب العبد المشتری لان فی تغییبه ابطال حق الغریم

۲ قوله ثمنه آه یعنی اما ان یاخذ الغریم ثمنه او یضمن البائع او المشتری قیمة العبد ۱۲ الغرماء لما باعه واخذ حقه وکان الحق لازما عبد باقل من دینه فاذا باعه الاخر اذن یاخذ الغرماء آه تلف حقه فی تغییبه للبائع او ضمن البائع

۳ قوله یرجع آه لان البائع لم یکن مغرورا بل ضمن القیمة بیع العبد باقل من الدین فاذا رد علیه العبد فله ان یمسک العبد ولا یرجع علی الغریم لانه ملکه باداء الضمان ولم یبق للغریم فیه حق او یرجع علی الغریم بما اعطاه ویسلم العبد ۱۲

۴ قوله لا لان حق الغریم قد وصل الیه تماما فلا یکون له ولایة الفسخ ومعنی المحاباة ههنا ان لا یکون فی الثمن وفاء للدین فان کان فی الثمن وفاء بالدین فلا حق للغریم

۵ قوله والمحاباة وغیره ۱۲ ادراک رح قوله وانما قال آه یعلم ما یرفع وهم اللزوم فائدة قوله معلما بدینه فائدة اخری و من فی الهدایة المشتری لم یعلم بذلک فهو ان یعلم به العیب استحقاق ۱۲ فله ان یرده بعیب الدین لان ذلک عیب فیه

۶ قوله ولا یخاصمه ای لا یخاصم الغریم المشتری الغاصب فان الضمیر المستتر فی یخاصم للمشتری والضمیر البارز فی یخاصمه للغریم ۱۲

۷ قوله منکرا حال من المشتری والضمیر فی دینه للعبد ای المتعین بالمشتری ۱۲ فاعله وهو المشتری کان حال من الفاعل او المفعول

۸ قوله غائبا واما اذا کان البائع حاضرا فلیس للمشتری قول بل القول للبائع فانه ان اقر بالدین فللمشتری رده بعیب الدین ان لم یعلم به وقت الشراء فی تسلیم الثمن او انکاره للبائع ۱۲

۹ قوله وعند ابی یوسف رح آه وان سکت فیه الرای الی القاضی فان رای ای البائع مفلس لا یمکن ان یصل الی المشتری انه یضر المشتری الا بانه بالثمن منه واما بان المشتری غائب الاستیفاء لان الفسخ لا یمکن الا بالحضر فاذا ثبت عند القاضی یکون ینقض علی قول ابی یوسف رح فان ظهر تعرض الغرض الی ان ینتقض البیع ابی یوسف رحمه الله بدل البیع ویدفع الی المشتری والکاسب الباقی فینقض البیع وانه یمکن والمشتری یمکنه ان یدعی ان یقبل ابی حنیفة ومحمد

۱۰ قوله ساکتا ای لم یکن العبد ساکتا عن ذکر الحجر والاذن ۱۲ مستخلص عمدۃ الرعایۃ

كتاب المأذون

قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو مأذون

وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع له

الا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يتعلق في

اي اقر بان اذنه فيتعلق باذنه حق الغرماء برقبته ١٢

حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم

وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

بقبول كردن ١٢ اي بلا اذن وليه

والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه

اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع واشتراطا للكاملة في الضار

قبل البلوغ اي الكامل ١٢

ودفعا للضرر بانضمام رأي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي رحمه

النفع والضرر وهو البيع ١٢

الله لا يصح تصرفه باجازة الولي فكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل

البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

وان لم يعقل هذا القدر فلا حكم له ١٢

وصيه ثم القاضي او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في

الاخيرة لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال

الاب ١٢

ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا

الاب ١٢ في مال ابنه ١٢ ابيه ١٢ اي حياته من الاب ١٢

في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف

في حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف

وصي القاضي ١٢

١ قوله اي كذا آه مأذون ان لم يقل اني مأذون بل يبيع ويشتري ١٢

٢ قوله وان اذن آه لا يصح اعتاق الصبي وان اذن له الولي لان الولاية لنفع الصبي والاذن في ضرر بمحض لا يعتبر ١٢

٣ قوله علق آه اي توقف على اذن وليه لانه نفع وضر فيحتاج الى الاذن لان الامر دائر بين النفع والضرر فيحتاج الى الرأي وليس للصبي رأي فيعتبر اذن الولي فيه ١٢

٤ قوله واشتراطا آه اي الاهلية الكاملة ١٢

٥ قوله وشرطه ١٢ اي العقل والبلوغ ١٢ ولنا اسلام علي رضي الله عنه وافتخاره به وكان اسلامه قبل بلوغه وسيفي بعجزه ١٢

٦ قوله ووليه آه ترتيب الاولياء على هذا النمط الاول اب الصغير ثم وصيه اي اذا مات الاب واوصى الى احد فهو ولي له وان لم يكن وصيا فالجد ثم وصي الجد ان كان وان لم يكن الجد موجودا ولا وصيه فالقاضي ولي صغير او الذي اوصى اليه القاضي بالولاية لكن في وصاية الاب والجد ووصاية القاضي فرق فان وصايتهما بعد موتهما وان نصبا رجلا في حياتهما للتصرف لا يكون هو الوكيل بل الولاية الى الاب والجد وهذا وكيل عنهما واما وصاية القاضي في حياته اذا عين رجلا فهو وصيه بلا شبهة لان القاضي بعد الموت لم يبق قاضيا فلا وصاية له واما الولاية لهما ليس في الانكاح او هو وصية القاضي ١٢

٧ قوله او وصيه آه تعليل لقوله ثم وصيه في الاب والجد ثم وصيه او في القاضي او وصيه ١٢

٨ قوله اعلم ان الفرق بين وصي الاب والجد ووصي القاضي ان وصي الاب والجد لا يتصرف حال حياته والوصي ووصي القاضي يتصرف حال حياته فيكون هو كالوكيل وانما سمي وصيا بمعنى ان القاضي اوصاه من جانب الاب الميت تكملة عمدة الرعاية ١٢

قوله على الغير فلا يكون اقراره [illegible] الاشهادة والشهادة [illegible] الاجحود [illegible] قوله الولى [illegible] فكيف يشهد رجل على نفسه ١٢ قوله كذلك اى ليس الارث من التجارة قوله [illegible] الاذن ١٢ [illegible] عنده بلا رضاء صاحبه [illegible] ليس بغصب لكن يسمى [illegible] عند احمد و [illegible] يسمى اوزال [illegible] كان [illegible] قاله ولى [illegible] عنده و يجب عليه ان يدفعه الى صاحبه ان قدر عليه و علم مكانه [illegible] ليس بغصب لانه ما اخذه [illegible] اذا احتال [illegible] صورة [illegible] صاحب [illegible] ١٢٥

بعد الموت لان هذا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيًّا فان فعل
اى فى وصاية القاضى ١٢ — وصى ازقبل قاضى ١٢

القاضى يصير كفعله فيعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته
اى فعل الاب ١٢

ثم الجد ان لم يكن للاب وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضى او
اى وصى وصى الجد ١٢

وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح فان الولى
اى الصبى الماذون ١٢

اذا اذن الصبى بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم
اى صحة الاقرار ١٢

يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولى لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبى اقرار على نفسه والحجر انقطع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضًا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه لا يصح فى الارث لانه انما يصح فى الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك فى الارث
اقراره ١٢ — الاقرار ١٢ — اى الكسب ١٢

كتاب الغصب

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فالغصب لا يتحقق فى الميتة لانها ليست بمال وكذا فى الحر ولا فى خمر المسلم لانها ليست
اى خمر فى يد المسلم احترازًا عما كان للذمى

بمتقومة ولا فى مال الحربى لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات
اى الغصب ١٢

اليد المبطلة وعند الشافعى هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد
اى بغير الحق

قوله بلا اذن لكن الاذن يشمل العادة والقرائن [illegible] من ماذون [illegible] بالقرائن [illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible] [illegible] ١٢ [illegible] قوله يزيل يده [illegible] [illegible] قوله [illegible] ١٢

مو ما قاله الشارح ان الاشياء قد تكون متفاوتة فی الصفة والقيمة مع هذا يباع بالوزن او الذرع او العد ولا يكون هذا مثليا وقد لا يكون متفاوتة حيث يتفاوت قيمة الواحد على الآخر ويباع بالوزن والكيل والذرع والعدد وهذا هو الحق ١٢

[illegible]

المحققة قلنا كلامنا فی الفعل الذی هو سبب للضمان وهو ازالة اليد فيتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف فی غصب العقار وسياتی ومنها ما قال فی المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ فی الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفی الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة لليد وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشی حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فی هاتين المسألتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة

وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل فی المثلی كالمكيل والموزون والعددی المتقارب اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلی بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزنی مثل ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشیء تفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما

مر اخرى من عند الصدراتية ورضيا الى من ارسل اليه الطعام والقصة فی البخاری قد جرت فيما بين بعد ازواجه لا مركون بن الشراح ١٢ ف قوله والغرم

كتاب الغصب

[illegible] يتضمن معنى الغصب ١٢ ف قوله الاثم آه اعلم ان الحكم نوعان حكم الدنيا وهو ما قاله الشارح رد العين او الغرم وحكم الآخرة وهو ما قاله الاثم وهو لا يسقط بالرد والاثم فاء بل يخفف وتقريره ان الغصب حرام حق الله تعالى حيث نهى عنه وحرام حق العبد حيث يتضرر به بدون حق فالرد والاضرار حق العبد والاجر حق الله تعالى الا ان الله والتوبة فاذا وجدت الاولى بدون الاخرى يسقط حق الله واذا وجدت الاخرى دون الاولى يسقط حق العبد والله غنى عن العالمين هكذا فی بعض الحواشی

[illegible]

يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة
للتفاوت ۱۲
اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة فكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا وهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورفعته وقد فصل
اى جوہر كما فى الچلپی ۱۲
الفقهاء المثليات وذوات القيم فلا يحتاج الى ذلك فيما يوجد له مماثل
فى البيوع ۱۲ ای الى بيان ذلك ۱۲
فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم

وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان هذا عند ابي حنيفة لان القيمة يجب يوم الخصومة وعند محمد يجب يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل المثلي الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل لحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في
اى قول ابى يوسف ۱۲
يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا
اى يوم الانقطاع ۱۲
اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل

له قوله الفلوس النافقة آه ويكذا كل ما يعنى بالآلات ويباع بالثمن و [illegible] وقد ذكرت كلها فى البيع ۱۲ سك قوله يعتد به صفة للتفاوت اى لا يكون فيه تفاوت يعتد به فى الاسعار ۱۲ سك قوله فان انقطع آه شرع فى بيان حكم بدل المغصوب اذا هلكت عينه فقال ان كان المغصوب من المثليات وانقطع من الاسواق يجب قيمته [illegible] بالاتفاق لان المصير الى القيمة ضرورى عند تعذر العين والمثل الصورى وانما الاختلاف فى ذا الوقت لان قيمته تقل وتكثر بالاوقات ثم بين تفصيلها ۱۲ سك قوله يختصمان آه اى يجب قيمة المغصوب يوم الخصومة لان المصير الى القيمة لا يكون الا عند الخصومة ۱۲ شه قوله يوم الانقطاع آه اى يجب قيمة اليوم الذى انقطع المثلى فيه لانتقال حق من العين الى القيمة فيه ۱۲ ث قوله

كتاب الغصب

اعدل آه اى قول ابى يوسف اعدل الاقوال و حاصل ما بين وجه كونه اعدل ان ابا حنيفة يقول بوجوب القيمة يوم الخصومة والحال ان القيمة معتبرة بكثرة الرغبات وقلتها والكثرة والقلة من صفات الوجود والمسألة مفروضة فى المعدوم فيتعذر اعتبار القيمة والعدوم [illegible] اذ لم يوجد الحافظ ليوم الانقطاع والتعيير والتقدير على بيان واضح ومحمد يقول بوجوب قيمته يوم الانقطاع وشهادة مقبولة [illegible]

يوم الغصب لان سبب انتقاله من المثلى الى القيمة قد تحقق عنده وهو اولى بالاعتبار [illegible] كما [illegible] كلام فى موضعه من البيوع ۱۲ سك قوله اوليكن آه دليل على ان قول ابى يوسف اصل من قول محمد وابى حنيفة رحمهما الله ۱۲ شه قوله متعذر آه قريب من الحى ال والمتعسر يمكن وقوعه لكن مع المشقة والعسر ۱۲ تمت عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

[illegible]

الى القيمة وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت

اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة لا يراد ههنا ما يقابل بالثمن

مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال

حال كونه ١٢

يباع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم

فلا يكون عدديا ١٢

قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك

في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي

رحمهما يجري فيه الغصب اما عند الشافعي رح فلان حد الغصب هو اثبات اليد

المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب وان كان عنده كما ذكرنا

لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان

الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار

لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما

اذا بعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او بلجاجة

اي الغاصب ١٢

عبد غصبه ضمن العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار

كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض ونحافة ضمن النقصان وتصدق

باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه

اي وديعة ١٢ [illegible]

كتاب الغصب

ك قوله يوم غصبه آه فان قيل لم اختلفوا في وقت الضمان بالقيمة في المثلي [illegible] رحمهم الله ١٢

ت قوله كالعددي آه [illegible]

[illegible]

مر يضمن النقصان كما سكن في داره او زرع في ارضه وهذا ضمان اتلاف عندهما وضمان غصب عند محمد رحمه الله ١٢ ١١ قوله وتصدق آه

قوله ما نقص الزاد به النقصان حقيقة او حكما كتفويت بعض اجزاء المغصوب كالزراعة والسكونة لان نفعهما متعلقة

ازالته بدون النقل ١٢ ازالة المالك عن المواشي ثبت

ك قوله بعد اي [illegible] قلت اولا ١٢ الغصب عنده في العقار و[illegible] الشافعي رح لا يحتمل بازالة اليد [illegible] الا باخراج المالك عن المغصوب يكون برفع القابض في العقار لا يثبت ازالة اليد فيكون بنقل المغصوب و[illegible] واما عند محمد رح الا نقل ليس بشرط لان نظرا على مذهب ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

ك قوله نقليا اي قابلا للنقل ١٢ او علم هلاكه او رضي المالك بالبدل ١٢ ك قوله [illegible] اي بعد ما يئس من اظهار المغصوب ١٢

يجبها تفويت نفعهما كتفويت نفسها في حق الضمان وقال الشافعي النقصان انواع اربعة [illegible] اجزاء العين [illegible] وتفويت وصف [illegible] وتفويت معنى [illegible] فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال اذا رد العين والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في [illegible] عنده [illegible]

[illegible]

متعيناً بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
كما غصب شيئاً وربح فيه ۱۲

اليها ونقد غيرها او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى
اى اشار الى غيرها ۱۲ — اى قال اشتريت بالدراهم وما اشار الى دراهم المغصوبة او الوديعة ۱۲

اى تصدق عند ابى حنيفة رح ومحمد رح خلافاً لابى يوسف رح بل لو غصب عبداً
ای — بلا اسناد الى ابى يوسف رح — عند ابى حنيفة رح ومحمد رح اجرة المغصوب ۱۲

فآجره واخذ الاجرة فكذا بالاجرة عبداً مستغلاً فآجره واخذ اجره وكذا

تصدق بربح حصل بالتصرف فى المودع او المغصوب اذا كان مما يتعين

بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء وديعة او مغصوب
نكرة موصوف ۱۲

لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف
صفة المغصوب ۱۲

على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها

او اطلق ونقدها بان لم يشر الى شئ بل قال اشتريت بالف درهم ونقد
من دراهم — ای الاعلى — ای الدراهم — من غيره — ای الغير

من دراهم الغصب والوديعة ففى جميع هذه الصور يطيب له الربح

ولا يجب له التصدق فان غصب وغيّر وزال اسمه واعظم منافعه

ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وشيّها او طحن

بر وزرعه وجعل الحديد سيفاً والصفر اناء والبناء على ساجة لبن

الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث

صنعة متقومة يصير حق المالك هالكاً من وجه وعند الشافعى رح

۱ه قوله متعيناً ای للربح ای اذا حصل الربح بالتعين من الغصب او الوديعة يتصدق وصورة التعين وعدمها يأتيك بعيد هذا فى المتن ۱۲

۲ه قوله وبه يفتى وقد صححه [illegible]

۳ه قوله فان غصب آه بيان لضابطة فى تملك المغصوب فى البيع ۱۲ ای اذا غير الغاصب حتى زال اسمه وعظم منافعه كما اذا ذبح شاة وشواها فلم يبق اسمها ولا الجودة زال عنها ملك المالك وملكه الغاصب وهذه الضابطة معتبرة فى جميع الوجوه ۱۲

۴ه قوله بلا حل آه ای يملكه الغاصب قبل اداء بدله ولا يحتاج الى ان يحل له المالك لان المالك اذا اجاز جاز للغاصب مطلقاً لا احتاج الى التغير وازالة اسمه وان ادى بدل الغصب واخذ المالك بدله ملك الغاصب ولا حاجة الى التغير ونحوه فوضع المسئلة ان لم يأخذ المالك البدل ولم يأذن وملكه الغاصب بلا حق فالملك موقوف على التغير وازالة الاسم واعظم منافعها ويمكن تأويل الكلام بان يملك الغاصب الغصب بان يحل اى لا يحل النفع بدون ان يحل الحرام [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] شاة طبخت بدون اذن صاحبها فامران اطعموها الاسارى فالامر على التصدق دال على الملك والا لكان [illegible] وكذا الملك الحرام والحديث الاكل فهذا الملك ذكره العينى فى البناية وسنانه [illegible]

۵ه قوله واثبل آه ای الايحل بالمرتهن [illegible] لقوله بلا حل ای لا يحل للمالك او ظرف لقوله يملكه ای الملك [illegible] قبل الاداء يجوز والتغير المذكور ۱۲

۶ه قوله [illegible] ای وزال ملك المالك وثبات ملك الغاصب ۱۲

۷ه قوله لانه احدث آه جواب سؤال مقدر بان يقال قيل من جانب الشافعى [illegible] تمليكه الغاصب بفعل باداء البدل لانه فعل الاصلاحا والحرام [illegible] سبب النعمة ملك المالك فلا يملكه الغاصب بفعله المحرم فقال مجيباً انه لا يملكه بانه فعل حراماً بل بما يليه من حيث انه احدث صنعة متقومة والصنعة لا تحصل حلالاً وحراماً الا فان الصلت لا يمكن [illegible]

متقوماً ولا الخمر [illegible] فان لم تكن متقومة [illegible] الشرع وان كانت متقومة فلا اعتبار له [illegible] الكلب متقوماً ونوع فى لورثت الكلب فكذا كان صناعة متقومة [illegible] ولورثت الحرمة يجعلها لا محل [illegible] الغاصب يقع على محل محرم لا يحل [illegible] ولورثت الملك وان لا العقول [illegible] الغاصب على القول باضاعة حق الغاصب ليس من ان الغصب استقاط حقوق الغاصب او يقول بالضمان على المالك لتعدد صناعته الغاصب وذلك ظلم عليه وفى ظلم ولا يقول بالملك للغاصب يجبر بالضمان ولان عند الغصب قد وقع تقتضيا للضمان عليه لا يكون وجوده فالقول عند التناذع عليه [illegible] ولا صحيح بل يكون تأكيداً له ۱۲

۸ه قوله من وجه ای يكون اولى حالاً من الشراء بل يجب ان يلحق الغصب بالشراء كما فى الهداية عن ابى يوسف رح الغاصب اذا مات قبل اداء بدله فيكون المالك احق به من سائر الغرماء ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

على المجلد الثالث من شرح الوقاية

كتاب الغصب

لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يتغير فعل الغاصب لانه محظور

فلا يصير سبباً للملك فان ضرب الحجرين درهماً او ديناراً او اناءً لم يملك هو

لمالكه بلا شئ هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي

الثمنية وكونه موزوناً وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير

للغاصب قياساً على غيرهما فان ذبح شاة غيره وطرحها المالك عليه

ای المالك الشاة عند الغاصب الذابح ١٢

واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوباً او فوت

ای ضمن الذابح الغاصب كذا الحكم ١٢

بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوّت كل النفع يضمن كل القيمة

وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئاً منها ضمن ما نقص ومن بنى على ارض غيره

ای فی نقصان یسیر ١٢ ای من المضروب ١٢ الغاصب ١٢ ای حائطا او دارا ١٢

او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة

البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها

صفة للبناء والشجر ١٢

وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به اي

ای للباقی ١٢

ان نقصت الارض بالقلع ثم بيّن طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم

بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل بينهما قيل

قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعاً فقيمة المقلوع اذا نقصت

منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض

١ قوله لمالكه آه يكون الذهب او الفضة المضروبة للمالك ولا شئ للغاصب بمقابلة صناعته لبقاء اسم الذهب او الفضة وبقاء نفعه ای بل ويجري الثمنية الاثمنية لهما وعدم اعتبار الصناعة فيها ١٢ ٢ قوله فان ذبح آه ای لما لم يبدل الاسم لم يملكه الذابح وللمالك حق شنقها لنحو وهي كونها حيا اختار المالك فان ان شاء تركها عند الغاصب ياخذ قيمتها ان شاء وان ياخذها مع نقصانها ١٢ ٣ قوله بالقلع في الغرس وبالهدم في البناء ويرد الى المالك ارضه لان الغصب لا يتحقق كما مر لان ملك صاحب الارض باق البتة ١٢

٤ قوله يملك آه اما لانه غصب العقار جائز عنده والانه خلط الغاصب بالزيادة المالك حتى بدل اسمه فيقال غرسا او دارا مكان الارض واما عند ابي حنيفة لا غصب في العقار ١٢ ٥ قوله وللمالك آه ای اذا اخاف المالك في القلع والهدم نقصان ارضه فله ان يضمن اي يعطي للباني او الغارس قيمة بناءه او شجره ويملكه وان لم يخف فليس له ذلك ١٢ ٦ قوله مستحق آه ای حال كون احدهما مستحقا للقلع ١٢ ٧ قوله بينهما اي بين قيمة الارض بلا بناء وشجر وبين قيمة الارض مع بناء او شجر مستحق للقلع ١٢ ٨ قوله القلع لان الاقرار والاحتراز لا يمكن الابعد القلع ١٢ تمت

عمدة الرعاية

مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي لتسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن للمالك التسعة فان حمر
الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوّد ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل
هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان
نقصانا وان زاده يعد زيادة[١] وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويأمر
الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسألة
السويق فان التمييز غير ممكن لنا القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء
فلا يؤمر بالامتياز ١٢
لا يتلف مال[٢] الغاصب لان النقض يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب
فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب[٣] ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه خلافا
للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان
المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف
ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق[٤] الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم

[١] قوله زيادة الخ اعلم ان الصناعة اما ان تزيد في القيمة او ينقص في الزيادة كالصبغ بالسمن وفي النقصان كالشاة المذبوحة ١٢

[٢] قوله مال الغاصب الخ المراد بالمال العين دون الصناعة ١٢

[٣] قوله ولو غيب آه صورته رجل غصب ثوبا او سيفا او نحوه من رجل واخفاه وضمن للمالك القيمة ١٢

[٤] قوله صدق آه بيانه غصب رجل سيفا لآخر فادعى الآخر والسيف

كتاب الغصب

غائب واختلفا في قيمتها فقال المالك كان قيمته باثنين وقال الغاصب بل بخمسين فان اقام المالك البينة فبها والا فالقول للغاصب مع اليمين ١٢

عمدة الرعاية على [illegible] شرح الوقاية

١ قوله اخذه لان كذب الغاصب قد ظهر باليقين والشاهد وعلى ان القضاء بالشبه كان عن غيبة المدعى بها فاذا حضر الاصل لم يبق محلا للبدل لا سيما اذا كان البدل اقل

٢ قوله فهو له لان المدعى ... على القضاء ماخوذ باقراره او بالشهادة فلا يكون له ... بالنكول او ... ١٢

٣ قوله ونفذ ... صورته غصب رجل ثوبا وباعه ثم ضمن قيمته فالبيع ينفذ بعد الضمان لان البيع ... بعد الضمان فاول البيع موقوف كالفضولي واخره نافذ ... الغاصب ملكه ... توقف كالفضولي لكن الاعتاق لا يجوز بعد الاجازة لكن الاعتاق لان الانسان لا يملك الاعتاق الا ملكه كما في الفضولي وملك البيع

٤ قوله او بالمنع اه صورته رجل غصب جارية فولدت ثم او شجرا فاثمر وجاء المالك وطلب الولد والثمر الى الغاصب من ان يؤدي اليه فان هلك بعد الطلب يضمن وان هلك قبل الطلب لا يضمن

٥ قوله حد الغصب وقد مر انه عندنا اخذ مال متقوم بلا اذن مالكه بالكلية يزيل يد المالك وليس في الزوائد والمنافع التي ...

١٠ قوله ولم تتقوم اه اصل عندنا المنافع غير متقومة الا بالعقد فاذا غصب رجل دارا ثم سكن فيها او لم يسكن وتركها معطلة وكذلك غصب دابة فركبها او لم يركب فما ضاع للمالك الا المنافع وهي السكنى والركوب والمنافع ليس لها قيمة لانها اوصاف ولا تقوم للاوصاف ولا تتقوم الا بالاجارة لانها تنعقد بالايجاب والقبول وما جرى في الغصب واما عند الشافعي المنافع متقومة فيضمن الغاصب عنده ١٢

١١ وصار كما روينا

كتاب الغصب

بجهة الزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق عبد ضمن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حادث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة بل عندنا سواء

كذلك تعريف الغصب ... يكون اخذه ... البدل حتى يصدق عليه انه غصب وعنده ازالة اليد ليس من عنده فيثبت الغصب بدون ازالة اليد ١٢

٦ قوله وضمن اه معناه رجل غصب جارية حاملة فولدت ونقصها الولادة ضمن الغاصب قدر ما نقصت لكن النقصان يجبر بقيمة الولد ان كان فيه وفاء وان لم يف به فما بقي على الغاصب وقوله ان يفي معناه ان يفي الولد ورد الى المالك ما يجبر النقصان وان هلك الولد فلا انجبار ولا جبر ١٢

٧ قوله فان الولد ملك المغصوب منه فكيف يجبر نقصان ملكه ١٢

٨ قوله قلنا اه جواب الدليل فان سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة فلا يكون نقصانا فينبغي ان يجبر كل ما حدث من سبب واحد وهو النقصان في الامة والزيادة بالولد فيحسب فان نقصت بعدها فيكون على الغاصب وان زاد او ساواه فلا ضمان على الغاصب ١٢

٩ قوله سكنه اه اي لا ضمان لمنافع السكونة ولا ضمان لا منافع نفع

... معيبا او مشغولا ... لا يعلم ... السبب الذي كان ... فانما ... القضاء فانما ... وادعى عليه ... فاتصلها سبب ... الارش ... موجود عند الغاصب الاصل كان ... ١٢ كذا ... ١٢

تمت ... عمدة الرعاية على ... من ... شرح الوقاية

استوفى المنافع كما اذا سكن فى الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعى رح
مضمونة باجر المثل فى الصورتين وعند مالك رح مضمونة ان استوفى
لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورى
فى العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما الذمى ضمن خلافا
للشافعى رح فان الذمى تبع المسلم فلا تقوم فى حقه ولنا انه متروك على
اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس
او جلد ميتة فدبغه به اى بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شئ ولو
اتلفهما ضمن ولو خللها بذى قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه هذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ به الجلد اى بشئ له قيمة كالقرظ
والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ فيه ولو اتلفه لا يضمن هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ
فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل
حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى قيمة
يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابى حنيفة رح
بين الخل والجلد ان للمالك ان يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن

الفاعل تعز فركو ولكنه اعم من ان يكون ذميا او مسلما ١٢

وبيله ١٢ ای الخل ١٢ ای المغصوب ١٢ على الغاصب ١٢ ای الغاصب ١٢

كتاب الغصب

قوله لا اى لا ضمان ان عطلها لانه لم يحصل الشئ فى يده بل يهلك المنافع من المالك ولم تكن لها قيمة ١٢

قوله على عدم تقومها الا ان المنافع عندنا غير متقومة فكيف تتقوم بالتقويم الا بالضرورة وهى العقد فاذا غصب لم يوجد فيها عقد فلا تقوم ولا ضمان وذكر الامام [illegible] ١٢

قوله واتلاف اى واتلاف آه اعلم ان المسائل على اربعة اوجه لانه اما ان يتلف المسلم خمر المسلم او الذمى او يتلف الذمى خمر الذمى او المسلم فان اتلف المسلم او الذمى للمسلم لا ضمان لان المسلم لا يملكها ولا قيمتها وان اتلف المسلم او الذمى للذمى يضمن ١٢

قوله ضمن فانه فى اعتقادهم كالخل والخنزير كالشاة فهما مال فى اعتقادهم وقد امرنا بتركهم على ما يدينون فان لم يحكم بالضمان يحصل الامن الى الجور والغدر ١٢

قوله غصب بصيغة المجهول سواء كان الغاصب مسلما او ذميا ١٢

قوله اخذهما آه لان العين ملكه ١٢

قوله ولو اتلفهما آه معناه انه امانة فى يده فان منع عند الطلب او اتلف ضمن والا لا وكذا عند [illegible] امانة فلم يكن مضمونا فان صار الاخذ ولم يكن بالعين [illegible] الغصب ١٢

قوله فكيف يضمن ١٢ قوله ملكه اى يملكه الغاصب [illegible] لان الخمر قبل صيرورته خلا كالمعدوم وصار بعدما صار خلا كالموجود والجلد الذى صار من العدم الى الوجود وما اتلف حق الذى غصب منه لانه لم يكن بالكلية الى النسبة وبالاماجاه فقد مجاوزة لا يحكم لها اخبر ان كونه التى كانت للخمر وانما صار خلا فقد غيره وصفه لا ذاته فلا يملك الغاصب بتغيير الوصف ولا ينقطع اعتبار الذات قطعا وبتكلمه بتكمله عمدة الرعاية ١٢

على المجلد الثالث من شرح الوقاية

ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى فلهذا لا يضمن

الجلد عند ابی حنیفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غیر مدبوغ ولا قیمة

له والضمان یتبع التقوم لکن العین اذا کانت باقیة لا یشترط وضمن بکسر

التقوم ١٢

معزف واراقة سکر ومنصف وصح بیعها المعزف آلة اللهو کالطنبور والمزمار

ونحوهما هذا عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یضمن وعند ابی حنیفة رح انما یضمن

من انها موضوعة للمعنى المحرمة فمن كسرها كسرناها عن المنكر ١٢

قیمته لغیر اللهو ففی الطنبور یضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذی

اى من الدف بعدم المعصية فيهما ١٢

یباح ضربه فی العرس فمضمون بالاتفاق وفی ام ولد غصبت فهلکت

الثلثة يعنى الصاحبان — التلف كافى

لا یضمن بخلاف المدبر وهذا عند ابی حنیفة رح فان المدبر متقوم

عنده لا ام الولد وعندهما یضمنهما لتقومهما ومن

كتاب الغصب

[illegible]

ولو غرم عند محمد رحمه الله ١٢

حل عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى

اى اصطبل الدابة ١٢

متعلق بقوله سعى ١٢

الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع بلا رفع او بمن يفسق عطف على من يؤذيه و

المراد منه القادر على الغرامة والتعزير فان سعى الى الذى لم يقدر على الغرامة لا يلزم ١٢

لا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان وجد مالا فغرمه

السلطان شيئا لا يضمن ولو غرم البتة يضمن وكذا لو سعى بغير حق عند

محمد زجرا له وبه يفتى وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يضمن الساعى لانه

توسط فعل فاعل مختار وفى فتح باب الاصطبل والقفص خلاف محمد

لهما توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار

تمت

الخاتمة الحمد لله الذى جعل الفقه مقوما للنظام وحجة فى يوم القيام وهدانا اليها بحبيبه ونبيه محمد عليه الصلوة والسلام واتباعه الكرام **اما بعد** يقول العبد المذنب **فتح محمد تائب** لما وفى الله سبحانه الاستاذ العلام شيخ الخواص والعوام فخر الهند مولانا ابا الحسنات **محمد عبد الحى** ادخله الله دار السلام وكان قد كتب حلا على المجلدين الاولين من شرح الوقاية وسماه **بعمدة الرعاية** وفقنى ربى على ان كتبت على المجلد الثالث من البيوع الى الغصب واودعت فيه ما هو منتهى الطلب ثم منعنى قلة الاستطاعة من اتمام التاليف والاشاعة حتى اتانى الكتاب فيه تسلية من كل باب اعاننى وامرنى يد والمرة والهمم صاحب القول مع القدم الارادة فقمت بحسن الارادة متمما للافادة وانت ناظر بما اكرمنى ربى من حسن الحل خير الختام ثم نحمده ونشكره على طبع المجلد الثالث ثانيا وابتداء الرابع اولا اللهم اجعله مقبولا فى عبادك معمولا وتوفنى بك مشغولا امين

مير محمد كتب خانه مركز علم وادب
آرام باغ كراچی

كتاب الغصب

له قوله زجرا له اى زجرا [illegible] الضمان زجرا لانه اتلف شيئا وقال فى الدر ولو مات الساعى فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته وان مات المسعى به بسبب الغرامة والتعزير بان سقط عن السطح ضمن الساعى ديته ١٢

له قوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الرابع من

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست مضامين شرح الوقاية مع بعض فوائد تكملة عمدة الرعاية من الجلد الرابع

الصفحہ	المضمون
۵	كتاب الشفعة
۵	الشفعاء ثلثة
۶	طلب المواثبة
۷	لاتبطل الشفعة بتاخير الدعوےٰ
۸	العهدة علے البايع
۹	للشفيع خيار العيب والروية
۱۰	فيا منع المشتري سفے الدار
	الحواشي
۳/۵	البحث على قوله جبراً
۱/۷	الطلب ثلثة
۴/۸	فيالم يحضر الثمن
۲و۳و۴/۱۰	فيا شرى بغير النقدين
۵/۱۱	مسئلة الرجوع
۱۲	باب ما هي فيه اولا وما يبطلها
۱۲	الشفعة قصدية وغير قصدية
۱۳	فيا ليس فيه الشفعة
۱۶	جواز الحيلة سفے اسقاط الشفعة لا في الزكوة
۱۷	الصلح من حق الشفعة
	الحواشي
۱۳/۱۲	فيا شراى بغير مال
۴/۱۴	سفے المختلفات الامر الے القاضے
۲/۱۶	دفع الشناعة عن ابي يوسف

الصفحہ	المضمون
۱/۱۶	الصلح سفے الشفعة
۴/۱۶	الشفعة فيما بيع بالخيار
۱۹	كتاب القسمة
۱۹	رزق القاسم من بيت المال
۲۰	القسمة سفے دعوے البيع اوالارث
۲۳	طريق التقسيم
۲۴	دعوے الغلط في التقسيم مع اقرار الاستيفاء
	الحواشي
۳/۲۲	القسمة علے اقسام
۵/۲۶	ثبوت المهاياة
۲۷	كتاب المزارعة
۲۸	شروط صحة المزارعة
۲۹	مزارعة الفاسدة
	الحواشي
۱۰/۲۸	بيان سبعة اوجه للمزارعة بل هي عشرة
۷/۲۹	بطلان المزارعة بموت احدهما
۱/۳۰	صحة شروط المزارعة
۳۰	كتاب المساقات
۳۱	بحث المدة

الصفحہ	المضمون
۳۲	فان مات العامل
	الحواشي
۷/۳۰	الخلاف بين المساقات والمزارعة
۲/۳۱	البحث فيما مات العامل
۷/۳۱	حيلة في عقد المساقات
۳۲	كتاب الذبائح
۳۳	الذكوة اختياري واضطراري
۳۴	شرط الذابح
۳۵	بحث ترك التسمية عامداً
۳۵	حل ذبيحة من نسي التسمية
۳۶	ذكوة الجنين ذكوة امه
۳۷	ذكر حيوان المحرمة
۳۸	حل السمك والجراد بلا ذكوة
	الحواشي
۵/۳۳	معنى الحيوان من شانه الذبح
۱و۲/۳۴	البحث في الظفر والسن
۷/۳۴	ذكر ذبح النصارى واليهود
۱۲/۳۴	بحث ترك التسمية
۶/۳۵	حكمة في تخصيص ذكر الله عند الذبح
۱/۳۶	ضابطة فيما يوكل لحمه اولا
۳۷	كتاب الاضحية
۳۷	اشتراك ستة سفے البقرة
۳۸	الاضحية من عليه الفطرة
۳۸	الاضحية من الصغير

الصفحہ	المضمون
۳۹	جاز تبديل الجلد واللحم بما ينتفع بعينه
۳۹	وقت الاضحية
۴۰	التصدق ان مضت قيمتها
۴۰	فيما تصح الاضحية
	الحواشي
۲/۳۷	بيان الشركة في الاضاحي
۵/۳۷	مذهب مالك في الشراكة
۲/۳۸	الاضحية واجبة او سنة
۶/۳۸	لا تجوز التصدق من اضحية الصغير
۱/۳۹	البحث على جلود الاضاحي
۲/۴۰	ما يفعل من لم يضح في الوقت
۶/۴۰	ما طهر له الكبش من الضان ام من المعز
۴۲	كتاب الكراهية
۴۳	احكام الاكل
۴۳	كره استعمال اناء الذهب والفضة
۴۵	حكم قبول الخبر
۴۵	اخبار الدين
۴۶	الجلوس في اللهو
۴۶	ابتلاء ابو حنيفة سفے اللهو
۴۷	احكام اللباس
۴۹	كره علے الطفل الذهب والفضة
۵۰	لا يكره الخرقة للوضوء
۵۱	لا يكره الرتم

الصفحہ	المضمون
۵۱	بيان ستر العورة وما يباح النظر اليها
۵۲	مسئلة العزل
۵۳	مسئلة الاستبراء
۵۴	مسئلة التقبيل والاعتناق
۵۵	حكم المصافحة
۵۶	بيع العذرة
۵۶	اخذ الدين من ثمن الخمر
۵۶	دخول الذمي في المسجد
۵۷	الشراء للعصائر ومن في معناه
۵۸	اجرة حمل للذمي
۵۸	حكم تعمير البيعة والكنائس
۵۹	اللعب بالشطرنج
۵۹	بيع ارض مكة واجارتها
۵۹	فے الدعاء
۵۹	تعشير المصاحف
۶۰	مسئلة الاحتكار
	الحواشي
۶ و ۷/۴۲	بحث الكراهة
۱، ۲ و ۳/۴۳	البحث في الاكل
۱ و ۴/۴۴	البحث في استعمال الذهب والفضة
۳/۴۴	في اناء الرصاص ونحوه
۴/۴۴	في عروض الذهب والفضة
۳/۴۵	شرط حلية الذبيحة لاهل الكتاب
۱/۴۶	اخبار البرقية
۲ تا ۸/۴۶	في مجلس اللهو
۱/۴۷	حكم آلة التي اخترعها النصارى وسماها گراموفون
۲ تا ۴/۴۷	البحث في مجالس الغناء

الصفحہ	المضمون
۲ و ۳/۴۸	قدر الجواز من الابريسم والفضة والذهب
۸/۴۸	حكم الالوان وقدر الستر
۳، ۴/۴۹	التي سمي بالذهب والفضة
۸/۴۹	الذهب والفضة لا يحل الاكل للنساء
۱/۵۰	البحث فيما اخترعها الناس
۲ و ۳/۵۰	مسئلة البدعة
۴/۵۰	مسئلة النظر
۵/۵۱	مسئلة الحجاب
۳/۵۲	مسئلة النظر بين الرجال والنساء
۴/۵۴	بحث في التقبيل والمعانقة
۱/۵۵	بحث في المصافحة
۲، ۳ و ۴/۵۵	في التقبيل للمصافحة والاعتناق
۱/۵۶	بحث في بيع العذرة
۲/۵۶	بحث في من يأخذ حقه من المال الحرام
۴/۵۶	بحث في نجاسة الكافر وعدمه
۴/۵۷	بحث في رزق القاضي
۶/۵۷	بحث في التصرف في مال الصغير وذاته
۳ و ۴/۵۸	بحث لطيف في البيع
۵ و ۶/۵۹	الدعاء بمعقد العز
۷/۵۹	في الحق على الله سبحانه
تمام صفحہ/۶۰	بحث الاحتكار
۶۱	كتاب احياء الموات
۶۱	من احيى ملكه
۶۲	حريم البئر والعين
	الحواشي
۴/۶۲	تقدير الذرع

الصفحہ	المضمون
۶۴	كتاب الاشربة
۶۴	تعريف الخمر
۶۵	عشرة احكام للخمر
۶۶	بيان الاشربة التي لا تحرم شربها
۶۷	لا يحد في الدردي بلا سكر
	الحواشي
۴/۶۶	البحث فيما يقال انه خمر ولا علم لنا به الى الآن
۵/۶۶	الاصل فيما يشرب ما سوى الخمر من الاشربة المسكر
۲/۶۷	حكم البنج والتباكو والافيون والقهوة الحار ونحوها
۶۷	كتاب الصيد
۶۸	علامة التعليم
۶۹	من شرط الحل التسمية عند الرمي والارسال
۷۱	يصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
	الحواشي
۴/۶۷	معنى الصيد
۱/۶۸	للصيد ثلثة عشر شرطا
۲/۷۰	المقتول بالبندق ونحوه
۸/۷۰	التسمية على الآلة وعلى الصيد
۱/۷۱	حكم المقطوع من الحيوان
۷۲	كتاب الرهن
۷۲	الرهن تم بالقبض

الصفحہ	المضمون
۷۳	ضمان المرهون باقل من القيمة والدين
۷۴	لا يجوز النفع بالمرهون
۷۴	لزم احضار الدين عند الطلب
۷۵	للمرتهن حق الرهن
۷۵	المصارف على من يكون
	الحواشي
۱/۷۲	معنى الاتصال
۴/۷۴	الانتفاع عن المرهون
۵/۷۴	مئونة حمل المرهون
۵/۷۵	الاستعمال على نوعين
۷۶	ما يصح رهنه والرهن به
۷۷	ما لا يصح رهنه
	الحواشي
۱/۷۸	الاعيان ثلثة
۸۳	باب الرهن عند عدل
۸۳	لا ينعزل الوكيل بالبيع في الرهن
	الحواشي
۱/۸۵	بحث في مسئلة الرجوع
۲/۸۶	اعتراض ابي حازم القاضي على محمد وجوابه
۸۶	باب التصرف والجناية في الرهن
۸۶	المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء
۹۲	ما يحل للبيع محل للرهن
۹۳	تصح الزيادة في الرهن

الصفحہ	المضمون
	الحواشی
۳/۸۸	اعارۃ الرہن
۷/۹۰	بحث فی نقصان السعر
۹/۹۲	فی نماء الرہن
۲/۹۳	بحث الزیادۃ فی الرہن والدین
۹۴	کتاب الجنایات
۹۴	القتل خمسۃ انواع
	الحواشی
۵/۹۵	القود معین
۵/۹۵	فی آلۃ قتل العمد
۶/۹۵	لا ارث فی نوع الرابع والخامس
۹۷	باب ما یوجب القود وما لا یوجب
۹۷	معنی النفس بالنفس والحر بالحر
۹۷	لا یقتل المسلم والذمی بالمستامن
۹۸	لا یقاد الا بالسیف
۱۰۰	یجب قتل من شہر سیفا علی المسلمین
۱۰۱	من قتل جملا صال علیہ
	الحواشی
۳/۹۷	البحث فی قولہ تعالی النفس بالنفس
۴/۹۷	البحث فی قتل المسلم بالذمی
۱۰/۹۷	القتل فی القتال
۱ و ۲/۱۰۱	لا یقتل من قتل بظن انہ یقتلہ
۱۰۱	باب القود فیما دون النفس
۱۰۱	لا قود فی عظم الا فی السن
۱۰۳	ینقص جمع بفرد وفرد بجمع
	الحواشی
۱/۱۰۴	دلیل عدم وجوب المال
۸/۱۰۴	القصاص یثبت ابتداءً لا خلافۃً

الصفحہ	المضمون
۱۰۹	باب الشہادۃ فی القتل
۱۱۰	لا یشترط فی دعوی الارث ان یدعی کل الورثۃ
۱۱۳	عشر حالۃ للرمی والوصول
	الحواشی
۱/۱۱۰	لا یشترط دعوی کل من الورثۃ فی الارث
۵/۱۱۲	اختلاف الشہود والسوال عنہم
۳ و ۴/۱۱۳	الفرق بین المجمل والمطلق
۱۱۴	کتاب الدیات
۱۱۴	بیان الدیۃ
۱۱۵	بیان کفارۃ القتل
۱۱۶	مسائل الدیۃ
۱۱۶	نکتۃ لطیفۃ فی دیۃ السن
۱۱۷	کل عضو ذہب نفعہ بالضرب فیہ دیتہ
۱۲۱	عمد الصبی والمجنون خطاء
۱۲۱	فی الجنین غرۃ عبد
۱۲۳	ما استبان بعض خلقہ تامۃ
	الحواشی
۱۱/۱۱۴	قیمۃ الدیۃ
۳ و ۸/۱۱۵	البحث فی قدر الدیۃ
۲ و ۳/۱۱۶	فی دیۃ الذمی
۵/۱۱۶	فی دیۃ السن
۴/۱۱۷	ذکر ترتیب الجروح التی ترک فی الشرح
۱۲۳	باب ما یحدث فی الطریق
۱۲۴	لو وضع حجرا وحفر بیرا فی الطریق
۱۲۵	حائط مال الی الطریق۔

الصفحہ	المضمون
	الحواشی
۱/۱۲۵	قتل رجل من وجہ شتی
۱۲۷	باب جنایۃ البہیمۃ وعلیہا
۱۲۷	فیما ضمن الراکب
۱۲۹	ضمن من ضرب دابۃ علیہا راکب
	الحواشی
۶/۱۲۷	من فعل شیئا فی الطریق یقید بالسلامۃ
۱۳۰	باب جنایۃ الرقیق
۱۳۵	فصل فی دیۃ العبد
۱۳۰	جنایۃ المدبر وام الولد
۱۴۱	باب القسامۃ
۱۴۲	کرر الحلف ان قل الرجال
۱۴۳	الحلف علی الاقرب
۱۴۳	القسامۃ علی اہل الخطۃ
	الحواشی
۳/۱۴۱	الاصل فی القسامۃ
۱۴۵	کتاب المعاقل
۱۴۷	کتاب الوصایا
۱۴۷	الوصیۃ مندوب باقل من الثلث
۱۴۹	للموصی ان یرجع
	الحواشی
۶/۱۴۸	لا تجوز الوصیۃ للحربی
۲/۱۴۹	للوصیۃ خمس مراتب
۵۱	باب الوصیۃ بالثلث
	الحواشی
۱/۱۵۲	ضرب الصحاح تنتج تکثیر اجناس المضروب لا تکثیر نفسہ
۱۶۰	باب العتق فی المرض
۱۶۱	مرض صح منہ کالصحۃ

الصفحہ	المضمون
۱۶۳	باب الوصیۃ للاقارب وغیرہم
۱۶۳	معنی الصہر والختن والآل
	الحواشی
۵/۱۶۳	البحث فی معنی الصہر
۱۶۵	باب الوصیۃ بالسکنی والخدمۃ
۱۶۶	تورث بیعۃ وکنیسۃ جعلہا فی الصحۃ
	الحواشی
۳/۱۶۶	البحث فی البیعۃ ونحوہا
۱۶۷	باب الوصی
۱۶۸	والی عبدا او کافرا او فاسقا بدل القاضی
۱۶۸	حکم ولایۃ الاثنین او الجماعۃ
۱۷۰	الوصیۃ بالحج
۱۷۱	لا یبیع الوصی ولا یشتری الا بما یتغابن بہ الناس۔
۱۷۱	جاز للوصی ان یدفع المال مضاربۃ
	الحواشی
۷/۱۶۷	رد الوصیۃ بعد الموت
۵/۱۶۸	ضم القاضی الی الوصی العاجز
۲/۱۶۹	الوصیۃ الی الاثنین او الجماعۃ
۱۷۰	بحث الرجوع
۱۷۳	کتاب الخنثی
۱۷۳	تعریف الخنثی
۱۷۴	حکم الخنثی
۱۷۵	ارث الخنثی
	الحواشی
۷/۱۷۴	نکتۃ فی میراث الخنثی
۱۷۴	الخنثی المشکل
۱۷۷	مسائل شتی
۱۷۷	حکم الاخرس
۱۷۹	خلط اللحم المذبوح بغیر المذبوح

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي بمثل ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك اي انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع اي ثم للشريك في حق المبيع

اي يملك الشفيع العقار من مشتريه

اي حق الشفعة اي بعد الاشهاد اي الشفيع

برضاء البائع

دليل العطف

بيان المستحقين للشفعة اي تجب الشفعة للشريك في حق المبيع

قوله في نفس المبيع اي البيع نفسه كما اذا اشتركا في دار وعقار [illegible]

كتاب الشفعة

الجار ... الذي يكون
وداره ملصقا الدار المشفوعة وان
كان بابه في سكة اخرى حيث
يكون الاتصال من جانب فالمعتبر
انما الاتصال لا الطريق
ان كان باب دار في طريق وباب
دار اخرى في طريق اخرى وبها
الشفعة من عنهما او بينهما
فلكل حق شفعة الجار في الاخرى
ما كان باب دار امام دار وبينهما سكة
فلا شفعة فيهما ولا الالصاق وان
كان باب احدهما ملصقا بباب الاخر
والطريق غير نافذة فهو خليط كما
وان كان الطريق نافذة فان
كان الاخر ملصقا بالاول فشفعة
الجوار تتحقق والا فلا ١٢

كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ

ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذوع على الحائط انما ذكر واضع
اي حائط الدار المشفوعة
الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع
حتى لو لم يكن له شئ على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح

لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
اي الخليط في البيع وفي حق المبيع
بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه مثل انا طالب للشفعة
اي طلب الشفعة
او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشائخ رح ليس
له خيار المجلس حتى ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته وهو
طلب المواثبة انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب

يطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على من معه من بائع او مشتري فيقول
الشفيع
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
اي الذي يدعي الشفعة عليه

قوله ... [illegible] ... جميع ... انتفاع ... الخصوص
كالشرب ... العين ... الطريق ... على العادة والاتصال
ان ... مخصوص اي الطريق ... وانما
والصحيح ... قوله لا تجري ... خاص ... ادنى ... لا تجري
قوله والا العموم ... السفن ... العامة ...
الفرق ... لان جري ... السفن ... عند ...

فيه وذكر الشافعي ان ... ان كانت ...
... عدم النفاذ ان يمنع ... العامة من الاستطراق
... على ما ... قوله لا ينفذ
... بالصغير ... الصغير ...
... قوله ... الاول في ... بخلاف ...
... العقار ... ليكون ...
حق الجار ... وبالعقار

كتاب الشفعة

قوله ... ما روى الترمذي
كوضع اه مثل الالصاق
بوضع الجذوع على الجدار بينهما
اتصال واحد بالجار الاخر ١٢
قوله وعند الشافعي اه بيان
الاختلاف فيما بين المجتهدين فاحتج
الشافعي بما رواه البخاري الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة ودليلنا ما روى الترمذي
عن ... جار الدار احق
بالدار ... وفي النهاية
الجار احق بسقبه ... قال
عن جابر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
واعلم ان التعارض بين الادلة
فان اولنا ... بحمله والا
احتمال ... احتمال ...
ويمكن الاحتمال ... السبب
الشافعي بان الشفعة ... اولى
... على ... الجار

لكن الادلة ... للجار لان للحديث ... على ...
فاذا وقعت ... اي الدار او الارض ... فاعلم
صاحبه حيث ... مما طرق ... الشفعة ... فان
... الجار ... حق الشفعة ... التعارض
... فلما ... العدد ... للشرب
... الفرد ... كما كانت للجار ... العقد ... سبب
... كما قال عبد الله ... صلى الله ... سمعت
... يقول بما ... جبريل ... ان
... بالجار ... سيورثه

... للجار ... الشفعة ... وان
يجوز ... بطلان الاسلام ... فانه
من احسن اخلاق الاسلام ... اهـ
قوله علمه اي علم الشفيع
... ان الدار بيعت ... الارض ...
او اعلم ان جار الارض ... فان
الطلب لان ... التفكر ...
لا حاجة الى ... وان طلب
... علمه ... على القاضي
... الاشهاد ...
... ان سكت ...
... الطلب ...
قوله ليعلم ... الكتاب ...

يكون للبائع والمشتري عند
قوله واعتبار الكرخي
... تمام مجلس العقد ...
... المجلس ...
قوله المواثبة ... الوثوب
والوثب ...
... على علمه ١٢ قوله
... يشهد على العقار
... الشفعة او الدار
... الشفعة او يشهد عند
بالبائع او المشتري ١٢
تكملة عمدة الرعاية

كتاب الشفعة

الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند
ا : ان لم يطلب الشفعة عند عرض البيع وعلم بها ظهر رضاه فليس له حق بعد الرضاء ١٢
التمكن على الاشهاد من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وفي الذخيرة اسم لكتاب ١٢ اذا كان الشفيع في طريق مكة او بلدة اخرى ١٢ فطلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا
ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا الى البائع او المشترى ١٢ فان لم يجد الوكيل او الرسول ١٢ فهو على شفعته لمكان العجز ١٢ فاذا حضر البلد
طلب ان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض اى مسيلا الى طلب الاشهاد ١٢ فيقول اشترى
فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك تمليك ١٢ اى الطلب الثالث هذا
وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة اى حق دعوى بالشفعة ١٢ وقال محمد اذا اخره هذا الدعوى ١٢ شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عنها اى عن مالكية الشفيع الشفيع ١٢
الدار المشفوع بها فان اقر بملك الشفيع ما شفع به او نكل الحلف على العلم بانه
مالك كذا او لو برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل

١٧ قوله الاشهاد والعجز اه اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه الاول طلب المواثبة وهو الطلب مقدار ما يعلم بالبيع والثانى طلب الاشهاد وهو بعد المواثبة بدون تمكن من ذلك كما قلنا والثالث طلب الخصومة وهو ان يرفع عند القاضى بعد ذلك اه ١٢ ١٨ قوله صاحب اليد اه سواء كان المشترى او البائع بدليل البيع بان باع ولم يسلم الى المشترى ١٢ والشفيع لا يمكن من الدعوى الا بحضرته ١٢ ١٩ قوله

عن الحلف على الحاصل والسبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى

او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى

لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته والخصم البائع ان لم يسلم اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره انما يشترط حضور البائع والمشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقضى للشفيع بالشفعة والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع

بهما ولو [illegible] فان لم يشترط البائع [illegible] موقوف على نقد الثمن [illegible] البيع حق المشتري ورضاه فان لم يصل اليه الثمن [illegible] الشفيع يجب بالحكم [illegible] فاذا حكم القاضي [illegible] حق المشتري على الشفيع فان لم يطع الشفيع امر الشرع [illegible] حقه القضاء لان الملك [illegible] والثمن [illegible]

[illegible] شان البيع اذا بيع ولم يصل الثمن [illegible] المشتري فان قلت بهذا [illegible] عن اداء الثمن [illegible] وان لم يبطل القضاء [illegible] قبل ما ينقض المشتري ولم يعين مدة [illegible] فان ينقض [illegible] وحبس الدار الى الاداء [illegible] لا ينقض عند محمد لعدم الفائدة [illegible] لا تبطل آه [illegible]

٣ قوله الحلف على الحاصل معناه يحلف [illegible] هذه الدار [illegible] الشفعة [illegible] والسبب ان يحلف [illegible] ان كان الدعوى [illegible] العلماء [illegible]

٤ قوله وان لم يحضر [illegible] ان احضار الثمن [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] ان الافضل [illegible] احضار الثمن [illegible]

٥ قوله والخصم [illegible] الشفيع [illegible] ما قال المصنف [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

٦ قوله وان لم يقبض [illegible] المشتري [illegible]

٧ قوله [illegible] والعهدة على البائع [illegible]

٨ قوله [illegible] على المشتري [illegible]

وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية

اي الرؤية

والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في

مسئلة ۱۲

الثمن صدق المشتري اي مع الحلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار

عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهن فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة

اي اتمام الشهادة ۱۲

ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين

آنفا عند قوله لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ۱۲

فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا

الدار ۱۲ بالثمن ۱۲

وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي بلا قبض

اي من الثمن الذي ادعاه المشتري ۱۲

الثمن فالقول للبائع ومع قبضه المشتري اي مع قبض الثمن فالقول

للمشتري واخذ في حط الكل بالكل ومسألة حط البعض قد مرت في باب

المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء

كتاب الشفعة

على المديون حق المودي لانه ما امره ومن مونة ضرره لانه يمكن ان يبرزه الداين اذ يجري بينهما معاملة اخرى ۱۲ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

بثمن مثلی بمثله وفی غیره بالقیمة وفی عقار بعقار اخذ کل بقیمة

الآخر وفی ثمن مؤجل بحال او طلب فی الحال واخذ بعد الاجل هذا

ای بثمن حال ۱۲

عندنا واما عند زفر والشافعی فی قوله القدیم فله ان یاخذه فی الحال

ای فی قول الشافعی لا فی قول زفر ۱۲

بالثمن المؤجل ولو سکت عنه بطلت ای ان سکت عن الطلب وصبر

حتی یطلب عند الاجل بطلت شفعته وفی شراء ذمی بخمر وخنزیر

والشفیع ذمی بمثل الخمر وقیمة الخنزیر والشفیع المسلم بقیمة کل وفی بناء

ای بقیمة کل واحد ۱۲

المشتری وغرسه بالثمن وقیمتهما مقلوعین کما فی الغصب او کلف

حال عن المجرور ۱۲

المشتری قلعهما ای اخذ الشفیع فیما اذا بنی المشتری او غرس بالثمن وقیمتهما

مقلوعین او کلف المشتری قلع البناء والغرس والمراد بقیمتهما مقلوعین قیمتهما

مستحقی القطع کما مر فی الغصب وعن ابی یوسف انه لا یکلف بالقلع

---

۵ قوله بمثله آه باع رجل داره بالبر او الشعیر فیاخذ الشفیع بالبر او الشعیر [illegible] ای القدر الذی جرى علیه العقد ۱۲ ۶ قوله غیره آه ای غیر المثلی من العددیات المتفاوتة [illegible] فیاخذ الشفیع بالقیمة [illegible] ۷ قوله وفی عقار آه ای باع عقاره بعقار آخر [illegible] فللشفیع ان یاخذ [illegible] العقار الذی باعه البائع بقیمة العقار الذی اخذه [illegible] المشتری [illegible]

[illegible] قوله فی ثمن مؤجل آه ای اذا کان ثمن الدار مؤجلا فالشفیع یاخذ بثمن حال [illegible] لان الاجل لیس من مقاصد البیع بل یعرض [illegible] ولان الشفیع لم یرض بالاجل [illegible] قال [illegible] لا یلزم الشفیع [illegible]

قال ولا یجوز البیع [illegible] الاجل [illegible] ای اذا کان ثمن الدار مؤجلا [illegible] الشفیع المشتری [illegible] ان یاخذ الثمن من المشتری [illegible] قوله عند زفر [illegible] ان الاجل من صفات الثمن [illegible] للشفیع [illegible] قوله بطلت [illegible]

قوله عند القاضی فی الحال [illegible] طلب الشفعة [illegible] قوله [illegible] للشفیع [illegible] فی اصل البیع [illegible] الاجل [illegible] لان الثمن [illegible] الزیادة [illegible]

قوله بخمر وخنزیر [illegible] الذمی [illegible] قوله کما فی الغصب [illegible] اذا بنی المشتری [illegible] فیاخذ الشفیع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] البناء والغرس [illegible] الشفیع [illegible] قوله کما مر [illegible] علی الجانب الآخر [illegible] من شرح الوقایة

بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وهو قول

الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري ههنا محق

في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من

متعلق بقوله تعلق اى تعلق حق للغير

رجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت اى ان اخذ الشفيع

بالشفعة او بنى او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة

البناء والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على

لا على المشتري ولا على البائع

البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وبكل الثمن ان خربت او جف

اى الدار او البناء

الشجر اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة

ط١ قوله بل يخير اى يخير [illegible] الدار او الغرس ولا يأخذهم [illegible] الشفيع ان [illegible] قيمة البناء لان [illegible] الشفيع [illegible] على المشتري [illegible] ط٢ قوله وهو قول الشافعي رح [illegible] بالاخذ [illegible] قول الشافعي [illegible] ط٣ قوله قلنا بنى [illegible] في موضع تعلق [illegible] المشتري بالبناء على الشفيع لا على [illegible] ط٤ قوله من غير تسليط [illegible] لان [illegible] لا يكون [illegible] ط٥ قوله [illegible]

ان الاستحقاق [illegible] على المشتري [illegible] الدار [illegible] نصف الدار [illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] المستحق [illegible]

كتاب الشفعة

ج ٣

ثلا ضمانه على احد لا على المشتري ولا على البائع ط٦ قوله يرجع [illegible] الارض [illegible] بنى المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] الدار [illegible] الاستحقاق

[illegible] المستحق [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] الدار [illegible] الشفيع [illegible] الرجوع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الدار [illegible] الشفيع ١٢

ط٧ [illegible] الشفيع [illegible]

التي هي المقصود من الدعوى كالارض وغير القصدية يثبت الشفعة فيها بدون القصد كالخشب والعين ونحوها تكون تجارة

ياخذ بجميع الثمن وأخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء أو
خراب مقدم ۱۲ ای الثمن والنقض العکوس ۱۲ ای بالحصة قیمة الارض ۱۲

ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية
ای فی صورة الجفاف او الخراب ۱۲

ولا ياخذ النقض لانه ليس بعقار ولم يبق تبعا وفي شراء ارض مع ثمر نخيل
النقض ۱۲

أو لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري
ای یاخذ الشفیع الارض مع الاثمار ۱۲

في الاول وبالكل في الثاني اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل في البيع اذ لا يدخل
فی الصورة الاولی فی الصورة الثانیة ۱۲ ای ذکر ان یاخذ المشتری ثمر النخیل ۱۲

بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ الارض

مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر
ای فی کلا الصورتین المذکورتین وهو ان یذکر الثمر فی البیع او لا یکون الثمر عند البیع فاثمر فی ید المشتری

النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني
ای فی الصورة الاولی ای اذا کان شراها مع الاثمار ۱۲

ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن
فلا رعاية له ۱۲

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما يجب قصدا
الشفعة ۱۲

في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر اي الشفعة القصدية
ای تجب الشفعة فیه وان لم یقسم للمشفوع ۱۲ الذی علیه الشفعة ۱۲

تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر

والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض
لا قصدا ۱۲

حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى
لانها لیس بعوض ۱۲

٧٠
كتاب الشفعة
٣

[illegible]

لو خولع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال ان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت
فی الدار

عند الشافعیؒ فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا
فان للجار ليس حق التقسيم فلا شفعة له عنده

لدفع ضرر الجوار لا فی عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا حتى ان يبيع
كشتی — ای لا يكون البيع بتبعية شیء

البناء والنخيل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة
ای لا شفعة فی ارث

الا بعوض ودار قسمت لان فی القسمة معنى الافراز وجعلت اجرة او بدل
الدار او الارض

خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال فمن قوله او جعلت
من المقالة

اجرة خلاف الشافعیؒ فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم

المنافع ضروری فلا تظهر فی حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل
فی البدل — ای لا يجب بالشفعة

ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة فی جميع

الدار عند ابی حنيفةؒ وقالا تجب فی حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية وهو
الشفعة

يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح

كتاب الشفعة

[illegible]

ولا شفعة في الاصل فكذا اي التبع او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره

اي الحال اسقط البائع خياره

حتى اذا سقط الخيار يثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط حق فسخه

فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت

الشفعة او ردّ بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت اي

بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية وبقضاء القاضي فلا

شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء وباقالة اي يثبت الشفعة

في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضا

صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق

الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده ولسيده

في مبيعه اي تجب الشفعة للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا محيطا

برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع

العبد الماذون المذكور بناء على ان ما في يده ملك له ولمن شرى واشترى له

لا لمن باع او بيع له او ضمن للدرك اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى

اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى

لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري

١ قوله بخيار البائع اي بيعت الدار وللبائع خيار فلا الشفعة لان الخيار يمنع خروج الدار عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري [illegible] بدون الملك الا اذا اسقط البائع خياره وتم البيع ثبت الملك للمشتري ٢ قوله بان بنى المشتري لان المشتري اذا تصرف في البيع تصرفا [illegible] الرد ليقطع حق الفسخ وامكن البيع فاسدا فاذا اسقط حق الفسخ لزم الشفعة واما قبله فلا [illegible] عليك ان في صورة الفساد اذا اخذها الشفيع ياخذ بما ياخذ المشتري لان الفساد [illegible] والشفيع ياخذه [illegible] فلا تاثير اليد ٣ قوله او رد بخيار رؤية صورة المسائل اشترى رجل دارا ولم يكن لها شفيع او سكت عن الطلب ثم ردها المشتري وردها بخيار الرؤية او بخيار الشرط او ردها بالعيب وكان الرد بالعيب جبرا لا رضاء كما اذا ادعى العيب ورفع الامر الى القاضي ورد الدار الى البائع فلا شفعة [illegible] فان تبدل الملك للبائع [illegible] الشفعة [illegible] فسخ [illegible] ورفع الملك لا تمليك والشفعة في التمليك لا في الرفع ٣ قوله وتجب اي الشفعة ان رد بالعيب بلا القضاء لان العقد قد ثبت [illegible] معاه اذا كان الدعوى [illegible] اختلاف فلا حكم الا القاضي [illegible] والعيب [illegible] ومع الاقالة شفعة [illegible] ٤ قوله وللعبد [illegible] العبد [illegible] الدار فوجدت للعبد حق الشفعة [illegible] للمولى وكذلك للمولى [illegible] ٥ قوله ولمن شرى [illegible] فانه شرى

[illegible] الشراء اصالة او وكالة [illegible] الدار [illegible] حق الشفعة [illegible] في الدار [illegible] لا يكون له حق الشفعة [illegible] ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها اي عن الدار لا فيها [illegible] لا يبطل ان رغب [illegible] والبائع او وكيله [illegible] رغب عن الدار بالبيع والمشتري او وكيله راغب في الدار بالشراء فظهر الفرق بينهما ١٢ تكملة

١ قوله ومن ضمن الدرك يعنى اذا بيع دار وضمن رجل على البائع الدرك فلا شفعة له لان الاستخلاص [illegible] ٢ قوله ولا فيما بيع الا ذراع [illegible] ارضه ومن جانب الغرب منه ارض رجل آخر فباع الرجل الغربى ارضه [illegible] الى الشفيع بالذى قابل من ارضه [illegible] الشفعة واعلم ان الحيلة ان كان على غرض صحيح مباح او [illegible] لا على غرض صحيح بل بنية [illegible] والابطال حق [illegible] لاجتناب عن المحارم [illegible] ٣ قوله حد الشفيع اى بطول [illegible] الشفيع لئلا يتصل ارضه بارض [illegible] ٤ قوله الا فى السهم الاول [illegible] رجل ارض وزيد جار له [illegible] ولا يبيع من الجار فباع حصة من الارض من زيد [illegible] الاخر لان مشترى الجزء جار الباقى [illegible] الا فى البيع الاول لان الزيد [illegible] الحصة الاول كان اجنبيا فالجار احق [illegible] شريكا فليس للجار حق [illegible] وقال الشافعى [illegible]

او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك الخ فلهما الشفعة ولو كان هو

شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة

لان شفعة الشريك اقوى من الجار ١٢

سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى ان وكل بالبيع

والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع له

لا شفعة له لان الاستخلاص عليه ولا فيما بيع الا ذراعا من طول

حد الشفيع هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهى ان تباع الدار الا

مقدار عرضه ذراع او شبرا واصبع وطوله تمام ما يلاصق من الدار المبيعة

دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى

سهما منها بثمن ثم باقيها الا فى السهم الاول هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة

اى ثم اشترى الدار الباقى ١٢

الجوار وهى انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد

من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا ياخذ

الشفعة الا فى السهم الاول بثمنه لا فى الباقى لان المشترى صار شريكا وهو احق

اى بالف الا درهما ١٢

من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم

اى ليس فى هذه الصورة طلب الشفعة الا بالثمن الذى شراه لا بالثوب ١٢

الجوار وغيره وهى ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع

اى تعم الشريك ايضا ١٢

ثوبا يساوى مائة فى مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالف ولا يكره

كتاب الشفعة

لما قلنا ١٢ ٥ قوله بالف [illegible] صار الجملة فى مثل هذه الصورة ثوبا بالالف حيث لم يأمر بالشفعة و اخفى ما هو حق لكن هذه الحيلة مفيدة وان اريد عدم [illegible] الشفيع بالسهم والا فا قال المص [illegible] الا فى الشفعة فى الباقى الا فى سهم كان شراه اولا ١٢

٦ قوله ثمن يعنى اولا [illegible] مثلا بالف ثم اعطاه مكان الالف ثوبا فالشفيع لا ياخذه الا بالالف وهذه حيلة لزيادة الثمن لان الثوب كان قيمته مثلا مائة واعطاه بالف فياخذ من الشفيع الالف مكان المائة ولا يطيب له ذلك ديانة ١٢

دار آخر [illegible] ثم ادعى الشفيع اخذ فلا ياخذ الا البيع الاول فانهم وعلم من ذلك اوان [illegible] دفع قبل دعواه فلا [illegible] البيع الاول لكن البيع الثانى الشفيع صار شريكا بعد ما اخذ الحصة لا فى الثانى وعليه فى الباقى بان فالشفعة للاول فى الحق الاول حق المشترى ولا ينقطع [illegible] باطل فاذا ادعى الشفيع الشفعة لا يبطل [illegible] بالحق فاذا [illegible] صار شريكا فى [illegible]

کتاب الشفعة

حیلة اسقاط الشفعة والزکوة عند ابی یوسف رحمه الله وبه یفتی فی الشفعة وبضده فی الزکوة اعلم ان حیلة اسقاطهما لا یکره عند ابی یوسف رحمه الله ویکره عند محمد رحمه الله ویفتی فی الشفعة بقول ابی یوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهکذا یقول فی الزکوة لکن هذا فی غایة الشناعة لانه ایثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذین قدره الله تعالی فی مال الاغنیاء والانخراط فی سلک الذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالی اقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتری ان کان ممن یتضرر به الجیران لا یحل اسقاطها وان کان رجلا صالحا ینتفع به الجیران والشفیع متعنت لا یحب جاره فیحتال فی اسقاطها ویبطلها ترکه طلب المواثبة والاشهاد وتسلیمها بعد البیع فقط ای التسلیم قبل البیع لا یبطلها وتسلیم الاب والوصی والوکیل ای الوکیل بطلب الشفعة فان تسلیم هؤلاء یبطل الشفعة عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح فان هذا ابطال حق ثابت للصغیر وانما شرعت لدفع الضرر ولهما انه فی معنی ترک الشراء

[illegible]

وصلحه منها على عوض ورد عوضه اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه
اى صلح الاب والوصى والوكيل فالضمير يرجع الى كل واحد ١٢

تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت
من حيث وجوب البدل وجائز من حيث الترك ١٢ اعنى الصلح عليه ١٢

الشفيع لا المشترى فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه

خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
اى الاختلاف ١٢

القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير
الشفوعة الدار

للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق
يبطل الشفعة بيع ما يشفع ١٢ هو الدار الملاصق او الارض المتصل ١٢

قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شراءك

فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي
الشفيع ١٢

او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك

[illegible]

٧٠
كتاب الشفعة
٤

[illegible]

لا اى سمع البيع بالف فسلم وكان باقل اوكان بكيلي اووزني اوعددي

اى البيع ١٢

متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء اليسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم المبيع بالف تسليم المبيع بالاكثر بالطريق الاولى وشفيع حصة احد المشتريين لا احد الباعة اى اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين ويترك حصة الباقية ان شاء اخذ كلها او ترك لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني والنصف مفرزا

الفرز بعد الفرق ١٢

بيع مشاعا من دار فقسما اى اشترى نصفا مشاعا من دار فقسمه البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

[illegible]

[illegible]

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره

موصوف ۱۲ صفة ۱۲

فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول لا فى الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اى المبادلة غالبة فى غير المثلى مع انه يجبر على القسمة فى غير المثلى اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجرى فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فاوجب الجبر على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما فى قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح و هو على عدد الرؤس هذا عند ابى حنيفة رح وقالا الاجر

ای یجری غالبة ۱۲

۸ قوله وان نصب آه ای اذا نصب الشركاء قاسما من جانبهم جاز لان الفائدة عائدة اليهما وجاز ان يعينا رجلا باجرة لانه ليس من الامور جاز تعيينه من القاضي وبهما مع اجرة ويدونهما ۱۲

۹ قوله وهو ای الاجرة على عدد رؤس الشركاء لا على قدر السهام وصاحباه قالا الاجرة

[illegible]

کتاب القسمة

[illegible]

ج كتاب القسمة ٣

يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتميز و

جمع نصيب ۱۲ — جدا كردن ۱۲

هو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره

فاعتبر اصل التميز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحدا لها لان الامر

حيث لا يقسم واحد الا هو ۱۲

قد يضيق على الناس والاجر يصير غاليا ولا يشترك القسام اي ان قسم واحد

لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء

اى القسمة ۱۲

الا عند صغر احدهم اذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثه

اى يكون احد الشركاء صغيرا لا ولى له فلا يقسم الا بامر القاضي ۱۲

بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح حضر جماعة

عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه

الجماعة ۱۲

او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن

الجماعة ۱۲

زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا

ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعده فانه قضاء

الا دين شركا رضيه ۱۲

على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء

لان الوارث مدعى والميت كالمدعى عليه ۱۲

غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة

ج
کتاب القسمة
۴

تفید زیادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتیاج الی القسمة فالمسئلة
التی لم تذکر فی المتن یفهم حکمها من قسمة النقلی الموروث وکذا من قسمة
العقار المشتری بالطریق الاولی فهذا المذکور ولان برهنا انه معهما

ای لا یقسم العقار ۱۲

حتی برهن انه لهما الضمیر فی انه یرجع الی العقار فقیل هذا قول ابی حنیفة رح
والاصح انه قول الکل لانهما اذا برهنا انه معهما کان القسمة قسمة الحفظ

ای العقار ۱۲ ای مع الشرکاء ۱۲

والعقار غیر محتاج الی ذلک فلا بد من اقامة البینة علی الملک ولو برهنا
علی الموت وعدد الورثة وهو معهما ومنهم طفل او غائب قسم ونصب

ای من الورثة ۱۲ القاضی

من یقبض لهما ای ان حضر وارثان وبرهنا علی الموت وعدد الورثة
والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسمه ونصب من یقبض

ای بعض من الورثة ۱۲ الناصب هو القاضی والاولیٰ التراضی ۱۲

للطفل او الغائب وعبارة الهدایة والدار فی ایدیهم فقیل هذا سهو
والصواب فی ایدیهما حتی لو کان فی ایدیهم لکان البعض فی ید الطفل
او الغائب وسیاتی انه ان کان کذلک لا یقسم فان برهن واحد وشرىٰ ا
وغاب احدهم وکان مع الوارث الطفل او الغائب او شیء منه لا

صفة الوارث ۱۲ ای الدار کلها ۱۲

ای ان حضر واحد واقام البینة لا یقسم اذ لا بد من اثنین لان
الواحد لا یصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو کان مقام الارث

ان ينظر عند القسمة على هذا الوجه فيفعل ما ظهر له ۱۲ تكملة عمدة

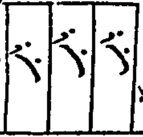

كتاب القسمة

شراء وغاب احدهم لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن

الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب

اي كانت حصته من العقار ۱۲

او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب او الطفل

من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان

الثلث او الكل المشترك ۱۲

انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة

الذي حصته كثيرة ۱۲

حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت

في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر

صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد

ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها

لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبير والرحى الا برضاهم

وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر

قال ابو حنيفة يقسم بطلب الكل وقالا يكفي بطلب البعض ۱۲

العروض له ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس

المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ودور

كالياقوت والعقيق والزمرد ۱۲

مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها

اي اذا كانت الدور قرابة بأن كانت كلها في مصر واحد قسم كل

وحدها عند ابی حنیفة رح وقالا یقسم بعضها فی بعض وان کانت الدور

بعیدة ای فی مصرین فقولهما کقول ابی حنیفة رح ویصور القاسم

ما یقسم ویعدله ویذرعه ویقوم البناء ویفرز کل قسم بطریقه و

شربه ویلقب السهام بالاول والثانی والثالث ویکتب اسماءهم

ای یسمی السهام ۱۲ الشرکاء ۱۲

ویقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثانی لمن خرج ثانیا ای یصور

ای السهم الذی کتب علیه لفظ الاول ۱۲

الدار المقسومة علی قرطاس لیرفع الی القاضی ویعدلها ای یسویها

علی سهام القسمة ویذرعها ویصور الذرعان علی ذلک القرطاس

ای یکتب الذرعان ۱۲

بقلم الجدول فیکون کل ذراع فی ذراع لشکل بسنه ویقدر الثبوت

والصفة وغیرها بتلک الذرعان ویقوم البناء ویبتدء القسمة من

ای طرف شاء فان جعل الجانب الغربی اولا یجعل ما یلیه ثانیا ثم ما یلیه

ثالثا وهکذا ویکتب اسماء اصحاب السهام اما علی القرعة او غیرها فمن

خرج اسمه اولا یعطی نصیبه من الجانب الغربی جملة من العرصة والبناء

الی ان یتم نصیبه ثم من خرج اسمه ثانیا یعطی نصیبه متصلا بالاول و

هکذا الی ان یتم سواء کانت الانصباء متساویة او متفاوتة ولا یدخل الدراهم

فی القسمة الا برضاهم ای لا یدخل فی قسمة العقار الدراهم الا بالتراضی

اراد ان یعلم طولها وعرضها یذرع بها
فاذا وجد طولها عشرة ذراعات من الخط الاکبر
یجعلها امیالا علم ان الارض عشرة امیال و
[illegible] الذراع نظام الجدول ۱۲
ف قوله لشکل لبنة ای [illegible] الطریق
الذی جاء فی المعمارین ۱۲ ف قوله
ویقدر البیوت ای مبانیها ویذرعها [illegible]
فیهما ۱۲ ف قوله من ای طرف شاء [illegible]
ای لا تعیین للشارع الی جانب یکون القاسم
یجب علیه عند التقویم ان کان للدار
متفاوتة فی المنفعة فیقوم کل سهم علی قدر
منفعتها [illegible]

حتى اذا كان ارض وبناء تقسم بطريق القيمة عند ابى يوسف رح وعن
منفرد على التراضى ١٢
ابى حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع البناء فى نصيبه
يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد
انه يرد على شريكه من العرصة فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل ولا يمكن
التسوية فحينئذ يرد للفضل دراهم لان الضرورة فى هذا القدر فان وقع
مسيل فى قسم وطريقه فى قسم آخر بلا شرط فيهما صرف ان امكن
اى صورة القسمة ١٢
والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل واحد وقسم بها
اى القسمة ١٢ بالقيمة ١٢
عند محمد وبه يفتى اى قسم بالقيمة عنده وعند ابى حنيفة رح يقسم
اى بقول محمد ١٢ اى عند محمد رح ١٢
بالذراع كل ذراع من السفل فى مقابلة ذراعين من العلو وعند
ابى يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعى فسخ القسمة
فلا يصدق الا بالبينة قال فى الهداية ينبغى ان لا يقبل دعواه للتناقض
وفى المبسوط وفى فتاوى قاضى خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه
اعتمد على فعل القاسم فى اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين

حجة فيها اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي رح

ليست بحجة لانها شهادة على فعل نفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل

غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال

قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعدما قبضته حلف خصمه وان قال قبل

اقراره اصابني كذا ولم تسلم الي تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما

اي كذا المقدار اصابني ١٢

حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق بعض

اذا وقع الاختلاف في مقدار المبيع ١٢

حصة احدهما شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه

اي احد الشركاء ١٢

وتفسخ في بعض مشاع في الكل علم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب

احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة رح وتفسخ عند

اي الاستحقاق بعضا من سهم شايعا ١٢

ابي يوسف رح والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رح وصورته انهما اقتسما

اي الشركاء ١٢

دارا فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا

النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة

دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا

اي الذي في يده بقية الدار ١٢

معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ

اي كالربع او ربع من تمام المقام ١٢ الذي ذكرته ١٢

كتاب القسمة

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما

اى قسط الجزء من يده ١٢

نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع

اے قطعة من الدار الحجرة ونحوها ١٢

بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما

والثلثان للآخر فان استحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق

وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض

اى صاحب الثلثين ١٢

من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم

يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن

فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه

وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين

اے الحصة التي تخرج في الاستحقاق ١٢

والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذلك

فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان كانت اربعة من هذا وستة من

ذلك يرجع الثاني على الاول بذرع وصحت المهاياة المهاياة مفاعلة

للتناوب فيها ١٢

ج

كتاب القسمة

م

فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى يساره ابو بكر [illegible] من يمينه اعرابي فقال عمر [illegible] ان يعطيه الايمن فاعطى ابا بكر [illegible] رسول الله [illegible] فاعطاه الاعرابي [illegible] الذي عن يمينه ثم قال الايمن [illegible] [illegible]

وروى البخاري عن ابن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للقسم وجعل [illegible] ١٢

قوله مهاياة [illegible] قسمة المنافع

[illegible]

نقبل كما تحار والدى يا رب [illegible] عن رافع بن خديج [illegible] نبى صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله [illegible] نقول كانت الرجال [illegible] فمنهم [illegible] قوله [illegible] ثم [illegible] بعض بالتحصيل من عمل الاجير [illegible] [illegible] ان الاجرة [illegible]

من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ
اى الدار

للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه فى سكون هذا بعضا من دار
بالدار ١٢ — بيان انواع الانتفاع اى هذا الشريك

وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها او خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
اى الشريك ١٢ — اى يدعى ١٢ — اى يدعى الآخر ١٢ — اى هذا الشريك ١٢

اى خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن

فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد وللآخر الآخر
اى الشريك الآخر ١٢ — يخدمه عبد ١٢ — اى المخدوم — من هذا الشريك ١٢

اى يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هى عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة رح لما روى عن النبى عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان فى معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين

متعلق بقوله صحت ١٢ — اى من يكون البذر من عنده ١٢ — اى ما يعطى للمزارع ١٢ — لانها ان لم تكن لا يقدر على المزارعة ولا حكم بدون القدرة ١٢ — اى الارض ١٢

كتاب المزارعة

من الخارج لئلا يلزم الشركة فان شرط لاحدهما شيئا سوى الخارج صار صورة الاجارة لا الشركة ١٢ ف قوله بالخارج آه بما روى البخارى عن رافع رضى الله عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ١٢ [illegible] الارض بالربع او الثلث [illegible]

فقال للعمال احمله الى [illegible] ويكون لك [illegible] البلد [illegible] للاجير [illegible] بحمله الاجير الى بلد [illegible] ان الاجرة على حمل [illegible] واجيب بان [illegible]

[illegible] من الاربعين [illegible] بخلاف قدرة [illegible] ١٢ ف قوله وصحت آه اى المزارعة بما روى البخارى عن ابن عمر انه اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ١٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا معلوما ١٢ ف قوله القياس آه وجه القياس ان المضارب لا مال له كما للمزارع

وتحصيل للمضارب [illegible] للمزارع من عمله [illegible] يعطى المضارب قبل المضاربة [illegible] بقدر رب الارض للمزارع قبل المزارعة [illegible] ١٢ ف قوله وذكر المدة آه شرطها [illegible] البخارى عن ابن عمر قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج [illegible] الدراية ان المدة محل للعقود ولا وجه [illegible] بدون المحل ١٢ ف قوله والتخلية لان من ضرورة العقد ان يخلى بين المعقود عليه وبين من عقد له ١٢ ف قوله او شرط آه ولا يكون [illegible]

ف قوله [illegible] الخارج آه لا يجوز [illegible] لان الكل [illegible] ف قوله عن المخابرة آه روى ابن ماجة عن ابن عمر [illegible]

أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج

اى يخرج الخراج اولا ثم تقسيم ١٢

خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا

معينا ١٢ — مثل ربع المخرج من الارض او خمسه ١٢

يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يودى الى قطع الشركة

اى لا باس في شرط رفع مقدار العشر ١٢ — والمفسد هو القاطع ١٢

او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف

اى الخارج ١٢

الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف

التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود فان شرط تنصيف

الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان في

الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة

فيما هو المقصود حاصلة والتبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك

عند البعض تبعا للبذر ١٢

تبعا للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض

يبطل ١٢

او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر

العقد ١٢

والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي لآخر اعلم انها بالتقسيم

العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة

كتاب المزارعة

٢٩ قوله اذ لا مناسبة [illegible]

[illegible]

من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو اما ان يكون الارض والعمل او البذر
في الصورة الاولى ١٢ في الصورة الثالثة ١٢

او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال
في الصورة الرابعة ١٢

الربو والرابع غير مذكور في الهداية وهو ايضا غير جائز لانه استيجار
اي فيما يكون البقر لواحد والباقي للآخر ١٢

البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر

وهو على ثلثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر
في الصورة الخامسة ١٢ في الصورة السادسة ١٢

او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين
في الصورة السابعة ١٢

اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف

جواز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
اي المزارعة ١٢ يقسم على ما شرط ١٢ لانه ليس باجير ١٢

ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر

وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل
اي المزارعة ١٢ لان النماء من البذر وهو ملكه ١٢

ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما بلغ ولو ابى رب
اي مثل اجرة ارضه ١٢ اي لا يزاد الاجرة على قدر ما شرط كما في سائر العقود الفاسدة ١٢

البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان
اے محتاج كننده بسوئى بيع آن ١٢

يسترضي اذا عمل العامل اما اذا انبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق

المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

والزرع فعلى العامل كراء الارض بقدر نصيبه وصورته رجل اخذ الارض الى رمضان وظن ان الزرع يحصد في رمضان فلم

٣٠
كتاب المزارعة
٤

[illegible]

ای اجر مثل ما فیه نصیبه ونفقة الزرع علیهما بالحصص مثل اجرة السقی وغیره من العمل یکون علیهما بقدر الحصة کاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذریة فانه علیهما بقدر حصة کل واحد منهما فان شرط علی العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضی العقد فان الزرع اذا ادرک انتهی العقد وعن ابی یوسف رح انه یصح ای یصح الشرط ولزمه للتعامل قال الامام السرخسی هو الاصح فی دیارنا لوقوع التعامل فالحاصل ان کل عمل قبل الادراک فهو علی العامل وما بعده فعلیهما بالحصص والله اعلم

پراگندن غله در هوا که دانه از کاه برآید ١٢

القدر ١٢

علی العاقدین بقدر الحصص ١٢

کتاب المساقاة

هی دفع الشجر الی من یصلحه بجزء من ثمره وهی کالمزارعة حکما وخلافا وشروطا فان حکم المساقاة حکم المزارعة فی ان الفتوی علی صحتها وفی انها باطلة عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وفی ان شروطها کشروطها فی کل شرط یمکن وجودها فی المساقاة کاهلیة العاقدین وبیان نصیب العامل والتخلیة بین الاشجار وبین العامل والشرکة فی الخارج فاما بیان البذر ونحوه فلا یمکن فی المساقاة وعند الشافعی رحمة الله علیه المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز فی ضمن المساقاة

ای شرطها کشرطها ١٢

کتاب المساقاة

ج
كتاب المساقاة
٤

لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط

وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة

فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما وتقع على

اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية

اى حكمها كحكم ادراك الثمر ١٢ المغرب اذا كان

سپست تر فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد

يعنى درخت تركارى خربزه وغيره ١٢ اى المدة ١٢

الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان

البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر

فان اريد البذر تحصد مرة وتترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر

فيما لا يوخذ البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى على السنة التي تنتهي

الرطبة فيها بعد العقد وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ

فيها وقد لا يصح اى ذكر مدة كذا يصح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط

صفة لوقت ١٢

والا فللعامل اجر المثل اى ليعمل الى ادراك الثمر وتصح في الكرم والشجر

والرطاب واصول الباذنجان والنخل ان كان باقية ثمر الامد كالمزارعة

هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل وانما تصح فيهما

بحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة

اى في الكرم والنخيل ١٢

الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا

العقد ۱۲ العقد فى الكرم وغيره ۱۲ اى انكان الثمر مدركا لا حاجة الى المعاملة ۱۲

لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع

اى الرطب وغيره ۱۲

بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان تكون

خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ

اى احد العاقدين ۱۲ اى مدة المعاملة ۱۲ ثمر نائى

يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اى مات العامل

الذى له الكرم او النخيل ۱۲ اى ورثة الميت الذى هو العاقد

والثمر نيّ يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع

يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا

تفسخ الا لعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف

العقد ۱۲ مقدار ۱۲ العقد ۱۲

على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض

اى غصن النخل ۱۲ الارض الخالية عن البناء اى الى مدة معلومة ۱۲

والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة

اى بين العاقدين ۱۲

والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى

قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان

وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصار

اى برضى العامل ۱۲ اى الاشجار ۱۲

تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر

صاحب الارض العامل في ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه والله اعلم

له قوله لكن [illegible] وقوله لا تصح الا اذا [illegible] عند الاستحصاد [illegible] ان العقد [illegible] واذا فسخ العقد جاز ان يرفع الارض [illegible] اجارة لعدم [illegible] لا تصح قبل ان يخرج ۱۲ ۳ قوله يقوم يعني اذا مات احد العاقدين [illegible] ورثته بالعقد وهي على وجوه الاول ان يموت قبل ان [illegible] يعني [illegible] بالعمل فيفسخ العقد لعدم تعلق الحقوق والثاني ان يموت عند الاستحصاد والثالث ان يموت قبل [illegible] العامل [illegible] فان ابى وارث [illegible] المالك [illegible] وان ابى وارث [illegible]

نصف البستان [illegible] صاحب الارض [illegible] نصف الارض [illegible]

[illegible]

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذكر اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج
الذكوة هو ذكر اسم الله على الحيوان عند الذبح حيثما شرع ١٢
السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على ذلك
لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل عليه لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكر اى
اى الذبيحة بمعنى المذبوحة ١٢
لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية
اذا حمل على المعنى الحقيقي ١٢
والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على
اى لا يتناول الحرمة ١٢
المعنى المجازی وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم

فسر التذكية بقوله وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ
اى بقطع ما بين الحلق واللبة ١٢ اى العروق التي تقطع عند الذبح ١٢
والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب في الهداية
هو الحلق زيد فيه الواو والميم ١٢
عكسه هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض

افتوا بالجواز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة بين اللبة واللحيين وحل
لما ذبح فوق العقدة ١٢
بقطع اى ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر
اى من العروق الثلثة ١٢
الدم ولو بليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة

الا سنا وظفرا قائمتين اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره

كتاب الذبائح

[illegible]

وعند الشافعيؒ الذبيحة بهما ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده

اى استحب ١٢

وكره بعده ارفاقا بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح قوله والجر بالرفع عطف على الضمير فى كره وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفائها والنخع اى الذبح الشديد

حتى

حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اى يسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون

اى اليهود والنصارى مطلقا ذميا كان او حربيا ١٢

اسم الله عليها فحل ذبيحتها لو مجنونا او امرأة وصبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبى بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل

اى المسلم والكتابى ١٢

ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعى واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله تعالى

كتاب الذبائح

[illegible]

[illegible]

او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق

وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل

اى مع امر ١٢ اى فى الآية قال احمد آه ١٢

فاذا لم يحمل فيكون قبل لا احد بازلا قبل قوله ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب

فان تركها ناسيا حل لعذر النسيان قال الله تعالى ربنا لا تواخذنا

اى الى فى حال كونه ناسيا ١٢

ان نسينا او اخطأنا فقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب

كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا

وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله

اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم

فلان او فلان اى باسم الله وفلان فان تصل صورة ومعنى كالدعاء

قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي

اى اضجاع الحيوان للذبح ١٢

البقر والغنم عكسه هكذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم

اى عكس النحر وهو الذبح ١٢

لا يحل ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير

ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا

يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي

كتاب الذبائح

[illegible]

سوم ذكوة امه رواه الترمذي وقال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم لا تكون ذكوة النفس ذكوة نفسين ١٢

bestudubooks.wordpress.com

اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير

اى للجنين ١٢

ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات

ولا ابقع الذى ياكل الجيف والغذاف والفيل واليربوع وابن عرس ولا

حيوان مائى سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهى لناب بالفارسية دندان

نيش وذو ناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب و

فى الحمر الاهلية خلاف مالك وفى الخيل خلافهما وخلاف الشافعى

اى خلاف الصاحبين رحمهما ١٢

ولنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية وفى الضبع خلاف

الشافعى وهو بالفارسية كفتار والسلحفات سنگ پشت والابقع كلاغ

هو حلال ١٢ — من الخبائث الحشرات ١٢ — لانه ياكل الجيف ١٢

بيسه والغذاف كلاغ سياه بزرگ واليربوع موش دشتى وهو حلال عند

ياكل الجيف ١٢ — من الحشرات ١٢

الشافعى وابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اى لم يعل على

الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم والجريث نوع من السمك وهو

غير المارماهى كذا فى المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والارنب والعقعق معها اى مع الذكوة

كتاب الذبائح

ج ٤

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل
ای الاضحیة ۱۲ ای من الواحد ۱۲ ای یجوز من الواحد کما یجوز من سبعة ۱۲
من سبع حتى لو كان لاحد لسبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان
وصف القربة لا يتجزى وعند مالك رح تجوز عن اهل بيت واحد وان
كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي يكون مع اللحم اكارع
او جلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب
شيء من اللحم بعض الجلد ويكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد

وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة مشترية
بعد الشراء لکنها یکره ۱۲

للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء

وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء احب في اشارة الى
ای الشرکة ١٢
الاشتراك وعن ابی حنيفة رح يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب على من
ای الاضحية ١٢
عليه الفطرة وقد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد
سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعی رح هی سنة لنفسه
لا لطفله في ظاهر الرواية وفی رواية الحسن عن ابی حنيفة رح تجب
على طفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلی عليه بل
يضحی عنه ابوه او وصيه من ماله هذا عند ابی حنيفة وابی يوسف
وقال محمد والشافعی يضحی عنه ابوه من مال نفسه لا من ماله واكل

كتاب الاضحية

من مال الابن في ظاهر الرواية يستحب ان يفعل الاب عن طفله لا يجب عليه لكن الوجوب متعلق بالمال الا بالولي بالصغير فان كان للصغير مال يجب على وليه ان يضحي من مال الصغير كذا في البداية ١٢ قوله في الفطرة كما يجب صدقة الفطر عن طفله الصغير يجب الاضحية ايضا عنه قلنا سبب وجوب الفطرة راس له نفس يمونه اي يؤدي وبهذا تجب الصدقة على الراس

فلا يجب على الذي ولاية ... ويكفيه عن مصادفة يجب عليه صدقة ولكن الاضحية على المال فان لم يكن له مال لا يجب عليه فاقهم ١٢ قوله وان ... الطفل اى لان القائم ... الاخ الشافعي الضعيف للطفل ... سبيل التخصيص للطفل فاقهم ... وكذا عن ... والبيع ... كذا في العناية ... ١٢

لا لطفله آه اى لا يجوز ان يضحي من مال الابن في ظاهر الرواية قوله على المال ١٢ على البالغ لان العبادة لا الا ... وليست ... ولا باس بالزكوة على المسافر لان الحرج عن المسافر ... ولا العبادة الا للمسلم ... لا مال له الا ... شرط الوجوب اداءه لان العبد ... بانفسنا ١٢ قبل ان يقع من الارض ... بقرونها واشعارها ... ٣

قوله ولا تجب اه اى لا يكون يجب عليه الزكوة ... والتفصيل ... قوله وانما تجب ... عليه السلام من ... يجب ... ولم يضح فلا يقربن مصلانا ... والحديث ... ١٢

... ولا يجب عن العبد ... لان الايجاب ... كما في قوله تعالى ... اذا صدق ... نصاب ... فلا بأس ... عن عائشة رضي الله عنها ان ... من عمل يوم النحر ... ١٢

... الصغير ... البلوغ ... الاضحية ... الطفل ... ١٢

منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به باستهلاكه كالخبز ونحوه وانما يجوزان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوزان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل له بما ينتفع بعينه فتبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي رح لا تجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام وتجوز عند الشافعي رح في اربعة ايام واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة

كتاب الاضحية

فاذا ذبح قبل الغروب في يوم ثالث من يوم النحر جاز والافضل ان يذبح في يوم النحر ۱۲ ط

قوله مكان الفعل معناه اذا كان رجل من اهل البادية واراد ان يذبح في المصر يجب عليه ان ينتظر الصلوة وان كان من اهل المصر واراد الذبح في البادية ليس عليه الانتظار لان البادية لا صلوة فيها والمراد بالمصر مكان تجب صلوة الجمعة والعيد فيه ۱۲ ع

قوله وضده والولادة اي اذا كان الرجل غنيا في اول ايام النحر وصار في آخره فقيرا لا يجب عليه الاضحية وبالعكس تجب عليه الاضحية يوم القدرة في الاول وكذلك اذا مات في آخر ايام الاضحية لا يجب وكذلك اذا ولد في آخر ايام الاضحية يجب على من يجب عليه عن الصبي ۱۲

[illegible]

تم عمدة الرعاية
على المجلد الرابع
من شرح الوقاية

[illegible] قوله تصدق [illegible] الناذر ان يتصدق [illegible] بالنذر [illegible]

والموت اى اذا كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى اخرها لا تجب عليه وعلى

العكس تجب وان ولد فى اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب

عليه وكره الذبح ليلا فان تركت اى التضحية ومضت ايامها تصدق

الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغنى بقيمتها شراها او لا

المراد انه نذر ان يضحى بهذه الشاة فانه ح يتعلق بالمحل والفقير انما

يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغنى فالواجب يتعلق بذمته

شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر

اى ابن ستة اشهر

والضان ما تكون له الية ولا الثنى فصاعدا من الثلاثة اى من الشاة

اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل وهو ابن خمس من

الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف

وابن خمس من ذوى ظلف وخف كالجماء والخصى والثولاء دون العمياء

والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك الجماء التى لا قرن

لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء

بانها لا تنقى اى ما يكون عجفها الى حد لا يكون فى عظامها

كتاب الاضحية

قوله روى الترمذى عن براء بن عازب رضه قال ... لا يضحى بالعرجاء ... ولا بالعوراء ... ولا بالمريضة ... ولا بالعجفاء التى لا تنقى [illegible]

[illegible] عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

تفی ای مخ ومقطوع یدها او رجلها وما ذهب اکثر من ثلث اذنها او

والا فلا جواز لها ١٢

ذنبها او عینها او الیتها هذا روایة الجامع الصغیر وقیل الثلث وقیل

بالاجزاء ای الثلث من الربع الی ما یلی

الربع وعندهما ان بقی الاکثر من النصف اجزاه ثم طریق معرفة ذهاب

ثلث العین ان یشد العین المائوفة فیقرب الیها العلف اذا کانت جائعة

فینظر انها من ای مکان رأت العلف ثم تشد العین الصحیحة ویقرب

الیها العلف فینظر انها من ای مکان رأت العلف فلینظر الی تفاوت ما

بین المکانین فان کان ثلثا فقد ذهب الثلث وهکذا فان مات احد

سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنکم صح وعن ابی یوسف انه لا یصح

وهو القیاس لانه تبرع بالاتلاف فلا یجوز عن الغیر کالاعتاق عن المیت

وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن المیت کالتصدق بخلاف الاعتاق

فان فیه الزام الولاء علی المیت کبقرة عن اضحیة ومتعة وقران وان کان

احدهم کافرا او من یرید اللحم لا لان البعض لیس بقربة وهی لا تتجزی

لان الکافر لا یرید القربة وکذلک مرید اللحم ١٢ — من الشرکاء ١٢

ویاکل منها ویوکل ویهب من یشاء وندب التصدق بثلثها وترکه لذی

عیال توسعة علیهم والذبح بیده ان احسن والا امر غیره وکره ان

لعدم الحرج ١٢

ذبحها کتابی ویتصدق بجلدها او یعمله آلة کجراب وخف او فرو

وان کان حلالا ١٢ — وقد مر بیانه فارجع الیه ١٢

کتاب الاضحیة

ج ٤

ک قوله وندب التصدق الخ لان فی الحدیث ثلث خصال روی البخاری عن سلمة بن الاکوع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا واطعموا وادخروا [illegible] فالاکل ثلث والادخار ثلث والاطعام ثلث [illegible]

ک قوله وترکه [illegible] لذی عیال [illegible] ای ان کان ذا عیال فترکه احسن والا فلا احسن فی الترک ١٢

ک قوله والذبح بیده لما روی البخاری عن انس قال ضحی النبی صلی الله علیه وسلم بکبشین [illegible] ذبحهما بیده وسمی وکبر ووضع رجله علی صفاحهما ١٢

تمت [illegible] عمدة الرعایة علی المجلد الرابع من شرح الوقایة

كتاب الكراهية

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رح يحل به التداوى لحديث العرنيين وعند محمد رح يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوى قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رح يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة رح يقول الاصل فى البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيًا واما فى غيرهم فالشفاء فيه غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب

الواو للاستيناف ١٢

هو الممنوع لكن الممانعة اشد عند محمد رح وادنى منه عندهما واما المكروه تنزيها ترك للاولى لا عقاب عليها ويجب على الرجل الصالح

او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم

حال كونه باقيا ١٢ — اي لا يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاكه ١٢

او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح

اي بما لا ينتفع به الا بالاستهلاك ١٢

بلا غرم وفي القياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره

اي بلا ضمان ١٢

وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

اي ما قلنا

كتاب الكراهية

والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اى للرجال والنساء قال

عليه السلام انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص

اى الذى يستعمل ۱۲

وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعند الشافعى رح يكره و

جلوسه على كرسى مفضض منقيًا موضع الفضة فقوله وجلوسه

كتاب الكراهية

کتاب الکراھیۃ

عطفٌ علے الضمیر فی حل وھذا یجوز لوجود الفصل فعند ابی حنیفۃ رح
الاکل والشرب من الاناء المفضض والجلوس علے الکرسی والسریر والسرج
ونحوہ مفضضًا انما یحل اذا کان متقیا موضع الفضۃ ای لا یکون
ای تحرز ۱۲
الفضۃ فی موضع الفم وفی موضع الید عند الاخذ وفی موضع الجلوس
علے الکرسی وعند ابی یوسف رح یکرہ مطلقا ومحمد رح قد قیل انہ مع
ابی حنیفۃ رح وقد قیل انہ مع ابی یوسف رح وقبل قول کافر قال شریت
اللحم من مسلم او کتابی فحل او مجوسی فحرم فان قول الکافر مقبول فی
عطف علی مسلم ۱۲
المعاملات للحاجۃ الیہ اذ المعاملات کثیرۃ الوقوع وقول فرد کافر
او انثی او فاسق او عبد فی المعاملات کشراء ذکر والتوکیل کما اذا
اخبرانی وکیل فلان فی بیع ھذا یجوز الشراء وقول العبد والصبی
ای نعم ۱۲
فی الھدیۃ والاذن کما اذا جاء بھدیۃ وقال اھدی فلان الیک ھذہ الھدیۃ
بیان للھدیۃ ۱۲
یحل قبولہ منہ او قال انا ماذون فی التجارۃ یقبل قولہ وشرط العدل فی الدیانات
مثال للاذن ۱۲
کالخبر عن نجاسۃ الماء فتیمم اذا اخبرھا مسلم عدل ولو عبد او یتحری

والوليمة ليس بقيد احترازي بل خرج
تخرج العادة او الغالب لان اللعب
لا تكون الا عند النشاط ورأى ذلك
فوق ذلك الوليمة فالحكم عام ۱۲
حضر مجلسا فيه اللعب او ذكر الاثم
على الاجازة ان شيء فيها لا يجوز
في غيره كالاعراس بالدف
فلذا قال اللعب ولو كان في الابتداء
تعاود ونه لا يجوز ولو ان يحضر
غناء ۱۲ سه قوله ثمة اي في المجلس
وهذا على ما جرت العادة في ديارنا
على صورة مخصوصة لان السماع يجلسون
ما رقص لا يحضر على المائدة في مكان ويأكلون في مكان آخر فلا يحضر اللعب

في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم في غلبة صدقه أو توضأ فتيمم في كذبه فأحوط ومن دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعبا أو غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره إن قعد وأكل جاز ولا يحضر إن علم من قبل وقال أبو حنيفة رح ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل أن يقتدى به ودل قوله

اي بالتيمم

لكن بحسب الدار ۱۲

اي في صورة كذب الخبر ۱۲

[illegible]

كتاب الكراهية

عمدة الرعاية تحشية شرح الوقاية المجلد الرابع

[illegible]

على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يخلو اما ان علم

قبل الحضور ان هناك لهوا لا يحضر الحضور وان لم يعلم قبل الحضور

لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان

الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان

قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة

الجنازة تحضرها النياحة قال ابو حنيفة رح ابتليت بها مرة فصبرت قالوا

قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال لصبر على الحرام لاقامة

السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رح ان يكون جالسا معرضا

عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به فصل لا يلبس

[illegible]

كتاب الكراهية

[illegible]

قوله [illegible] قال [illegible] [illegible] ملبوسا والا [illegible] بالحرير [illegible] [illegible] على النقدين [illegible] بالاتفاق [illegible] والتبر [illegible] والفضة والذهب حرام على الرجال [illegible] على النساء [illegible] الاستعمال [illegible] [illegible] فالاخذ بالعزيمة [illegible] وان احترز [illegible]

[illegible]

رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اى فى العرض اراد مقدار العلم وروى
انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابى حنيفة رح لا فرق
بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل فى الحرب ضرورة قلنا الضرورة
تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسده ويفترشه هذا عند
پود جامه ۱۲ تار جامه ۱۲ اى الحرير
ابى حنيفة رح لما روى انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير قالا
يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه فى الحرب فقط انما
اعتبر فى المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل الا كانت من غيره

٤ قوله حرير اربع اصابع [illegible]
[illegible]
روى البخارى عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
له فى الآخرة والاخبار فى هذا الباب كثيرة ١٢ ع قوله الا قدر اربع اصابع [illegible]
البخارى عن ابى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد
باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا رواه في المشكوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل البس ولو خاتما من حديد فهذا لبيان الاجازة قلت هذا قبل ان يبلغه عليه السلام قال ابن حجر [illegible] فانما من حديد او ذهب [illegible] الدنيا

بعلل اعتباراً للعلة القريبة ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة و

حلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم

بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من

الحجر وتركه لغير الحاكم احب اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب

اي ترك الخاتم ١٢ كالقاضي ومن يحتاج كثيرا الى الختم ١٢

لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم ولا يشد سنه بذهب

بل بفضة هذا عند ابي حنيفة رح وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما

ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاءها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط

وعلى هذا كل معصية تقوم بالصنائع ان كان بائعا زنى وليه او رضاه فعليه اثم ١٢

[illegible]

كتاب الكراهية

الكراهية قلت مفاده يظهر في حق الولي بالعصيان ١٢ ش ٥١ قوله لا خرقة لوضوء آه لا يكره خرقة لتنشيف ماء الوضوء لعدم النهي فيه وتعامل الاسلاف به وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ١٢

عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذى يعقد على الاصبع لتذكر الشئ فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء و كذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل

فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعى على العكس ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومحرمه

كتاب الكراهية

التى يحرم عليه ابدا كالام والاخت والبنت يجوز النظر الى راسها ووجهها والصدر والساق والعضد بشرط ان امن من الشهوة والا فلا ١٢

كما كانت ام او جدة او مرضعة او نحوها ١٢

او الجمال او بعض الفوائد ... يجوز تعليقها الا ان للاعلام ... في مقام الاداب وكذلك التميمة اذا خلت من المحظور فلا باس به ١٢ قوله وينظر الرجل الى سائر الرجال اى عضو منه ... غير عورة والمراد من قوله ما بين سرته ... العورة ... الى تحت ركبته ... خلافا للشافعى ... فيما الحديث كما فى الدارقطنى

[illegible]

الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن من شهوته والا فلا لا
ای یجوز بشرط الامن ۱۲ ای لا ینظر ۱۲

الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة
ای کما لا ینظر الی امة غیره ۱۲

رويتها في ثياب المهنة وما حل نظرا منها حل مسا وله مس ذلك ان
لان تدبیرها ضروریة لاستخدام المولی والمعاملات مع الاجانب ۱۲ ای ذلک الرجل

اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد
الواو وصلیة ۱۲ ای فی الثوب الذی بین السرة الی الرکبة ۱۲

ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية و
ای حل النظر ۱۲

عن ابي حنيفة رح انه يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة

ان القدم ليست بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى
ای القدم ۱۲

القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السيرة فانها في النظر الى
فیهما ضرورة ۱۲

قدميها كالاجنبية فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة

كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء
بیان للجمع ۱۲

امة ورجل يداويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة

للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة

شرح الوقاية ۱۲
المجلد الرابع من
الرعاية على
تكملة عمدة

[illegible]

من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي

والمجبوب او المخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها

وعن عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ذكره ولا ينزل

اى باذنه تجوز والا فلا ١٢

فى الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث ونحوها ولو بكرا

شروع فى احكام الاستبراء ١٢

ومشرية من امرأة او عبد او محرمها اى محرم الامة لكن غير ذى رحم

اى عبد ماذون شرائهم باعها ١٢

محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من مال صبى اى كانت الامة من

فان الوطى من الصبى غير ممكن ١٢

مال صبى حرم عليه وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض و

اى الذى ملك امة ١٢ — اى دواعى الوطى كالقبلة والمس ونحوها ١٢ — اى تستبرئ بحيض وبعد

بشهر فى ذوات شهر وبوضع الحمل فى الحامل فان الحكمة فى الاستبراء

اعنى به المرأة التى لم تحض لصغر سنها او كبرها فاستبراءها بشهر ١٢ — اى التى حملت لا توطى حتى تضع حملها ١٢

تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة

الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر

اى شغل الرحم ١٢

وهو استحداث الملك وان كان عدم وطى المولى معلوما كما فى الامور التى

الواو وصلية ١٢

عدها وهى قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد

ولكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى فى كل فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة

فان كانت الامة بكرا ومشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون

الولد ثابت النسب ينبغى ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن

كتاب الكراهية

[illegible]

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

فی هذه الانواع والجواب انه انما یثبت بالنص لقوله فی سبایا اوطاس الا

لا توطأ الحبالى حتى یضعن حملهن ولا الحیالى حتى یستبرئن بحیضة فان
بالباء الموحدة فی الحاملة ۱۲ بالیاء التحتانیة ای التی لا حمل لها ۱۲

السبایا لا تخلو من ان یکون فیها بکر او مسبیة من امرأة ونحو ذلك ومع

هذا حکم النبی حکما عاما فلا یختص بالحکمة کما انه تعالى بین الحکمة فی

حرمة الخمر بقوله انما یرید الشیطن ان یوقع الآیة فلا یمکن ان یقول

احد انی اشربها بحیث لا یقع العداوة ولا یصد عن الصلوة فاذا کانت

المصلحة غالبة فی تحریمه فالشرع یحرم على العموم لما ان فی التخصیص

ما لا یخفى من الخبط وتجاسر الناس بحیث ترتفع الحکمة فاذا ثبت الحکم

فی السبی على العموم ثبت فی سائر اسباب الملك کذلك قیاسا فان العلة

معلومة ثم تاید ذلك بالاجماع ولم تکف حیضة ملکها فیها ولا التی قبل القبض
ای انعقد الاجماع على الاستبراء ۱۲

ولا الولادة کذلك وتجب فی شراء امة الا شقصا هو له لان الملك تم له والحکم

یضاف الى العلة القریبة لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة و

فك المرهونة لانه لم یوجد استحداث الملك ورخص حیلة اسقاط الاستبراء

عند ابی یوسف خلافا لمحمد واخذنا بالاول ان علم عدم وطی بائعها فی ذلك الطهر
ای سیدها ای البائع
ای بقول ابی یوسف رحمه ۱۲

وبالثانی ان قربها وهی ان لم تکن تحته حرة ان ینکحها ثم یشتریها اذ بالنکاح
بقول محمد ان علم ان البائع وطیها ۱۲ ای تحت المشتری ۱۲ الامة ای البائع بعد النکاح ۱۲

کتاب الکراهیة

[illegible]

لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها

البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض

او ينكحها المشتري بعد الشراء قبل القبض ١٢ مفعول ينكح ١٢

فيطلق الزوج اى ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء

المشتري رجلاً عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج

فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء

فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك

فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم

يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي واذا حل بعد

طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطي بامتيه

لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم عليه احدهما ودواعي

الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان للدواعي الوطي

حكم الوطي وتحريم احدهما بهما يكون بازالة الملك كلا وبعضا او بانكاحها

وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص

كتاب الكراهية

الذي ويدل انه صلى الله عليه وسلم نهى فانه نهى الذي يدل السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فانتفعوا به ازرى الاذن [illegible] [illegible] سراويل [illegible]

(شرح السنة) وروى اعتناق رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر فتلك النصوص دلت على الاذن والاحتياط [illegible] والقول بما نقلناه وكذلك في كتب المذهب من النهي عن العريان والاذن مطلقا الا اذا كان [illegible]

[illegible]

ومصافحته عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال

اي المصافحة بالمسلم ١٢

ابو يوسف رح لا بأس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا بأس

الا من الشهوة واما اظهار محبة وهي جائزة مأمورة ١٢

بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية واما بالشهوة فلا شك في الحرمة

قوله ومصافحته اي جاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الكراهية

اجماعًا وكره[ه٢] بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز[ه٣] اخذ دين على كافر من ثمن خمره باعه بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام وتحلية[ه٤] المصحف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول[ه٥] الذمي المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره

بان يجعلها خلطا او ماضا ١٢

[ه٢] قوله وكره بيع العذرة اي الخالصة يعني اذا باع [illegible] بيع [illegible] من التراب [illegible] ١٢ [illegible]

[ه٣] قوله وجاز اخذ دين [illegible] ان المال الحرام [illegible] ١٢

باطل عندنا وجاز [illegible]

[ه٤] قوله وتحلية المصحف [illegible] ١٢

[ه٥] قوله ودخول الذمي المسجد اي يجوز للكفار ان يدخل المساجد [illegible] ١٢

[illegible]

[illegible]

لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار

عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا

بل المراد لبشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم

هذا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي

اى من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة

فيجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد

اى يجوز

بلا محرم فان مس اعضائهما في الاركاب كمس اعضاء المحارم وشراء ما لا بد

[illegible]

رزق القاضي من بيت المال قال في الدر يعطى من بيت المال لو كان المال فيه من الحلال اي حصل بحق والا فلا يجوز للقاضي ان يأخذ من المال الحرام شيئا [illegible] وقال في الدر المراد بالرزق [illegible] باعتبار كل زمان [illegible] وهذا ان كان بلا شرط ولو كان بشرط [illegible] فلا يجوز لان القضاء طاعة فلا يجوز الاجرة عليها كسائر الطاعات وقال الشامي [illegible] يجوز الاجر على الطاعة فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان [illegible] قلت ان القضاء اشد ضرورة مما ذكر لان حصول فائدة القضاء لا يمكن بدون القاضي [illegible]

كتاب الكراهية

[illegible]

[illegible]

كتاب الكراهية

للطفل منه وبيعه لانه وعد وام وملتقطا هو في حجرهم واجارته

لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك

غيرها وبيع العصير ممن يتخذ خمرا فان المعصية لا تقوم بعين

العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان

المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجرة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يجوز ولا يحل له الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة

او يباع فيه الخمر هذا عند ابي حنيفة رح لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا

لا يجوز وانما قال بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا

المراد بالسواد غير العمرانات ۱۲ ای اتفق العلماء ۱۲

لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة رح مخصص لسواد الكوفة

ای من بنائها ۱۲

فان اكثر اهلها ذمي فاما في سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع

بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته و

ای البیوت الکائنة فی الارض المکة ۱۲ ای برقبة العبد ۱۲ حال کون العبد تاجرا ۱۲

استعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه صلى الله

عليه وسلم قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهداءه

ای کره کسوة العبد غیره ۱۲

النقدين اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام

ای الفضة او الذهب ۱۲

الخصي فانه حث على اخصاء الانسان وهو غير جائز واقراض بقال شيئا

[illegible]

يأخذ منه ما شاء فإنه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا تفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر (اى القمار ١٢) قلنا هو (اى الشطرنج ١٢) مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغل في عنق عبده وبيع أرض مكة وإجارتها هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام (فلا يجوز اجارتها ١٢) وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح يجوز الاول للدعاء المأثور وتعشير المصحف ونقطه

قوله واللعب اى يكره اللعب بالشطرنج والنرد [illegible]

[illegible]

٧ كتاب الكراهية ٢

[illegible]

الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله

التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ما اضر

بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد رح لا احتكار في الثياب ومدة

الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة

في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي ببيع

ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي

يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عند

ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ذلك يكره وعند محمد رح كل ما يجلب

منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى

الارباب عن القيمة فاحشا فليسعر بمشورة اهل الرأي

[illegible] الجيد من الحجب [illegible] فاجاز بحكمه [illegible] يحبس لتغلى الثمن [illegible] الشرف الكامل فقال الاحتكار الا في القوت وبه قال [illegible] وروى الترمذي عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر

[illegible] وقال لا يحتكر الا خاطئ وقال من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه [illegible] في الاحتكار [illegible] قوله [illegible] كان احتكارا واما اذا كان [illegible] فالاحتكار [illegible] قوله التخصيص [illegible]

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

م الارض وتملكها ثم تركها خرابا ينتظر الامام الى ثلث سنين لسلانه يذهب حقه وليعذر فى الترك ثم زرعها غيره بعد باذن الامام ملكها لان الملك كان بالاحياء وفى الاحياء مصلحة ومنفعة للمسلمين نوع

كتاب احياء الموات

هى ارض لا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوها كما اذا نزت

اى لايكون للمنفعة فيه احد بحر وخرج الرشى والمحطب للعد للاحتطاب والمعادن الى نقمة والانهار والارض ذات الاشجار

او صارت سبخة عادية او مملوكة فى الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من

العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم

اى لايسمع جهورى وهذا عند ابى يوسف رح وفى رواية عنه مقدر بغلوة ١٢

او ذمى لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كانت لعامة المسلمين ولو ظهر

مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف

خلافا لمحمد من احياها ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا اى ان لم ياذن

الامام لا يملكه هذا عند ابى حنيفة رح وهما لم يشترطا اذن الامام ولم يجز احياء

ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز اى ان لم يجز عود الماء

جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره التحجير

فى الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمى الاعلام التى

لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها

وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر

فكان حق العامة متعلقا بها والمامول كالمتيقن به فى هذا فان لم يعد الماء وبقى الارض كسائر الاراضى واحياها جاز احياءه

احياء الموات

كتاب احياء الموات

بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل
جانب في الاصح بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها ويسقي وبئر
الناضح البئر التي يستخرج ماءها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها
ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا
من كل الجوانب وذراع العامة ستة قبضات وعند الحساب كذلك
فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها ببطون البعض وللعين خمسمائة كذلك اي من كل
جانب ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة
جوانب اي الذي حفر من منتهى حريم الاول دون الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها هذا عند ابي حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر
فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع ولا
حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما له
مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات
فمسناة بين نهر رجل وارض الاخر وليست مع احدهما الارض في
لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة

قوله في الاصح آه اي يكون حريم البئر من كل جانب اربعين ذراعا وانما قال في الاصح لان البعض قالوا الاربعين من كل الجانب فيكون من كل جانب عشرة اذرع [illegible] الحديث حيث قال حريمها اربعون [illegible] اي مجموع كل جانب اربعون او اربعون في كل جانب ١٢

قوله وذراع العامة ست قبضات آه [illegible]

قوله اربعون ذراعا ١٢ كما اخرجه ابن ماجه من حفر بئرا فله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وان كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد عند ابي يوسف حريمه
الغرس والطين ١٢ اي صاحب النهر ١٢ اي صاحب الشغل ١٢
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر
من كل جانب **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر
اي حق في شربها ١٢
ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى
وحق شق نهر ١٢ اي عن السقي النهر ١٢
ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها واخذه
والافلاك ١٢
بالجر عطف على دوابه وسقي من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله
سقي شجر او خضر في داره حملا بجرارة في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر الامام الناس على كريه
وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من
صفة للنهر ١٢
ارضه قد برئ اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن
عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى
آخره وصح دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدون
اي الشرب ١٢
الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع فان اختصم قوم في
شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر
المزبور ١٢ لان الحقوق تابعة للارض فيقسم بقدره ١٢

فصل الشرب

قوله وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر [illegible]

[illegible] الشرب وليس للارض فلا يسمع قياسا ويسمع استحسانا لان الشرب قد يملكه رجل بدون الارض كما اذا كان لانسان حق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير

وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى

ودالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه بان يكون

بطن النهر وحافتاه ملكا له ولا اخرق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء

ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى الكوى جمع

اي منع من القسمة بين الشركاء ١٢ اي القسمة

الكوة وهي الروزن البيت ثم استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب

ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع لان القديم يترك على

دليل الممانعة ١٢

قدمه ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه

عطف على من شق اي يمنع من سوق ١٢

اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به

ولا يجعل مهرا او بدل الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره

او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر

زاده رح وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء العنب غلى واشتد وقذف بالزبد ان قلت

هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل

اي الخمر ١٢ اي بماء العنب النيء ١٢

[illegible] وقع الجسر بلا اذن ولم
يضر بما معقر العبد لانه ان كانت
جارت [illegible] من جانب [illegible]
النهر لا يقطع الرحى وان جارت
من جانب رب الرحى او لم يكن
من جانب يقطع ملكه بالاتفاق
١٢ ش قوله ومن آه اي يمنع ان
يسوق شربه آه بان يملك ارضا
فيها شرب [illegible] وله ارض اخرى
ليس لها الا ارض لها حق الشرب
فاراد ان يسوق منها ماء الى الارض

[illegible]

كتاب الاشربة

وبالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر ونقول معهم اطباق اهل اللغة لا يدل على نفي الخصوصية قطعا لانه من ادعى العموم فعليه اثباته من قاطع سكت ١٢ قوله ولا نقول آه

مسکر خمرا لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لايجري فيها القياس فلا يسمى

الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق

بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد هو قول ابي حنيفة

كتاب اصول ١٢

وعندهما اذا اشتد صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام

شرط لكمال الاشتداد ١٢

ان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله

اشار الى مالك والشافعي رحمهما ١٢ اي بهذا القول ١٢ اي مردود ١٢

تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط

اي على كونه رجسا انعقد الاجماع ١٢ اي مستحل الخمر ١٢

تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر

فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كالطلاء وهو

ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسته ونقيع التمر اي

السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلى واشتد الضمير يرجع الى الطلاء

ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا

نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون

منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة

اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد

كتاب الحدود في المشكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم اتي النبي صلى الله

کتاب الاشربة

ح
فصل الشرب
۴

كما فى الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبى مشتدا اى
حال كونها شديدا ١٢

اى الخمر الذى هى فى اللغة النى اى المطبوخ ١٢

يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلى و
يشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب
ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلى ويشتد ويقذف بالزبد
وانما حل المثلث عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح ومالك رح
والشافعى رح ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب اى انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر
اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد
اللهو والطرب بل لقصد التقوى والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر
والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشتد يحل بلا لهو وطرب
بالاجماع ١٢

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو ولا طرب
وخل الخمر ولو بعلاج اى بالقاء شئ فيه وهذا احتراز عن قول الشافعى رح
كالملح ونحوه ١٢ اى يحل ١٢
فان التخليل اذا كان بالقاء شئ لا يحل الخل قولا واحدا وان كان
اى فيه قول واحد ١٢
بغير القاء شئ ففيه قولان له والانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير

الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلى بالزفت اى القير والنقير

كدو ١٢ سبو ١٢ فى الجاهلية ١٢

الظرف الذى يكون من الخشب المنقور ثم اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان فى استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبى عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا فى ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليترك الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول ذلك التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وانما ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر لان فى الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك فى الدردى فاعتبر حقيقة السكر

فى الدردى ١٢

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب وذى مخلب من كلب او بازى ونحوهما قد مر فى الذبائح معنى ذى الناب وذى المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداءة به لخساسته والظاهر انه لا يحتاج الى الاستثناء فان الاسد

بالفارسية الخرس ١٢ والحداة ١٢ والدب الاسد ای الاعلى

لان معنى الاستثناء ما حصله بنفسه ١٢

كتاب الصيد ٧

[illegible]

كتاب الصيد

والدب لا يصيران معلمين بعلو الهمة والخساسة فلو يوجد شرط حل الصيد
لشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
لا يختص الجرح في موضع خاص ١٢
يوسف انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اياها مسميا اي لا
معطوف على علمهما ١٢
يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش يوكل يشترط في الصيد ان يكون
ذكر لان الارسال لا يجوز على غير ممتنع او غير متوحش و على اكول نحو ١٢
ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش
والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر الذي اثخنه متوحش غير ممتنع
اي ادهنه الجرح او الصدمة او نحوها ١٢
لخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
مثل كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك
التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طال وقفته بعد
الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا اكمن الفهد
فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال وتعلم المعلم
بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه
البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما
لان الاكل منه ليس بمضر ١٢
صاد بعد حتى يتعلم وقبله واذا بقي في ملكه اي لا يحل ما صاد الكلب بعد
ولا ما صاد قبل التعلم ١٢
ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل

[illegible]

[illegible]

اذ بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد ومن

شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته

القتل بالرمي او نحوه ١٢

فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد به انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حياته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا

ما ذكيتم فان تركها اي التذكية عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه

ولو كانت تحرزت فلا يعتبر حياة فان بعجت الصيد في نحو الى الذبح فلا حاجة الى الذبح وان كانت الحيات وذبح الا في ظاهر الرواية يعتبر القدرة الموهومة [illegible] وقت الصياد [illegible] على الغسل والوضوء واداء الصلاة [illegible] الصلاة تجب عليها [illegible] كذلك في الصيد [illegible] يجب الذبح فان لم يذبح لا يحل ١٢ قوله يحرم اي اذا ادركت الصيد وبه حياة [illegible] ترك الذبح والتسمية [illegible]

كتاب الصيد

[illegible]

قوله معراض اورد البخاري عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبت بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل [illegible]

غير واحد اقول كلها واحد بحكم الارسال لان التكليف فوق الوسعة لا يجوز وما في وسعنا الا الارسال والارسال قد اتحد فيعتبر ١٢

فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه

المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشئ بعرضه

فلو كان في راسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما

قال هذا لانه يحتمل ان يكون قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة

يحل للتعين ان الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء

قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن

مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثل هذا غير

ممكن فيحل ولو ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم

للعذر الضروري والذكوة الاضطراري لهذا المعنى ١٢

فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال

فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل

وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان

كان من المجوسي حرم او اخذ غيره ما ارسل عليه اكل هذا عندنا فانه لا يمكن

اي صيدا غير ما ارسل اليه ١٢

التعليم بحيث ياخذ ما عليه وعند مالك لا يؤكل وان ارسل فقتل

صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر

اي كلاهما ١٢

وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية

جمع صيد ١٢

كتاب الصيد

[illegible]

له قوله كصيد آه عطف على ارسل او اضاف اي كصيد رمى
اي بان كان الارسل او اخذا وقال الشافعي
ولا يؤكل عضو وبه يؤثر صيده وعنده ثم
البس الا اثما به بدليل الاختيار
منها فاعلم ان السائه [illegible] ان يقبل من
بالشة وجه الا وصل الا يؤكل بالاتفاق
عضو وبعد [illegible] ان يبين من راسه
والاثنان [illegible] بنصفين وبه كلان
الاتفاق والاثنان الحيوان مع القطع او معه
بان بعد القطع الابين

بان بعد القطع او معه وبه
الا وقع الانفلات ففعل
الا وقع لا يحل كالراس
الشافعي ان لا يحل ان قطع وبان
من انه يذبح اذا قطع ويؤخذ ابن
لا يحل كلا الانبياء [illegible] وان من
يحل عن [illegible] وابن [illegible] راس
عباس وابن عمر وابن الحديث بالابين
الله عنهم وفان الحديث الانبياء ولا
من الحي [illegible] ما بان
محرم لما بان من الحي والذي
بالحي وقلنا الحيوان اذا قطع
باعتبار الاكثر لان الحيوان [illegible] يقطع
منه عضو لا يقطع [illegible] لا يجرح
ثم يبين لكن الباين [illegible] ولا يموت
بعد القطع في الاكثر

واحدة كصيد رمى فقطع عضوا اكل منه لا العضو هذا عندنا وعند الشافعي
اي يؤكل اصل اذا رمى فقطع ١٢ ولا يؤكل عضوا آخر ١٢
اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا
والاكثر مع عجزه اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
والثلثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل
كله لان في هذه الصور لا يمكن حياته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف
الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح
فيحرم الراس ١٢
وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح
في اللبان فيحرم ١٢
فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان
كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته
ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي
الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول
اخرجه عن الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته
اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

ج
كتاب الصيد
٤

محرم في الاقل والعبرة للاكثر
ويعرف وقت الموت فلا يثبت الحرمة
بالشك بعد ما ثبت الحلة باليقين و
مسئلة الراس ممنوع لانها يقطع من
المذبوح باوسع غلظة ويمنع بها قطعه
عين ذبحه لان الذبح لو [illegible] في الراس
فلا حرمة بادنى تجاوز منها اثاثه
فيه فافهم ١٢ [illegible] قوله ملك للثاني
لان الصيد لا يملك لاحد ولا ممنوع
من احد فمن سبق يده به فهو له فاذا
جرح الاول صار ملكا له بالجرح
فما فعل الآخر الاول به ملكه فيضمن

وان لم يجرح الاول الى ان يكن رمى
او ارسل كلبه فلا يملك بهذا القدر
فمن جرحه اولا اخذه فهو له ١٢ [illegible] قوله
يصاد آه اي يصاد كل بالعين فان
كان مما يؤكل لحمه فقاله [illegible] في الاكل
والا ففي الجلد والعظم [illegible]
ولا يؤذي فضيه لنوال الحاجة عن اياه
لتعذيب الحيوان بلا فائدة الا [illegible]
منه الخنزير فلا يصاد لعدم الفائدة
يصاد وقالوا الا يصاد الضفدع والبوم
والقرد ولا يقتل لحمه كما رواه ابن
ماجة اما قتل بعض الهوام للتداوي
او غيرها من الفوائد فمختلف فيه
١٢

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر وينعقد بايجاب وقبول غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم وقبض محوزا اي مقسوما غير شائع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع متميزا لزم اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه كالثمر وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله بخلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضره كرهن المتاع الذي في بيت الراهن والتخلية قبض فيه كما في البيع التخلية ان يجمعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول

كتاب الرهن

الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب عند ذلك يلزم بدأن
اى قبض الرهن ۱۲ فيجب ان يكون قبضا تاما شاهدا ۱۲ الرهن ۱۲

القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل
اى المرهون ۱۲

الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل

التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد
[illegible] ۱۲

فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان

الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان
لان الضمان مجهول لم يتعين من اقل القيمة او من اقل الدين ۱۲

كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من

الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو

اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت

القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة
[illegible] ۱۲

انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر
اى قيمة الرهن ۱۲

فالفضل امانة وفي الاقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل

فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء
لان الرهن ۱۲

لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان

الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل

[illegible]

كتاب الرهن

يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو

مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب

فلا يسقط بهلاكه شيء من الدين ١٢

دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي حبس

الرهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه

لا يبطل الا بالرد على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين

لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو

فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان

احضره سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن

للمرتهن ١٢ اي الراهن ١٢ الراهن رهنه ١٢

للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين

ولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى

وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر

اي امر باحضار رهنه ان طلب ١٢

باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو

الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل

حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن

طلب دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى

صفة الرهن ١٢ الراهن ١٢

بالقبض لا بالعقد ١٢ سه قوله القبض والدين لان الضمان بدينه ويكون مضمونا الى البقاء عقد الرهن بالابطال بالرد وله اي الرهن لا يبطل اي لا يبطل او يبرئه الدائن ١٢ سه قوله فانه بحبس الرهن بعد فسخ يقبض دينه فسخ العقد بوجه ما فللمرتهن ان سه قوله حبس رهنه اي بعد ان مضمونا باقيه عندنا وعنده يضمن ١٢ مضمونا من الرهن بالاتفاق وليضمنه [illegible] سه قوله بالقيمة اي اذا كان

لا الانتفاع به اه العناية يقتضي [illegible] والذي لا يخاف الله [illegible] ولا يومن بالله واليوم الآخر [illegible] حرام خبيث [illegible] العلامة ابن العابدين الشامي [illegible] اذن له الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

يقبضه اى ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف
باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه
رهن تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه اى لا يكلف مرتهن معه رهن ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيًّا
الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية اى لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم
وهو عدم التكليف المذكور مغيًّا الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه و
عياله كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله وضمن بحفظه بغيرهم و
ايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخر فان
جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ
وعليه مؤن حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه
فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فيقسم على المضمون والامانة اى على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن
ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل
الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته

كتاب الرهن

٧٠

[illegible]

مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر منه فيقسم على المضمون والامانة فما هو

مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت

الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان

الواو وصلية ١٢

وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن

اى وجوب الضمان ١٢ — اى للمرتهن ١٢

مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه

وظئر ولد الرهن وسقى البستان والقيام بامورة

اى اذا كان المرهون بستانا ١٢

باب ما يصح رهنه والرهن به ومالا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل دونها لعدم كونه

اى بدون رهن النخل ١٢

متميزا وكذا عكسها اى لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل

لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابى حنيفة ان رهن الارض بدون

الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان

الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ايضا لان

وما هو بالمعنى ١٢

الاتصال حينئذ اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر

مالا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة

والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو

باب ما يصح رهنه

[illegible]

دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين غير مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل وبالقيمة كمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها او اذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو مرتهنا ذميا وفي عكسه الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في

كالبر والشعير ١٢

كسائر الاشياء القيمي ١٢

فلا يمكن الاستيفاء بحقه ١٢

لان الاجرة لم تثبت بمقابلته فلا يكون الرهن جائزا

باب ما يصح رهنه

[illegible]

يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في

الذمی ۱۲

يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم

الخمر ۱۲

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر

ای مضمونة بالقيمة ۱۲ كضمان المغصوب ۱۲

وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها و

ان هلك يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين ولو موعودا بان

رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد اى ان هلك في

هلاک شدن او ۱۲ ای فی قبضه ۱۲

يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلكه بالرفع

مبتدأ وفي يد المرتهن صفته وعليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون

مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل ما اذا كان

اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر

الرهن ۱۲

ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه

يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

ای یجوز الارتهان ۱۲

فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد المرهون وهلك بطل

الرهن ۱۲ ثمن الصرف والمسلم فيه ۱۲ ای قبل ان يعطی رهنا ۱۲ الرهن ۱۲

اى اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق

فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك

باب ما يصح رهنه

۱ قوله بعين ای [illegible] الاعيان ثلثة عين غير مضمونة كالامانات وعين [illegible] بالمضمون كالمبيع في يد البائع لانها ان هلكت لا يضمن بمثل او بقيمة بل يسقط الثمن فهذا الشیء مضمون بالثمن وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب كذلك في الدين فلا يجوز الرهن بالاول والثاني ويجوز بالثالث ۱۲

۲ قوله بالمثل او ای يجب المثل اذا [illegible] في الضمان كذا المغصوب وبدل الخلع ونحوه وصورة بدل الخلع ان طلبت المراة الخلع على مال فخالعها الزوج ولزم المال فاعطت المراة الزوج رهنا به وكذلك المراة اذا عين الزوج واعطاها ضمانها او بدل الصلح ای اذا صالح القاتل من اولياء المقتول على شیء ورهن به مال جاز وانما قال دم عمد لان ما دونه كان خطاء فالعقل لا يكون على القاتل بل على عاقلته ۱۲

۳ قوله ولو موعودا ای ان لم يكن الدين ثابتا في الذمة بل يكون موعودا بان يقرض به [illegible] الرهن لاعطاء الدين [illegible] ای اذا [illegible] ۱۲

۴ قوله [illegible] كان الدين الموعود [illegible] يكون الرهن مضمونا [illegible] لئلا يفضي [illegible]

۵ قوله ورأس مال [illegible] صورته رجل اسلم الى رجل [illegible] فان [illegible] قبل الافتراق [illegible] في مجلس العقد [illegible] المرهون [illegible] وان افترقا [illegible] يبطل [illegible] الصرف [illegible] لعدم [illegible] المجلس [illegible] ۱۲

[illegible] الرابع من [illegible] ۱۲

المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى فى الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم

ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ اى اذا كان الشئ مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو مرهون بالبدل اى يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال ولو هلك رهنه بعد الفسخ هلك به اى اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن فى يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم ان يودى الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء فيتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه

وبدين عليه عبد طفله عطف على راس المال ای صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابی يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان فى حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض فى الحال وفى هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه

وبثمن عبد وخل اوذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا

ای اذا اسلم على الرهن المسلم فيه

ای راس المال

فان لم یوجد مثل المسلم فیه یعطی قیمته

باب ما يصح رهنه

[illegible]

باب ما يصح رهنه

والذكية ميتة اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى
وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن
مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم
يوديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان رهنه بدين واجب
ظاهرا او ببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين صلح مع انكاره ورهن ببدل
الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه لا عبرة للجودة
قوله قدرا تميز من مثله اى يعتبر المماثلة فى القدر وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة
وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابى حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان
قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهى ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم
ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل فى هذا التركيب وهو قوله فهلك بمثله قدرا
من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك
بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول
ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان

[illegible]

منا لانه لما اريد به التبعيض فى صورة لا يكون للبيان فى صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باى شئ مضمون فى صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم فى هذه الصورة يعلم فى صورة المساواة وفى صورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة

باب ما يصح رهنه

ومن شرى شيئا على ان يرهن شيئا او يعطى كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة فى صفقة ووجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن والاستيثاق ملائم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر رحمه الله تعالى يجبر لان الرهن اذا شرط فى البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة فى الرهن وللبائع فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبائع

قوله ولا يجبر على الوفاء قال لان الرهن والكفالة لا يتحصلان فى العقد فكانا تبرعا ولا جبر فى التبرعات الا ترى ان الراهن اذا قال رهنتك الدار ولم يسلمه فابى لا يلزم الراهن فكذلك هذا وقال زفر يجبر على اعطاء الرهن او الكفالة لانه اذا شرط فى البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة فى الرهن [illegible]

حتى الفسخ فان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطى ثمنك فهو رهن اى اعطى
ای الاعطاء ۱۲
المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك
يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر رح
لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
ای الرہن ۱۲
من كل منهما اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا
عند هذا و نصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث
لا يصح عند ابي حنيفة رح فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة
ای الرہن ۱۲
واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته
المال ۱۲
فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان
من الاثنین ۱۲
قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد ان
رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وممسكه الى قبض الكل وانما
بصيغة التثنية ۱۲ — ای الدائن ۱۲ — الرہن ۱۲ — الدین ۱۲
صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه
رهن هذا منه وقبضه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها
ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي
ای الاثنین ۱۲ — المرہون ۱۲ — عن نفسہ بن ۱۲ — الذین رہنہ ۱۲
وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء
الدعوی
ای العبد ۱۲ — ای الی الدائن ۱۲ — من کل واحد ۱۲

باب ما يصح رهنه

۷۰

سلے قولہ وان رہن الخ صورتہ رجلان لہما علی رجل الف درہم فرہن الرجل المدیون دارا عندہما ۱۲
سلے قولہ وکلہ ای کل الرہن یکون رہنا عن کل واحد من الرجلین الدائنین ۱۲
سلے قولہ تہایا ای دفع الرہن بناء عند ہذا وبناء عند ذلک ۱۲
سلے قولہ کالعدل بنائب الذی ہو الحابس ولا یضمن الراہن ۱۲
بانہ عنہ والاخر ان علیہ فاذا افتک واحد منہما الرہن عندہ لاجل معین ... وقابضا
صار ہذا قابضا لنفسہ وقابضا لشریکہ کالعدل یقبض بغیرہ والذی لیس بقابض الیوم کانہ قابض بقبضہ العدل ۱۲
سلے قولہ کل حصتہ ای قضی ہذا حصتہ او بقدر حصتہ اذا ہلک الرہن بینہما او ہذا حصتہ او بقدر حصتہ بینہما سواء بقدر دینہما ۱۲
سلے قولہ فان قضی ای اعطی المدیون الواحد منہما دینہ فکل المال مرہون فی حق غیرہ
سلے قولہ بلا شیوع دفع لما کان لقائل ان یقول کیف یصح الرہن لانہ متعدد لان المال الرہن الراہن من احدہما نصف المال ومن احدہما نصفہ ایضا فصار الرہن شائعا فی المال واجاب بانہ لیس بشائع لان الشرکۃ فی الدائن والراہن واحد فلا شیوع ولا شرکۃ فی المال
سلے قولہ یبطل بینہما عند واحد ایضا ای یبطل البینتان اذا عارضا ... کل واحد منہما بینۃ ... کان واحد منہما ... خارج ... القاضی
سلے قولہ ... ای ... عن حجتہ والرہن لانہ یشتغل ... ای ...
سلے قولہ لا یمکن ان ... ان ... کل واحد الی ... بحیث یکون ... بتمامہ عند ... الرہانۃ
علم ہذا شرح الوقایۃ ... عند الرابع من

مع العدل وغير العدل والمرتهن ١٢ تكملة

لكل واحد منهما ولا لاحدهما العدم اولويته ولا الى القضاء لكن بالنصف للشيوع

لا سبيل الى ١٢

ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنا

اى عند جليين الاثنين ١٢ — من المرتهنين على ان الرهن ١٢

بحقه هذا قول ابى حنيفة رح ومحمد رح وهو استحسان وعند ابى يوسف رح

هذا باطل وهو القياس كما فى الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه فى

الحيوة وهو الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء

بالبيع فى الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك رح

اى الجواز ١٢

لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم

اى العدل ١٢ — اى المديون ١٢ — العدل — اى على المالك المديون ١٢

القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفى المالية يد المرتهن لان يده

اى من حيث المالية ١٢ — اى يد العدل ١٢

يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما

منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهنا فان وكل العدل

او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط فى التوكيل فى الرهن لا ينعزل

بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل

ينعزل ١٢

المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

باب الرهن عند عدل

مقامه عندنا وعند ابی یوسف رح ان وصّی الوکیل یملک بیعَه له بیعه بغیبة ورثته ای للوکیل بیع المرهون بغیبة ورثة الراهن ولا یبیع الراهن او المرتهن الا برضی الاٰخر ای لا یکون للراهن بیع الرهن الا برضاء المرتهن

ویقول المرتهن عند جحد اعطاء الرهن للمشتری ۱۲

وایضا لا یکون للمرتهن بیع الرهن الا برضاء الراهن بان وکلا او باعه فاجاز

ای وکیل الراهن ۱۲

الراهن بیعه فان حلّ اجله وراهنه غائب اجبر الوکیل علی بیعه کالوکیل بالخصومة غاب موکله وابا ها فان الوکیل یجبر علی الخصومة فالحاصل

ای ابی الوکیل عن الخصومة ۱۲

ان الوکیل لا یجبر علی التصرف الا ان فی هذه الصورة اذا غاب الراهن وابی الوکیل عن البیع فان المرتهن یتضرر فیجبر الوکیل علی البیع کما یجبر علی الخصومة اذا غاب الموکل فان الموکل اعتمد علیه وغاب فلو لم یخاصم یتضرر الموکل ویضیع حقه فیجبر الوکیل علی الخصومة وکذا یجبر لو شرط بعد الرهن فی الاصح اعلم ان فی الجبر قولین احدهما ان الجبر انما یثبت اذا کانت الوکالة لازمة وهی ان تکون فی ضمن عقد الرهن فان کان بعده لا یجبر والاٰخر ان الجبر بناء علی ان حق المرتهن یضیع فیجبر کالوکیل بالخصومة اذا غاب الموکل وانما کان هذا القول اصح لان عدم الدلیل لا یدل علی عدم المدلول خصوصا اذا وجد دلیل اٰخر فان باع العدل فالثمن رهن فهلکه کهلکه

ای ہلاک الثمن ۱۲

باب ما یتبع رهنه

ح م

العدل او الوکیل لیبیع لا الاداء اذا کان الراهن غائبا فیکون الثمن فی ید المرتهن مرهونا بحضرة الغائب قبل ان یؤدی الدین من الثمن الراهن ۱۲ ح ۱۲

تکملة عمدة الرعایة علی المجلد الرابع من شرح الوقایة

[illegible]

باب الرهن عند عدل

فان او فى ثمنه المرتهن فاستحق اى للراهن ففى الهالك اى اذا هلك الرهن

فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او العدل

ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه

اى المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض

الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه

قيمة الرهن ١٢

متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح

صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذى اداه اليه وهو له

اى ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفى القائم

اخذه اى المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم

اى المشترى ١٢ — اى اخذ المستحق ١٢

هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه

اى المرتهن ١٢ — اى قبض المرتهن الثمن ١٢

اى العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن

واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم

يشترط التوكيل فى الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن

ان باع الرهن بتكبير حق ١٢ — اى لم يعين الوكيل لبيع الرهن ١٢

ثمنه او لا اى ما ذكر خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن

انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن فانه ح تعلق حق

[illegible]

المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى آخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على
اي على قابض الثمن ۱۲ الوكيل ۱۲
الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه اي يكون مستوفيا دينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين
اي المستحق ۱۲
تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن و
المستحق ۱۲ اي ملك الراهن الرهن لانه ادى ضمانه ۱۲
ان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن و
المستحق ۱۲ المرتهن ۱۲
بالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل فان قيل لما كان قرار الضمان
ان كان هو مساويا بالدين او زائدا عنه ۱۲ اي المعترض عليه ۱۲
على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه
اي الراهن ۱۲

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او الرفع

باب التصرف والجناية في الرهن

الى القاضي ليفسخ اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ

لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان

شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره

واستيلاده ورهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي موجله

قيمته للرهن بدلا الى محل الحل اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا

من المرهون الى زمان حلول الاجل فائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير

جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين

في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل ان فعلها معسرا ففي العتق سعى

العبد في اقل من قيمته ومن الدين فيرجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في

كل الدين ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من

القيمة سعى العبد في الدين وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما

يسعى لانه لما تعذر المرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذه ممن ينتفع

بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر

سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه

وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة

باب التصرف والجناية في الرهن

[illegible]

ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا اي
ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه
الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل و
اجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك
بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة
وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير
مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه واستعارة من راهنه لعمل

باب التصرف والجناية في الرهن

[illegible]

ان هلك قبل عمله او بعده ضمن قيمة الرهن ولو هلك حال عمله لا و صح

استعارة شئ ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر

وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره و يتم رهنه بينه

وبين مرتهنه او اياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع

هو بما ضمن وبدينه على راهنه فان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ

كل دينه ان كانت القيمة مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين

اوفاه منه لا القيمة والبعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه

اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة و الدين

عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين ويضمن المستعير الدين الذى اوفاه

وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ

اى قيمة الرهن الهالك ١٢

المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة

بسبب [illegible]

ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة

استنباط من شروط المالك ١٢ — اى خمسة ١٢

والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقى الدين

اى العشرة من خمسة عشر ١٢ — وهو خمسة ١٢

على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا

يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو يسعى في تخليص

اى المعير ١٢

باب التصرف و الجناية فى الرهن

له قوله الا اذا [illegible] ان [illegible] ضمان الرهن [illegible] العارية [illegible] الاعارة فلا [illegible] ١٢

قوله وان قيد اى ان قيد المعير بان عين [illegible] فان خالف ضمن المعير [illegible] ان [illegible] بالاختلاف [illegible] ١٢

[illegible] دينه ان كان قيمة الرهن زائدا من الدين او مساويا [illegible] ضمان الرهن وضمن المستعير للمعير قدر دينه لانه اوفاه لا القيمة الرهن لان الاعارة لا يضمن والضمان بقدر الدين ليس بضمان هالك بل [illegible] ادى للراهن ١٢

قوله والبعض دينه اى ان كان الرهن اقل من الدين فبقى الدين الزائد على الراهن ١٢

قوله ولا يمتنع الخ اى اذا شاء المعير ان يخلص [illegible] فادى للمرتهن [illegible] فليس للمرتهن ان يمنعه [illegible] ١٢

ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رح وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن
معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفى الاعتبار فائدة وهى الدفع بالجناية
الى المرتهن فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن
فان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية
حصلت فى ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع
وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل قبض المرتهن المائة من حقه
وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا
لزفر رح فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
للكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقى اى ان باعه
المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه

باب التصرف والجناية فى الرهن

اى الرهن بعد فكه ١٢ اى قبل الرهن فهو رهنه ١٢ الراهن ١٢ لان العارية لا تضمن ١٢ اى الفائدة ١٢ اى المرتهن ١٢ اى الراهن ١٢

جناية آه وجناية الراهن على الرهن بكون رهنا بدينه ١٢ سك قوله دينه او يؤدى بالارش فى الجناية ان يرجع على الراهن فيما ادى خطأ ١٢ مضمونة اى يضمن الراهن مثلا [illegible] خطأ ١٢ او قطع يده او رجله آه اى الراهن يرجع على المرتهن بما ادى ١٢ سك قوله وجناية [illegible] اى يضمن الراهن [illegible] ١٢

دينه بقدر الجناية ان كان الدين [illegible] على الرهن تسقط من الدين ان كان [illegible] ١٢ سك قوله وجناية الرهن [illegible] الرهن او المرتهن [illegible] وقوله على [illegible] الضمان [illegible] ان المالك يضمن على المالك [illegible]

[illegible] ان العبد اذا نقص [illegible] الرهن الدين بل [illegible] ان [illegible] زادت زاد الدين فكذا اذا نقصت لا ينقص الدين [illegible] مع [illegible] والله اعلم ١٢ [illegible]

[illegible]

رجع بما بقى لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس

هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن

ان يبيعه بمائة تكون الباقى فى ذمته وان قتله عبدٌ يعدل مائة فدفع

الشامل ١٢ صفة عبد ١٢ العبد القاتل اى العبد

به فكه بكل دينه هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح هو بالخيار

اى بالعبد المقتول ١٢ اى الراهن ١٢

ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر

اى بالدين الذى للمرتهن على الراهن ١٢ اى العبد الذى دفع اليه ١٢ اى يكون ١٢

رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقى الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره

اى بقدر الدين ١٢ اى العبد المدفوع ١٢ لان الدين كان الفا والعبد المدفوع

قلنا لزفر رحمه الله ان العبد الثانى قائم مقام الاول فصار كما كان

الاول قائما وتراجع سعره ثم لمحمد رح ان المرهون تغير فى ضمان المرتهن

فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر فى حق

العين لقيام الثانى مقامه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع

اى على الراهن لان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن ولا يملك الدفع

اى المرتهن ١٢ فى الجناية ١٢

لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اى

ليدفعه ١٢ اى المرتهن من اداء الفدية ١٢

ان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل

اى الراهن

سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من

قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد

اے قولہ فکہ بکل
دینہ اے آزاد کرے بکل الدین
یعنی ادا کرے کل الدین
بلکہ ادا کرے قولہ لمحمد
١٢ سے قولہ
آزاد کرے وعند زفر
الراہن ان المرہون
تغیر اے بالنقص
فلا الراہن الخیار ان
شاء فکہ وان شاء
سلم العبد المدفوع
اے المرتہن ١٢
وفقہ لابی حنیفۃ رح ولابی
یوسف رح ١٢ منہ
قولہ جنی اے
جنی العبد المرہون
خطاء فالمرتہن یفدیہ
ولم یرجع ای لا یرجع
بما فدی علی الراہن
١٢
تمت بعونہ عمدة
الرعاية على
المجلد الرابع
من شرح الوقاية

ح
باب التصرف و
الجناية فى الرهن
سم

ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر

فانه ذكر مرة ان الفضل في الرهن امانة ۱۲

من قيمة الرهن وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا فان لم يكن له وصي نصب وصيا يبيعه

فصل في المتفرقات

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اي الخل يعدل عشرة بقي رهنا بها فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء

كما استثنا الحمل في البيع ۱۲

فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعادل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شئ فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا

اي القيمة ۱۲ اي بالعشرة ۱۲

باب التصرف والجناية في الرهن

[illegible]

فان هلك اصله وبقي النماء هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة
ای النماء ١٢

اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين

عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة

فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك

به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا تصح هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح

وعند ابي يوسف رح يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن

والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن

وعند زفر رح والشافعي رح لا يجوز في شئ منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن

عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا

كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه
ای عبدا قیمته الف ١٢ ای العبد الاول ١٢ ای لم یخرج عن الرهن ١٢ ای الاول ١٢

والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى الراهن
ای الثانی ١٢ ای العبد الاول ١٢

فيصير الثاني مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
ای الدين ١٢

منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شئ وهذا استحسان

وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح ولو قبض المرتهن دينه

او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا
ای بعض دینه ١٢

باب التصرف والجناية في الرهن

[illegible]

او صالحه عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه

معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو

تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبنى على
الرهن ۱۲

ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء

وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى

غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفى صورة التصادق

وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فنقول قاس المسئلة الخلافية على هذه
اى اذا ابراء المرتهن ۱۲

الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين
اى بين مسئلة ابراء المرتهن وهذا ۱۲

يقتضى وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف

الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر

دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ

والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربه
اى الانواع الخمسة للقتل ۱۲ المصنف

قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار

[illegible]

قوله الخطاء اي نوع ثالث من الانواع الخمسة للقتل اي القتل بالخطاء ولو كان القتل على العبد وديته على العاقلة ١٢ تكملة

كتاب الجنايات

هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه

البنية حتى ان ضربه قصدا بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم

فان لم يقصد لم يكن عمدا ١٢

ويجب القود عينا هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده

بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء

ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد

لا يجب المال مع احتمال المثل صورة ومعنى ولا الكفارة خلافا للشافعي

وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم

من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة

اي في القتل خطاء ١٢ — اي القتل العمد

وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصاء والسوط والحجر الصغير واما

نوع ثان ١٢

الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رح

خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سياتي

ودون اثم العمد ١٢ — سياتي ذكره ١٢ — سياتي بيانه ١٢ — سياتي تفصيله ١٢

تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء الله تعالى بلا قود وهو

مبتدا — اي بلا قود ١٢

فيما دون النفس عمد اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد

في العمد ١٢ — خبره ١٢

موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء و

لو على عبد انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون

على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاءً تكون الدية على العاقلة فقصداً كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا

الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء فاصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده بانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده حربيا وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط

فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اي

كاتلافه بوضع حجر وحفر بير في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان ففي غيره بقي على اصله

لا ينبغي ان ينسب الى فاعله لانه فعل اضطراري لا بفعل الفاعل باختياره وقصده ١٢ قوله السبب اي قتل كتلفه الرجل لا بفعله بل بسببه اي تلف المقتول بوضع حجر بانه وضع الحجر في الوادي او الطريق فضايم به انسان او دابات او حفر بير في ارض لا يملكه وسقط فيه رجل فهذا التسبب للقتل وسبب القتل هو السقوط لكنه لا يصلح الضمان فرجع

[illegible]

bestudyingpk.wordpress.com

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اى ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم
والذمى وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه

فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعى لا يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر لا يدل على النفى فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا
يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمى هذا عندنا

خلافا للشافعى لا بمستامن بل هو بمثله اى يقتل المستامن بمثله وهو

المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن و

ناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا بسيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع
عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل
حق المرتهن فى الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا

بمكاتب قتل عن اخ وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف
بين الصحابة رضى الله عنهم فى موته حرا او رقيقا فان مات حرا

لو فاء او لا فان ترك وكان له وارث سوى المولى واجتمعا على القصاص لا يقتص وان لم يكن له وارث سوى المولى

باب يوجب القود وما لا يوجب
٣

ه قوله على ابيه آه صورته [illegible] قتل رجل ابن ابنه [illegible] ورثته ابنه فلا قود لابن على الاب ه قوله يفعل به مثل ما فعل آه ١٢ قوله عليه الصلاة والسلام عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين رواه البخاري ه قوله تام من عدم التسوية ١٢ فلا تسوية آه والحاصل ان التسوية من لوازم القصاص لكن التسوية لا يمكن ههنا فيسقط ضرورة وكفى بقدر الامكان فالقتل بالسيف مكمل [illegible] في كيفية القاتل في القتل بالسيف فلا يتعدى قال في الدر المراد بالسيف السلاح لان تخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به ١٢ ه قوله فيه في العبارة مسامحة لانه دال على [illegible] الاولى [illegible] والاوضح [illegible] ولاية الصلح والعفو [illegible] اى اذا قتل رجل [illegible]

ج
باب ما يجب القود وما لا يوجب
٢

فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا هو وفاء اقاد سيده هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين ويسقط قود ورثه

بانه مولى القاتلة اى السيد ليس الولي غيره ١٢

على ابيه اى اذا قتل الاب شخصا ولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي رح

اى لا يقتص ولا يقتل القاتل الا بالسيف فلا يجوز بآلة غيره كما في زماننا ١٢

يفعل به مثل ما فعل فان مات فيها والا تحز رقبته تحقيقا للتسوية

اى تقطع ١٢

ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج

رواه ابن ماجه ١٢ — بالآلة التي اراد قتله ١٢

الى حز الرقبة فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح

صفة للاب ١٢ — اى المعتوه ١٢

ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اى ليس له ولاية العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل على ماله والقتل قصاص من باب الولاية على النفس و

اى نفس المقتول ١٢

ليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب

اى للوصي ١٢

هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق

المقتول معتوه فاية العفو [illegible] الصلح بحصول المال [illegible] اى المعتوه ونفسه [illegible] الى ان [illegible] ولاية الصلح [illegible] لم يصح [illegible] ه قوله [illegible] الصلح آه اى لم يصح [illegible] او القطع [illegible] الصلح [illegible] لان [illegible] ولاية العفو [illegible] ولاية القصاص [illegible] ه قوله والصبي اى ان العفو [illegible] الصلح على مال ولهذا [illegible] القاضي ولاية الصلح [illegible] ه قوله بمنزلة [illegible] الذين بعضهم صغار [illegible] بعضهم كبار [illegible] ه قوله يعتبره [illegible] القصاص [illegible] الرابع من شرح الوقاية عمدة الرعاية [illegible] ه اى قبل البلوغ [illegible] القاتل بالقتل [illegible]

[illegible]

مشترك كما اذا كان بين الكبيرين احدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته

بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملاً كما فى ولاية الانكاح واحتمال

العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص فى جرح ثبت

عياناً او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفى قتل بحجر مر لا

اى بحضور الناس ۱۲ متعلقة بقوله جرح ۱۲

فى قتل بظهره او عوده او مثقل وخنق او تغريق او سوط والى فى ضربه

صفة للضرب ۱۲

فمات المر بالفارسية كلند وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابى حنيفة

وعند وجوب القصاص نظراً الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما

وعند الشافعى يجب وان اصابه بعود المرفان كان مما يطيقه الانسان

فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر فى الخنق و

لابى حنيفة ۱۲

التغريق لا قصاص عند ابى حنيفة رح خلافاً لغيره وفى موالاة السوط

لا قصاص خلافاً للشافعى رح ولا فى قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند

لا خلافاً للشافعى رح فى موالات السوط ۱۲

التقاء الصفين بل يكفر ويدى اى يعطى الدية وفى موت بفعل نفسه

وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل

السبع والحية جنس واحد لكونه هدراً مطلقاً وفعل نفسه جنس آخر

وهو انه هدر فى الدنيا لا فى الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب ثلث

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

ف١ قوله كما اذا كان آه هذا عند ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف [illegible] وتمامها ان يكون للمقتول [illegible] احدهما [illegible] فليس [illegible] ان [illegible] حتى يحضر الغائب [illegible] ۱۲

ف٢ قوله انه آه اى لان القصاص حق لا يتجزى لانه لا يتجزى [illegible] بسبب لا يتجزى وهو القرابة [illegible] الانكاح [illegible] اذا حضر الغائب [illegible] العفو [illegible] القصاص [illegible]

قوله واحتمال العفو عن الصغير منقطع [illegible] لان [illegible] الصغير [illegible] بخلاف الكبيرين [illegible] فان احتمال العفو [illegible] من الغائب ثابت [illegible] لان العفو [illegible] ولهذا [illegible] القصاص [illegible] القصاص فائدة [illegible] والغرض [illegible] من [illegible] الصغار [illegible]

ف٣ قوله ويقتص [illegible] فقال [illegible] بيان الطريق ثبوت القصاص [illegible] ويقتص اذا جرح الرجل رجلاً عياناً [illegible] الناس [illegible] اى ببينة او باقرار القاتل [illegible] ۱۲

ف٤ قوله جعل المجروح آه يعنى جرح الرجل [illegible] ذا فراش بالجراحة ۱۲

ف٥ قوله وفى قتل بحجر مر اى ان قتل رجل [illegible] من الحجر [illegible] لا يقتص [illegible] قتل من جانب ظهره او من عوده [illegible] او بثقل الخشبة او الحجر حيث كان [illegible]

[illegible] ضرب بسوط [illegible] على الاختلاف [illegible] ۱۲

ف٦ قوله فلا قصاص [illegible] ابى حنيفة [illegible] فى هذه الصورة [illegible] لان القصاص مختص بالعمد [illegible] منسوب الى الآلة [illegible] الآلة موضوعة [illegible] القتل [illegible] عنده [illegible] الآلة [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الانسان [illegible] ف٧ قوله [illegible] ما لا يطيقه [illegible] الانسان [illegible] الناس [illegible] لا يطيقون [illegible]

لا يطيقون لانهم متفاوتون فى الاطاقة لكنهم يطيقون بالآلة لا يطيقون الآخر [illegible] ۱۲

ف٨ قوله بغيره اى بغير ابى حنيفة من علماء الامة والائمة الثلثة ۱۲

ف٩ قوله موالاة السوط يعنى ابتاع السوط بان يضرب سوطاً بعد سوط ۱۲

ف١٠ قوله ولا فى قتل آه [illegible] الاول ان المسلمين عند قتال الكفار اذا اجتمعوا بعضهم على بعض وقتل انسان منهم [illegible] المشركين او لا كما كان شأن اليمان ابى حذيفة رضى الله عنهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى ان المسلمين عادوا الى المشركين وفى صفوفهم رجال من المسلمين

[illegible] المسلمين [illegible] قال صاحب [illegible] الكفارة [illegible] الدية [illegible] رسول [illegible] الكفارة [illegible] الآخرة [illegible] الكفارة [illegible] ف١١ قوله [illegible] نفسه [illegible] الآخرة [illegible]

bestudybooks.wordpress.com

[illegible]

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شئ بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر و مع ذلك يجب بقتله شئ ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لسلاح اذا شهره فلا شئ بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شئ بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله

و في الليل في غير المصر او فيه ۱۲

هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل

باب ما يجب القود وما لا يجب

[illegible]

[illegible]

غالباً خلافاً لهما ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر

ای لم يقتل الذی يريد قتله ١٢ — والحكم على الغالب ١٢

فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل

معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا

على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمداً في ماله اي يجب الدية في ماله

لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه

هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي

والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح

وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رح انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي

والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق

صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان في شيء اصلا

لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمداً من المفصل انما

قال من المفصل احترازاً عما اذا قطع من نصف الساعد ومن نصف

الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل

باب القود فيما دون النفس

[illegible]

الدابة عمدا كان او خطاء [illegible]
فاي شيء نقص عنهم [illegible]
وعند الشافعي رح لانه ليس في قتل
بقتله يعني ان يقتله الدابة [illegible]
بخلاف [illegible] والقائل ان لم
من امثال هذه العورات للعامة فافهم
يتقول على صاحبه ان يحرزه ويحفظ
لصاحبه فاي ذنب منه حتى يهلك
ان الدابة كان لصاحبه والعصمة
في الدابة [illegible] تقول الانعام
فاختاره ابو يوسف رح ١٢ قوله يجب الضمان
صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين
بان المسلمين كان وقال رسول الله
فالصواب ان يؤذن له بحفظ نفسه
على قتله او يجرح على قتل من يقتله
المشهور عليه ان [illegible]

باب القود فيما دون النفس

وَمَارِنُ الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي
ای نرم بینی ۱۲
مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ
المماثلة والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن
رعاية المماثلة وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم
ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
لانه عظم ۱۲
رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا
وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص
عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد
من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها
صفة الجائفة ۱۲
القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما
ای الجائفة ۱۲ — ففيها القود ۱۲
اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر يصبر الى
ان يظهر الحال من البرء والسراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة
هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المماثلة وعن

ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن

[illegible]

[illegible]

باب القود فيما دون النفس

ابی یوسف ان کان القطع من الاصل یقتص وطرف المسلم والذمی سواء

وخیر المجنی علیه ان کانت ید القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة

لا تستوعب ما بین قرنی الشاج واستوعب ما بین قرنی المشجوج ای شج

رجل رجلا موضحة حتی وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا

وراس المشجوج صغیر استوعب الشجة ما بین قرنیه وراس الشاج عظیم

لا تستوعب الشجة وهی شبر ما بین قرنیه فالشین الذی لحق المشجوج اکثر

مما یلحق الشاج فالمشجوج بالخیار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش

ویسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولیاء وبصلحهم علی مال قل او جل

یجب حالا ای لم یذکر الحلول والتاجیل یجب حالا ولا یکون کالدیة موجلا

وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقی حصته من الدیة ای لمن بقی من الورثة

فان القصاص والدیة حق جمیع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعی

فی الزوجین فان صالح بالف وکیل سید عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما

بنصف ای ان کان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولی العبد رجلا بان یصالح

من دمهما علی الف ففعل فالالف علی الحر والمولی نصفان ویقتل جمع

بفرد وبالعکس اکتفاء ان حضر ولیهم ای یقتل فرد بجمع ویکتفی بقتله

[illegible]

علی المجلد الرابع من شرح الوقایة ١٢

[illegible]

ولا شئ لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعيؒ فان عنده يقتل للاول ويجب

القاتل ١٢ اى الاول المقتول ١٢

للباقين المال وان لم يدر الاول قتل جميعا لهم وقسم الديات بينهم وقيل

من اولياء المقتولين ١٢

يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية

اى ان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد

وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعيؒ

بالتثنية ١٢

اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر تقطع يدهما اعتبارا بالنفس و

لنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض

بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزء وان قطع رجل يمينى رجلين فلهما

يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية هذا عندنا سواء

قطعهما على التعاقب ومعا وعند الشافعيؒ فى التعاقب يقطع بالاول وفى

القران يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر

الاقرار ١٢

به ولانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم وعند زفرؒ لا يصح اقراره كما فى المال

لان اتلافه حق المولى ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم الى آخر فماتا يقتص للاول

اى الاقرار ١٢

وعلى عاقلته الدية للثانى لان الاول عمد والثانى خطاء ومن قطع

يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين ومختلفين براء بينهما او لا وخطائين بينهما

اى بقطع العضو القتل ١٢

باب القود فيما دون النفس

[illegible]

براء كفت دية ان لم يبرأ بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او

اى من القطع والنفس

خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براء او لا يكون صار

الاربعة للتضعيف ١٢

ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل

اى من القطع والقتل ١٢ اى بين القطع والقتل ١٢

وان لم يبرأ فكذا عند ابى حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة

اى بالقطع ثم بالقتل ١٢

ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل و

تحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان

اى من الجنايتين ١٢

كان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت

دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم

عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية

مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول

اى بينهما ١٢

وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برأ بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقطع اى

اى بقطعه ١٢

لوجود الخطأ فى القتل ١٢

يقتص للقطع وتوخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سوء برأ بينهما

لوجود العمد فى القتل ١٢

او لا توخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد

لوجود الخطاء ١٢ لمكان التعمد ١٢ دليل لمغايرة الجزائين اى بالقطع والدية والقتل والدية ١٢

والاخر خطاء كما فى ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفى بدية واحدة

لحكمة الدية ١٢

لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا فى حق التعزير ولكن الكل جراحة اندملت وبقى

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

ح قوله برأ الخ لان عند ابى حنيفة اى تقطع كما قطع ثم تقتل كما قتل رعاية للمماثلة صورة ومعنى ١٢

ع قوله عند صاحبيه يكتفى بالقتل لان الغرض من القطع حاصل بالقتل فلا فائدة فى تكرار العقوبة ١٢

ع قوله تحقيق الخ آه المراد باصول الفقه التنقيح والتوضيح ١٢

ش فقال ابو حنيفة اما الكامل وهو المثل صورة ومعنى ان امكن والا فالمثل القاصر اى معنى فقط والكامل ههنا ممكن فلا يجوز المثل القاصر اى بالقتل فقط ١٢

فقال صاحباه القطع ان لم يعقبه البرء فالقصاص فيه موقوف على انه يسرى او لا فان سرى كان القطع قتلا فلا يجب القصاص بالقطع بل يجب بالقتل وان لم يسر يجب بالقطع فقط ١٢

ف قوله فان برأ اى ياخذ منه الدية وجد بالقطع والقتل ١٢

فائدة قوله برأ بخلاف القطع والقتل ١٢

ص قوله مثل غير معقول بيان للفرق بين الدية والقصاص ان الدية مثل غير معقول للقطع والقتل فالاصل فى غير المعقول عدم الوجوب لان ايجاب بعض النفس لم يجب فان لم يجب القصاص مثل معقول فلذا يجب فيه جزاء القطع والقتل كلاهما فى الاول وفى الثانى دية القتل فقط لان الاصل فيه عدم الوجوب ١٢

الرابع من شرح الوقاية على الجامع ١٢

فى بحث الاداء والقضاء ١٢ عمدا اى فى مالم يبرأ بينهما ١٢

بالابراء فابو حنیفة حمل العفو
على ابدال القود لان العفو [illegible]
یتقرر بالشبهات والعفو ان
کان الظاهر منه القطع کذلک
تجری فی موجب النفس ای
الجرح الذی قد یفضی الی القتل
فالقتل من ان یدل على [illegible]
العفو وذلک کاف فی درء القصاص
فالعفو تکلم یدل على اسقاط
الدیة لان المال لا یسقط بالشبهة
فیجب الدیة وقال صاحباه ان
العفو عن القطع دلیل على [illegible]
عن الحادث منه فان الجرح

لها اثر على اصل ابی حنیفة رح وعن ابی یوسفؒ فی مثله حکومة عدل وعن محمدؒ فی
اجرة الطبیب وتجب حکومة عدل فی مائة سوط جرحته وبقی اثرها سیاتی فی
کتاب الدیات تفسیر حکومة العدل ومن قطع ید رجل فعفا عن القطع
فمات منه ضمن قاطعه دیته هذا عند ابی حنیفه رح وقالا لا یجب شئ
لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم یسر والقتل ان سری
له انه عفی عن القطع فاذا سری علم انه کان قتلا لا قطعا وانما لا یجب
فلا یفید العفو ۱۲
القصاص لشبهة العفو ولو عفا عن الجنایة او عن القطع وما یحدث منه
فهو عفو عن النفس ثم الخطاء من ثلث ماله والعمد من کله ای اذا کانت
یجری من ثلث ماله ۱۲
الجنایة خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدیة فیعتبر من الثلث لان
الدیة مال فحق الورثة یتعلق بها فالعفو وصیة فیصح من الثلث واما العمد
فموجبه القود وهو لیس بمال فلم یتعلق به حق الورثة فیصح العفو عنه على
الکمال فان قلت القود انما یجب بعد الموت تشفیا للصدور للاولیاء فینبغی
ان لا یصح عفو المقتول قلت السبب انعقد فی حقه فیعتبر وسیاتی کیفیة وجوب القود
لان المقتول السبب یستحق ۱۲

ف قوله ومن قطع ید رجل اه یعنی اذا قطع رجل ید رجل ثم عفا المقطوع عن القطع ثم سری الی النفس ومات منه تجب الدیة على القاطع عند ابی حنیفة رح خلافا لهما [illegible] ان العفو عن القطع [illegible]

وصاحباه یعتبران الدلالة [illegible] اذا عفا عن [illegible] الرجل برجل [illegible] المقطوع یده ومات من ذلک الجرح [illegible]

ان لم یسر یعنی القطع وان لم یسر فهو القتل فاذا جاز العفو عن القتل عفی بالحادث منه القطع وانما قالا فلا علیه شئ ۱۲ ف قوله ولو عفا آه وفاق بعد الخلاف لانهما اختلفا فی الصورة الاولی واتفقا فی هذه الصورة لان الاولی کان مجملة والثانیة مصرحة ۱۲ ف قوله عن الجنایة ان کان القتل خطاء یعنی عنه ۱۲ ف قوله او عن القطع یعنی جرح رجل رجلا فعفا عنه المجروح وقوله الی

من قبل القتل یجب بعد وفاته تحصیلا للثواب العفو وترجحا على العباد وتکمیلا للبدل الاخلاقیة وبیان الوضع ان یقال ان سبب القصاص انعقد حین الجرح فیثبت الی ان یموت فان مات یجب القصاص ووجب لسببه ان لم یمت لم یجب القصاص فان عفا الذی ۱۲

باب ما یوجب القود وما لا یوجب

المجروح ولا تعلق فیه بغیره ولا ینقض السبب فلا یمکن انعقاد السبب لان الجنایة والعفو بعد [illegible] لان السبب یحیی من [illegible] وان لم یعف ومات [illegible] السبب وتعلقه من الاولیاء عه ای الرجل المقطوع یده ۱۲ عه ای الرجل المقطوع یده ۱۲ ف ای العفو عن الخطاء ۱۲ تکملة عمدة الرعایة على المجلد الرابع من شرح الوقایة

ف قوله ومن قطع ید رجل فعفا المقطوع عن القطع ای سری الجرح ومات المقطوع [illegible] ف قوله [illegible] فالقتیل العفو عفو عن النفس القاطع بعد ما مات المقطوع ۱۲ ف قوله والخطاء من ثلث ماله ای اذا عفی عن جنایة الخطاء یعتبر من ثلث الدیة ای [illegible] ف ای اذا عفی عن جنایة العمد یعتبر من کل المال لان التبرع [illegible]

قوله والتصرف بعد الموت [illegible] [illegible] قوله فان قلت آه [illegible] القصاص [illegible] فالقتل [illegible] القصاص [illegible] [illegible]

وكذا الشجة اى لو كانت مقام القطع الشجة فهى على الخلاف المذكور فان

كما ذكرنا ۱۲

قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده

الرجل ۱۲ ای ارش یده ۱۲ الرجل ۱۲

فى مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اى ان قطعت امرأة يد

رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلى للقطع العمد وهو

الرجل ۱۲

القصاص فى الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها

واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل

والمرأة فى الطرف ثم اذا سرى وظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل

وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة

فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على

الجناية ثم مات ففى العمد مهر المثل وفى الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها

الرجل ۱۲ ای من الجرح العمد ۱۲

والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط ثلث المال انما

يجب مهر المثل فى العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا

فيجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد

اسقطه وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على

الرجل حيث جعله مهرا ۱۲ ای یسقط ۱۲

الدية وهى تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى

۷۰
باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة فتصح لانهم ليسوا
فلا يزاد عليها ١٢
بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا تسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية على قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما
اي فالحكم واحد ١٢
ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان مات المقتص له بقطع قبل
اي من اقتص له في القطع ١٢
المقتص منه اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه
اي المقتص له ١٢
وعند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابرأه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد
اي النفس
من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى اي من له القصاص
بالجراحة ١٢
في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
اي دية واجب ١٢
عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس
فاعل ضمن ١٢ اي على القاطع ١٢

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

ك قوله وعند ابي يوسف رح لان القصاص ابراءه عما يحدث بعده ولان القصاص لا يورد ولانه لما اقتص منه فالآن يقتص قصاصا والا فان الآخر قصاصا فباى شئ يقتص بعده وان لم نعم قصاصا فاى شئ وهو ان قلت حسبنا الاول القطع وثانيهما الآخر القتل في القصاص علما قلت في النفس بقطع

فكيف في المقتص منه فعلان لفعل واحد وهو القطع ثم القتل فافهم ١٢ ك قوله القود الخ قلنا انا نقول ايضا لكن القطع اذا اقتص منها سقط منه قصاص القطع بالضرورة والقتل انما يحدث بالقطع فان لم يبق للقطع اثر ينبغي ان يجب القتل من سبب آخر [illegible] واشار العلامة الشامي الى تأييد ما قال ابو يوسف رح ١٢ ك قوله اي المقتص عليه

اي التي هي حق القود [illegible] ما صلحه قطع بالقاتل فمن عليه القود ١٢ ك قوله فيضمن دية النفس الخ صله اي قطع رجل يد رجل فقطع يد القاطع فمات [illegible] القاطع فيضمن دية النفس المقتص له ١٢ ك قوله لا يضمن شيئا اي ليس على القاطع [illegible] الدية [illegible] شيئا فقال [illegible] يستوفي بنفسه [illegible] وليس على [illegible] القصاص يحكم القاضي فاذا [illegible]

من فعل يحكم ك قوله وارث [illegible] ثم قطع [illegible] قطع [illegible] اوليائه [illegible] يده [illegible] القاتل عليهم [illegible] الا انه [illegible] ١٢ ك لان [illegible] ١٢ ك يعني [illegible] النفس ١٢ ك ضمن دية النفس ١٢ [illegible] القصاص [illegible] ١٢

فعفا عنه اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد
من له حق فى دية ١٢ اى عن القاطع ١٢ اى القاطع ١٢ اى الولى القاطع ١٢

عند ابى حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
لان حقه كان فى القتل واستوفى القطع ١٢

وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه

فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء

الخلافة لا بطريق الارث ابتداء من جهة القصاص

عند ابى حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك
اى القصاص ١٢

شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما
اى للميت حاجة اليه ١٢

طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعى سبق ملك المورث
اى بين الخلافة والوراثة ١٢

ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافة

ههنا ان يقوم شخص مقام غيره فى اقامة فعله ففى القتل اذا اعتدى القاتل

على المقتول فالحق ان يعتدى المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن

اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى
اى ملك القصاص ١٢

الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن

البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين

٧٠
باب الشهادة فى القتل
٣

له قوله يعفو عند … اه الخلاف من العفو عنه بيانه … العفو منها بين ان النفس … لان الى القطوع ونحوه … ح اى بكل الا انه عفا عن … وعند هما لا فائدة له ح على … عفو الذى اى النفس حتى بعد … القصاص ١٢ ح قوله … اعتبار حالته اى حالة … القتل فى الثانى فى ان … فعلى شهادة النساء … مع الرجال مع قتل الخطاء … والقتل لا يوجب سبب … القود وكذا الارث شهادة النساء … اى لا تقبل شهادة النساء الى القاضى … الى القاضى لان موجبا المال … ثم الى القاضى لان موجبه المال او ليس دان … ولا يثبت عليه بدل البدل … يجب ثم ما بدل الاعلى سببه … وينظر ما انتهاء والاولى ان … ح قوله من غير ان اى حيث … الا من جهة الوراثة بل من جهة ان … الخلافة ولا من … القتيل ملك القصاص ثم انتقل … الملك الى الورثة بل الورثة … القصاص ابتداء والدليل على ان … الا من ان المقتول لا يملك القصاص … ان القصاص يملك القصاص …

الحكم قبل اوانه لا ان تثبت … للمقتول ملكا عند الموت فى انتهاء … قبل ان يجب القصاص على القاتل … لان المقتول ما دام حيا ليس فى … يثبت بالضرورة فى هذا الحين وان المقتول … ثبت الملك بعد الموت لا يمكن … يثبت الموت بعد الموت فى … هذا الاصل وقلنا ان سبب … وجوب القصاص وجد فى حياة … المقتول فان لم ينتقص القتل … بالعقوبات ثم … مقام المقتول فى ملكه ما فهو اجزاء … فالورثة قائما

١٢ ح قوله عن البقية … اى لان هذا يكون … سبب فى الارث … والاما مما فى خلافة ١٢ … كذا وغيره … بعد الاربع عشر ١٢ … ثم على عشرة … الرعاية على الجملة … الربع من … الوقاية

باب الشهادة فى القتل

اى قائم مقام الباقين فى الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد اقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على كل احد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا

قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص فحضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابى حنيفة رح خلافا لهما **وفى الخطأ والدين لا** اى اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفى الدين اذا اقام احد الورثة البينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة **فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود** اى اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعى على الحاضر سقوط حقه فى القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما **وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب** اى عبد مشترك بين رجلين

المدعى ١٢ — والحال ان اخ المدعى غائب ١٢ — الغائب ١٢ — عن الوارث — بالعفو من احد الاولياء ١٢

له قوله يدعى على كل واحد [illegible] رجل اربع بنين واربع بنات فمات وادعى احد ابنيه ان لابى مات وترك كذا وكذا من المال كما فى يد اخى فلان فاى حاجة الى ان [illegible] الرجل كالمال من الابناء الثلث والبنات الاربع خصما بكيفية الدعوى عن من زعم ان المال [illegible] [illegible] الذين لا يصير لهم فى [illegible] السيادة الا الدعوى [illegible] والانتساب [illegible] فقالوا ان من شرط الدعوى ان لا يترك احد من الورثة [illegible] [illegible] ولا دخل ١٢

له قوله يعيدها اى يعيد البينة [illegible] ان الاولياء فى القصاص [illegible] من المقتول للا الورثة فاذا ادعى احدهم القصاص يحتاج الى الحجة فاذا ادعى الآخر يحتاج ايضا الى اقامة الحجة لان حجة الاول [illegible] [illegible] الميراث فان [illegible] [illegible] الواحد ١٢

له قوله [illegible] لانها تقولان طريق الملك [illegible] القصاص طريق الوراثة [illegible] فينتصب احد الورثة خصما عن الباقين ١٢

له قوله وفى الخطأ اى اى بان يقتل [illegible] الخطأ لا يحتاج الى اقامة [illegible] [illegible] لان الدين [illegible] الخطأ [illegible] القضاء للمال [illegible] الخطأ يوجب المال بالضرورة لان الخطأ يوجب الدية [illegible] [illegible] [illegible] فى القصاص الدية ١٢

له قوله فلو برهن [illegible] تفريع على ان [illegible] فى القصاص فلا قود [illegible] من الدية [illegible] ١٢

له لانه قد ثبت [illegible] [illegible] ١٢

له [illegible] [illegible] [illegible] البينة بحضوره [illegible] ان البعض [illegible] ١٢

له اى [illegible] من الورثة

[illegible]

احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر
خصم ويسقط عنه القود لما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت هي
اى الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث
الدية وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخر فقط
فله الثلث هكذا ذكر فى الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة
حقيقتها فهى لا تكون بدون الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب
القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم
بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما
الاخر وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو القصاص منهما
فان صدقهما القاتل والاخر فلا شئ له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما
فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخر فقط فله ثلث الدية اما الاول
وهو تصديقهما فظاهر واما الثانى وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو
الاخر اقرار بان لا حق لهما فى القصاص فلا قصاص لهما ولا مال

اى احد مالكى العبد ١٢ للعبد ١٢ اى المولى الحاضر ١٢ اى المالك الغائب ١٢
اى يسمع اثبات القاتل على الحاضر ١٢ بصيغة التثنية ١٢ اى الثالث ١٢ الشهادة
اى الولى الثالث ١٢ للولى الثالث ١٢
اى الشهادة ١٢ اى حقيقة الشهادة ١٢ فاذا لم يدع القاتل لم يجد الدعوى ١٢
اى البطلان ١٢
الشق الاول ١٢ الشق الثانى ١٢

باب الشهادة في القتل

ان لهما نصيبهما في المال بهذا السؤال ١٢ شرح كذبك الاخ او صدقهما فقد زعم على القاتل اذا كذبهما فقد اقر للاخ بالدية وجه الاستحسان آه ان القاتل بطل ما اقر به القاتل ١٢ [illegible] فكانه اقر بالمال لكنه لما كذبها واحدث للثالث حق في المال القاتل ان حق القود قد سقط عفا عن القاتل [illegible] ان بان اخبرا بان الثالث قد [illegible] ما اقر به القاتل آه صورته ان [illegible]

باب الشهادة في القتل

لتكذيب القاتل و الاخر ثم للاخر ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخر لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخر ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل فقط لان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخر فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخر يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخر وانقلب نصيب الاخر مالا والاخر لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا

اي العفو الثالث ان · اقر بوا العفو وكلهم عفوه ١٢ · من القود ١٢ · اي لعدم تجزية القود ١٢ · لان تجر بهما اليهم شهادة · تعليل لعدم صحة اخبار العفو من الثالث ١٢ · الشاهدان ١٢ · اي الشكل الثالث ١٢ · انهما صدقا فيما اخبرا ١٢ · الشكل الرابع ١٢ · القاتل ١٢ · المال · اي دعوى · اي لانكار القاتل ١٢ · [illegible] بما ذكر الشارح ١٢

[illegible]

القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا وقال الآخر

جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية القياس

ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة ووجه الاستحسان

انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو

الدية وتجب في ماله لانه الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة وان

اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت

بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا

لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا

يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر

في بعض ما اقر به وهو انفراده بالقتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة

الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند

ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا

للرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه

حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل

باب الشهادة في القتل

[illegible]

اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية الآف درهم وقضى رسول الله ... من كان عقله في البقر

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال

المحرم ١٢

رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع

لان حالة الرمي لا يجب الجزاء [illegible]

شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس نعوذ بالله فوصل

لان المرمي عليه لم يكن موجبا للدية والقصاص فاذا قتل لم يقتل موجبا للقصاص ١٢

لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

اي في قتل شبه العمد ١٢

وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض

اي خمسة اصناف من الاربعة الاقسام المذكورة من الابل — اي دية الخطاء ١٢ — اي دية المغلظة

الدية عند ابي حنيفة رح لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا

والابل — والفضة — اي الذهب

منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل مال منها

كتاب الديات

[illegible]

bestiurdubooks.wordpress.com

وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور
ولامام ابي حنيفة ۱۲ اي في غير الثلثة ۱۲

بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية

المغلظة عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح خمس وعشرون بنت مخاض

وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت

عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين و

خمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي

ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها

اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها

ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رض

عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية الخطاء عندنا عشرون ابن

مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة

عشرون عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض و

كفارة شبه العمد عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لانه
اي كفارة قتل الخطاء وشبه العمد ۱۲ اي التتابع ۱۲ اي لم

لم يرد به النص ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون
اي الاطعام ۱۲ اي الشبيات لجري عليه القصاص ۱۲

مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية
اي تبعية الاحد والاب ۱۲

كتاب الديات

[illegible]

النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا ينصف

وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني

اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي

والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي

النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر

واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت و

شعر الراس الدية اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي يجب في اللحية

وشعر الراس حكومة العدل كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها في كل اصبع يد او رجل

عشرها وفي كل مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه

مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان

عدد الاسنان اثنين وثلاثين فينبغي ان يجب في كل سن ربع

ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان

وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا

تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد

كتاب الديات

١ بما روى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وايضا لابي داؤد عن ربيعة قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال ان كان اهله قد اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت المال نصفا

التنصيف ليس من الانصاف [illegible] وانما على اموالهم [illegible] النفس ودية [illegible] سواء لانا [illegible] ٢ قوله للذمي اي دية [illegible] ينبغي ان ينصف في ما دون ثلث [illegible] فالما نقص من حال الرجال [illegible] على من قال فانه ان ثبت ان [illegible] التنصيف وما دونها [illegible] المرأة سواء كدية ثلث اصابع [illegible] لا ينقص لا يكون فيه الرجل دية النفس يكون ثلث دية [illegible] ما دون الثلث لا ينصف [illegible] قوله وعند الشافعي [illegible]

من قوله تعالى الى اهله ودية [illegible] مسلمة الى اهله [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية العاهد [illegible] واخرج الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية [illegible] وكان لهما عهد [illegible] ٣ قوله [illegible] من الاخبار [illegible] عندنا [illegible] ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما روى [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ٥ قوله [illegible]

المتوسط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما[ل] نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود[ع] في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح القصاص فيما قبل[م] الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر وفي الآمة والجائفة ثلثها الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة الجائفتين والحارصة والدامعة والدامية

التي توضح العظم اي تظهره ۱۲

اي عدم القود ۱۲

التي ذكرت قبلها ۱۲

اي الموضحة ۱۲

اي في الموضحة ۱۲

اي عشر الدية ۱۲

اعني خمسة عشر من المائة ۱۲

صفة للجائفة ۱۲

كتاب الديات

ل قوله ومجموعهما اي مجموع ثلث العشر وسدس العشر نصف العشر لان الثلث والسدس اذا جمعا صار نصفا فالسدس منها واحد والثلث اثنان ومجموعهما ثلثة نصف الستة ۱۲

ع قوله ولا قود الخ ذكر في الملتقى والقصاص فيما دون الموضحة بالاجماع وان كان عمدا فيما قبل الموضحة بظاهر الرواية ويجب فيما بعدها [illegible] القصاص [illegible] في الاصل [illegible] بلال اسمعيل [illegible] القصاص فيها [illegible] من الشجاج وانه لا يجب القصاص فيها فانها [illegible] الموضحة [illegible] خطاء [illegible] ۱۲

م قوله فيما قبل الموضحة [illegible] ۱۲

م قوله فيما قبل الخ اعلم ان الشارح نقل عبارة المتون بعينها الكتاب ثم اراد الترتيب الذي قالوا عليها كلمة قبل فانهم ذكروا الشجاج العشرة مرتبا وذكروا الموضحة في مرتبة السابعة ففيها الا بالتي قبلها [illegible] بعد الموضحة حكما آخر ونحن نعدها الآن مرتبا الحارصة بالحاء والصاد المهملتين وتسمى الحارصة وهي التي تخدش الجلد والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة فهذه الست من قوله فيما قبل هذه الستة وبعد الموضحة ثلثة الهاشمة والمنقلة والآمة وهي تمام العشرة كاملة ۱۲ قوله يسبر الشجاج الى آخره الطعن [illegible] الراس [illegible] العشرة ۱۲ عمدة الرعاية على حاشية شرح الوقاية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة العدل اى ما يحرص الجلد اى
يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما
تفسير للدامعة ١٢ بيان الدامية ١٢
يبضع الجلد اى يقطعه وما ياخذ فى اللحم وما يصل الى السمحاق اى جلدة
بيان للباضعة ١٢ بيان المتلاحمة بيان السمحاق
رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبد بلا
هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هى هو يرجع
اى قدر التفاوت ١٢
الى قدر التفاوت وهى ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد
وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت
بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهى
عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى
احترازا عما قال الكرخى رح انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف العشر الدية وفى كل اصابع بلا كف ومعها
نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفى رواية
عن ابى يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى
الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب فى اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم

له قوله فيقوم عبد بلا هذا ١٢
فرضنا عبدا وليس عليه
هذه الجراحة وفرضنا قيمته
بهذه الجراحة خمسمائة [illegible]
فعلمنا ان نقصان قيمته
حكومة عدل ١٢
قوله فيؤخذ من الربع الخ
التفاوت حصة ١٢
لان بين الساعد و

لكونه كان دية نفس
اى الف من عشرة الالف
قوله نصف الدية ١٢
فقال فى الهداية
فى الاصابع والكف
نصف الدية فى الزيادة
حكومة عدل ١٢ تكملة
عمدة الرعاية

المجلد
الرابع من شرح الوقاية

لهذه الجارحة الى المنكب ففي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان

واحدة ۱۲ اى عشر الدية ۱۲

فخمسها ولا شئ في الكف هذا عند ابی حنیفة رح وقالا ینظر الی ارش الکف

لان ان فرضنا الكف الدية تجب الزيادة على تمام الدية ان قطع الاصابع من كل يد مع الكف ۱۲

والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت

ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شئ في الكف بالاجماع لان

للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره

عن الخمس ۱۲

ولسانه ان لم يعلم الصحة بما دل على نظر او تحرك ذكره وكلامه حكومة

متعلق بلم يعلم ۱۲

عدل هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب دية كاملة لان الغالب الصحة

اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل

ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه

او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر رح لا يدخل في ذهاب العقل

والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر

ردا على قول زفر ۱۲

فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس

اى ارش الموضحة ۱۲

محل السمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة ولا قود ان ذهبت

اى محل السمع والبصر ۱۲

عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند

اى ذكر الدية ۱۲ في الكل ۱۲

ابی حنیفه رح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية

ج ٣

كتاب الديات

قوله اى اذا جرح رجلا موضحة فذهبت عقله او شعر راسه فالدية للموضحة [illegible] في الدية لذهاب العقل وشعر الراس وقوله وان ذهب سمعه يعني اذا ذهب سمعه من الموضحة او بصره او نطقه فلا يدخل [illegible] دية وفي كل واحد دية على حدة ۱۲

[illegible] على المجلد الرابع من شرح الوقاية

[illegible]

ولا يقطع اصبع شل جاره هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها وفي اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنة ثم نبتت اي بلت سن من اقاد ظلما انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يتأنى حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن اسقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليه اللحم اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود او ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع عند ابي حنيفة رح لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق له اثر فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه ارش الالم

وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يخرج نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يخرج نفسه و يأخذ على ذلك شيئا وعند محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات اى تجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلام جعل الغرة على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل نصف العشر وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة

جواب مقدم ١٢

شرط مؤخر ١٢ معطوف على غرة ١٢

وعند الشافعي في ثلث سنة ١٢ كما دينار ١٢ لانه سماه عودا اى اودية ١٢

كتاب الديات

١٢ [illegible]

[illegible]

ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه
الجنين ۱۲
يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي يجب
الغرة ايضا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته
الورثة بالفرض
سوى ضاربه اى ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ مما وجب
اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر و
اى قيمة العبد ۱۲
عشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم
سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف
عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان تكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان
دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمته فان قلت يلزم
ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في
العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية
بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة
الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف
يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان

فی قتل الرقیق ضمان مال عنده وعند الشافعیؒ یجب عشر قیمة الام فان

ضربت فاعتق سیدها حملها فالقته فمات یجب قیمته حیا لا دیته لان

ای لا یجب الدیة ۱۲

قتله بالضرب السابق وقد کان فی حال الرق ولا کفارة فی الجنین هذا

عندنا وعند الشافعیؒ یجب وما استبان بعض خلقه کالتام فیما ذکر

ای ظهر ۱۲ — من الدیة ۱۲

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت میتا عمدا او بدواء او فعل بلا

صفة الامرأة ۱۲ — ای سقط بدواء ۱۲

اذن زوجها فان اذن لا اعلم انما تجب علی عاقلة المرأة فی

سنة واحدة وان لم تکن لها عاقلة تجب فی مالها فی سنة ایضا

باب ما یحدث فی الطریق

من احدث فی طریق العامة کنیفا او میزابا او جرصنا او دکانا

پاخانہ ۱۲ — پرنالہ ۱۲

وسعه ذلک ان لم یضر بالناس الکنیف المستراح والمیزاب مجری

ای یجوز له ۱۲ — ای احداث ذلک ۱۲

الماء والجرصن البرج وقیل مجری ماء یرکب فی الحائط وعن البزدوی

جذع یخرج من الحائط لیبنی علیه ولکل نقضه ای فی صورة لم یضر

بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس لا یجوز له ان یفعل وان لم

یضر بهم یجوز لکن مع ذلک یکون لکل واحد نقضه لانه

[illegible]

وقیل هو الممر علی العلو وهو مثل الرف
وهو قیل هو خشبة موضوعة علی
جداری السطحین لیتمکن من المرور وقیل
هو الذی یعمل قدام الطاقة لیوضع علیه
الکیزان ونحوها ۱۲ ٥ قوله نقضه آه
سکنا ان لکل واحد حقا فی الطریق
العامة کان الحق عامة لا یختص باحد
فان قیل للعامة حق النقض فلا یمنعه
عن النقض لا یقدر علی النقض وان
قیل بالحق المطلق فکذلک للواضع
[illegible]

الطریق او یزیل اثره عن الطریق [illegible]
یحدث لکل رجل ان یخلص عنه
[illegible]
ان یخرجه عن الموضع الذی جعل
[illegible]

باب ما یحدث فی الطریق

من سقوطها فقد حمل عليه ما لا طاقة له به فلذا لا يضمن [illegible] قوله هذه الاشياء المراد به ما ذ

باب ما يحدث في الطريق

تصرف فى الحق المشترك فلكل نقضه كما فى الملك المشترك مع انه لم يضر

وفى غيرنا فذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بالناس وضمن عاقلته

ديته من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا وحفر بئرا فى الطريق فتلف النفس
اى الجرحين ١٢

فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان الضمان فى جميع

ما ذكر باحداث شئ فى طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام

فان اذن الامام اومات واقع فى بير طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابى حنيفة رح

وعند ابى يوسف رح ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع

والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البير ومن نحى حجرا وضعه اخر

فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انفسخ بفعل الثانى فالضمان

على الثانى كمن حمل شيئا فى الطريق يسقط منه على اخر او دخل
تمثيل لوجوب الضمان لا لفسخ الفعل الاول ١٢

بحصير او قنديل وحصاة فى مسجد غيره او جلس فيه غير مصل

فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف

الذى فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لا

من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه الاشياء فى مسجد حيه وجلس فيه مصليا

هذا عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یضمن بادخال هذه الاشیاء فی المسجد سواء کان مسجد حیه او غیره لان القربة لا تتقید بشرط السلامة له ان تدبیر المسجد لاهله دون غیرهم ففعل الغیر مباح فیکون مقیدا بشرط السلامة وعندهما الجالس فی المسجد لا یضمن سواء جلس للصلوة او غیر الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة فی المسجد لا یضمن عند ابی حنیفة سواء فی مسجد حیه او غیره والجالس لغیر الصلوة یضمن سواء فی مسجد حیه او غیره وفی سقوط الرداء انما لا یضمن عند محمد رح اذ اللبس ما یلبس عادة اما ان لبس ما لا یلبس عادة کجوالق القلندرین فیسقط علی انسان فهلك یضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفی الحمل یضمن ورع

ای تعلق لاهل المحلة ١٢

لان الصلوة لا تحصل الا ان ینتظر ویجلس الرجل ١٢

حائط مال الی طریق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمی ممن یملك نقضه کالراهن بفك رهنه فانه یملك نقضه بفك رهنه واب الطفل

عطف علی رب ١٢

والوصی والمکاتب والعبد التاجر فلم ینقض فی مدة تمکن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس وصورة الطلب ان یقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه وصورة الاشهاد ان یقول اشهدوا انی تقدمت الی هذا الرجل لهدم حائطه واعلم انه ذکر فی الکتب الطلب والاشهاد لکن

باب ما یحدث فی الطریق

له قوله بمنزلة الحمل ای حمل بهذا اللباس حتی یضمن ضمان الحمل لان ... ١٢ سه قوله وفی الحمل یضمن ... ای بالاتفاق ... فان مال الی غیره ... الی ان قال ... ١٢ سه قوله فان مال الی الطریق ... الی صاحب ... الخاصة ... الطلب یکون تعنت

الکل من الذمی لیس ... العامة للعامة رفعها الطلب لیس من الطریق الخاصة حق الطلب لاهل الدار لاصحاب الدار لاصحابها ولو من اهل الذمی ... ١٢ سك قوله مسلم او ذمی ... الطلب لان الحق للکل ١٢ هه قوله حفظا للدور ونفسه ١٢ احتراز عما لا یملك ممن یملك آه احتراز عن الطالب النقض فان طلب الطالب المستاجر او الساکن لا یصح الطلب ١٢ ٧ه قوله کالراهن ولا ضمان علیه ١٢ نقضه لعدم آه ای الراهن یملك نقضه بعد

کلام بان الراهن قادر علی نقضه بعد اداء الدین لانه باداء الدین مما لا یقدر علیه رجل فی بعض الاحوال فیکون التکلیف بما لا یطیقه الانسان والطریق الاسهل ان یجبر الراهن علی الاذن له لان ضرره اکثر بان یطلب من الراهن ورفع الطالب الی القاضی وهذا ما فهمت من عندی و عبارات الکتب تدل علی الراهن ١٢ ٨ه قوله واب الطفل وما بعده من المعطوفات معطوفة علی رب حائط والکل بمنزلة غیره وما بعده وذکرهم من الامثلة ١٢ ٩ه قوله الطفل آه لانه بریء من الضمان والتزم ای ولیه وابیه فان قصر فی التقدم یضمن ١٢ ١٠ه قوله المکاتب صورة تنفی المکاتب وانما هو المالك وان لم یرد بال الکتابة فان مال جداره الی الطریق فطولب بهدمها ١٢ ١١ه قوله والعبد التاجر آه المأذون مثل المکاتب فی ذلك والضمان ١٢

[illegible]

الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب

عند القاضي

الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب

اى لا يضمن ١٢

ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى

بلا ملك ١٢

دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله

القاضي او من طلب لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مائلا

اى للقاضي ولا للعامة ١٢

ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج

ہندی چھجا ١٢

الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها اما نحوه كالكنيف والميزاب حائط

اى مثل البالوعة ١٢

باب ما يحدث في الطريق

بين خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس

الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حائطا اى

اى الدية ١٢ اى دار المملوكة لهم ١٢

ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس

وضمن عاقلة حافر البير وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في

الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في الحائط

والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر

[illegible]

م مساويا وفي المتفاوت على قدر حصته فاحفظ ١٢

[illegible]

[illegible]

وفي نصيب غيره لا فكان قيمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح

الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء فلان التلف بنصيب المالك لا

يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قيمين والله اعلم

الذي غصبه السيد في غيبة المالك ١٢

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته او ما اصابت بيدها او رجلها او راسها

مفعول به لضمن ١٢

او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان

بفمها ١٢ — بالحاء المهملة ١٢ — اي لا يضمن ١٢

الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب

هذا عندنا وعند الشافعي رح يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف

الى الراكب او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او

هلاك شد ١٢ — روث كردن ١٢

اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها ان راثت او بالت في

فعلى المار الاجتناب لان الوقوف دليل عليه ١٢

الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا

لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك

[illegible] ١٢

يضمن لانه متعد بالايقاف ان اصابت بيدها او رجلها حصاة

او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن

وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن

اے الحجر بالكبير ١٢ — اے عن الحجر الصغير لان السير قلما يخلو عنها ١٢

٧ باب جناية البهيمة وعليها

قوله لان [illegible]

والضابطة فيه ان المرور

في طريق العامة مباح

مقيد بشرط السلامة

فلا يتأذى غيره ولا يضيع

ماله ولا يهلك نفسه فان

فعل شيئا من ذلك

فضمن لكن شرط

السلامة ايضا مقيد

بقيد الامكان والتقيد

لا مطلقا لان الفعل نوعان

اختياري وفعل اضطراري

لكن الايضاف الى

[illegible]

[illegible]

السائق والقائد ما ضمنه الراكب عليه الكفارة لا عليهما اي لكان مكان
اي في حالة ضمن الراكب ضمن السائق والقائد ايضا ١٢
الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب يجب على الراكب
الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد

والسائق وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا
وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه
وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح
والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف وسائق

باب الجناية البهيمة وعليها

دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن
كالسرج ونحوه ١٢ — اي الابل ١٢
الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائد

رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط
اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط
اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط
والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فلا ضمان
اي القائد ١٢
على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا
يرجع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب

له قوله تجب آه بانه [illegible] الدية [illegible] والراكب الكفارة و [illegible] الراكب يلزم الراكب الكفارة [illegible] نص عليه [illegible] والقاضي [illegible] وكذلك يحرم الراكب عن الارث [illegible] ولا حرمان للسائق والقائد لان [illegible] الراكب مباشر والسائق والقائد [illegible] تسبب والكفارة عليه واذا [illegible] الغرامة الكفارة فلا يحرم [illegible] لا الحرمان كما مر وكذلك اذا كان السائق مع الراكب فوطئ [illegible] الانسان ومات يضمن الراكب دون السائق والقائد لانه اقرب [illegible] فحمل [illegible] ١٢

سے قوله ضمن [illegible] فارسان [illegible] الدابتين [illegible] الدابتان بينهما وتصادما فمات الراكبان من [illegible] فيودي عاقلة [illegible] ذلك لصاحبه [illegible] انكان رجع [illegible] الدابة [illegible] قتل كل صاحبه ١٢ سے قوله [illegible]

ان امره [illegible] الضمان على الآمر [illegible] المامور اذا لم يعلم [illegible] الامر يضمن [illegible] [illegible] فان [illegible] الدابة [illegible] من ارسل [illegible] قال [illegible] فاصاب [illegible] لينقطع [illegible] [illegible]

[illegible] فان [illegible] يضمن [illegible] القائد [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] انقطاع [illegible] بل [illegible] [illegible] الضمان في [illegible] في الدواب [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] عاقلة القائد [illegible] الدية [illegible] المال [illegible] العاقلة [illegible] [illegible]

في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب واما السوق فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشائخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا يضمن لانه امره بما يملكه اذا النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب الدابة فنفحت وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه انما يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل

اي الراكب ١٢

لانا قلنا في اول الباب لا يضمن بالنفحة ١٢

باب جناية البهيمة وعليها

فلا يجب الضمان على الفاعل بالنخسة وعلم من ذلك التفاوت في الحيوان فمن اقتناها للدر والاولاد ومن للزينة يختص النقصا [illegible] ١٢ ف قوله في عين بقرة اي اذا كان الدابة لاجل الاحياء لا لاجل الذبح

نقصانها بالربع [illegible] من القيمة [illegible] للتعيب [illegible] مستعمل [illegible] ١٢

[illegible]

وعند الشافعی یجب النقصان کما فی شاة القصاب قلنا فی شاة القصاب المقصود اللحم

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اى بالجناية ويملكه وليها او فداه

بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعی الجناية فی رقبته يباع فيها

الا ان يقضی المولی الارش وثمرة الخلاف يظهر فی اتباع الجانی بعد العتق

فان المجنی عليه يتبع الجانی اذا عتق عند الشافعی رح فان فداه فجنى فهی

كالاولی فانه اذا فدی طهر عن الاولی فصارت الاولی كان لم تكن فيجب

بالثانية الدفع او الفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه

ای اولیاء المجنی علیه

على قدر حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او

ای یقتسمان قیمة العبد علی قدر جنایتهما ان قل لا یکملان وان زاد فهو للمولی ۱۲

استولدها اى الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن

الارش فان علم بها غرم الارش فان المولی قبل هذه التصرفات كان

مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولی بالجناية

لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة فی التخيير بين الاقل

والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه

ای کانه اختار الارش فیؤدیها ۱۲

بقتل زيد ورميه او شجه ففعل اى قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل وقال

باب جناية الرقيق وعليه

باب جناية الرقيق وعليه

ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت اسه فانت حر فشجه غرم

الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما

لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رح

لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع

عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه رد
اى رمى العبد الى المجنى عليه ١٢ اى الجراحة ومات منه ١٢

على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح

اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق

وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح

باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون مديون خطأ
اى بر صنعة للماذون ١٢

فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها

الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه

لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجانى جناية

خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم

احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولى الجناية ثم يباع للدين فان ولدت

ماذونة ولدا بيع معها الدين ولا يدفع معها الجناية فان الدين فى ذمة
مديونة ١٢

الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شئ للحر عليه اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي جناية فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال العاقل البالغ طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها فلا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك تلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته

اى الامة ۱۲ — اى قتل اخطا ۱۲ — عبد العزيز اى ثابت ۱۲ — القاتل اى — اى للمنكر ۱۲ — اى زعم المقتول ۱۲ — لان الدية لا تجب على نفس الجاني بل على عاقلته اذا كان حرا ۱۲ — كما مر آنفا ۱۲ — المولى ۱۲ — على عبده فاعتق — اى بالقتل قبل العتق ۱۲ — على المولى لانكار الوجوب ۱۲ — تبا بخطاب ۱۲

باب جناية الرقيق والجناية عليه ۴

له قوله فان قتل عبد اه صورته عبد قتل وليا خطأ فزعم ولي المقتول ان رب العبد كان اعتقه قبل الجناية على العبد لان في جنايته تكون الدية على العاقلة ان كان حرا والقاتل حرا وعليه قيمته ان كان عبدا فاذا اقر بان يقتل انه اعتقه سيده فابراء المولى وابراء العبد لان العتق ليس محلا للبيع فلا يتعلق ديته بالمولى لانه اعتقه في زعم المدعي ولا يتعلق بالعبد لانه ليس بمبيع ويتعلق بالعاقلة وليس له ان يكون الدية على العاقلة ۱۲

ع۲ قوله صدق [illegible]

[illegible]

قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شئ

اى قول العبد ١٢

لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها

اى زيد جاريته ١٢

وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ المال منها الا في الجماع والغلة ا

الجارية ١٢ — الاعتاق ١٢ — الجارية — اى من الجارية ١٢

اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما

اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف

اى كان هذا في وقت رقيتك ١٢

وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة

معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو

اى الضمان ١٢

فعله وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان

ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة

قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة

وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق فان امر عبد محجورا وصبيا

بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعوا على العبد بعد

عتقه لا على الصبي الآمر لان المباشر هو الصبي المامور فتضمن عاقلته

ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن

قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهلية

باب جناية الرقيق وعليه

المحجور فعاقلة الصبي تغارم يؤدون الدية الى اولياء المقتول ثم ينتظرون الى ان يعتق العبد فان عتق يرجعون عليه والا فلا وان كان الآمر الصبي

فعاقلته يؤدون الدية ولا يرجعون على عاقلة الآمر لان الصبي ليس باهل للعقوبة ...

فانٓ كان مامور العبد مثله فع السيد لقاتل او فداه فى الخطاء بلا رجوع

فى الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء اى ان

امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففى الخطاء دفع السيد القاتل او

فداه ولا رجوع على العبد الآمر فى الحال انما قال ويجب ان يرجع بعد العتق

اذ لا رواية لذلك فينبغى ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان قيمته

اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة

بل يدفع العبد قوله ينبغى ان لا يرجع بشئ لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه

فى هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا وكذا

فى العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اى فى العمد دفع
اى فى قتل العمد ١٢

السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء

ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب

القصاص فان قتل قن عمدا حرين لكل واحد وليان فعفا احد وليى كل

منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية وسقط حق من عفا فى الدية
اى نصف العبد ١٢ الذين لم يعفوا ١٢

وانقلب حصة من لم يعف مالا ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان

قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليى العمد فدى بدية لولى

باب جناية الرقيق وعليه

ان تعلق قوله يجب بقوله باقل ... ١٢ فصار العبارة ويجب ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء الا ان الرجوع بما هو اكثر تعد وظلم ١٢

ع قوله اذ لا رواية آه اى لم يرد الرجوع عن الائمة نقلا على اختلاف ولذا قال ينبغى آه ١٢

س قوله غير مضطر آه اى لا اضطرار للمولى على ان يدفع زيادة عن القيمة بل يدفع العبد فلا رجوع عليه الا ما وجب عليه

ه قوله اولى ينبغى آه ما قاله الشارح قول من قبل لان العبد [illegible]

[illegible]

الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد ودفع اليهم قسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح

وارباعا منازعة عندهما اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل

اى هر دو ولى خطاء ١٢

واحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف مثل

التركة المستغرقة بالدين وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يدفعه ارباعا

ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف

لولي الخطاء بلا منازعة وبقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف

فلهذا يقسم ارباعا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اي قتل عبد الرجلين

اى عبد الرجلين ١٢ اى قريب الرجلين ١٢ اى احد الرجلين الذين لهما ١٢

ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع

الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد

قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة

اى القيمة ١٢ وبلغت ١٢ جزاء ١٢ الا ان قيمة العبد والامة ١٢

هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر و

عند ابي يوسف رح والشافعي رح يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب

قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية

اى يجب قيمته ما كانت ١٢

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته ان كانت

قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم عند طرية

باب جناية الرقيق وعليه

عمدا فاعتق فسرى قيل ان ورثه سيده فقط والا لا اى ان كان وارث

ان يتيقن من القاطع لان القطع صار قتلا ١٢

المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند

محمد رح لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر

حالة الجرح فسبب لولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب لوراثة

بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار

لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اى بقي

له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق

السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة

المقضى له تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما

اى العبدان ١٢ للعتق ١٢ اى ارش العبدين ١٢

رجل خطاء تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين

اى قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين

فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد

الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي

ففقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

اى ان شاء السيد دفع العبد الى الجانى واخذ القيمة وان شاء امسكه

باب جناية الرقيق وعليه

اما ارش الذي عين للعتق ينبغي ان يكون للعتق لكن جعل للسيد لان العتق لم يصادف العين حين عتق لكن الشرع نفي الحل فارش الحل للسيد ١٢

قوله اظهار اه من بعض الجهة يجب ان يكون الارش العبد للسيد وارش المعتق للعتق ومن [illegible]

العبد للسيد بالكلام و [illegible]

للعتق والثاني عبد اذن [illegible]

لان الواجب بهما معين [illegible]

للمولى ١٢ قوله البيان [illegible]

المولى لان القضاء انما يكون [illegible]

قوله [illegible]

بعد الجرح مستغنا ١٢

اى حالة الجرحية لانه صار

قوله حالة الموت

عند الجرح مملوكا ١٢

اى حالة الرقبة لانه كان

قوله حالة الجرح

[illegible]

[illegible]

بلا اخذ النقصان وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا یخیر بین الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعی رح ضمنه القیمة وامسك الجثة العمیاء فانه یجعل الضمان فی مقابلة الفائت فبقی الباقی علی ملکه کما اذا فقأ احدی عینیه وقالا المالیة معتبرة فی حق الاطراف وانما سقطت فی حق الذات فقط و

ای ابویوسف ومحمد

حکم الاموال ما ذکرنا کما فی الخرق الفاحش وقال ابوحنیفة رح المالیة ان کانت معتبرة فالآدمیة غیر مهدرة فالعمل بالشبهین اوجب ما ذکرنا

فصل

فان جنی مدبر او ام ولد ضمن السید الاقل من القیمة ومن الارش اذ لاحق لولی الجنایة فی اکثر من الارش ولا منع من المولی فی اکثر من القیمة فان جنی اخری

جنایة اخری

شارك ولی الثانیة ولی الاولی فی قیمة دفعت الیه بقضاء اذ لیس فی جنایاته الا قیمة

ای دفعت القیمة الی الولی

ج ۴

با جنایة الرقیق وعلیه

[illegible]

الا قیمة وکذلك اذا جنی ثالثا فرادا الدیة القیمة بالضرورة فلا ازداد علی المولی من القیمة شیئ ۱۲ تکملة

[illegible]

واحدة واتبع السيد او الولی الاولی ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابی حنيفة
الاول ۱۲

وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تکن موجودة عند دفع
فی الدفع بالقضاء ۱۲

القيمة الی ولی الاولی فقد دفع کل الواجب الی مستحقه وله ان الثانية مقارنة

للاولی من وجه ولهذا يشارك ولی الاولی فان دفع الی الاول طوعا کان
کما قلنا ۱۲

ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طائع بحکم القاضی ومن غصب عبدا اقطع
صفة للعبد ۱۲ — موصوف ۱۲

سيده فسری ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده فی يد غاصبه فسری

فی يده ای فی يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد

يجب رده کذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع وان قطع المولی فی

يد الغاصب استولی عليه فصار مستردا فيبرأ الغاصب عن الضمان مع انه

مات فی يده وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان المحجور مواخذ بافعاله
المغصوب ۱۲ — ای عند الغاصب ۱۲

فان کان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يکن ظاهرا بل اقر به لا يباع
المحجور ۱۲

فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنی مدبر عند غاصبه ثم عند سيده
ای يرجع المولی ۱۲

او عکس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها علی الغاصب ودفع الی الاول ثم
ای نصف اعدی ۱۲ — ای قيمة المدبر ۱۲

فی الاولی رجع به علی الغاصب وفی الثانية لا ای غصب رجل مدبرا
ثانية ۱۲ ای بنصف القيمة ۱۲

فجنی عنده خطاء ثم رده علی المولی فجنی عنده خطاء او کان الامر

باب جناية الرقيق وعليه

۱۳۸ قوله واتبع آه ای المجنی علیه الثانی يتبع السيد او يتبع الولی الاول ۱۲ قوله بلا قضاء

ای بدون القضاء ۱۲ قوله الا باتباع فيما اذا ادی بدون القضاء والا مع القضاء فقد وجد

قوله من وجه آه لکن من وجه ان المدبر اذا جنی لا يرجع المولی الی المجنی عليه الا

بالحکم ويعنی به القاضی ۱۲ قوله مع المولی الی المجنی عليه ولا يعتبر ان جنی ثانيا

وکذلك الا برئ اذا جنی ثانيا ايضا لان الجناية لا تحتی الی الثانی بل

کذلك ان جنی ما بجناية ۱۲ قوله ومن غصب آه معناه

قطع المولی يد عبده فغصبه غاصب فمات العبد من ذلك الجرح فعليه ان يرده فيمه للقطع لانه غصبه فاذا امتنع عن الرد فعليه القيمة حيث غصب ولا ينظر الی ان الموت حادث بالقطع فکان القطع علة واذا کان ما تعلق من جانب المولی فينبغی ان لا يجب شيئا الا ان الغصب اذا ورد کان العبد حيا فوجب عليه الرد تبيت غصب ۱۲ قوله فان قطعه آه معناه وان غصب رجل

عبدا صحيحا فقطع المولی يده فمات العبد من ذلك فلا شیء علی الغاصب لان القطع تعد منه فصار المولی مستردا وليس شیء علی الغاصب ۱۲ قوله ای يجب علی الغاصب

الاول ان جنی العبد فی يد المولی ثم ... بيد الغاصب رجع نصف ما ادی علی الغاصب لانه يتحق نصف العبد عند الغاصب سوی ان جنی العاصب فصار کما اذا يتحق نصف العبد بيدا الرجع ای يرجع اولا علی الغاصب ثم يرجع بما علی الغاصب ثم يرجع بما علی قوله ولی ۱۲

الثانية ای فی الصورة الثانية وهی ان يجنی المدبر اولا عند الغاصب ثم اذا رد الی المولی يجنی عنده الثانی فلا يرجع فی هذه الصورة علی الغاصب مرة ثانية ۱۲ تکملة عمدة الرعاية علی المجلد الرابع من شرح الوقاية

قوله ای وان کان کی نفعل ... ۱۲ قوله ای شئ نفسه ای عبد محجور ۱۲

اما لو علم ان الاول ثابت ارجع علی الفرار لو اقر العبد علی النفس جبرا عليه وعلی المال علی النفس لا يعتبر لان الاقرار يکن بالوضع وان کان نفعه الاثابت عنه يعتبر نقصان الاحمر فان الا حمر العبد نقصان ... المولی ولا يعتبر لان فيه اقرار المولی نقصان ... المال فی المال

بهذا الوجه ... من العبد ۱۲ قوله فان جنی آه يعنی ان غصب رجل مدبرا فجنی عنده ثم رد الی سيده فجنی عنده ثانيا ثم يرجع المولی بنصف القيمة علی الغاصب ۱۲ قوله ضمن قيمته ... يجب عليه ... للمولی نصف ... علی الغاصب لان الجناية ... الغاصب ... فيرجع علی الغاصب بالنصف ای الی الصورة ... قوله ثم فی الاولی آه

بالعكس اى جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده خطاء ففى الصورتين
يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع
هذا النصف الى ولى الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا
الذى قبضه عن الغاصب ١٢
والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففى الصورة
الاولى يرجع وفى صورة العكس لا وهذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
وقال محمد رح نصف القيمة التى رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولى
ثانيا ١٢
الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا
يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول فى جميع
اى الولى الاول ١٢
القيمة لانه حين جنى فى حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثانى
فاذا وجد شيئا من بدل العبد فى يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ
منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ولا
يرجع به فى صورة العكس لان الجناية الاولى كانت فى يد المالك والقن فى
الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اى اذا كان مقام
المدبر قن فى الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم
للمالك عند محمد رح وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول

باب جناية الرقيق وعليه

يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في

كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
اي المدبر

الى الاول ورجع به على الغاصب اي مدبر غصبه الغاصب فجنى عنده ثم رده
اي عند الغاصب

على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع

رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان

الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع
اي المولى — اي نصف القيمة — اي بما ادى

النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رح كما في تلك

المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
السابقة

بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن بالغصب و
اي عاقلة الغاصب

هو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا

يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق
عنده

او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن و
اي قتل الصبي عبدا — للحفظ — دية العبد عاقلة الصبي — اي يضمن

ان اتلف بعده لا لان الايداع يتعدى الى المفعولين يقال اودعت زيدا
اي بعد الايداع

درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة

عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة رح
غير العبد
الوديعة عبدا — اي يضمن الصبي — اي الوديعة كان مالا

باب جناية الرقيق وعليه

۱۴ له قوله لانه آه فيه وجهان الاول ان [illegible] والابكه [illegible] الغنم [illegible] لانه منع بالتدبير عن الدفع [illegible] والثاني لما يجب على [illegible] قيمة واحدة مع ان الجنايتين [illegible] ثم ان لانه منع بالتدبير عن الانتقال والسلم [illegible] فيجب عليه قيمته مرة واحدة ۱۲ قوله بنقله آه يمكن ان يقال كيف يضمن بالنقل [illegible] لانه للغرر لان الصاعقة او نهش الحية ليس لها وقت معلوم او محل معلوم بل الامر اتفاقية يصيب من شاء الله سبحانه حيث يكون الا ان يقال الامر غالب الهلاك كوضعه في مواضع القتال من [illegible] والسباع والبستان [illegible] لكن الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين [illegible] والحلال فما يفعل [illegible] الصورة بالدية اذا كان [illegible] او صبيا بغير [illegible] الا انه لانه اذا ذهب به الى [illegible]

الذي ليس عليه [illegible] ضمان لعدم [illegible] وضمنا الغصب اذا كان [illegible] من الغاصب [illegible] بالابلاغ [illegible] سه قوله [illegible] الغدر العبد ۱۲ [illegible] اي يضمن عاقلة الصبي [illegible] يضمن عاقلة الصبي [illegible] سه قوله لا يضمنه [illegible] اي الضمن [illegible] الصغير [illegible] ان الصغير [illegible] فلا يضمن [illegible] الصبي ۱۲ [illegible] الرابع [illegible] ۱۲ سه اي الاولياء [illegible] ۱۲ [illegible]

ومحمد رح ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما

قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد

الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في

محلة او بدنه بلا راسه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى

ولي القتيل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

اي من اهل المحلة ١٢

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي

مضمون الحلف ١٢ — اي لا يحلف الولي ١٢ — اي بعد القسامة ١٢ اي اهل المحلة ١٢

بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا و

قال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر

شرط ١٢ — عطف ١٢

يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل

بيان الشاهد ١٢ — بيان المحلف — بيان كان ١٢ — جزاء تقدير

المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية

ج

باب القسامة

م

فيرجع الامر الى الدية ١٢

الرعاية على الجلد

البخاري عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر

على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى
او مثل من ان له قاتل ثم ١٢ — لان الشبهة قد تمكنت في الدعوى ١٢ — في الصورة المذكورة ١٢

بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن به لوث
علقه على قولنا ان كان هناك لوث — اي الحكم بالقود ١٢

فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان
اي مذهب الشافعي فيه ١٢ — في التحليف ١٢

حلفوا لا دية عليهم لنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
اي لا دية على اهل المحلة بعد الحلف ١٢

عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا
اي بسبب انهم يتحرزون عن اليمين الكاذبة ظاهرا ١٢ — اي لسان النكول — ان يجب ما ادعاه الولي

حلفوا حصلت البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين
اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه
سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنهم فان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها اي الخمسون في محلة
كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
اي اثر الجرح

او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء
لانه قد يخرج من مرض ١٢

بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وجد
فان الدم لا يخرج منهما الا بالجرح ١٢

سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها
اي في حكم القسامة ١٢

رجل ضمن ما قلنا دية لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا

باب القسامة

[illegible]

ضمنوا ای السائق والقائد والراکب فی دابة بین قریتین علیها قتیل علی اقربهما

فان وجد فی دار رجل فعلیه القسامة وتدی عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلته ورثته ان وجد فی دار نفسه هذا عند ابی حنیفة رح فان الدار

جزاء المقدم ۱۲ الضمیر یرجع الی المقتول ۱۲ ای المقتول ۱۲ ای والده ۱۲

حال ظهور القتیل للورثة فالدیة علی عاقلتهم عندهما وعند زفر رح

ای وقت ۱۲

لا شئ فیه والحق هذا لان الدار فی یده حال ظهور القتل فیجعل کانه

قتل نفسه فکان هدرا وان کانت الدار للورثة فالعاقلة انما یتحملون

ورثة ۱۲

ما یجب علیهم تخفیفا لهم ولا یمکن الایجاب علی الورثة للورثة والقسامة

ای علی الورثة ۱۲

ای السکان والمشترین ۱۲

علی اهل الخطة دون السکان والمشترین فان باع کلهم فعلی المشترین هذا

ای الملاک القدیم فی الاسلام ۱۲ ای الملاک الذین صاروا مالکا بالشراء الجدید ۱۲

عند ابی حنیفة ومحمد رح فان نصرة البقعة علی اهل الخطة وعند ابی یوسف رح

هی علیهم جمیعا لان ولایة التدبیر کما یکون بالملک یکون بالسکنی والمشتری

واهل الخطة سواء فی التدبیر وقیل ابو حنیفة رح بنی هذا علی ما شاهد بالکوفة

فان وجد فی دار بین قوم لبعض اکثر فهی علی الرؤس لان صاحب القلیل

والکثیر سواء فی الحفظ والتقصیر فان بیعت ولم تقبض فعلی عاقلة البائع

باب القسامة

۴۳ قوله علی اقربهما ... فان کان ... والدیة ...

قوله والحفظ الی کما کانت بالملک ... ویثبت فی المشتری ۱۲

تمام شد عمدة الرعایة علی المجلد الرابع من شرح الوقایة

باب القسامة

وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند

وان وجد القتيل بين القريتين

ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا

عنه اي ذهبوا وتبعدوا

عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله

المقتول هدر — القاتل هو المستحلف

ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

بقتل غیرهما او واحد منهم ومن جرح فی حی فنقل فبقی ذا فراش حتی مات فالقسامة

والدیة علی الحی وفی رجلین فی بیت بلا ثالث وجد احدهما قتیلا

ضمن الآخر دیته عند ابی یوسف رح خلافا لمحمد رح فانه لا یضمن عنده

لاحتمال انه قتل نفسه ولابی یوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا یقتل

نفسه وفی قتیل قریة امرأة کرر الحلف علیها وتدی عاقلتها عند ابی حنیفة

ای لکون للمرأة ملکها ای مرأة ای عاقلة المرأة

ومحمد رح وعند ابی یوسف رح القسامة علی العاقلة ایضا لان

القسامة علی اهل النصرة والمرأة لیست من اهلها والله اعلم

کتاب المعاقل

العاقلة اهل الدیوان لمن هو منهم ای الجیش الذی کتب اسامیهم فی

الدیوان وهذا عندنا وعند الشافعی رح هم اهل العشیرة لانه کان

کذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولا نسخ بعده ولنا

ان عمر رضی الله عنه لما دون الدواوین جعل العقل علی اهل الدیوان

بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم فهذا لا یکون نسخا بل یکون تقریر المعنی

ان العقل علی اهل النصرة وقد کانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت

ای النصرة

فی عهد عمر رضی الله عنه بالدیوان وکذا لو کانت بالحرف فالعاقلة

کتاب المعاقل

۳۰ ۴

[illegible] ۞ قوله [illegible] ای القاتل [illegible]

[illegible]

فانه بدل بعده صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۞ قوله تقرر آه ای التقرر لما کان لان العقل کانت یعنی النصرة فتقرر بهذا المعنی او فحصار ان الدیوان ثم اهل النصرة لا اهل الدیوان [illegible]

[illegible] ۞ قوله المعاقل جمع معقلة [illegible] والمعقلة الدیة [illegible] وقال الشامی المناسب ان یترجم بالعواقل جمع عاقلة لان الدیات [illegible]

[illegible] ۞ قوله والاتباع [illegible] ای بالاتباع [illegible] عن ابی هریرة رضی الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذیل فرمت احدیهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها غرة عبد او ولیدة وقضی دیة المرأة علی عاقلتها [illegible]

۞ قوله العاقلة [illegible] فی بیان العاقلة من هم [illegible] اهل الدیوان ای عاقلة [illegible] اهل الدیوان الذین [illegible] السلطان [illegible] ۞ قوله اهل العشیرة آه ای القوم [illegible] ۞ قوله ولا نسخ آه جواب سؤال [illegible] فان قلت فهذا القول لا نسخ بعده صلی الله علیه وسلم [illegible]

على اهل الحرفة وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين كذا المجتبى في مال القاتل

فان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي تجب حالاً

فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه اي ان اعطيت عطاياهم ثلث

سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ

في سنة واحدة او اربع سنين وحيه لمن ليس منهم اي من اهل الديوان
اي اهل الحرفة

تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع

ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة

دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد

وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل احد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب

الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي

رحمه الله لا يجب على القاتل شئ وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه

الورثة قد فضلوا بالوصية دعنوا من قلبهم او كانوا اغنياء من مال انفسهم لا ينظرون الى التركة نظر المحتاج فعند ذلك يكون الوصية باقل من الثلث مندوبا والثلث جائز ۱۲ ۵ قوله كتركها اي كما

۱۴۷

وخيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقل ارش الموضحة فصاعدا لا

ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله

ابنه عمدا ولا بجناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

بل كلها الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم

بحصتهم كتركها بلا احدهما اي ان لم تكن الورثة اغنياء ولا يصيرن

كتاب الوصايا

۳

بمعزل عنه فاي اثر لردهم ورضاهم الا اذا مات وملكوا فلهم ان يجيزوا اي زائدا من الثلث او يبطلوا الى الغ زائدا ورثة الثلث

ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها

على قوله وصحت اي صحت الوصية بالحمل وصحت [illegible] بان قال في البيوع بيع [illegible] مستثنى حملها لا يجوز او بيع دابته [illegible] الحمل وحده لا يجوز ويجوز [illegible] في الوصية لانه اذا دخل الحمل وحده صح في الوصية صحت استثناؤه ١٢ ـه قوله للذمي اي اذا اوصى المسلم للذمي او بالعكس [illegible] الذمي لما جاز لانهم [illegible] في المعاملات والترحمات وغيرها [illegible] وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ١٢ ـه قوله [illegible]

الاغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبان ولدت

لاقل من مدته من وقتها اي انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر

من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة من الحمل

دقيق الاول ستة اشهر من وقت الوصية والثاني اقل من ستة اشهر وبه

اي الوصية ١٢

والاستثناء اي انما تصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فان

كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل

صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وعكسه قيد بالذمي لان

اي يجوز الوصية ١٢

الوصية للحربي لا تجوز وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله

عطف على [illegible] ١٢

انه قال في المتن لاقل من مدة من وقتها والضمير راجع الى الوصية [illegible] بين اقل من مدة قال في النهاية الفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة [illegible] وهذا الاستثناء من الحمل هكذا رايت في النسخ كلها من المطبوعات [illegible] لانه ما قال بين اقل من مدة من الحمل ليصلح عليها ما قال [illegible] هذا كان في الاصل [illegible] اقل من مدة من الحمل هذا يصح على ما في المتن [illegible] من وقت الوصية [illegible] فان الشارح [illegible] معنى مدة الحمل [illegible] فاذا ادركه المصنف [illegible] يصح ان تضع الجارية في اقل من مدة الحمل من وقت الوصية [illegible] هذا ممكن ان تضع [illegible] العلوق موجود وقت الوصية لان من ضرورة [illegible] ان تضع في اقل من مدة الحمل لان السابق [illegible] ١٢ ـه قوله وكذا [illegible] اي الوصية والاستثناء بالوصية عطف

ـه قوله اي صحت الوصية [illegible] ان [illegible] ولدت [illegible] اي بان [illegible] يعلم [illegible] بان الحمل [illegible] الوصية [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] صحت الوصية [illegible] ـه قوله لاقل [illegible] اي الوصية [illegible] الوصية [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible] آه كما روى ابن ماجه عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وعن شرحبيل بن مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [illegible] الباقي ان اجازوا [illegible] لكن الورثة [illegible] لان المنع كان [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر البير

وعند الشافعيؒ تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل

اى لا يجوز عندنا ويجوز عنده ۱۲

ثم انه قتل الموصى ولا من صبی هذا عندنا وعند الشافعیؒ تجوز ومکاتب

وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته ويبطل قبولها او ردها

الواو وصلية ۱۲

في حياته وبه اى بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اى الموصى له

بلا قبول فهو لورثته اى لورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقول صريح

او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر قد مر فى كتاب الغصب

متعلق بقوله يقطع ۱۲

قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا

التغير رجوع عن الوصية او يزيد فى الموصى به يمنع تسليمه الا به كلت السويق

اى بما يزيد ۱۲

بسمن والبناء فى دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب

السويق بدونه او الارض وبنى عليها فلا يمكن تسليم الارض بدون البناء فهذه الزيادة يمنعه عن نفاذ الوصية

[illegible]

كتاب الوصايا

اوصى به ولا بجحودها خلافا لابى يوسف فان الجحود رجوع عنده وتبطل

هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اى وهب المريض لامرأة شيئا

اى بعد الوصية ١٢

او وصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب

بعد الموت وعند الموت هى وارثة له واما الهبة فهى وان كانت منجزة فهى

كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين

المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقرلها

ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره ووصيته وهبته

اى لا تبطل هبة المريض كاقراره آه ١٢

لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اى ان اقر المريض او اوصى

او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان

اى الاقرار والهبة والوصية

البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر فى الاتهمة الايثار واما الهبة والوصية

فلما مر فكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وصح هبة مقعد و

اى يرث ١٢

مفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته والا فمن ثلثه

وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم

الواو وصلية ١٢

اى ان اجتمع الوصايا فضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها

نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصى فان

اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك و الا فمن حيث

تبلغ فان مات حاج فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده اى يحج عنه من

الى طريق الكعبة ١٢ الى الذى انشاء الحج من نفسه ١٢

بلده عند ابى حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ

وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

فى وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما و

ان لم يجز الورثة هذا ١٢

بثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع قال

ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجزها الورثة فقد وقع باطلا فكانه

اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث

بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر فى ان الموصى له ياخذ من

الزيادة ١٢ لى رعاية لحق الورثة ١٢

الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث

ثلثة فالثلث واحد الكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام

فهذا مبنى على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

اى الاصل المختلف بينهم ١٢

باب الوصية بالثلث

[illegible]

عند ابی حنیفة رح المراد بالضرب الضرب المصطلح بین الحساب فانه اذا
المحاسبين ١٢
اوصی بالثلث والکل فعند ابی حنیفة رح سهام الوصية اثنان لکل واحد
الواحد لبكر والواحد لآخر ١٢
نصف یضرب النصف فی ثلث المال فالنصف فی الثلث یکون نصف الثلث
وهو السدس فلکل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة
لصاحب الثلث واحد الواحد من الاربعة ربع فیضرب الربع فی ثلث المال
فالربع فی الثلث یکون ربع الثلث ثم لصاحب الکل ثلثة من الاربعة وهی
ثلثة ارباع فیضرب ثلثة الارباع فی الثلث یعنی ثلاثة ارباع الثلث لصاحب
الثلث واحدة من الاربعة فیضرب الواحدة فی الثلث وهو ربع یعنی ربع الثلث

هذا معنی الضرب وقد تحیر فیه کثیر من العلماء الا فی المحاباة والسعاية والدراهم
استفسار من قوله باكثر من الثلث ١٢
المرسلة صورة المحاباة ان یکون للرجل عبدان قیمة احدهما ثلثون والآخر
ستون فاوصی بان یباع الاول من زید بعشرة والآخر من عمرو بعشرین ولا
مال له سواهما فالوصية فی حق زید بعشرین وفی حق عمرو باربعین یقسم
ای للرجل المذكور ١٢
الثلث بینهما اثلاثا فیباع الاول من زید بعشرین والعشرة وصية له و
ای الثلثين ١٢ — ای بين زيد وعمرو ١٢ — وان كان اوصاه بعشرة ١٢
یباع الثانی من عمرو باربعین والعشرون وصية له فاخذ عمرو من
وان كان اوصاه بعشرين ١٢
الثلث بقدر وصية وان کانت زائدة علی الثلث وصورة السعاية
الوصية لزائدة على الثلث ١٢ — بيان للسعاية ١٢

باب الوصية بالثلث

[illegible]

اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال

اى ستين وثلثين ١٢ — اى سوى العبدين ١٢

وللثانى بثلثى المال فسهام الوصية بينهما ثلاث واحد للاول و اثنان للثانى

فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى فى

عشرين ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ويسعى فى اربعين فيضرب

كل بقدر وصيته وان كان زائدة على الثلث صورة الدراهم المرسلة اوصى

لزيد بثلثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر

وصيته فيضرب الاول الثلث فى ثلث المال والثانى الثلثين فى ثلث المال

الذى وصاله وهو ثلثون ثلث من التسعين ١٢ — وهو الستون ١٢

والمراد بالمرسلة مطلقة اى غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما

وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية

اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها

والشرع ابطل الوصية فى زائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر فى حق الضرب

بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اى شئ من المال كما فى الصور الثلث

فانه ليس فى العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا وصى بخمسين درهما

واتفق ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر

له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة

٢٠

باب الوصية بالثلث

٤

قوله [illegible] عشرون [illegible] ستون قوله ثلث المال [illegible] قوله للاول [illegible] الذى كان [illegible] عشرون [illegible] الذى كان [illegible] عشرون قوله مبطلا [illegible] المبطل للوصية [illegible] اى الوصية بالزائد عن الثلث و [illegible] تعيين الموصى [illegible] للذكر [illegible] الثلثين والستين [illegible] احتمال الزيادة والنقصان فلا يكون مبطلا ١٢

في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف ومثل نصيب ابنه صحت بنصيب ابنه لا

الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر رح وله ثلث زاوصى

مع ابنين وبجزء من ماله بنية الورثة اي يقال للورثة اعطوا ما شئتم لانه مجهول

والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في

عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة رح بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد

الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال

ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله

ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصيب عند اجازة

فيما ان تصيب ابني

لان على نصيب ابنه

ولا اعتبار لنصف ما اسدس

اي الورثة

من ثلث المال

باب الوصية بالثلث

مثل اخس سهام الورثة الا ان

اذا اوصى لرجل بسهم من ماله

اجاب عن هذا العويص في المبسوط

العبارة لا يسمى في اهل اللغة

في كل حال وهذا لا ايجاد فيه الا في

ممنوعة لما قلنا فهما يقع الا السدس

النقصان ثم كما قلنا والزيادة

السدس في كل حال الان

عليه في الكفاية بان ماحاصله

عليه اي على السدس فاورد

يكون اخس سهام الورثة اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فيتم له السدس فعلى رواية المبسوط يجوز الوصية بالنقصان عن السدس لا بالزيادة وفي رواية الجامع يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان ١٢ ف قوله في عرفهم اي في عرف العرب لان السهام عندهم

والا فيكون قوله الثاني ب باخر احب قال اخر الثلث يعني او ثلث ب بالسدس يصح اذ غير ثابت واليصح اذ ثابت ١٢ عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

[illegible] فيما قلنا [illegible] من النصف والسدس [illegible] الاول [illegible] ١٢ ف قوله [illegible] فى الاصل ١٢ ف قوله [illegible] بالاختصار [illegible] ثلث دراهم [illegible] عبيد [illegible] متفاوتة [illegible] ثلث [illegible]

بقى له [illegible] ثلث الدراهم [illegible] يمكن اخراج ثلث الكل [illegible] فيعطى للموصى [illegible] ان يكون [illegible] متفاوتة [illegible] الثياب [illegible] اخراج ثلثه [illegible] الكل [illegible] الثلث من [illegible] يعطى ثلث المال [illegible] فى الوصية فان [illegible] ١٢ ف قوله والدليل [illegible]

الورثة وان كان فى السدس خمسا او فى السدس نشاء فهذا ممتنع ايضا قلت لا

جواب لهذا السوال وفى سدس مالى ملكه له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة

كان الثانى عين الاول وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان

هلك ثلثاه فله ما بقى فى الاولين وثلث الباقى فى الاخرين هذا عندنا وعند

زفر رح له ثلث الباقى فى كل الصور لان حق الموصى له شائع فى الجميع فاذا

هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على

حق الورثة فكل ما يجرى فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين

فى الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع فى الباقى بخلاف

ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان

خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد

وعمرو وعمرو ميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحى كما لو قال لزيد وجدار وعن ابى

يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم

[illegible]

باب الوصية بالثلث

وكما يحصل من الدين شيء يأخذ ثلثه الموصى له حتى يكمل الالف لان ثلث العين ان وفى به فيها والا فليس على الورثة ان يعطى الموصى من نصيبهم فيعطى له ثلث العين وما بقى بقى على الدين ان حصل يعطى تم

لان الموصى [illegible] ثلث ماله فاذا هلك ثلثاه هلك [illegible] ثلث تركته ١٢ ف قوله الجبر اى اذا طلب القسمة فيجبر الشريك على القسمة لان المال لا يضره التجزى كالدراهم والغنم والقرطاس فى زماننا والحبوب ١٢ ف قوله ويمكن الخ صورته اذا اوصى احد بثلث ماله وله سيف ودار وثوب فلا يمكن ان يقال يعطى الموصى سيف [illegible] ثلث الكل فلا يمكن ان يقال جمع حق الموصى فى السيف او الثوب او الدار وان كان له الدراهم [illegible] او الغنم ونحوها الصدق ان يقال ان جمع الحق للموصى جمع فى [illegible] يعطى منها ما كان [illegible] الكل فيعطى له الثلث من الباقى ١٢ ف قوله بالف [illegible] بالف وكان له عين [illegible] ودين على رجال [illegible] ان امكن اخراج الالف من ثلث العين اذا كان قيمة ثلثه الالف او زائدا والا [illegible] وان لم يمكن [illegible] بان يخرج من ثلثه الالف فللموصى ثلث العين

الالف والا فلا ١٢ ف قوله وبثلث اى قال ثلث مالى بين زيد وعمرو فاذا كان عمرو ميتا بطل الوصية له ١٢ ف قوله عن ابى يوسف انه اذا قال ابو يوسف [illegible] الانصاف ١٢ [illegible] النهاية [illegible] الوقاية

يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه لهاى زقال ثلث مالى بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح فى ان لزيد نصف الثلث و بثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اى قال ثلث مالى له ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصى عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح ولشاة من مالى او غنمى ولا شاة له قيمتها فى مالى وبطلت فى غنمى فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمى ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال فى الهداية ولا غنم له وقال فى المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففى الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها

فيبطل لبنه ١٢
ثم وصى ١٢

لان الشاة ليس بموجود والحكم على غير الموجود فيتوجه الى معناه وهو القيمة ١٢

[illegible]

قوله [illegible] عند موته [illegible] بماله على ان الموصى اذا وصى رجل بمال فان [illegible] والثالث [illegible] موته [illegible] ان اربعة الاف واوصى بالف [illegible] اذا مات كان عنده الفين فلا يعطى [illegible] الا ثلث الالفين وكذلك ان اوصى بحصة مبينة ربع الثلث او الربع ففى الصور المذكورة له الثلث او الربع من الالفين لا من اربعة الاف [illegible] كان الامر كذلك نفذت الوصية ان كان فقيرا [illegible] وان كان غنيا لا يعتد بل الامر [illegible]

[illegible] الموت [illegible] ان كان [illegible] من ماله ان [illegible] بطلت [illegible] الوصية لان [illegible] الى العدم [illegible] الربع [illegible] من ماله [illegible]

[illegible]

باب الوصية بالثلث

الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله

لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم الثلث على سبعة

اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين

لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع

المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى ولا يحل لك النساء فيراد

به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف

متعلق بالجملة — مبتدا وخبر

لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بمائة

لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث ماللكل في الاول ونصف في الثاني

متعلق بكلا الصورتين اي فيما قال مائة لزيد ومائة لعمرو وفيما قال المائة لزيد والخمسين لعمرو

لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو يتساويان وقد اشرك آخر معهما

فهو شريك للاثنين فله ثلث ماللكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة

الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ماللكل واحد

منهما وقوله على دين فصدقوه صدق الى الثلث اى امر الورثة بان يصدقوا

امر الورثة ١٢

الدائن فى مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث فاصل الحق

دين ومقداره يثبت بطريق الوصية وهذا استحسان وفى القياس لا

اى مقدار الدين ١٢

يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث

لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا

به وما بقى فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة

اى وصى مع ذلك الدين الذى امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم

يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما

شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون فى حقهم وهو ثلث المال و

ما بقى من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشئ

فثلثا ذلك الشئ يكون فى حقهم وهو ثلثا المال والباقى للورثة ويحلف كل

واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث و

اجنبى له نصفه وخاب لوارث وانما يكون للاجنبى النصف لان الوارث اهل الوصية

بخلاف ما اذا اوصى به لحى والميت فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب

متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو والورثة تقول لكل ثوى

سه قوله دين [illegible] بيان فى قول الموصى [illegible]

[illegible] على دين

فصدقوه امر الورثة بان يصدقوا

الزيادة فى دعوى الدين مصدق

[illegible] الى الثلث لان الوصية لا

يتوقف على مقدار الورثة من

الثلث الى اقل لا يكون ١٢ سه

قوله فاصل الحق آه مراد الموصى

الحق يريد الموصى اداء الدين

وغير لا يعلم الرجل قدره فاوصى

ان يصدقوه الورثة فى الدين

وان اقروا بقدره حيث شاؤا ١٢

سه قوله فان اوصى اى وصى بدين مجهول كما مر ثم اوصى بعدها من الوصايا ويعزل الثلث لهذه الوصايا لكونها معلومة لا يعارضها المجهول وثلثا المال للورثة ثم قيل للموصى لهم وللورثة صدقوا الدائن فى قدر ما شئتم ثم يؤخذ من ثلث [illegible] ثلث ما اقروا به وما بقى فلهم اى للاوصياء ومن الورثة ثلثا ما اقروا به ويؤخذ اقرار طائفة واحدة او كلا الطائفتين

لا يعطى للوارث [illegible] عن الوصية لهم [illegible] ما اذا اوصى [illegible] والميت حيث [illegible] لا يضيع [illegible] ونصيب الحى [illegible]

لان ذكر الميت لم يعتبر فى [illegible] بخلاف الوارث حيث شرك فى الوصية [illegible] ١٢ سه قوله وبثلاثة اثواب اى اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة قيمة ١٢ [illegible] الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

[illegible]

[illegible]

حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي

الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد و

متوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد

ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن

اي الثوب الذي ضاع ١٢

الورثة ان تسامحوا واسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي

الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وببيت معين

الذين بقيا ١٢ لان حقه كان في كل الردي فهلك ثلثه فهو ياخذ ثلثيه ١٢

من دار مشتركة قسمت فان اصاب فهو للموصى له والا فله قدره اي اوصى

زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان تقسم الدار

فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك

فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند

ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح له مثل ذراع نصف ذلك

البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك

قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف عين من مال غيره للاجازة

٧٠

باب الوصية بالثلث

٣

[illegible]

بعد موت الموصی والمنع بعدها ای بعد الاجازة فانه ان اجازه فاجازته تبرع فله ان یمتنع من التسلیم فان اقر احد الابنین بعد القسمة بوصیة ابیه بالثلث دفع ثلث نصیبه هذا عندنا والقیاس ان یعطیه نصف ما فی یده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث یوجب مساواته ایاه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع فیکون مقرا بثلث ما فی یده فان ولدت الموصی بها بعد موته فهما له ای للامة الموصی بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه هذا عند ابی حنیفة رح لان التبع لا یزاحم الاصل وعندهما یاخذ من کل واحد بالحصة فاذا کان له ستمائة درهم وامة تساوی ثلثمائة فولدت ولدا یساوی ثلثمائة درهم بعد موت الموصی حتی صار ماله الفا ومائتین فثلث المال اربعة مائة فعند ابی حنیفة للموصی له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا کل منها

باب العتق فی المرض

العبرة لحال العقد فی التصرف المنجز فان کان فی الصحة فمن کل ماله والا فمن ثلثه والمضاف

الی موتہ من الثلث وان کان فی الصحۃ التصرف المنجز ھو الذی وجب حکمہ
الواو وصلیۃ ای التصرف ۱۲

فی الحال والمضاف الی الموت ما وجب حکمہ بعد موتہ کانت حر بعد موتی

او ھذا لزید بعد موتی ففی المنجز یعتبر حالۃ التصرف فان کان صحیحا فی تلک
ای التصرف ۱۲ او المال

الحال ینفذ من کل مالہ وان کان مریضا ینفذ من الثلث فالمراد بالتصرف
المتصرف ۱۲ التصرف ۱۲

الذی ھو انشاء ویکون فیہ معنی التبرع حتی ان الاقرار بالدین فی المرض
فلا یکون بدلا ۱۲ فلا یکون اخبارا ۱۲

ینفذ من کل المال والنکاح فی المرض بمہر المثل ینفذ من کل المال واما

المضاف الی الموت فیعتبر من الثلث سواء کان فی زمن الصحۃ او زمن المرض

ومرض صح منہ کالصحۃ واعتاقہ ومحاباتہ وھبتہ وضمانہ وصیۃ فان حابی
ای حکمہ حکم الصحۃ ۱۲

فاعتق فھی احق وھما فی عکسہ سواء صورۃ المحاباۃ ثم الاعتاق باع عبدا
رجل ۱۲

قیمتہ مائتان بمائۃ ثم اعتق عبدا قیمتہ مائۃ ولا مال لہ سواھما یصرف
للرجل البائع والمعتق ۱۲ ای المشتری الاول ۱۲

الثلث الی المحاباۃ ویسعی المعتق فی کل قیمتہ وصورۃ العکس اعتق العبد
اولا ۱۲

الذی قیمتہ مائۃ ثم باع العبد الذی قیمتہ مائتان بمائۃ یقسم الثلث

وھو المائۃ بینھما نصفین فالعبد المعتق یعتق نصفہ مجانا ویسعی فی نصف

قیمتہ وصاحب المحاباۃ یاخذ العبد الاخر بمائۃ وخمسین وقالا عتقہ اولی

فیھما لانہ لا یلحقہ الفسخ لہ ان المحاباۃ اقوی لانہ فی ضمن عقد المعاوضۃ لکن ان
ای لابی حنیفۃ ۱۲

باب العتق فی المرض

قولہ انشاء ... فان الاقرار اخبار ... والدین ... قولہ من ... یثبت بالبینۃ او باقرارہ ... فی حالۃ الصحۃ ... قولہ اعتاقہ ... [illegible]

ای الذی اذا کانا علی عکس ... ای کان الاعتاق ... فی حالۃ ... الثلث ... قولہ یصرف الثلث ... المحاباۃ ... العبد ... ان العتق ... [illegible]

یحتمل الفسخ والبدل فی المحاباۃ ... یحتمل الفسخ ... کلاھما تبرع ... من العتق ... فقدم ... لان المحاباۃ ... وان کان ... العتق ... قولہ بینھما ای بین المحاباۃ والعتق نصفین ... قولہ قالا ای ابو یوسف ومحمد ... فالعتق اولی ... فقدم العتق ... لان العتق لا یحتمل الفسخ ... قولہ ... اولا فالعتق ... المحاباۃ ... فی الوصیۃ ۱۲ [illegible]

وُجِدَ اوّلاً وهو لا يحتمل الدفع فيزاحم المحاباة ففي عتقه بين المحاباتين نصف

اي ذكر متقدما على المحاباة ١٢

للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف الثلث ولهما

اي المحاباة ١٢ اي العتقين ١٢

نصف والعتق اولى عندهما فيهما ومن اوصى بان يعتق بهذه المائة عبد

اي نصف الثلث اولى فيصل المحاباة من ست وثلثين ستة وستة للعتقين ١٢

لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد

بخلاف الحج وتبطل الوصية بعبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى

لا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية

لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء

في مالهم لانهم هم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية فان اوصى لزيد

اي اداء الفداء ١٢

بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق

الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شئ او يبرهن على دعواه اي

اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في

الصحة لئلا يكون وصية فتنفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه

ان اقام دعواه ١٢

باب العتق في المرض

ج ۴

سه ٢ قوله ففي عتقه آه الاخرى فيزاحم ولا يأخذ نصف الاول حقه فصار العتق متقدما على كان العتق متقدما فاذا وافق الى كما زاحم اذا لم يكن المحاباة الاخرى نصفا ثم زاحم الاخرى العتق فاشترك واعطى للاول المحاباة والمحاباة والمحابان الثلث اذا كان متقدما للمحاباة كما زاحم وتقرر الزاحم العتق اذا لم يقدر على دفع المحاباة قوله الباقي فيزاحم المحاباة الاولى نصفا نصفا وهذا التفريع على العتق والمحاباة

سه ٣ قوله وفي محاباة آه صورته رجل اعتق عبده كان قيمته مائة ثم باع عبدا قيمته مائتين بمائة ثم اعتق الثالث قيمته خمسين بمائة فهذه محاباة بين عتقين ١٢ سه ٣ قوله لها نصف آه اي يعتق الاول والمحاباة ثلث المال نصف للمحاباة ونصف للعتق ثم النصف الذي وصل للعتق قسم بينه وبين العتق الآخر للمساوات بينهما ولا تزاحم للمحاباة لقوة المحاباة على العتق ١٢

سه ٤ قوله ومن اوصى آه اي اوصى ان يعتق عبد بمائة درهم فهلك من المائة درهم لم يعتق عبد بمائة الا درهم لان الوصية بعتق عبد بمائة درهم فان نفذ وصيته من باقي المائة تنفيذ لغير من اوصى له وصيته بعتق عبد كالوصية بالحج اذا هلك بعض المال حيث ينفذ الوصية بما بقي ١٢ سه ٥ قوله بخلاف الحج فانه من البلد الى [illegible] مقصوده

اي ان اعتقه آه اي المحاباة والعتق الاول وجد بالعتق الاخر نصف الثلث نصف للمحاباة ثم النصف الاول يقسم بين المحاباة والعتق الاخر بالمساوات بينهما

ثم باع عبدا قيمته مائتين بمائة ثم اعتق عبدا قيمته خمسين ثلث المال ثلث مائة والثلث مائة فاعطى للاول خمسين والمحاباة خمسين ويكون للعتق الآخر خمسين

سه ٦ قوله لان الفداء آه اي ان الفداء من مال الورثة والعتق الاخر ... فيها بيع الفداء ... ان الورثة التزموا الفداء فطهر العبد عن الجناية ١٢ سه ٧ قوله بثلث ماله اي اوصى لرجل بثلث ماله واعتق عبدا في مرضه يكون العتق من الثلث فيقدم على الوصية ... الوصي ... يعتق في الصحة فيكون من جميع المال ... الورثة يقول اعتق في المرض ... فيعتق من الثلث ولا يبقى للموصى له شئ

الوارث ان اعتق في الصحة ... الوارث في المرض

والعتق فی المرض مقدم علی الوصیۃ بثلث المال فالقول للوارث لانہ منکر
استحقاق زید فیحرم زیدا الا ان یکون ثلث المال زائدا علی قیمۃ العبد
فتنفذ الوصیۃ لزید فیما زاد الثلث علی القیمۃ او یبرهن زید ان العتق
کان فی الصحۃ فتقبل بینتہ لانہ خصم فی اثبات ذلک لیثبت لہ الوصیۃ
بالثلث فان ادعی رجل دینا علی میت وعبدہ اعتاقہ فی صحتہ وصدقهما
ای عبد الرجل ۱۲ فی قولہما ۱۲
وارثہ سعی العبد فی قیمتہ هذا عند ابی حنیفۃ رح وقالا یعتق ولا یسعی
والمسئلۃ فیما لم یکن لہ شیء اذ لو کان لہ مال سوی العبد یمکن اداء الدین منہ فلا ۱۲
فی شیء لان الدین والعتق فی الصحۃ ظهرا معا بتصدیق الوارث فی کلام
واحد فصارا کانهما وقعا معا والعتق فی الصحۃ لا یوجب السعایۃ لہ
الاقرار بالدین اقوی لانہ فی المرض یعتبر من کل المال والاقرار بالعتق
فی المرض یعتبر من کل المال والاقرار بالعتق فی المرض یعتبر من الثلث
فیجب ان یبطل العتق لکنہ لا یحتمل البطلان فیبطل معنی بایجاب السعایۃ

باب الوصیۃ للاقارب وغیرهم

جارہ من لصق بہ هذا عند ابی حنیفۃ رح وعندهما الملاصق وغیرہ
ای لحق بالموصی ۱۲
سواء وصهرہ کل ذی رحم محرم من عرسہ وختنہ زوج کل ذات رحم
محرم منہ واهلہ عرسہ هذا عند ابی حنیفۃ رح وعندهما کل من یعولهم

قولہ کل ذی رحم محرم من عرسہ واختہ وخالتہ وغیرهن من الازواج الرجال المحرم منہ فی ذکر اثنان وذکر الاثنان لکن فیہ معانی الشامی ان الازواج ذکر الا اذا ادانی من جانب الزوجۃ داخل فی لفظ الصهر لانہ ذکر عن النبی عن عائشۃ رضی اللہ عنها قالت وقعت جویریۃ بنت الحارث فی سهم ثابت بن قیس وابن عم لہ فکاتبت عن نفسها فجاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کتابتها فقالت یا رسول اللہ امرأۃ مسلمۃ اشهد ان لا الہ الا اللہ وانک رسول اللہ وانا جویریۃ بنت الحارث سید قومہ اصابنی من الامر ما قد علمت فوقعت فی سهم ثابت بن قیس وابن عم لہ فتخلصنی من ابن عمہ بنخلات لہ فکاتبنی علی ما لا طاقۃ لی بہ الا من اللہ ورجوت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال او خیر من ذلک قالت ما هو یا رسول اللہ قال اودی عنک کتابتک واتزوجک قالت قد فعلت فتسامع الناس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد تزوج جویریۃ فارسلوا ما فی ایدیهم من السبی فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول اللہ فما رأینا

[illegible]

م سبی بنی المصطلق مائۃ اهل بیت قالت عائشۃ فما اعلم امرأۃ کانت علی قومها اعظم برکۃ منها کذا فی التیسیر من القصۃ

باب الوصیۃ للاقارب
۳
۴

[illegible]

ويصيبهم نفقته لقوله تعالى وأتوني بأهلكم اجمعين وله انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل فلان واله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباءه وذو قرابته والنسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محرماه لان اقل الجمع ههنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشائخ رح الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولادة وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فهذا للعمين هذا عند ابي حنيفة رح قالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اي اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا والعم والعمة سواء فيها

لانه قيل فيه اقل من اثنين رواية بكلمة الجمع ١٢ ٥ قوله غير الوالدين العبد في كلمة الاقارب في لسان والام لان القريب من يقرب الى غيره وتقرب الاول او الام بالولد الغير ١٢ ك قوله [illegible] من ان لفظ الاقارب [illegible] الاثنين عند ابي حنيفة رح [illegible] عما جبين يدخل كل من ينسب [illegible] اقصى الاب اي اقصى الاب خلاف [illegible] قال بعضهم هو الذي ادرك الاسلام وان لم يسلم [illegible] ودخل في التعريف كل من ادرك ايام النبوة [illegible] وقال بعضهم هو الذي اسلم [illegible] ١٢ ش قوله ثم لا يدخل [illegible]

[illegible]

وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين لانه اعتبر الوراثة

اے اذا اوصی لورثة زید ۱۲

وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامليهم دخل

فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم اوصى

شمار کردہ شوند ۱۲

لايتام بني زيد او عميانهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير

والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا

لهم بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي

فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الانثى

منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ

مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل

باب الوصية بالسكنى والخدمة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية

اے الی الموصی له ۱۲

والا قسم الدار اثلاثا وتهايا العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار

ای وان لم یخرج من الثلث ۱۲

ثلث الدار ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه

الوصية ويخدم الورثة مقدار ما لهم تصح وبموته في حيوة موصيه تبطل

اے موت الموصی ۱۲

7. باب الوصية بالسكنى والخدمة

الوصية فيخدم ... وهو الثلثان فيخدم العبد للموصى يوما وللورثة يومين ۱۲ ۵ے قوله وبموته اي تبطل الوصية ان مات الموصى له في حياة الموصي واما اذا مات الموصى له بعد موت الموصي لا ترث ورثته ولا يعود حق الوصية اليهم وان ملك الموصى له بعد موت الموصي لان الوصية اذا تعلق بذات الشيء تورث فاما اذا تعلق النفع لا تورث

[illegible]

وبعد موته يعود الى الورثة اى بموت الموصى له بعد موت موصيه تعود

اى مات الوصى بعد موت الموصى ١٢ الوصية ١٢

الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى فاذا

مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات

وفيه ثمرة له هذه فقط اى للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى

لا ما يحدث بعده وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما فى غلة بستانه

اى بعد موت الموصى له ١٢

اى اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد ولا فله هذه وما يحدث وبصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما فى وقت موته ضم ابدا اولا والفرق بين الثمرة

والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى

والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة

دالة على تناول المعدوم فتصح فى الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة

المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما وتورث بيعة

وكنيسة جعلتا فى الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابى حنيفة رح

والوقف يورث عنده واما عندهما لا لان هذه معصية فلا تصح الوصية لو

بجعل احدهما شيئا فى ما اولا تصح فان اوصى يهودى او نصرانى ان يجعل لقوم

اى البيعة او كنيسة ١٢

مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابى حنيفة رح لا عندهما

ايضا

باب الوصية بالسكنى والخدمة

[illegible]

فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة في معتقدهم وهم متروكون
على ما يدينون كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او
ذمي فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن
فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة والله اعلم

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم
منها الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد
عليه حيث قبل بحضوره فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت
فمات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم بيع شئ من التركة
وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير
علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا اعلام بالوكالة
فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده اذ بمجرد الرد لا
تبطل الوصاية لان في بطلانها ضررا بالميت الا اذا نفذ ذلك بحكم القاضي والى عبد

ج
باب الوصي
٤

على الحكم وولاية القاضي لا تجوز فان لم يرد القاضي [illegible] تبطل الوصية [illegible] وفي ذلك ضرر للميت او للصغير [illegible]

[illegible]

في الطفل اذا ملكه كلا او في البعض او ملكه في البعض فللمشتري ان يبيعه او يبيعه فلهذا لا يجوز ١٢ بملك العبد بعجزه او يأذن له الورثة الكبير لا يجوز لان يكبر صحت الوصية اذا كان بعض فاوصى الى عبده ان بلغ صغار وصورته رجل له عبد وابنا صغار لان المنع للعبد سقطت بالاذن عبده والى عبد على الصبي صحت يجعل الاب او الجد او الوصي ٢ قوله والى عبده آه اي اخراجه واصلاح فساده ١٢ ٥ والخواص ان على القاضي باطلة في الكافر في غيره صحيحة صحيحة في غيره او قيل

باب الوصي

وكافر وفاسق ابدل له القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج

القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم

ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته

على الصغار ١٢

الامام الاعظم ١٢

صغارا والا لا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا تصح وان كانت الورثة

وان كان بعضهم كبيرا فلا حاجة الى تولية للعبد ١٢

صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع وله ان لعبده من الشفقة ما لا

يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة

على العبد ١٢

الغرض ١٢ الى المولى

بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد

بيانية اي العبد ١٢

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اي يضم القاضي اليه غيره

ويبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز

للقاضي اخراجه بل يجب تنفيذه والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء

على القاضي ١٢

كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة

الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين اي اذا كان اوصى باعتاق عبد

معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق

[illegible]

العبد لغير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال

ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الرای

وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة

هذا قول ابی حنيفة رح ومحمد رح وعند ابی يوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع

الاشياء ووصی الوصی وصی اليه في ماله او مال موصيه وصی فيهما وقسمة

موصوف ١٢ صلة له ١٢ ای مال الصبی ١٢ موصوف ١٢ صفة ١٢

الوصی عن الورثة مع الموصی له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم

معه ای قسمة الوصی التركة مع الموصی له عن الورثة الصغار او الكبار

الغائبين تصح حتى لو قبض الوصی نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون

ای الوصی ١٢

للورثة الرجوع على الموصی له بشئ وقسمته عن الموصی له معهم لا فيرجع

بثلث ما بقی ای قسمة الوصی عن الموصی له الغائب مع الورثة الكبار

معناه تقوم الوصی مقام الموصی له ویاخذ مقدمة من الورثة الکبار الحاضرین فهذه القسمة ١٢

الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصی له الغائب وهلك في يده

رجع الموصی له بثلث ما بقی اما عن الموصی له الحاضر فقبض الوصی نصيبه

ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصی له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع

بالهلاك ١٢

وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضی اخذه قسطه ای صحت

ای للموصی له ١٢ ای القسمة ١٢ ای اذا قسم القاضی ١٢

للقاضی قسمة التركة عن الموصی له مع الورثة واخذ القاضی نصيب

ای اذا قسم القاضی ١٢

باب الوصی

[illegible] ورثة وفي الورثة كبار و
صغار فاذا اراد ان يقسم المال [illegible]
الموصی له [illegible] صحت القسمة
بين الورثة والموصی له ١٢
ذلك فلا رجع ای اذا قبض الوصی
نصيب الورثة وافرزها من الموصی
لهم فضاع لا يرجعون الى الموصی له
لان القسمة صحت [illegible]
على الموصی له يرجع الموصی له [illegible]
الورثة بثلث الباقی وتفصيله رجل
اوصی بالف لزيد وله ثلث آلاف
فمات واوصی رجلا على الورثة [illegible]
القسمة بين الموصی له والوصی [illegible]
للموصی له الالف ثم ضاع [illegible]
فللموصی له ان يرجع في الالفين [illegible]

[illegible]

الرابع من شرح
الوقاية ١٢

[illegible]

الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يحج اى قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او في يد من يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شئ للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يوخذ شئ في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شئ ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اى يجوز للوصي بيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اى يرجع المشتري

له قوله فان قاسم اى اعطى الوصي [illegible] ان يحج بثلث ما بقي [illegible] الى تمام الثلث [illegible]

الثلث وان اخذ [illegible] فلا ١٢ سے قوله وصح اى اذا باع الوصي عبدا من التركة لاداء دين الغرماء والغرماء غيب فله ذلك لان حقوق الغرماء لا يتعلق بالصورة بل بالمالية والمالية لا تبطل بفوت الصورة فليس لهم غير المال شئ [illegible] والوصي يقوم مقام الموصي فكما كان للموصي [illegible] ١٢ هه قوله فمن اراد في المقام مباحث [illegible]

[illegible]

فافهم ١٢ تكملة عه وفيه لابطال حق الموصى له بالانفاق ١٢ عه اى ثمن المبيع بحكم الوصية ١٢ سه قوله اى استحق الذي باعه الوصي ١٢ للعه اى مع الوصي يعني ذلك الثمن عند الوصي ١٢ صه اى الوصي يرجع بذلك في التركة بما ضمن ١٢

[illegible]

بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح

يقول اولا لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رح

ای لا یرجع الوصی ۱۲ ای الوصی ۱۲ ابو حنیفۃ ۱۲

يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما

ای تقریر الرجوع ۱۲

اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته

ای ثمن البیع ۱۲ ای یرجع الطفل ۱۲ ای بحصۃ ثمن

قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك العبد

في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل

ای بالمشتری ۱۲

لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما بقي في ايديهم لان القسمة

قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن به اعلم

انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة

وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري

له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما الاشتراء من نفسه فان كان

للوصی ۱۲ ای للطفل ۱۲

الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه

منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله عن الصغير وهو يساوي خمسة عشر

ای مال الوصی ۱۲ ای البیع ۱۲

بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر

هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح فلا يجوز بكل حال

ای جواز البیع ۱۲

باب الوصي

ف قوله رجع ای قال بالضمان ای یرجع الوصی ای فی الترکۃ ۱۲ ف قوله انتقضت ای القسمۃ ۱۲ باستحقاق العبد وهلک عند الوصی ۱۲ ف قوله بما یتغابن به ای بما یتغابن الناس فیه ۱۲ ای مال کان من المال من المنقولات ۱۲ ف قوله من الاجنبی ای لا من نفسه ۱۲ وابنه ۱۲ ف قوله بما یتغابن ای یبیعه بمثل القیمۃ ۱۲ ف قوله یدخل ای القدر الذی یتغابن الناس ۱۲ ف قوله واما الاشتراء من نفسه ای لا یجوز للوصی ان یبیع نفسه ای یشتری من نفسه مال الصغیر لان البیع لان ید الصغیر ظاہر لان ید القاضی لا تجوز الا من الجانبین یجب تعیین من الجانبین بان یکون الشیء الواحد بائعا ومشتریا ولا یجوز ۱۲ ف قوله المشتری فلا یجوز ۱۲

یجوز آہ ای یجوز الوصی الاب کذلک الوصی الجد بیع مال الصغیر من نفسه وشراءہ من نفسه لان للاب ان یبیع مال الصغیر او یشتری من نفسه فکذلک لوصیه ۱۲ ف قوله لا ان کان آہ ای یجوز البیع من نفسه ان کان الوصی وصی الاب ولا یجوز ان کان الوصی من جانب القاضی لکنه یجوز اذا کان فیه منفعۃ للصغیر ۱۲ ف قوله یعنی بیعه الوصی وشراءہ للصغیر ۱۲ ف قوله وذکر العدد جری مجری العادۃ والا فالمعتبر الزیادۃ الظاہرۃ سواء کان خمسۃ عشر او عشرۃ او اقل او ازید ۱۲ تکملۃ عمدۃ الرعایۃ علی الحجاز الرائج من شرح الوقایۃ عنه ای بنقص الثمن ۱۲ ای بقدر ما یتغابن فیه الناس ۱۲ لا من ابنه وابیه ۱۲ للعقد ای لا یشتری بالغبن الفاحش ۱۲ ص بیع الوصی مال الصغیر من نفسه ۱۲

باب الوصي

واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما
عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان ارغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب
ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس ومستور الحال
يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن بان بيعه من نفسه لا يجوز
لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع
ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار
محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي
الاب لطفل احق بماله من الجد فان لم يكن له وصي فالجد ولغت شهادة
الوصيين لصغير بمال وكبير بمال الميت وصحت لغيره لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من
التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز

له قوله الصغير آه: اما اذا كان الكبير غائبا ولا [illegible] فيجوز البيع لوصيه اذا كان [illegible] لا يجوز بيع عقاره كما في الهداية ١٢

ك قوله ويدفع آه: [illegible] في رسائل التجارة للصغير فقال يجوز دفع المضاربة [illegible] وبضاعة لان هذا من صنيع التجار ووسائل الاكثار للمال ١٢

ك قوله ويحتال آه: اي يجوز [illegible] التبرع على الاغنياء ولا على الفقراء لان الحوالة من نوع [illegible] ١٢

ك قوله ولا يقرض لان القاعدة [illegible] القرض بل هو تبرع فلا يملكه الوصي كما لا يملك التبرع من الصغير وقال محمد ان قرض الوصي لنفسه وهو قادر على الاداء فيجوز ان شاء الله تعالى ١٢

ك قوله ولا يتجر آه: اي لا يتجر الوصي من الصغير لنفسه كذلك في التنوير وجاز ان يتجر لليتيم وكذلك يجوز اذا كان لليتيم ارض او دكان [illegible] التجارة [illegible] فما يملك الوصي [illegible] لان التجارة من باب التحصيل

[illegible] الوصية المطلق [illegible] اي ان يكون [illegible] التجارة [illegible] ان [illegible] بين [illegible] الى رجل [illegible] اذا اوصى [illegible] اموال الصغير [illegible] ان يكون من الاقتناء [illegible] فقال الشيخ [illegible] ان كان [illegible] فليتصرف [illegible] الاجر والاجرة

[illegible] الصغير ان الاب [illegible] والاب اولى من الجد [illegible] وان كان وصيان [illegible] الوارث واذا كان الكبير غير الوارث يجوز في الوجهين ١٢ عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

[illegible] ان الكل [illegible] الصغير [illegible] اذا كان له [illegible] على الاب [illegible] الصغير [illegible] والشفقة والديانة [illegible] الطفل [illegible] ع قوله ووصي الاب احق [illegible] لان [illegible] فالوصي اولى من الجد [illegible] الاب والاب اولى [illegible] الاوصياء [illegible] اولى من الكل [illegible] القاضي ١٢ [illegible]

الشهادة عند ابی حنیفة رح ویجوز عندهما لانه لا تصرف للوصی فی مال الکبیر قلنا له ولایة الحفظ وولایة البیع اذا کان الکبیر غائبا کشهادة رجلین للآخرین بدین الف علی میت وللآخرین للاولین بمثله بخلاف الشهادة بوصیة الف اوللاولین بعبد وللآخرین بثلث ماله فانه یجوز الشهادة عند ابیحنیفه رح ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لا یجوز

کتاب الخنثیٰ

وهو ذو فرج وذکر فان بال من ذکره فذکر وان بال من فرجه فانثیٰ وان بال منهما حکم بالاسبق وان استویا فمشکل ولا تعتبر الکثرة هذا عند ابی حنیفة رح وقالا تعتبر الکثرة فان بلغ وخرج له لحیة او وطی امرأة فرجل وان ظهر له ثدی او نزل له لبن او حاض او حبل او وطی فانثی ای ان ظهر تلک العلامات فقط فذکر وان ظهر هذه العلامات فقط فانثی والا فمشکل ای ان لم یکن کذلک بان لم یظهر شیء من العلامات

قوله کشهادة آه ای بان یشهد رجلان لرجلین ان لهما علی المیت الف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدین الاولین ان لهما علی المیت الف درهم ایضا فانها تقبل وان شهدت الآخران بان المیت اوصی لهما بالف یجوز بخلاف ان المیت اوصی ۱۲

قوله بخلاف آه ای بان یشهد رجلان لرجلین بوصیة الف وشهد الآخران للاولین بوصیة ثلث المال جائز عند ابی حنیفة ومحمد خلافا لابی یوسف ۱۲ سعدی

قوله الخنثی علی وزن فعلی من الخنث وهو اللین والتکسر یقال خنثت الشیء فتخنث ای عطفته فانعطف ومنه سمی المخنث والجمع الخناثی ۱۲

کتاب الخنثیٰ

كتاب الخنثى

المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا

خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل ويقف بين صف الرجال

والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف

عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم

لان الاحتياط في الستر ١٢ — للاحتياط ١٢

وكره للرجل والمرأة ختنته وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن

بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم

لانه تدخل ثمنها في بيت المال ١٢ — او انثى ١٢

من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية

تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو

فلا تكون محلا للمس ١٢

كانت لجاز غسل الجارية لسيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا

كذلك ١٢ — ولم يجز ان تغسل الجارية سيدها لان الملك قد ارتفعت بالموت ١٢ — الجارية غسل ١٢

اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب

تسجية قبره قد مر معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع الرجل

اي بيان التسجية في كتاب الجنائز ١٢

بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم ليكون جنازة المرأة

ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابوه وابنا فله سهم و
ثم الخنثى كان العبد فيكون لعبد الخنثى الى الامام اقل من العبد الانثى منه ١٢ — اى الخنثى ١٢

للابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف النصيبين وذا ثلثة
اى نصف النصيبين ١٢

من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح
واعلم ان عند ابي حنيفة رح له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه
ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل
فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل
فله ذلك فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى
تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان
من ستة فله هذا لانه اقل ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة
اى للخنثى الاثنان من الستة لانه اقل ١٢

الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع
السبعة ثلاثة وعند الشعبي رح له نصف النصيبين اى يجمع بين
نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك
المجموع ففسره ابو يوسف رح بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل
اى فسر هذا القول ١٢

على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا و
لان البنت اذا كانت واحدة ولم يكن معها ذو فرض آخر يكون لها نصف المال على سبيل الفرضية ١٢

نصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا
اى نصف الواحد والنصف ١٢

كتاب الخنثى

وللخنثى ثلاثة الارباع فمخرج الارباع اربعة فالكل اربعة وثلاثة
لان ثلثة ارباع نصف من الكل ونصف من النصف وللخنثى نصف النصيبين ١٢
الارباع ثلثة فصار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان
شئت تقول له النصف انكان انثى والكل انكان ذكرا فالنصف متيقن
ووقع الشك فى النصف الاخر فالنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة
ارباع وفسر محمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع
الابن ان كان ذكرا والثلث انكان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة
فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب
فى اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقى وهو سبعة
نصيب الابن وان شئت تقول الثلث ان كان انثى والنصف انكان
ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن
ووقع الشك فى الواحد الاخر فالنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر
بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف
ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر

كتاب الخنثى

فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب
اي في صورة واحدة كما ستظهر
السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر
صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة
في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول
وهو ستة وثلثون زائد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد
من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف
وما ذهب اليه محمد رح

مسائل شتى

كتابة الاخرس مبتدا وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان خبر اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء وعلى الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذه ويكون معنونا

مسائل شتى

[illegible]

من القول لان النقاص اقل لذاته ۱۲ ع

۳ قوله وبما يعرف آه اي بعرف كتابته وايمائه في انعقاد النكاح ووقوع الطلاق والبيع والشراء باي طريق يرسم ويعتاد ۱۲ ش

۴ قوله كاغذه قال لفظ الكاغذ اراد به كل ما يكتب عليه عادة والحق فيه ان الكتابة [illegible] لا محالة فاذا كتب على ما جرى العادة في الكتابة عليها يدل هذا على عدم المبالات ويمكن [illegible]

[illegible]

نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا يحد اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذى عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعى رح حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رح ان امتد ذلك وعلم اشاراته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفى غنم مذبوحة فيها ميتة وهى اقل تحرى واكل فى الاختيار انما قال فى الاختيار لانه يحل اكل الميتة فى حال الاضطرار وقال الشافعى رح لا يباح التناول لان التحرى دليل ضرورى ولا ضرورة ههنا قلنا التحرى يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب.

الى التحري ثم بفضله ومنه تكملة عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية بعده

فرغ محمد تائب اللهم اجعله بصائر للناس وكفاية فى يوم الباس

له قوله ولا يحد اى لا يجب عليه الحد بالاشارة او الكتابة [illegible] الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات ١٢ سه قوله وفى غنم [illegible] المذبوح وقدر من الذكية [illegible] من حيوان حرام [illegible] فان غلب ان المذبوح [illegible] ويأكل بالتحري [illegible]

[illegible] التحرى [illegible] ١٢ سه قوله الاختيار [illegible] بل فى حالة الاختيار [illegible] فى حالة الاضطرار [illegible] الميتة ١٢ سه قوله ولا ضرورة [illegible] بالضرورة فلا [illegible]

اشتہار امتناعی

واضح رہے کہ حق تصنیف
ان حواشی کا جلد
ثالث کتاب البیع
سے غصب تک
مدرسہ رفاہ
المسلمین نے اور جلد
رابع کتاب الشفعہ
سے آخر تک نیازمند
فتح محمد تائب
مؤلف حواشی نے
فروخت کردیا ہے
کوئی صاحب اس
کی اشاعت وطبع
کا قصد نہ
فرمائیں
طبع بیجا سے نقصان
نہ اٹھائیں۔

العبد
فتح محمد تائب
بقلم خود

میر محمد کُتب خانہ آرام باغ کراچی

میر محمّد کتب خانہ

کی قابل قدر دینی و علمی کتابیں

تنظیم الاشتات لحل عویصات المشکوٰۃ

(عکس از صحیح نسخہ طبع چاٹگام) اس ایڈیشن میں "میر محمد کتب خانہ" نے مندرجہ ذیل نادر اور مفید متعدد رسالوں کا اضافہ کیا ہے۔

(۱) مقدمہ شیخ عبدالحق محدّث دہلویؒ۔ مطلب خیز اردو ترجمہ اور حواشی از مولانا محمد شفیع حجۃ اللہ صاحبؒ فرنگی محلی معہ تعارف مولانا مفتی سید عمیم الاحسان صاحبؒ۔

(۲) العُلالۃ النّاجعۃ (ترجمہ) العُجالۃ النّافعۃ۔ تصنیف:۔ شاہ عبدالعزیز محدّث دہلویؒ۔ ترجمہ۔ جناب استاذ السیّد عبدالاحد القاسمی ومعہا رسائل عدیدۃ رسالۃ "ما یجب حفظہ للناظر" ورسالۃ "بیان ماٰخذ المذاہب الاربعۃ" ورسالۃ "نخبۃ الفکر فی مصطلح أھل الأثر" و رسالۃ "لمعات علم الحدیث وتقریظ العلامہ محمد یوسف البنّوری صاحبؒ۔

(۳) خیر الاصول فی حدیث الرسول مؤلفہ مولانا خیر محمد جالندھریؒ معہ رسالہ منظومۃ فارسی از مفتی الٰہی بخش صاحب کاندھلویؒ

(۴) مقدمۃ فقہ السّنن والآثار (المسمّٰی) میزان الاخبار
مصنفہ: المفتی السید محمد عمیم الاحسان المجددی البرکتیؒ۔

ایضاح المطالب شرح اردو کافیہ۔

مؤلفہ: مولانا مولوی محمد مشیّت اللہ صاحب۔

رسالہ نافع مشق فرائض از مولانا مفتی سید عمیم الاحسان صاحبؒ۔

نادر مجموعہ رسائل جناب مولانا محمد قاسم صاحب نانوتویؒ۔

(دس رسائل کا مجموعہ)

الہدیۃ المرضیۃ فی الدروس الانشائیۃ تالیف:۔

حضرت مولانا الاستاذ محمد رحمت اللہ الجلال آبادیؒ۔

لامیۃ المعجزات (مع ترجمہ اردو) **موسومہ البیّنات** (جس میں ایک سو معجزات کا مجموعہ ہے) از۔ مولانا اعزاز علی صاحبؒ۔

تیسیر المنطق مصنّفہ: جناب مولانا عبداللہ صاحب گنگوہی۔

اشرف المرقی شرح اردو میبذی

از حضرت مولانا محمد حسن صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند۔

مصباح المنیر شرح اردو نحو میر تالیف مولانا سید حسن صاحبؒ ابن امام النحو۔

بدر منیر شرح اردو نحو میر مولفہ مولوی عبدالرّب صاحب میرٹھی۔

مکمل تاریخ دارالعلوم دیوبند جس میں میر محمد کتب خانہ نے مزید نادر تاریخی اضافات شامل کئے ہیں۔ مصنّفہ: سیّد محبوب رضوی صاحب۔

مکمل جمال القرآن مع حاشیہ تسہیل الفرقان تصنیف:۔ مولانا مولوی محمد اشرف علی تھانویؒ۔

سلعۃ القربہ فی توضیح شرح النخبہ تالیف: مولانا محمد عبدالحیٰ صاحبؒ۔

دلیل الخیرات فی ترک المنکرات وخیر الصلات فی حکم الدعا للاموات : از مولانا مولوی مفتی محمد کفایت اللہ صاحبؒ۔

مراۃ القرآن فی لغۃ القرآن خادم القرآن حافظ عبدالحیٰ صاحبؒ۔

النفائس المرغوبہ فی حکم الدعاء بعد المکتوبہ معہ ضمیمہ کریمہ والصحائف المرفوعہ فی جواب اللطائف المطبوعہ۔

مشکوٰۃ الانوار (شرح اردو) **نور الانوار**

تالیف: جناب اسلام الحق صاحب

قدسی تنوّرات شرح اردو قطبی تصوّرات

تالیف: مولانا محمد حنیف صاحب گنگوہیؒ

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

تفصیلی فہرست مفت طلب فرمائیں۔

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر کتب معہ نادر اضافات مفیدہ

مجموعۃ قواعد الفقہ وھی تحوی علی سبع رسائل

از: مفتی السید محمد عمیم الاحسان مجدی برکتی

صاحب علم حضرات اس مفید مجموعہ کو (مجموعہ قواعد الفقہ) کے نام سے طلب فرمائیں (میر محمد کتب خانہ) نے اس میں تین سو سے زائد صفحات پر مشتمل دو نادر اور مفید رسالوں کا اضافہ کرکے (مجموعۃ القواعد الفقہ) کو متخصصین و فقہاء و مفتین اکرام و علماء اکرام اور طلباء حضرات جو اس کے آداب کے حامل ہیں ان کے لئے ایک نادر اور معلوماتی مجموعہ پیش کیا ہے۔ اضافات درج ذیل ہیں :-

(۱) قواعد الکلیۃ من الاشباہ والنظائر (لابن نجیم المصری صاحب البحر (۲) قواعد الکلیۃ من المدخل الفقھی العام إلی الحقوق المدنیۃ (المصطفیٰ احمد الزرقاء) استاذ القانون المدنی والشریعۃ اسلامیۃ فی کلیۃ الحقوق بدمشق۔

کتاب کے شروع میں جناب مفتی اعظم حضرت مولانا مفتی ولی حسن صاحب شیخ الحدیث جامعۃ العلوم اسلامیہ و حضرت مولانا سلیم اللہ خان صاحب شیخ الحدیث و مہتمم الجامع الفاروقیہ اور جناب جسٹس مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نائب مہتمم دار العلوم کراچی کی تقاریظ بھی شامل ہیں۔ عمدہ کاغذ اعلیٰ جلد ریگزین سنہری ڈبل ڈائی قیمت -/۹۲ روپے

الجواھر المضیہ فی طبقات الحنفیۃ

تالیف :- محی الدین ابو محمد عبد القادر بن ابی الوفاء حنفی مصری (متوفی ۷۷۵ھ)

فقہاء حنفیہ اور ان کے طبقات کے بارے میں علمی دنیا کی پہلی نایاب کتاب جس میں فقہاء کے تراجم کو حروف کی ترتیب سے جمع کیا گیا ہے ٹائپ عمدہ طباعت اعلیٰ گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی قیمت -/۱۲۰

ابن ماجہ شریف (عربی)

معہ اضافہ (۱) رسالہ ما تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ (۲) شروط الائمۃ الخمسۃ و شروط الائمۃ الستۃ (۳) اسکے حاشیہ پر مؤطا امام مالک و شرح مؤطا، (۴) اسعاف مؤطا، برجال المؤطا از علامہ سیوطیؒ (۵) نخبۃ الفکر از علامہ ابن حجر عسقلانیؒ۔ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتہ سنہری ڈائی۔ -/۱۴۰

اصول البزدوی عربی

تالیف : امام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفیؒ۔ اصول فقہ کی یہ کتاب اپنے مختصر اور جامع طرز بیان کے اعتبار سے فن کی مقبول ترین کتاب ہے حواشی پر حافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفی کی تخریج احادیث ہے آخر میں ایک رسالہ اصول الکرخی کا بھی شامل بھی ہے (جدید طبع شدہ) اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی -/۸۸ روپے

تاریخ الخلفاء

مؤلفہ : الامام الحافظ جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطی المتوفی فی عام ۹۱۱ من الھجرۃ تحقیق الاستاذ محمد محی الدین عبد الحمید۔

گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی -/۸۰ روپے

تدریب الراوی عربی

مصنف : جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطیؒ۔ مع تحقیق : عبد الوہاب عبد اللطیف۔ درس نظامی کی علوم الحدیث پر عمدہ کتاب ہے۔ تمام عربی مدارس میں داخل نصاب ہے۔

گلیز کاغذ مجلد ریگزین سنہری ڈائی۔ قیمت -/۱۱۲ روپے

شرح معانی الآثار للطحاوی

تالیف : علامہ ابی جعفر بن محمد الطحاویؒ۔ میر محمد کتب خانہ نے اس میں مندرجہ ذیل اضافات شامل کئے ہیں (۱) رسالہ سیرت امام طحاویؒ (۲) تلخیص اسماء الرجال طحاوی مصنفہ علامہ عینیؒ (۳) الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی محدث دہلوی (۴) الدر المنصور فی اسانید الشیخ الہند مولانا محمود الحسنؒ (۵) کتاب الضعفاء الصغیر مصنفہ امام بخاریؒ (٦) تبییض الصحیفۃ فی مناقب الامام ابی حنیفہؒ۔ اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی کامل در ۲ جلدیں -/۲۴۸

التوضیح والتلویح معہ الحاشیۃ التوشیح

التوضیح : صدر الشریعۃ۔ التلویح :- للعلامۃ التفتازانیؒ۔ التوشیح :- عبد الرزاق محمد الشہیر بالامیر علی السید المعظمؒ (معہ اضافہ دو نادر رسالہ) (۱) شیخ الاسلامؒ (۲) ملا خسروؒ۔ جس کی وجہ سے اسکی افادیت بڑھ گئی ہے اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی جلد اوّل -/۹٦ مجلد مکمل دو جلدیں -/۲۰۴

میر محمد، کتب خانہ آرام باغ کراچی